

ا.د/ مُحَمَّد أبُو اللَّيث الخَيرآبَادِي
أستاذ الحديث في قسم القرآن والسنة
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا



الطبعة الثامنة

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

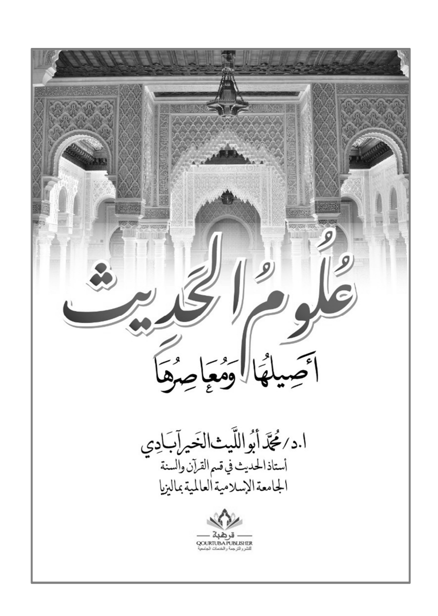
جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

ISBN 978-967-16138-1-8

Published by:
Qourtuba Publisher (002296201-M)
R123, Level 1, Plaza Idaman Gombak,
Jalan Gombak, 53100 Kuala Lumpur
HP: +6017-2761264
E-mail: maktabahqourtuba@gmail.com
FB: Maktabah Qourtuba



كوالا لمفور - ماليزيا



علوم الحديث أصيلها ومعاصرها

أ. د. محمد أبو الليث الخير آبادي


عُلُومُ الحَدِيث
أَصِيلُهَا وَمُعَاصِرُهَا



كلمة عن الطبعة السابعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد! فإن هذه الطبعة هي الطبعة السابعة، وهي إعادة للطبعة السادسة مع تعديلات بسيطة فيها، وهي:

١- تعديل في عنوان "التقسيم الثاني باعتبار صدور الحديث عن المصدر: قولي، فعلي، تقريري، خِلْقي، خُلُقي" بأني زدت كلمة "ماعدا القدسي"، فأصبحت العبارة هكذا: "التقسيم الثاني باعتبار صدور الحديث (ماعدا القدسي) عن المصدر: قولي، فعلي، تقريري، خِلْقي، خُلُقي".

٢- توسعت قليلًا في الحديث عن التعريف بكتب الحديث التسعة. وهذا التوسع كان في الطبعة السادسة أيضًا، ولكني نسيت أن أنبه عليه في مقدمتها، فأحببت أن أستدرك عليها في مقدمة هذه الطبعة.

٣- حصل تقديم وتأخير في أقسام الحديث الضعيف، حيث كان ترتيبها في الطبعات السابقة كلها كالآتي:

١- الموضوع. ٢- المتروك. ٣- ما فيه راو مجهول أو مبهم. ٤- ما فيه راو مبتدع. ٥- المنكَر. ٦- الشاذ. ٧- ما فيه راو سيئ الحفظ أو مختلط. ٨- المعلول.

لاحظت أن هذا الترتيب لأقسام الحديث الضعيف فيه نوع من الخلل المنهجي، فرتبتُها في هذه الطبعة على ترتيب الأشد ضعفًا فالأخف، وأصبح الترتيب كالآتي:

١- الموضوع. ٢- المتروك. ٣- المنكَر. ٤- الشاذ. ٥- المعلول. ٦- ما فيه راو مبتدع. ٧- ما فيه راو مجهول أو مبهم. ٨- ما فيه راو سيئ الحفظ أو مختلط.

٤- قمت بشرح بعض أسباب التدليس على طلب من بعض الإخوة.

وأشكر الأخ الفاضل خير حسيني جميل المحاضر بالقسم على قراءته هذا الكتاب، وتزويده ببعض الملاحظات الدقيقة على بعض المواضع منه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأبتهج إلى الله بالشكر الجزيل على ما منح هذا الكتاب من قبولٍ حارٍّ، كما أشكر الجامعات التي قررت تدريس هذا الكتاب لمادة "علوم الحديث" في قسم الكتاب والسنة عندها، وإذ أتضرع إلى الله تعالى أن ينفع به طلبة العلم، أتضرع إليه أن ينفعني به في الدنيا والآخرة.

محمد أبو الليث الخيرآبادي — ٥/ ٢/ ١٤٣٢هـ
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا — ١٠/ ١/ ٢٠١١م

كلمة عن الطبعة السادسة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد!

فهذه الطبعة هي السادسة من طبعات هذا الكتاب "علوم الحديث أصيلها ومعاصرها"، وهي لست إعادةً للطبعة السابقة، وإنما قمتُ فيها بتعديلات كثيرة، تعبيرًا، وتصحيحًا للأخطاء، ومن التعديلات الكبيرة ما يلي:

١- أني قسمت الحديث في هذه الطبعة تقسيمًا يختلف قليلًا عما في الطبعات السابقة لهذا الكتاب، وذلك لعدم احتوائه على جميع التقسيمات وأقسامها. فرأينا أن نقسِّم الحديث تقسيمات ثلاثية باعتبارات ثلاثة كالتالي:

التقسيم الأول: باعتبار المصدر: قدسي، مرفوع، موقوف، مقطوع.

التقسيم الثاني: باعتبار صدوره عن المصدر: قولي، فعلي، تقريري، خِلْقي، خُلُقي.

التقسيم الثالث: باعتبار كثرة الرواة وقلتهم: متواتر، آحاد.

وإنما اخترت التعبير عن التقسيم الأول بـ"اعتبار مصدر الحديث" دون التعبير بـ"اعتبار القائل" كما فعلتُ في الطبعات السابقة للكتاب، وكما هو متبع عند الآخرين؛ لأني قصدت بذلك ليشمل الحديثُ: الفعلَ، والتقريرَ، والوصفَ الخِلْقيَّ، والوصفَ الخُلُقيَّ أيضًا، بجانب القول. بقي هنا إشكال واحد فقط، وهو أن الموقوف والمقطوع ليسا بحديثٍ عندنا، فكيف يصح جعلهما من أقسام الحديث؟ نقول: لأنه يصح ذلك في حالات كون الموقوف في حكم المرفوع،

وفي حالة كون المقطوع في حكم المرسل، كما سيأتي. أو أنهما حديث أيضًا عند بعض العلماء كما سبق.

وقسمتُ خبر الواحد إلى قسمين باعتبارين، وهما: اعتبار عدد الرواة. واعتبار القوة والضعف. فباعتبار عدد الرواة له ثلاثة أقسام، وهي: غريب، وعزيز، ومشهور. وباعتبار القوة والضعف ينقسم إلى قسمين، مقبول ومردود.

٢- فصَّلتُ في معلقات البخاري تفصيلًا أكثر من الطبعات السابقة.

٣- ذكرتُ الفرق بين أقسام التدليس الثلاثة.

وأخيرًا أشكر الله كثيرًا على ما رزق هذا الكتاب من قبول عام، كما أشكر الجامعات التي قررت تدريس هذا الكتاب لمادة "علوم الحديث" في قسم الكتاب والسنة عندها، وإذ أبتهل إلى الله تعالى أن ينفع به طلبة العلم، أبتهل إليه أن ينفعني به في الدنيا والآخرة.

٢١/ ٥/ ١٤٣٠هـ	**محمد أبو الليث الخيرآبادي**
١٦/ ٥/ ٢٠٠٩م	الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

كلمة عن الطبعة الثالثة المصححة المنقحة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد!

فإني ألفتُ هذا الكتاب، ونشرته دون أن أعرضه على أحد من المتخصصين في الفن، فكنتُ خائفًا مترقبًا، بما جاء في الكتاب من عدة مباحث جديدة، ولكن الله ﷻ ربط جأشي، وأثلج صدري بأن منحه قبولًا عامًا في الأوساط المحبة للعلم في كل أنحاء العالم، وتلقيت تشجيعًا من كثير من الإخوة في ماليزيا وخارجها، حتى أن البعض من الإخوة الأساتذة قرروا هذا الكتاب على طلبتهم في علوم الحديث في عدة جامعات في ماليزيا، وعدة مدارس إسلامية خارج ماليزيا، فنفدت جميع نسخ الطبعتين السابقين في خلال سنة واحدة أو في أقل منها، والحمد لله على ذلك. وهذا إن دل على شيء فيدل على أن قراء هذا الكتاب ممن لهم ذوق سليم، وتطلع إلى جديد. فأقدم شكرًا جزيلًا لأولئك الإخوة الأساتذة الذين قرروا هذا الكتاب على طلبة "علوم الحديث" في جامعاتهم، وأدعو الله لهم المزيد من العلم والمعرفة.

وبعد أن قررت "دار الشاكر" بممثلها الأخ سيف الدين إخراج هذه الطبعة الثالثة للكتاب، طلب مني إعادة النظر فيه مرةً أخرى، عسى أن أعثر على أخطاء، فقمت بها، وعثرت فعلًا على بعض الأخطاء فصححتها، ونقدم هذه الطبعة الثالثة أكثر تنقيحًا من السابقة بإذن الله ﷻ.

محمد أبو الليث الخيرآبادي
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

١٠/ ٥/ ١٤٢٥هـ
٢٩/ ٦/ ٢٠٠٤م



تمهيـــد

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾(١) [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد! فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار(٢).

والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الصادق

---

(١) هذه الخطبة هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يُعلِّم أصحابَه أن يقولوها بين يدي كلامهم، في أمور دينهم، سواء كان خطبة نكاح، أو جمعة، أو خطاب، أو محاضرة، أو غير ذلك. (انظر مقدمة سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ الألباني: ١/ ٥). قلت: أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان وابن منده عن ابن عباس. ورواه النسائي وابن الجارود والطبراني في الدعاء والشاشي في مسنده وابن خزيمة والحاكم وسكت هو والذهبي عن ابن مسعود. والنسائي وأبو يعلى والطبراني في الدعاء عن ابن مسعود وأبي موسى معًا.

(٢) هو من حديث جابر ﷺ قال فيه: إن النبي ﷺ كان يقول ذلك إذا خطب. كما رواه مسلم والنسائي وغيرهما، وذلك يشمل الخطب كلها، وبصورة خاصة خطبة الجمعة، فقد جاء التنصيص عليها عند مسلم في رواية له (انظر المصدر السابق: ١/ ٦). قلت: ورواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وأبو نعيم في الحلية والخطيب في تالي تلخيص المتشابه.

الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد!

فهذا الكتاب "علوم الحديث أصيلها ومعاصرها" محاولة لربط الماضي بالحاضر، وربط صلة هذه الأمة بتراثها الإسلامي، خاصة السنة المطهرة، وما انبثق عنها من علوم، وتنبيهها إلى أهميته، وتذكيرها بأن دور التراث لم ينته بعد، وإن الكثير من الجوانب النافعة والمفيدة التي لا بد من تنميتها وإحيائها، والحفاظ عليها، والاستفادة منها، من خلال خطة عمل منهجية فعالة تُيسِّر سبل الاطلاع على التراث الثقافي والفكري الإسلاميين، والتعامل معه بشكلٍ يُثبِت أن رسالة هذه الأمة رسالة عالمية، وليست لقوم دون قوم، وبلد دون بلد، وهي خالدة ليست موقتة، وصالحة لكل زمان ومكان وليست عاطلة، وسائرة مع كل حالات وظروف وليست عائقة كما يظن، ولكن التعامل مع التراث بهذا النمط يقتضي أن يكون المتعامل معه صاحب عقلية متفتحة، منهجية متفاهمة تفاهمًا كليًا شاملًا، فيكون صَلْبًا في الأصول والمنهج، ومَرِنًا في الفروع والتطبيقات، ومستفيدًا مما خلفه سلفنا الصالح من نتائج الأفكار، ومتأسيًا بهم في إعمال العقل والفكر لإنقاذ الأمة من أزمات وصعاب.

فجاء هذا الكتاب بهذه الصورة التي ترونه عليها، وحاولت جهد المستطاع أن تكون جميع مسائل علوم الحديث مشروحةً بالأمثلة التوضيحية؛ ولو بمثال واحد، ومتسلسلةً آخِذةً بعضها ببعض، ومُزَوَّدَةً ببعض الرسوم التوضيحية والْمُسَهِّلة، وبلغةٍ سهلةٍ، وبأسلوبٍ مبسَّطٍ، كل ذلك تسهيلًا لقُرَّائنا الأحباب، خاصةً لطلبتنا الأعزَّة على كافة المستويات؛ فهمَ هذه المادة "علوم الحديث" وقواعدها وأصولها. ولما كان الكتاب محاوَلَةً للمزج بين القديم المفيد والجديد النافع حلا لي أن أسميه "علوم الحديث أصيلها ومعاصرها".

ربما يختلج في بعض الأذهان أن الكتب في علوم الحديث كثيرة جدًا، لا يأتيها العد، ولا الإحصاء، فما الذي دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع القديم، وفي خِضَمِّ تلك المؤلفات فيه؟ أو ما هو الجديد الذي أريد أن أقدمه؟

فأقول: إن العلم - أيّ علم - لا نهاية له، مهما شُرِحَ ودُرِسَ، ومهما كُتِبَ فيه، فهو لا يرضى لنفسه التوقف، بل يترك المجال للمزيد لمن يأتي فيما بعد، فالجديد الذي أردت أن أزود القراء به هو كالآتي:

١- حاولت بقدر المستطاع أن أجمع بين القديم والجديد.

٢- وأن أجمع فيه ما استقر عليه العلماء المتأخرون من الآراء في المسائل الخلافية، ولا أمس بالخلافات إلا في بعض المسائل.

٣- وأن آتي بأمثلة جديدة من الأحاديث أو الرواة لتوضيح مسائل علوم الحديث.

٤- وزدت على علوم الحديث بعض المباحث لأول مرة - والحمد لله على ذلك - مثل مباحث: "تعريف معاصر للمحدِّث"، و"تنسيق جديد لمكانة السنة التشريعية والمعرفية"، و"ترتيب مبتكر لحفظ السنة"، و"صياغة جديدة للأسباب المقصودة للوضع في الحديث"، وزيادة "الأسباب غير المقصودة للوضع في الحديث"، و"الأحاديث الصالحة للترقية وغير الصالحة لها"، و"عواضد صالحة لترقية الحديث الضعيف غير تعدد الطرق، وعواضد غير صالحة لها"، و"البعد الزماني والمكاني في السنة"، وأخرى غيرها كثيرة في ثنايا المباحث كما سيراه القارئ الكريم إن شاء الله العزيز.

ولما كانت مادة "علوم الحديث" مقررة في المركز الإعدادي (Matriculation) والكلية للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، فتحاشيًا التكرارَ

قد جاء ترتيب الكتاب على النحو التالي:

الباب الأول: المدخل إلى علوم الحديث: ويتحدث عن مبادئ علوم الحديث، وأهميته ونشأته، والمصطلحات الأساسية الأولية له، ومكانتة السنة التشريعية والمعرفية، وعلاقة السنة مع القرآن، وحفظ السنة في الصدور والسطور، والتعريف الموجز بأهم كتب الحديث، ومباحث الرواية، وعلم الرواة، وعلم معرفة الصحابة والتابعين. وأقترح أن تُقَرَّر هذا الباب على طلبة المركز الإعدادي.

والباب الثاني: علوم رواية الحديث: ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول: الأول في تقسيمات الحديث باعتبارات مختلفة: فباعتبار المصدر إلى قدسي ومرفوع وموقوف ومقطوع. وباعتبار صدوره عن المصدر إلى قولي وفعلي وتقريري ووصفي خِلْقي ووصفي خُلُقي. وباعتبار كثرة الرواة وقلتهم إلى متواتر وآحاد، ثم تقسيم الآحاد باعتبار عدد الرواة إلى غريب وعزيز ومشهور. وباعتبار القوة والضعف إلى مقبول ومردود. والفصل الثاني في الأحاديث الصالحة للترقية وغير الصالحة لها وطرق ترقيتها. والفصل الثالث في تصحيح الأحاديث وتضعيفها في العصور المتأخرة.

والباب الثالث: علوم دراية الحديث: وهو يتضمن خمسة فصول: الأول في علم غريب الحديث وفقهه. والثاني في علم ناسخ الحديث ومنسوخه. والثالث في علم أسباب ورود الحديث. والرابع في علم مختلف الحديث ومشكله. والخامس في علم البعدين الزماني والمكاني في الحديث.

وأرى أن تُقَرَّر مباحث هذين البابين الثاني والثالث على طلبة بكالوريوس في الكلية.

وأخيرًا أرجو من أساتذة الحديث وعلومه، والإخوة الزملاء والأصدقاء، أن لا يبخلوا عليَّ بإسداء نصائحهم القيِّمة لتصحيح ما وقعت فيه من أخطاء، وتطوير ما اجترحته من آراء.

وختامًا أرجو من الله العلي القدير أن يوفقنا لما فيه خيرنا وخير أمتنا، وأن يسدِّد خُطانا، وأن يجنِّبنا من كل زلل وخطل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١٤ يونيو سنة ٢٠٠٠م
كوالالمفور – ماليزيا

محمد أبو الليث شمس الدين الخيرآبادي
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا



الباب الأول

المدخل إلى علوم رواية الحديث

الفصل الأول: مبادئ علوم الحديث

الفصل الثاني: أهمية علوم الحديث ونشأته

الفصل الثالث: مصطلحات أساسية أولية

الفصل الرابع: مكانة السنة التشريعية والمعرفية

الفصل الخامس: علاقة السنة مع القرآن

الفصل السادس: حفظ السنة في الصدور والسطور

الفصل السابع: الرواية وما يتعلق بها من مسائل

الفصل الثامن: علم الرواة

الفصل التاسع: علم معرفة الصحابة والتابعين



الفصل الأول

مبادئ علوم الحديث

١- تعريف علوم الحديث إفرادًا

٢- تعريف علوم الحديث تركيبًا

٣- أقسام علوم الحديث



الفَصْلُ الأَوَّلُ
مبادئ علوم الحديث

١- تعريف علوم الحديث بالإفراد

أ - العلوم:

هو جَمْعُ عِلْمٍ، وله في اللغة معنيان:

١- الفن. فالعلم حينئذ اسمٌ يُثَنَّى ويُجْمَع، فيقال: هذان علمان، وهذه علوم. وهو المراد هنا. وفن الشيء ما تُذْكَر فيه مسائلُه ومباحثُه من قواعد وضوابط وغيرها[١].

٢- المعرفة. والعلم حينئذ مصدرٌ لفعل "عَلِمَ يَعْلَمُ"[٢]، فهو حينئذ لا يُثَنَّى ولا يُجْمَع. وهو غير مراد هنا.

ب - الحديث:

هو في اللغة على معنيين:

١- الكلام كما قال الله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴿٣٤﴾﴾. وجمعه أحاديث[٣]. وهو المراد هنا تغليبًا للقول على بقية أنواع الحديث من فعلٍ وتقريرٍ وصفةٍ.

---

(١) حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/٦. والمعجم الوسيط: ٢/ ٦٢٤.

(٢) الفيروزآبادي: القاموس المحيط: مادة "علم" ٤/ ١٥٣. والجوهري: الصحاح: ٥/ ١٩٩٠.

(٣) الفيروزآبادي: القاموس المحيط: ١/ ١٦٤. والمعجم الوسيط: ١/١٦٦. والآية من سورة الطور: ٣٤.

٢- الجديد نقيض القديم، وهو غير مراد هنا كما هو واضح.

والحديث في اصطلاح الْمُحَدِّثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خِلْقِيَّةٍ، أو خُلُقِيَّةٍ، سواء ما كان بعد البعثة أم ما قبلها[1]. وهو التعريف المختار لدينا. وهو مذهب الطِّيْبِي (ت٧٤٣هـ) والكرماني (ت٧٨٦هـ) ومن وافقهما. وعلى هذا التعريف لا يدخل في الحديث "الموقوفُ" وهو ما نسب إلى الصحابي، ولا "المقطوعُ" وهو ما أضيف للتابعي كما سيأتي. وقيل: إنهما أيضًا من الحديث. فتعريف الحديث عند هذا القائل هو: "ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أويح البخاري فعل أو تقرير أو وصف خِلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي"[2]. ولكنه ليس بمختار عندنا.

٢- تعريف علوم الحديث بالتركيب

هو الفن الذي يَبْحث في كل ما يتعلق بعلوم رواية الحديث وعلوم دراية الحديث، من قواعد وأصول، مثل: رواية الحديث وما يتعلق بها من تلقٍّ وحفظٍ وجمعٍ وتدوينٍ في الكتب وأنواعها، وأقسام الحديث، وقواعد الحكم على الحديث، وبيان مناهج المحدثين في جرح الرواة وتعديلهم وغيرها من علوم الرواية، وغريب الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، ومختلف الحديث ومشكله، وسبب ورود الحديث، والبعدين الزماني والمكاني للحديث.

وجه تسميته بالجمع دون الإفراد:

وإنما سمِّي هذا العلم بالجمع (علوم الحديث) دون الإفراد (علم الحديث) لأنه يتحدث عن المسائل الحديثية، كما تقدَّمت الإشارة إلى بعضها في "تعريفه

---

(١) انظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ١٨/ ١٠- ١١ فإن كلامه هناك يدل على ذلك.
(٢) انظر: شرح نخبة الفكر للقاري: ص١٥٣.

بالتركيب"، والمحدثون يُسمُّون تلك المسائل "علومًا" لذلك سمي بالجمع لا بالإفراد، فهو"علوم في علم" أي أنه علم واحد، يحتوي على علوم كثيرة متنوعة.

أسماء أخرى له:

مصطلح الحديث، وأصول الحديث، وعلم الحديث روايةً ودرايةً.

وتسمية هذا العلم بـ"علوم الحديث" اصطلاح متأخر نسبيًا، استُعمِل منذ القرن الرابع الهجري فيما أرى؛ لأن أول من استعمله هو الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب "المستدرك على الصحيحين" (ت٤٠٥هـ)، في كتابه "معرفة علوم الحديث". وأول من قسَّم علوم الحديث إلى قسمين: علم الرواية، وعلم الدراية، هو ابن الأكفاني، محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري (ت٧٤٩هـ) في القرن الثامن الهجري.

٣- أقسام علوم الحديث

أول من قسَّم علم الحديث إلى قسمين: علم الحديث روايةً، وعلم الحديث درايةً، وعرَّف بهما هو الإمام ابن الأكفاني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السِّنْجاري الأصل والمولد، والمصري الدار والوفاة (ت٧٤٩هـ)، وهو أحد أطباء مصر وحكمائها[١]، ولم نجد عند أحد ممن سبقوه، أو ممن لحقوه – غير طاش كبري زاده (ت٩٦٨هـ) حسب علمي – سوى التعريف بعلم الحديث بصفة عامة، وسموه بعلم الدراية. ويبدو من تعريفه عندهم – كما سيأتي – أن علم دراية الحديث عندهم كان محصورًا بما يتعلق بتقييم الحديث قبولًا أو ردًّا، لذلك جاء تعريفهم لعلم دراية الحديث مركَّزًا على ما يتعلق بثبوت الحديث أي تقييم الحديث، لا بما يتعلق بفهم معنى الحديث. ويبدو أنهم قصدوا

(١) انظر ترجمة ابن الأكفاني في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، ١/ ٤٣٨.

بكلمة "الدراية" فهم تلك القواعد وتطبيقها، لا فهم معنى الحديث.

١- تعريف علم رواية الحديث

قال ابن الأكفاني: "هو علم بنقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، بالسماع المتصل، وضبطها وتحريرها"[(١)]. واعترض عليه بأنه ليس بجامع؛ لأنه لم يذكر "تقريراته وصفاته"[(٢)].

وقال طاش كبري زاده: "هو علمٌ يُبْحَث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول ﷺ، من حيث أحوال رواتها ضبطًا وعدالةً، ومن حيث كيفية السند اتصالًا وانقطاعًا وغير ذلك من الأحوال التي يعرفها نقاد الأحاديث"[(٣)].

ونحن نرى أن "علم رواية الحديث" علمٌ مستقلٌّ يتعلق بنقل الحديث وثبوته، لا بفهمه وفقهه، لذا يجب في تعريفه ملاحظة المعنى اللغوي لكلمة "الرواية" وهو النقل، فيُعرَّف بما له علاقة بنقل الحديث وثبوته فقط من مسائل ومباحث، مثل: ما الحديث؟ ومن أين صدر؟ وكيف تُلُقِّيَ؟ وكيف نُقِلَ؟ ومن نَقَلَ؟ وما أوصاف الناقل؟ وكيف حُفِظَ؟ وما قواعد تقييمه قبولًا وردًّا؟ وما إلى ذلك من المسائل والمباحث مما له علاقة بثبوت الحديث. وهذا كله غير متوفر في التعريفين السابقين؛ وإن كان تعريف طاش كبري زاده أفضل نوعًا ما من تعريف ابن الأكفاني، ولكنه بسبب لفظ "وغير ذلك" جاء فضفاضًا غير مركَّزٍ. لذلك نرى أن يُعَرَّف "علم رواية الحديث" بما يأتي:

---

(١) ابن الأكفاني، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد: ص١٠٢. وانظر: السيوطي: تدريب الراوي: ١/ ٤٠.

(٢) انظر: عتر: منهج النقد في علوم الحديث: ص٣٠.

(٣) طاش كبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، ٢/ ٥٢. وانظر أيضًا حاجي خليفة: كشف الظنون: ١/ ٦٣٥.

"هو علمٌ بقواعدَ يُعْرَف بها حالُ الراوي والمروي".

وهذا التعريف هو المختار عندنا لاختصاره، ولكونه جامعًا ومانعًا في نفس الوقت، شمل كل ما ذكرناه سابقًا مما يتعلق بثبوت الحديث من مسائل ومباحث. وبه عُرِّف علمُ دراية الحديث عند الآخرين كما ستأتي ملاحظتنا عليه.

موضوعه:

أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته قبل البعثة، أو بعدها من حيث صدوره عنه.

فائدته:

١- معرفة كيفية صدوره عنه ﷺ، وتلقيه وحفظه.

٢- معرفة المقبول والمردود.

٣- إيجاد ثقةٍ في نفوس المسلمين تجاه الحديث.

٤- تمرينهم على تمحيص المقبول من غير المقبول من الأحاديث.

٥- الإكبار لجهود العلماء المسلمين الذين سعوا لإبراز هذه القواعد التي لا نظير لها في أمم سالفة، حيث حفظت بواسطتها سنة النبي ﷺ المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

حكمه:

إنه من فروض الكفاية، فإذا لم يوجد في الأمة من يقوم به أثمت الأمة كلها.

غايته:

صيانة الأحاديث من الكذب والاختلاق، ومِنْ ثَمَّ صيانة الشريعة الإسلامية

وحفظها من التحليل والتحريم بغير دليل.

واضعه:

نرى أن واضع "علم رواية الحديث" هو الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون والصحابة الآخرون روايةً للحديث، وجمعًا له، وتثبتًا فيه، وليس الزهري (ت ١٢٥هـ)، ولا ابن حزم (ت١٢٠هـ) كما قيل؛ لأنهما جمعا الحديث ودوَّناه فقط بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز.

٢- تعريف علم دراية الحديث

قال ابن الأكفاني (ت٧٤٩هـ): "هو علمٌ يُتَعَرَّفُ منه أنواع الرواية، وأحكامها، وشروط الرواة، وأصناف المرويات، واستخراج معانيها"[(١)]. وقال ابن جماعة (ت٨١٩هـ): "هو علمٌ بقوانينَ يُعْرَفُ بها أحوالُ السند والمتن". وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "هو القواعدُ الْمُعَرِّفةُ بحال الراوي والمروي"[(٢)].

هكذا جاءت تعريفات هؤلاء العلماء الثلاثة لعلم دراية الحديث مرتكزة على ما يتعلق بثبوت الحديث، ولم يلاحظ فيها ما يتعلق بفهم الحديث وفقهه كما في تعريفي ابن جماعة وابن حجر. وأما ابن الأكفاني فقد لاحظ ذلك، ولكن حصل عنده خلط بين ما يتعلق بثبوت الحديث وبين ما يتعلق بفهم الحديث[(٣)]. فقوله: "هو علمٌ يُتَعَرَّفُ منه أنواع الرواية، وأحكامها، وشروط الرواة، وأصناف المرويات" يتعلق بثوبت الحديث. وأما قوله: "واستخراج معانيها" فهو يتعلق

---

(١) ابن الأكفاني، إرشاد القاصد: ص١٠٧. وانظر: السيوطي: تدريب الراوي: ١/ ٤٠- ٤١.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٤٠- ٤١.

(٣) وقد أيدني صديقنا الأستاذ الدكتور حمزة المليباري في هذا الأمر. ينظر كتابه: نظرات جديدة في علوم الحديث، ص٥٩.

بفهم الحديث. وانتبه طاش كبري زاده إلى ضرورة التفريق بين ما يتعلق بثبوت الحديث وما يتعلق بفهم الحديث وفقهه، فقال في تعريفه:

"هو علمٌ يُبْحَث فيه عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المعنى المراد منها، مُبْتَنِيًا على قواعد اللغة العربية، وضوابط الشريعة، ومُطابِقًا لأحوال النبي ﷺ"[(١)].

اخترنا تعريف طاش كبري زاده لعلم دراية الحديث؛ إذ لوحظ فيه المعنى اللغوي لكلمة الدراية، وهو الفهم. ولأن "علم دراية الحديث" في رأينا يتعلق بفهم معنى الحديث، لا بثبوت الحديث، لذا يُعرَّف بما له علاقة بفهم الحديث وفقهه فقط من علوم ومسائل، مثل: علم غريب الحديث وفقهه، وعلم ناسخ الحديث ومنسوخه، وعلم أسباب ورود الحديث، وعلم مختلف الحديث ومشكله، وعلم البعدين الزماني والمكاني في الحديث، وهو متوفر في هذا التعريف. وحتى يَصْدُقَ عليه أنه حيثما ينتهي عمل علم الرواية من حيث التحقق من ثبوت الحديث، يبدأ عمل الدراية من حيث الوصول إلى مفهومه ومعناه.

موضوعه:

هو أحاديث رسول الله ﷺ من حيث دلالتها على المعنى المفهوم أو المراد[(٢)].

فائدته:

قال طاش كبري زاده: "ومنفعته أعظم المنافع كما لا يخفى على المتأمل"[(٣)].

---

(١) طاش كبري زاده، مفتاح السعادة، ٢/ ١١٣. وانظر حاجي خليفة: كشف الظنون: ١/ ٦٣٦.
(٢) طاش كبري زاده، مفتاح السعادة، ٢/ ١١٣. وانظر حاجي خليفة: كشف الظنون: ١/ ٦٣٦.
(٣) طاش كبري زاده، مفتاح السعادة، ٢/ ١١٣. وانظر حاجي خليفة: كشف الظنون: ١/ ٦٣٦.

قلت: وهذه المنفعة تتمثل في أن علوم الدراية تخدم الحديث شرحًا للحديث، وبيانًا لمراده، وإزالةً للاختلاف الظاهري والإشكال فيه، وتحقيقًا لما هو منسوخ منه، وتوفيرًا للمناخ الملائم للتعامل مع الحديث في ضوء ظروفه وملابساته.

غايته:

غايته عند طاش كبري زاده هي: التحلي بالآداب النبوية، والتخلي عما يكرهه وينهى عنه. قلت: أي العمل بالمقبول من الحديث، والفوز بسعادة الدنيا والآخرة.

حكمه:

إنه من فروض الكفاية أيضًا، فإذا قام به بعض أفراد الأمة سقط عن الباقين، وإن فرَّطت الأمة كلها فيه أثم الجميع.

واضعه:

سنعرف ذلك في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.



الفصل الثاني

أهمية علوم الحديث ونشأته

١- أهمية علوم الحديث

٢- ضوابط علوم الحديث فطرية وعقلية

٣- نشأة تدوين علوم مصطلح الحديث



الفَصْلُ الثَّانِي
أهمية علوم الحديث ونشأته

١- أهمية علوم الحديث

تكمن أهمية هذا العلم في أنه يُمَكِّن الدارس - كما عرفنا - من ضبط الحديث سندًا ومتنًا، ومعرفة حال الراوي والمروي، وتمييز المقبول والمردود، وفهم المعنى المراد من الحديث، وتحقيق المحكم والناسخ والمنسوخ، والتعريف بكيفية التعامل مع الحديث عند التعارض الظاهري أو الإشكال فيه، وكيفية التعامل مع البعدين الزماني والمكاني للحديث، وما تفرَّع من ذلك كله من الفنون الحديثية الكثيرة، ويقوم عليه استنباط الأحكام من السنة المطهرة، وبواسطته يتم حسن الاقتداء بالرسول ﷺ.

٢- ضوابط علوم الحديث ضوابط فطرية وعقلية

وهو علمٌ جليلٌ تفرد به المسلمون دون غيرهم من الأمم الأخرى، فكان من أبرز ما قدَّموه إلى الحضارة الإنسانية، لما تميز به من دقَّةٍ في مسائله وأصوله، وأصالةٍ في قواعده وأسسه، وقدرةٍ على تعاملٍ سليمٍ مع مستجدات العصور. ذلك لأن ضوابطه للتثبت في الرواية ليست مستندةً للإيمان بالغيب، أو لحسن الظن بالرواة، بحيث يكون ضابطًا من ضوابط تثبيت الرواية أو تزييفها، بل هي ضوابط عقلية تستند إلى العقل، وإلى القضايا التاريخية الثابتة، ومقارنة الروايات وعرض بعضها على بعض، مما رآه المحدثون ضابطًا أو دليلًا على صحة الرواية، وهذه الضوابط - بهذا الوصف - تُعَدُّ عقليةً فطريةً، يشترك البشر غالبًا في إدراكها

وقبولها، بغض النظر عن أديانهم واتجاهاتهم؛ فالخبر المروي بسند منقطع مثلًا تشترك العقول السليمة في الشك فيه، أو عدم التسليم به، وذلك لعدم وجود الناقل المتصل بمصدر الخبر، وإذا لم يتوفر هذا الناقل فكيف يتصور العلم بالخبر؟[١]، وكذلك خبر الفاسق، أو الكاذب، أو من في صدقه ريبة، أو من في ذاكرته علة، تتعافى الفطرةُ والعقلُ قبولَ أخبار هؤلاء، وكذلك خبرٌ في ذاته ما يثير الشك في وقوعه من قلب، أو تدليس، أو وهم، أو ما إلى ذلك من أسباب عدم الثقة به.

٣- نشأة تدوين علوم مصطلح الحديث

نشأ هذا العلم مع نشأة رواية الحديث في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فقد راعى الصحابة في نقلهم وروايتهم لحديث رسول الله ﷺ، أصول الرواية وقواعدها التي تَشَكَّلَ منها هذا العلم فيما بعد، حيث طبَّقوا أصول المنهج القرآني المبني على تحريم الكذب، والتثبت من خبر الفاسق، واشتراط العدالة لقبول خبر الراوي، والتثبت من كل قضية، وتحريم نقل الخبر المكذوب، كما قَلَّلوا من الرواية، وتثبَّتوا من صحتها عند تحملها وأدائها، ونقدوا الروايات بعرضها على نصوص وقواعد التشريع[٢].

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: "بدأ تدوين مبادئه وتسجيل بعض مسائله ببدء تدوين التأريخ للرجال، والتصنيف للحديث، وكان قبل ذلك محفوظًا في الصدور، مترددًا على الألسنة، فلما دُوِّنَتْ تلك الكتب بدأ يدخل في التأليف جُمَلٌ منه هنا وهناك، ولم يُؤَلَّفْ فيه تأليفٌ خاصٌ جامعٌ في الجملة إلا في القرن الرابع، وما جاء

(١) ينظر: الرحيلي، د. عبد الله بن ضيف الله: حوار حول منهج المحدثين في نقد الروايات سندًا ومتنًا: ص١٢.

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب " السنة المطهرة والتحديات" للدكتور نور الدين عتر: ص ٩-٢٨.

قبل ذلك كان نُتَفًا وجُمَلًا منثورةً في بعض المسائل منه، تجيء بها المناسبات"[١]، كما نراه في الرسالة للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وفي أقوال ومؤلفات الأئمة: ابن معين (٢٣٣هـ)، وعلي بن المديني (٢٣٤هـ)، ومحمد بن عبد الله بن نمير (٢٣٤هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، وأبي جعفر المخرَّمي (٢٤٢هـ)، والبخاري (٢٥٦هـ)، ومسلم (٢٦١هـ)، والعجلي (٢٦١هـ)، ويعقوب بن شيبة (٢٦٢هـ)، وأبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والترمذي (٢٧٩هـ)، والنسائي (٣٠٣هـ).

وفي أوائل القرن الرابع توجهت أنظار بعض العلماء إلى جمع مباحث الحديث وقواعده المتفرقة في كتابٍ جامعٍ ناظمٍ لمسائل هذا العلم:

١- فألف الإمام القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلَّاد الرَّامَهُرْمُزِي (ت٣٦٠هـ) كتاب"المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" (وهو مطبوع). وكان الرامهرمزي أولَ مَنْ وضع كتابًا مستقلًا في علوم الحديث، وضبط من مسائله ما تهيَّأ له، ولم يستوعِبْ جميع مباحثه ومسائله، شأنَ أيِّ أول عملٍ، فجاءت بعده كتبٌ أخرى مُكَمِّلَةٌ لما فاته من المسائل على النحو التالي:

٢- معرفة علوم الحديث، للحاكم (ت٤٠٥هـ) وهو مطبوع.

٣- المدخل في أصول الحديث للحاكم (ت٤٠٥هـ) وهو مطبوع.

٤- الكفاية في آداب الرواية للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) وهو مطبوع.

٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (ت٤٦٣هـ) وهو مطبوع.

٦- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية والسماع للقاضي عياض بن موسى (ت٥٤٤هـ) مطبوع.

(١) انظر: أبو غدة، عبد الفتاح: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث: ص١٠١.

٧- ما لا يسع المحدثَ جهله لأبي حفص الميانجي عمر بن عبد المجيد (ت٥٨٠هـ) مطبوع.

٨- علوم الحديث لابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ)، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، وهو مطبوع، ذكر فيه ٦٥ نوعًا.

بعده جاء دور النظم، والتلخيص، والشرح، والتحشية، والزيادات على النحو التالي:

٩- الإرشاد للنووي (ت٦٧٦هـ) اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح. وهو مطبوع.

١٠- التقريب والتيسير للنووي أيضا، اختصر فيه مختصره السابق. وهو مطبوع.

١١- أقصى الأمل والسول في أحاديث الرسول للشهاب الخويّي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبادة الشافعي (ت ٦٩٣هـ)، نظم يشتمل على ١٦٠٠ بيتًا. وهو مطبوع.

١٢- الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ). وهو مطبوع.

١٣- رسوم التحديث في علوم الحديث للجعبري أبي محمد إبراهيم بن عمر (ت٧٣٢هـ). وهو مطبوع.

١٤- تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة، محمد بن إبراهيم (ت٧٣٣هـ). وهو مطبوع.

١٥- المنهل الروي في الحديث النبوي لابن جماعة (٧٣٣هـ) اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح. وهو مطبوع.

١٦- الخلاصة في علوم الحديث للطِّيْبِي حسين بن محمد (ت٧٤٣هـ). وهو مطبوع.

١٧- اختصار علوم الحديث لابن كثير (ت٧٧٤هـ) مطبوع.

١٨- النكت على ابن الصلاح للبدر الزركشي محمد بهادر الشافعي (ت٧٩٤هـ). مطبوع.

١٩- محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح للبُلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصر (ت٨٠٥هـ) وهو حاشية على مقدمة ابن الصلاح، مطبوع.

٢٠- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح للزين العراقي (٨٠٥هـ) وهو نكته على مقدمة ابن الصلاح. مطبوع.

٢١- نظم الدرر في علم الأثر المعروفة بألفية العراقي (ت٨٠٥هـ) نظم فيها مقدمة ابن الصلاح، وزاد، وهي مطبوعة.

٢٢- فتح المغيث للعراقي أيضا، وهو شرح ألفيته. وهو مطبوع.

٢٣- التبصرة والتذكرة للعراقي أيضا، وهو أيضا شرح ألفيته. وهو مطبوع.

٢٤- جواهر الأصول في علم حديث الرسول ﷺ لفصيح الهروي، أبي الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي (٨٣٧هـ)، وهو مطبوع.

٢٥- النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (ت٨٨٥هـ) وهو مطبوع.

٢٦- مختصر جامع لمعرفة علوم الحديث للسيد الشريف أبي الحسن علي محمد الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ) مطبوع. شرحه الشيخ عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) وسماه "ظفر الأماني" وهو مطبوع كما سيأتي ذكره.

٢٧- تنقيح الأنظار للشيخ محمد بن إبراهيم الوزير الصنعاني (ت٨٤٠هـ) مطبوع مع شرحه "توضيح الأفكار" الذي سوف يأتي ذكره.

٢٨- الإفصاح لتكميل النكت على ابن الصلاح" لابن حجر (٨٥٢هـ). مطبوع مع التقييد.

٢٩- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر. مطبوع.

٣٠- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر نفسه، وهو شرح النخبة. مطبوع.

٣١- فتح المغيث في شرح ألفية الحديث للسخاوي (ت٩٠٢هـ) شرح فيه ألفية العراقي. وهو مطبوع.

٣٢- ألفية السيوطي (ت٩١١هـ) مطبوع.

٣٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي. مطبوع.

٣٤- فتح الباقي على ألفية العراقي لزكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٥هـ) مطبوع.

٣٥- قفو الأثر في صفو علوم الأثر في المصطلح على مذهب السادة الحنفية لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الربعي الحلبي (ت٩٧١هـ) مطبوع.

٣٦- مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر لِمُلَّا علي القاري (ت١٠١٤هـ) مطبوع.

٣٧- اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة الفكر لعبد الرؤف المناوي (ت١٠٣١هـ) مطبوع.

٣٨- المنظومة البيقونية لعمر بن محمد البيقوني (ت ١٠٨٠هـ) مطبوعة تشتمل على ٣٤ بيتًا.

٣٩- بهجة النظر بشرح شرح نخبة الفكر لأبي الحسن محمد صادق بن

عبد الهادي السندي المدني (ت ١١٣٨هـ) شرح فيه نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر. وهو مطبوع.

٤٠- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) مطبوع.

٤١- ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني للشيخ أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) مطبوع.

٤٢- منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر للشيخ محمد محفوظ بن عبد الله التَّرْمَسِي (ت١٣٢٩هـ) مطبوع، شرح فيه ألفية السيوطي.

٤٣- قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي الدمشقي (ت١٣٣٢هـ) مطبوع.

٤٤- توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر بن صالح الجزائري (١٣٣٨هـ). مطبوع.

٤٥- قواعد في علوم الحديث للشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ) مطبوع.

٤٦- المنهل الحديث في علوم الحديث للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٩٤٨م) مطبوع.

٤٧- المنهج الحديث في علوم الحديث للشيخ محمد محمد السماحي. مطبوع.

٤٨- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأستاذي الدكتور محمد محمد أبو شهبة. مطبوع.

٤٩- تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان. مطبوع.

٥٠- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر. مطبوع.

٥١- علوم الحديث أصيلها ومعاصرها. وهو هذا الكتاب.

وكتب أخرى حديثة في مصطلح الحديث غير ما ذكرت.

فقد رأينا من هذه الجولة السريعة لتاريخ علوم الحديث ومصطلحاته أنه نشأ منذ العهد الأول، وواكب مسيرته حتى يومنا هذا في جنب السنة المطهرة، حارسًا لها، ومحافظًا عليها من أن يتسرَّب إلى جنباتها زور، أو بهتان، أو تلاعب، أو تغيير، أو بطلان، فيُقوَّلَ رسولُ الله ﷺ ما لم يقل، ويُدخَلَ على دين الله ما ليس منه، فقد حفظ الله بهذا العلم وما صاحَبَه من العلوم، دينَه وشريعتَه بصفة عامة، وحديثَ رسول الله ﷺ بصفة خاصة.



الفصل الثالث

مصطلحات أساسية أولية

١- الحديث	٩- الإسناد	١٧- المحدِّث
٢- السنة	١٠- الطريق	١٨- الحافظ
٣- الخبر	١١- الوجه	١٩- الْحُجَّة
٤- الأثر	١٢- الاعتبار	٢٠- الحاكم
٥- المتن	١٣- المتابع	٢١- أمير المؤمنين في الحديث
٦- السند	١٤- الشاهد	٢٢- الصحابي
٧- السند العالي	١٥- الْمُسْنَد	٢٣- التابعي
٨- السند السافل	١٦- الْمُسْنِد	٢٤- تابع التابعي



الفَصْلُ الثَّالِثُ
مصطلحات أساسية أولية

يجب على كل مبتدئ في علم من العلوم أن يعرف المصطلحات الأساسية لذلك العلم قبل الشروع في مباحثه الجوهرية، ليسهل عليه فهم القضايا المتعلقة به، فالمصطلحات الأساسية الأولية لعلوم الحديث هي: الحديث، السنة، الخبر، الأثر، السند، السند العالي، السند السافل، الإسناد، الطريق، الوجه، الاعتبار، المتابع، الشاهد، المتن، الْمُسْنَد، الْمُسْنِد، الْمُحَدِّث، الحافظ، الْحُجَّة، الحاكم، أمير المؤمنين في الحديث، الصحابي، التابعي، تابع التابعي.

١- الحديث:

لغةً: تقدم معناه في اللغة، وهو الجديد، والكلام. والأخير هو المراد هنا.

اصطلاحًا: تقدم معناه في الاصطلاح أيضًا، وهو عندنا: "ما أُضِيْفَ إلى رسول الله ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خِلْقِيَّةٍ، أو صفةٍ خُلُقِيَّةٍ، سواء ما كان قبل البعثة، أم ما كان بعدها".

٢- السنة:

لغةً: هي العادة، والطريقة أو السيرة، حسنةً كانت أو قبيحةً[١]. ولكن كلمة "السنة" إذا أُطْلِقَتْ يُراد بها السنةُ الحسنةُ.

والسنة في اصطلاح المحدثين: مُرادِفةٌ للحديث. وإنما سُمِّيَ بها لأن قوله وفعله وتقريره وصفاته الخُلُقية طريقةٌ متَّبَعةٌ لدى المسلمين.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ١٣/ ٢٢٥.

والسنة عند علماء أصول الفقه: أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته التي تُثْبِتُ أحد الأحكام الخمسة من الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة. وعليه فإن ما لا يُثْبِت أحدَ تلك الأحكام هو ليس بسنة عند الأصوليين، ومن هنا فإن السنة حسب تعريف الأصوليين ليست إلا تشريعية، فلا يُلتفت إلى قول من ادعى أن السنة تنقسم إلى تشريعية وغير تشريعية، وهو يقصد بها سنة الأصوليين، ويمثِّل له بسنَّةٍ حسب تعريف المحدثين(١).

والسنة في اصطلاح الفقهاء مقابل الواجب، أي ما ليس بواجب. وهي عندهم: ما يُثابُ فاعلُه، ولا يُعاقَبُ تاركُه، ولكن يُلام على تركه، كصلاة الركعتين بعد صلاة المغرب سنة. واستعمل الفقهاء السنة في مقابل البدعة في مسألة واحدة، وهي: طلاق السنة، وطلاق البدعة. فطلاق السنة: طلاق واحد، في طهرٍ، لا جماع فيه. وطلاق البدعة: ما لم تتوفر فيه هذه الشروطُ الثلاثةُ مجتمعةً(٢).

والسنة في اصطلاح المتكلمين مقابل البدعة كقولهم: "أهل السنة والجماعة" في مقابل الخوارج والمعتزلة والشيعة والمرجئة والقدرية والجبرية وغيرها من الفِرَقِ.

وهذا الاختلاف الذي لاحظناه في تعريف السنة في الاصطلاحات السابقة هو ليس باختلاف في تعريفها، وإنما كلٌّ منهم قد عرَّفها بما يَهُمُّه ويتناسب مع العلم الذي تخصَّص فيه، فنظرة المحدث للسنة على أنها كل ما يتعلق برسول الله ﷺ وحياته فعرَّفها بما يشمل جميع حياته ﷺ، ونظرة الأصولي للسنة على أنها الأصل الثاني للأحكام الشرعية فعرَّفها بما يثبت الأحكام من أقواله وأفعاله وتقريراته، ونظرة الفقيه لها على أنها أحد الأحكام الشرعية فعرَّفها بما تقدم،

---

(١) يراجع لذلك كتابي "اتجاهات في دراسات السنة قديمها وحديثها"، ص١٠٥.
(٢) عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/ ١٥٠.

ونظرة المتكلم لها أنها مقابل البدعة، ولاخلاف بين تعريفاتهم بعضها مع بعض؛ لأن كلًا منهم نظر إليها من زاوية اختصاصه واهتماماته، وكلها صحيحة.

٣- الخبر:

لغةً: النَّبأ. وجمعه الأخبار[١].

اصطلاحًا: فيه ثلاثة أقوال:

١- الخبر مُرادِفٌ للحديث أي معناهما واحد.

٢- هو مُغايِرٌ للحديث؛ فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبرُ ما جاء عن غيره. ومن هنا قيل لمن يشتغل بالتاريخ "أخباري"، ولمن يشتغل بالحديث "محدِّث".

٣- هو أعمُّ من الحديث أيْ الحديث خاصٌّ بما جاء عن الرسول ﷺ، والخبرُ ما جاء عن الرسول ﷺ وعن غيره، فبينهما عموم وخصوص مطلق أي: كل حديثٍ خبرٌ، وليس كلُّ خبرٍ حديثًا[٢].

٤- الأثر:

لغةً: بقية الشيء. وجمعه آثار: بقاياه[٣]. واصطلاحًا: فيه أيضًا ثلاثة أقوال:

١- الأثر مرادف للحديث، وعليه سمَّى الإمام الطحاوي كتابيه "شرح معاني الآثار" و"بيان مشكل الآثار"، والإمام ابن جرير الطبري كتابه "تهذيب الآثار".

٢- هو مغاير للحديث؛ فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والأثرُ ما جاء عن

---

(١) الفيروزآبادي: القاموس المحيط: ٢/ ١٧.
(٢) انظر: السيوطي: تدريب الراوي: ١/ ٦، والترمسي: منهج ذوي النظر: ص٨.
(٣) القاموس المحيط: ١/ ٢٦٣.

غيره. وخصَّه فقهاء خراسان بما روي عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم وأوصافهم[١].

٣- هو أعمُّ من الحديث؛ فالحديث خاصٌّ بالنبي ﷺ، والأثرُ يشمل ما جاء عن النبي ﷺ وعن غيره من الصحابة والتابعين. وعلى ذلك كلُّ حديثٍ أثرٌ، وليس العكس.

والمختار الشائع فيه هو أن الأثر للموقوف والمقطوع كما قال ابن حجر[٢].

٥- المتن:

يتكوَّنُ الحديثُ النبوي الشريفُ من جزأين، هما: السند والمتن، وصورتهما ما يلي من سنن الإمام أبي داود، قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سفيانُ، قال: حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سعيدٍ، عن محمدِ بْنِ إبراهيمَ التَيمِيِّ، عَنْ علقمةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ يقول: سمعتُ عمرَ بْنَ الخطَّابِ رضي الله عنه يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوَى، فمن كانتْ هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصيبُها، أو إلى أمرأةٍ يَنْكَحُها، فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه»[٣].

فالسندُ هو "حدثنا محمد بن كثير.. قال رسول الله ﷺ".

والمتن هو: «إنما الأعمال بالنيات... ما هاجر إليه».

(١) شرح النخبة: ص ٩٢، والسيوطي: تدريب الراوي: ١/ ١٨٤.
(٢) ابن حجر، نخبة الفكر: ص٢١، والسيوطي: التدريب: ١/ ١٨٤. وسيأتي تعريف الموقوف والمقطوع قريبًا بإذنه تعالى.
(٣) سنن أبي داود، ١/ ٦٧٠، رقم٢٢٠١. وانظر: البخاري: الأحاديث: ١، ٥٤، ٢٥٢٩. ومسلم وغيرهما كما تقدم.

تعريف المتن:

لغةً: هو يُسْتَعْمَل في اللغة لثلاثة معانٍ:

١) القوي. ٢) الصَلْبُ من الأرض والمرتفع. ٣) الظَهْرُ[(١)].

اصطلاحًا هو: ما يتتهي إليه الإسنادُ[(٢)]. أو نقول: هو ما بعد السند.

ووجه تسمية ما ينتهي إليه السند بالمتن هو: أن ما ينتهي إليه السند قَوِيٌّ بذكر السند، وبدونه ضعيف. وهذا حسب المعنى الأول. أو أنه صَلْبٌ بالسند وإلَّا فهو مُفَتَّتٌ. وهذا على المعنى الثاني. أو أنه ظاهرٌ وبارزٌ بالسند وإلَّا فهو غائب مُسْتَتِر. وهذا على المعنى الثالث.

٦- السند:

لغةً: هو ما يُسْتَنَدُ إليه، أو ما يعتمد عليه من حائطٍ أو غيرِه. ويقال: فلانٌ سندٌ أي معتمَدٌ[(٣)].

اصطلاحًا: قيل: هو الإخبار عن طريق المتن[(٤)]. وقيل: هو حكاية طريق المتن[(٥)]. قلت: الأولى في تعريفه أن نقول: هو ما قبل المتن. أو أنه الطريق الموصِلُ إلى المتن، وهذا الطريق هو عبارة عن رواةٍ رَوَوْا القول أو الفعل أو

---

(١) المناوي، عبد الرؤف: التوقيف على مهمات التعاريف: ٢/ ٦٣٤. والفيروزآبادي: المعجم الوسيط: ٢/٨٥٣.

(٢) المناوي: التوقيف: ٢/ ٦٣٤. وابن جماعة: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: ص ٢٩.

(٣) ابن جماعة: المنهل الروي: ص٣٠. وابن منظور: لسان العرب: ٣/ ٢٢١. والفيروزآبادي: االمعجم الوسيط: ١/ ٤٧١.

(٤) ابن جماعة: المنهل الروي: ص٣٠.

(٥) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف: ٢/ ٤١٦.

التقرير أو الصفة.

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي: أن الرواة حيث إنهم عمدة المحدثين في تصحيح الحديث وتضعيفه لذلك سُمِّيَ مجموعُهم سندًا. أو حيث إن المحدثين يستندون في الحكم على الحديث إلى الرواة وأحوالهم لذلك سُمِّيَ مجموعُهم سندًا(١).

٧- السند العالي:

لغة: العالي اسم فاعل من "العلو" وهو ضد السِّفْل.

اصطلاحًا: هو السند الذي قَلَّ عددُ رجاله بالنسبة إلى سندٍ آخرَ وَرَدَ به الحديثُ نفسه.

٨- السند السافل (النازل):

لغة: اسم فاعل من السِّفْل والسُّفْل والنُّزول، وهو ضد العلو.

اصطلاحًا: هو السند الذي كَثُرَ عددُ رجاله بالنسبة إلى سند آخرَ وَرَدَ به الحديث نفسه.

٩- الإسناد:

لغةً: من أبواب الثلاثي المزيد بحرفٍ "أَفْعَلَ". ومعناه: إضافة الشيء إلى الشيء(٢).

اصطلاحًا: له استعمالان:

١- رفع الحديث إلى قائله. كذا قال ابن جماعة. وقال المناوي: أسندته إلى

---

(١) انظر: ابن جماعة: المنهل الروي: ص٣٠.
(٢) الجرجاني: التعريفات: ٢/ ٤٣.

فلان أي رفعتُه إليه بذكر ناقليه. وقال الجرجاني: "هو أن يقول المحدث: حدثنا فلان، عن فلان، عن النبي ﷺ"[١]. فالإسناد حينئذ مصدر، لا يُثَنَّى ولا يُجْمَع.

٢- هو بمعنى السند، وهو الطريق الموصل إلى المتن[٢]. وهو حينئذ اسمٌ يُثَنَّى ويُجْمَع، فيقال: هذان إسنادان، وهذه أسانيد.

١٠- الطريق:

لغةً: السبيل الذي يُطْرَق بالأرجل أي يُضْرَب بها[٣].

اصطلاحًا: هو بمعنى السند، ومنه قول المحدثين: "من طريق الثوري" مثلًا.

١١- الوجه:

لغةً: مجتمع حواس الحيوان[٤]. وقال الراغب: الجارحة[٥] أي العضو المعروف.

اصطلاحًا: بمعنى السند، واستعماله عند الترمذي كثير، منه قوله: "حسن غريب من هذا الوجه"، وقوله: "هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه" أي من هذا السند.

١٢- الاعتبار:

لغةً: الاستدلال بالشيء على الشيء[٦].

---

(١) المنهل الروي: ص٣٠. والتوقيف على مهمات التعاريف: ٢/ ٦٥. والتعريفات: ٢/ ٤٣. ولسان العرب: ٣/ ٢٢١.
(٢) المنهل الروي: ص٣٠. والتوقيف على مهمات التعاريف: ٢/ ٦٥. والتعريفات: ٢/ ٤٣.
(٣) المناوي: التوقيف: ٢/ ٤٨١.
(٤) المصدر السابق: ٢/ ٧١٩.
(٥) الراغب: المفردات في غريب القرآن: ص٥١٣.
(٦) ابن منظور: لسان العرب: ٤/ ٥٢٩، والمعجم الوسيط: ٢/ ٥٨٠.

اصطلاحًا: هو عملية تَتَبُّعِ طُرُقِ حديثٍ انفرد بروايته راوٍ واحدٌ، لِيُعْرَفَ هل شاركه في روايته غيرُه أم لا[(١)].

١٣- المتابعُ:

لغة: اسم فاعل من "تابَعَ يُتابع متابعةً" بمعنى وافق، فالمتابعُ هو المُوَافِق[(٢)].

اصطلاحًا: هو راويٌّ حديثِ صحابِيٍّ واحدٍ، شارَكَ راويًا آخرَ لذلك الحديث، في شيخه أو فيمن فوقه، بلفظه أو بمعناه. والمتابعة على نوعين: التامة، والقاصرة:

أ - المتابعة التامة هي: أن يروي اثنان (أو أكثر) حديثَ صحابِيٍّ واحدٍ عن شيخهما المباشر. مثالها: روى شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «أيَعْجِزُ أحدُكم أن يقرأ في ليلةٍ ثُلُثَ القرآن؟» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن». والحديث نفسه يرويه سعيد ابن أبي عروبة وأبان العطّار عن قتادة به[(٣)].

فسعيد وأبان متابعان تامان لشعبة، وشعبة متابع تام لسعيد وأبان، بسبب روايتهم جميعًا حديثَ أبي الدراداء عن شيخهما المباشر وهو قتادة.

ب - المتابعة القاصرة (أو الناقصة) هي: أن يروي راويان (أو أكثر) حديث صحابيٍّ واحدٍ، ويجتمعا فيمن فوق شيخيهما[(٤)]. مثالها: روى مالك، عن صالح

---

(١) انظر: ابن حجر: شرح النخبة: ص ٥٤. والسيوطي: التدريب: ١/ ٢٤١.
(٢) المعجم الوسيط: ١/ ٨٥.
(٣) أخرجهما مسلم في صحيحه: صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم ٨١١.
(٤) يُنْظَر لذلك: شرح النخبة: ص ٥٢- ٥٣، والتدريب: ١/ ٢٤٢.

ابن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّتْ صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"[١].

والحديث نفسه يرويه الإمام مسلم فقال: "حدثني علي بن خشرم، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. فاجتمع ابن عيينة مع مالك في عروة الذي هو فوق شيخه صالح[٢]. فكل منهما متابع قاصر أو ناقص للآخر.

١٤- الشاهد:

لغةً: اسم فاعل من "الشهادة"، ومعناها معروف.

اصطلاحًا: هو أن يروي صحابيٌّ متنَ حديثٍ رواه صحابي آخر، بلفظه أو بمعناه، فحديثُ كلِّ صحابيٍّ شاهِدٌ لحديث صحابي آخر[٣]. مثاله: حديث «من سمع رجلًا يَنْشُد ضالَّةً في المسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا» رواه أبو هريرة وبُرَيدة بن الْحُصَيْب ﵄ مرفوعًا[٤]، فكلٌّ منهما شاهدٌ للآخر.

١٥- المُسْنَد:

لغةً: هو اسم مفعول من "الإسناد"، وقد تقدم معناه اللغوي.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ١/١٤٦، رقم٣٣٥؛ و مسلم في صحيحه: صلاة المسافرين: حديث رقم ٦٨٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: صلاة المسافرين: حديث رقم ٦٨٥.

(٣) ينظر: شرح النخبة: ص ٥٤، والتدريب: ١/٢٤٢.

(٤) أخرجهما مسلم في صحيحه: برقم ٥٦٨، ٥٦٩. ويَنْشُد أي يطلب. شرح النووي له: ٥/ ٥٤.

اصطلاحًا: يُسْتَعْمَلُ في ثلاثة معانٍ:

١- المسند هو الكتاب الذي جُمِعَتْ فيه الأحاديث على أسماء الصحابة، كلٌّ على حدة[١]، مثل مسند أحمد. ومسند الحُمَيدي. ومسند الطيالسي. وغيرها كثير.

٢- المسند هو الحديث المتصل الإسناد المرفوع إلى النبي ﷺ. فلا يُستعمَل إلا في المرفوع والمتصل، كقول المحدثين: "جاء الحديث مسندًا" أي بإسنادٍ متصلٍ مرفوعٍ إلى النبي ﷺ. ومنه سَمَّى البخاري ومسلم صحيحيهما "المسند الصحيح". فكلمة "المسند" في اسم صحيحيهما بهذا المعنى أي أحاديثهما بأسانيد متصلة مرفوعة إلى النبي ﷺ، لا بالمعنى الأول؛ لأن ترتيبهما ليس على أسماء الصحابة، بل على الأبواب الفقهية. وكذلك مسند أبي حنيفة، ومسند الشافعي، ومسند ابن المبارك، ومسند السَّرَّاج، ومسند أبي عوانة، وغيرها كثير[٢].

٣- المسند بمعنى "الإسناد" على أنه مصدر ميمي أي إسنادُ أحاديثَ غيرِ مسندَةٍ[٣]. ومنه "مسند الشهاب للقُضَاعي"، و"مسند الفردوس للديلمي" لأن الكتابين (الشهاب والفردوس) أُلِّفا أولًا، فجُمِعَتْ فيهما أحاديث بدون أسانيدها، ثم أُسْنِدَت (أي ذُكِرَ لها أسانيد) في كتاب مستقل، وسُمِّيا بالمسند بالمعنى المصدري[٤].

---

(١) الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/ ٢٨٤، والسيوطي: التدريب: ٢/ ١٥٤.

(٢) انظر: الخيرآبادي، د. محمد أبو الليث: تخريج الحديث: ص١٣٣- ١٣٥.

(٣) انظر: السيوطي: التدريب: ١/ ٤٢، والكتاني: الرسالة المستطرفة: ص ٧٤.

(٤) انظر: الخيرآبادي: تخريج الحديث: ص٩٠- ٩١.

١٦- المُسْنِد:

لغةً: هو اسم فاعل من"الإسناد" وقد تقدم معنى الإسناد.

اصطلاحًا: هو لقبٌ يُطْلَقُ على من يروي الأحاديث بسنده، سواء أكان عنده علمٌ بمعانيها أم ليس له إلَّا مجرَّدُ الرواية، وهو أدنى درجة في ألقاب المحدثين[(١)].

١٧- المُحَدِّث:

لغةً: اسم فاعل من"التحديث" وهو التكلم والإخبار، فالمحدث هو المتكلِّم والمُخْبِر[(٢)].

اصطلاحًا: هو لقب أرفع من"المسنِد" ، ويُطْلَقُ على من اشتغل بالحديث النبوي، وأحرز فيه صفاتٍ ذكروها، فيُطْلَق عليه حينئذ لقب "المحدث". ولكنَّ الْمُعَرِّفين به اختلفوا في تعريفه، فعرَّف به كلٌّ منهم حسب عصره، وحسب إمكانات ومؤهلات أهله:

فقال أبو شامة (ت٦٦٥هـ): "علوم الحديث الآن ثلاثة: أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها. والثاني: حفظ أسانيده، ومعرفة رجالها، وتمييز صحيحها من سقيمها. والثالث: جمعه وكتابته، وسماعه وتطريقه، وطلب العلو فيه، والرحلة إلى البلدان"[(٣)]. قلت: كأن الحافظ أبا شامة يرى أن من توفرت فيه تلك الأنواع الثلاثة يستحق أن يُلَقَّب بالمحدث.

وقال فتح الدين ابن سيِّد الناس (ت٧٣٤هـ): "المحدث في عصرنا هو من اشتغل بالحديث روايةً ودرايةً وكتابةً، واطَّلَعَ على كثيرٍ من الرواة والروايات في

(١) السيوطي: التدريب: ١/ ٤٣.
(٢) المعجم الوسيط: ١/ ١٦٦.
(٣) نقله السيوطي عنه في التدريب: ١/ ٤٤.

عصره، وتبصَّر بذلك حتى حفظه، واشتهر فيه ضبطُه"[(١)].

وقال السبكي (ت٧٧١هـ): "المحدث: من عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال، والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملةً مستكثرةً من المتون، وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد بن حنبل، وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني، وضَمَّ إلى هذا القدر ألفَ جزء من الأجزاء الحديثية. هذا أقل درجاته. وإذا سمع ما ذكرناه، وكتب الطِّباقَ[(٢)]، ودار على الشيوخ، وتكلَّم في العلل والوفيات والمسانيد، كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء"[(٣)].

وعلَّق ابن حجر (ت٨٥٢هـ) على كلام أبي شامة السابق قائلًا: "ولا شك أن من جمع الأول والثاني حاز القدح الْمُعَلَّى، مع قصور فيه إن أخلَّ بالثالث، ومن أخلَّ بهما فلا حظَّ له في اسم الحفاظ، ومن أحرز الأول وأخلَّ بالثاني كان بعيدًا من اسم المحدث عرفًا، ومن يحرز الثاني وأخلَّ بالأول لم يبعد عنه اسم المحدث، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول، ومن جمع الثلاث كان فقيهًا محدثًا كاملًا، ومن اقتصر على الثاني والثالث فهو محدِّثٌ صِرْفٌ"[(٤)].

وأما الشيخ أحمد شاكر (ت١٣٧٧هـ) فهو بعد أن ذكر لقب الحافظ والمحدث وما قيل فيهما قال: "وأما عصرنا هذا فقد ترك الناسُ فيه الرواية جملةً، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلَّا نادرًا، وقليلٌ أن ترى منهم من هو أهلٌ لأن يكون طالبًا لعلوم السنة، وهيهات أن تجد من يصح أن يكون محدثًا"[(٥)].

---

(١) الزركشي: النكت على مقدمة ابن الصلاح: ١/ ٥٣.

(٢) الطباق هو التحقق من مطابقة الكتاب المنسوخ لرواية الشيخ. ومنه "طباق السماع". انظر كتابي: معجم المصطلحات الحديثية: ص٦٧.

(٣) التاج السبكي: معيد النِّعَم ومُبيد النِّقَم: ص٨١. وانظر: التدريب: ١/ ٤٥- ٤٦.

(٤) ذكره السيوطي عنه في التدريب: ١/ ٤٤- ٤٥.

(٥) أحمد شاكر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير: ص١٥٢.

وقال الشيخ ظفر أحمد التهانوي (ت١٣٩٤هـ): "المحدث هو من عَلِمَ طُرُقَ إثباتِ الحديث، وعَلِمَ عدالةَ رجاله وجرحهم، دون المقتصِر على السماع"[١]. وهذا التعريف قاله التاج بن يونس والزركشي (ت٧٩٤هـ). قال الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة معلِّقًا على هذا التعريف: "وهو منظور فيه إلى حال تدنِّي العلم وأهله، لا حال ما ينبغي أن يكون عليه المحدث في عُرْف العلماء السابقين"[٢].

وأما الشيخ الدكتور محمود الطحان فقال: "المحدث هو من تحمَّلَ الحديثَ روايةً، واعتنى به درايةً، ويطلع على كثير من الروايات وأحوال رواتها"[٣]. كأنه مأخوذ من تعريف ابن سيد الناس المتقدم.

قلتُ: والمحدث في عصرنا – الذي شهد التقنيات الجديدة المتطورة "الكمبيوتر" الذي حلا لأحد الباحثين أن يسميه "حافظ العصر"[٤]، وخاصةً بعد أن حُفِظَ فيه معظم كتب الحديث وعلومه، ورجاله، وشروحه، والفقه وأصوله – هو:

من له اشتغال مُخْلِصٌ وافرٌ بالحديث وعلومه قراءةً ودراسةً، وبحثًا وتمحيصًا، وعنده علمٌ بالأحاديث وطُرُقِها، ورُوَاتِها جرحًا وتعديلًا، وبالمصنفات في الحديث ورجاله، وشروح الحديث، وبصيرةٌ بالتعامل مع الأحاديث في ضوء أحوالها وظروفِها وأسبابِها وعِلَلِها، لا سيما مختلف الحديث ومشكله، مثل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وآخرين.

---

(١) التهانوي: قواعد في علوم الحديث: ص٢٧.
(٢) قاله في تعليقه على "الرفع و التكميل للكنوي": ص٥٩.
(٣) الطحان: تيسير مصطلح الحديث: ص١٧.
(٤) الدكتور عبد العظيم الديب في كتابه الصغير "نحو موسوعة شاملة للحديث النبوي الشريف – الكمبيوتر حافظ عصرنا".

١٨- الحافظ:

لغةً: اسم فاعل من "الحِفْظ"، وهو ضد النسيان.

اصطلاحًا: هو لقبٌ أرفع من المحدث، ودون الحجة، واختلفت أقوال العلماء في تعريفه مثل اختلافهم في تعريف المحدث:

فقال ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ): "الحافظ هو من روى ما يصل إليه، ووعى ما يحتاج إليه"(١).

وقال ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ) بعد ذكر تعريف المحدث: "فإن انبسط في ذلك، وعَرَفَ أحوال من تقدم من شيوخه، وشيوخ شيوخه، طبقةً طبقةً، بحيث تكون السلامة من الوهم في المشهورين غالبةً، ويكون ما يعلمه من أحوال الرواة كل طبقة أكثرَ مما يجهله"(٢).

وقال المزي (ت٧٤٢هـ): "أقل حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يُطْلَقَ عليه الحافظ هو: أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب"(٣).

وقال ابن المطري، عبد الله بن محمد بن أحمد، عفيف الدين (ت٧٦٥هـ): "الحافظ هو الذي أحاط علمُه بمائة ألف حديث متنًا وإسنادًا، وأحوال رواته جرحًا وتعديلًا وتاريخًا"(٤).

وسأل ابن حجر شيخه العراقي (ت٨٠٦هـ) عن حد الحافظ بقوله: وهل

---

(١) صديق حسن خان القنوجي: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: ١/ ٢٢٧.
(٢) الزركشي: النكت على مقدمة ابن الصلاح: ١/ ٥٣.
(٣) ذكره السيوطي عنه في التدريب: ١/ ٤٨.
(٤) صديق حسن خان: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: ١/ ٢٢٧.

يُتَسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح ابن سيد الناس في ذلك لنقص زمانه أم لا؟ فأجاب العراقي قائلًا: "الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقتٍ ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك"[١].

فمن خلال هذه التعريفات يمكن أن يقال: إن الحافظ هو لقبٌ أرفع من المحدث، ودون الحجة، دون تحديد الأوصاف.

١٩- الحُجَّة:

لغةً: ما دُلَّ به على صحة الدعوى من البينة والبرهان. وقيل: الحجة والدليل واحد[٢].

واصطلاحًا: هو لقبٌ أرفع من الحافظ، ودون الحاكم. وهو من بلغ في الحفظ والإتقان والتدقيق فيما يحفظ من الأسانيد والمتون مبلغًا أصبح به حجةً عند الناس، عامهم وخاصهم، لذلك لُقِّبَ بالحجة.

وقال ابن المطري: "هو الذي أحاط علمُه بثلاثمائة ألف حديث متنًا وإسنادًا، وأحوالَ رواته جرحًا وتعديلًا وتاريخًا"[٣]. لُقِّبَ به بعض أئمة الحديث، مثل سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ)، وسعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، والدارمي أبو سعيد عثمان بن سعيد (ت٢٨٠هـ)، والطبراني (ت٣٦٠هـ)، والضياء المقدسي (ت٦٤٣هـ)، وغيرهم.

٢٠- الحاكم:

لغةً: اسم فاعل من "الحُكْم" وهو حاكم البلاد. والقاضي[٤].

---

(١) التدريب: ١/ ٤٨.
(٢) الجرجاني: التعريفات: ٢/ ١١٢. وانظر المعجم الوسيط: ١/ ١٦٣.
(٣) صديق حسن خان: أبجد العلوم: ١/ ٢٢٧.
(٤) انظر: المعجم الوسيط: ١/ ١٩٧، والمعجم العربي الأساسي: ص٣٤١.

اصطلاحًا: من أحاط علمُه بجميع الأحاديث المروية متنًا وإسنادًا، وجرحًا وتعديلًا، وتأريخًا وعللًا، وغريبًا ومختلفًا، وناسخًا ومنسوخًا، وتوفيقًا بين ما ظاهرُه التعارضُ، وشرحًا لِمَا ظاهرُه الإشكال بما يوافقه، إلى نحو ذلك من العلوم، ولا يفوته إلَّا القليل(١). ولُقِّبَ به عددٌ من أئمة الحديث مثل أبي أحمد الحاكم محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي (ت٣٨٨هـ)، وأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري صاحب كتاب "المستدرك على الصحيحين" (ت٤٠٥هـ)، وغيرهما.

٢١- أمير المؤمنين في الحديث:

لغةً: الأمير صفة مشبَّهة من "الإمارة"، وهو من يتولى الإمارة(٢).

اصطلاحًا: هو أرفع المراتب وأعلاها، وهو من فاق حفظًا وإتقانًا وتعمقًا في علم الأحاديث وعللها كلَّ مَنْ سبقه من المراتب والألقاب، بحيث يكون مرجعًا للحكام والحفاظ وغيرهم(٣) مثل سفيان الثوري (ت١٦١هـ) وشعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ)، والبخاري (ت٢٥٦هـ) ومسلم (ت٢٦١هـ)، والدارقطني (ت٣٨٥هـ)، وابن حجر (ت٨٥٢هـ).

٢٢- الصحابي:

لغة: الصحابي والصاحب مشتق من "الصحبة" وهي المرافقة. سواء أكانت المصاحبة كثيرة أم قليلة(٤).

اصطلاحًا: هو - على القول الأصحّ - من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات

---

(١) أبو شهبة، د. محمد محمد: الوسيط: ص ٢٠.
(٢) المعجم الوسيط: ١/ ٢٧، والمعجم العربي الأساسي: ص١٠٦.
(٣) العدوي، عبد الله بن حسين: حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر: ص٥.
(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب: ٢/ ٧. ابن الوزير: العواصم والقواصم: ١/ ٣٨٨- ٣٨٩.

على الإسلام؛ ولو تَخَلَّلَت ذلك رِدَّةٌ[١]. وسوف يأتي له تفصيل في الباب الثاني إن شاء الله.

٢٣- التابعي:

لغةً: اسم فاعل من "تَبِعَهُ" بمعنى مشى خلفه[٢]. وجمعه: التابعون.

اصطلاحًا: من لَقِيَ واحدًا من الصحابة فأكثر في حالة إسلامه، ومات على الإسلام؛ ولو تَخَلَّلَت ذلك رِدَّةٌ. وقيل: هو من صَحِبَ الصحابي. وسوف تكون لنا عودة إليه.

٢٤- تابع التابعي:

لغةً: انظر تعريف التابعي. وجمعه: أتباع التابعين.

اصطلاحًا: من لقي واحدًا من التابعين فأكثر في حالة إسلامه، ومات عليه؛ ولو تَخَلَّلَت ذلك رِدَّةٌ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٤، والسيوطي: تدريب الراوي: ٢/ ٢٠٨- ٢٠٩.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي: ١/ ٩١١.



الفصل الرابع
مكانة السنة التشريعية والمعرفية



الفصل الرابع
مكانة السنة التشريعية والمعرفية

١- مكانة السنة التشريعية

لا يخفى على دارس السنة النبوية وتاريخ أدوارها التي مرت بها، أنها تلقَّتْ اهتمامًا كبيرًا وعنايةً بالغةً من المسلمين، منذ ما صدرت عن النبي ﷺ قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفةً من صفاته الخُلُقية، ولم يخطر ببال أحدٍ ممن آمن بالله ورسوله أن يحيد عن حديثه ﷺ أو سنته قِيْدَ شعرةٍ، فضلًا عن إنكارها أو رفض حجيتها، فهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ أعطى الجدة نصيبها من تركة حفيدها عملًا بفعل الرسول ﷺ[١]. وكتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى قاضيه شريح: "اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله"[٢]. ووقائع احتجاج الصحابة بالسنة كثيرة لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى.

وأما الذي دعاهم إلى اتخاذ هذا الموقف من السنة فهو عدة أمور، منها:

أولًا: الرسول مطاعٌ ومتَّبَعٌ وقدوةٌ:

إن الله أمر المسلمين بطاعة الرسول ﷺ في غير ما آية، فقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾ [النساء: ٨٠].

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ص٤٠٧، وأبو داود: برقم ٢٨٩٤، والترمذي برقم ٢١٠١، وابن ماجه: برقم ٢٧٢٤.

(٢) أخرجه النسائي في سننه: ٨/ ٢٠٤ وسنده صحيح، والدارمي في سننه: ١/ ٦٠، والبيهقي في سننه الكبرى: ١٠/ ١١٥.

وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣٢]. وخير ما نُفَسِّر به هذه الآية ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلَّا من أبى». قالوا: ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»[1].

وأمرهم الله تعالى باتباع الرسول ﷺ، وجعله شرطًا لحبه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

وجعل اتباعه شرطًا لهدايتهم: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وجعل في رسول الله ﷺ أسوةً حسنةً: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]. أشار الله ﷻ بهذه الآية إلى أن شأن من يرجو ثواب الله هو اتخاذ النبي ﷺ قدوةً، وأن من لا يرجو الله واليوم الآخر، ولم يذكر الله كثيرًا شأنه أن لا يتخذ الرسول أسوةً وقدوةً.

ولا يتحقَّق أيٌّ من طاعة الرسول ﷺ واتباعه والاقتداء به إلَّا بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، واقتدائه في أخلاقه وحركاته وسكناته، وجَعْلِها كلها جزءًا من الحياة والعمل بها، وأوامرُه ونواهيه وأخلاقُه وحركاتُه وسكناتُه ما هي إلَّا سننه وأحاديثه المحفوظة في بطون كتب الحديث ودواوينه.

ثانيًا: التمرُّد على السنة علامة الانسلاخ من الإيمان:

في القرآن آياتٌ تُصَرِّح بأن التمرد على السنة علامة الانسلاخ من الإيمان، وأن المسلم لا خيار له فيما يقضي به القرآن، أو تقضي به السنة، قال الله تعالى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: الاعتصام، برقم ٧٢٨٠.

في كتابه العزيز: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. قال ابن القيم: "أقسم الله ﷻ بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يُحَكِّموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق من قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضًا بذلك حتى يسلِّموا تسليمًا، وينقادوا انقيادًا"(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]. أشار الله بهذه الآية الكريمة إلى أن المؤمن لا خيار له أمام قضاء الله ورسوله وحكمهما، ليس له إلَّا القبول والتسليم.

ثالثًا: الرسول مستقل بالتشريع فيما زاد على القرآن:

إن الله ﷻ قد أعطى الرسول ﷺ سلطة التشريع؛ فيحلِّل ويحرِّم، ويوجب ويَسُنُّ، ويُكرِّه ويبيح، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ومنحه أيضًا الاستقلال بالتشريع فيما يفسر ويزيد كما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]. دلَّ

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين: ١/ ٥٧.

على استقلال الرسول ﷺ بالتشريع في هذه الآية الكريمة تكرار كلمة "أطيعوا" مع "الرسول" دون عطفه على "الله" في الآية، ولما كانت طاعة أولي الأمر غير مستقلة عطف "أولوا الأمر" على "الرسول". كما ذكر المفسرون[(١)].

رابعًا: الرسول مُبَيِّنٌ للقرآن، وبيانُه بيانُ الله:

أما النقطة الأولى "أن الرسول مُبَيِّنٌ للقرآن" فلأن الله جعله مُبَيِّنًا لكتابه في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وأما النقطة الثانية "أن بيان الرسول بيان الله" فلأن الله تعالى قال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٦- ١٩] حيث إن الله تعالى وعد في الآية الأخيرة ببيانه، ولم يأت هذا البيان في القرآن، والله لا يُخْلِف الوعد، فأين ذلك البيان؟ جاء تفسيره في آية النحل السابقة. وبذلك ثبت أن بيان رسول الله هو بيان الله.

خامسًا: البيان وحيٌ من الله إلى الرسول وحيًا صريحًا أو تقريريًا:

لما أعطاه الله حق البيان كما ثبت، ولا يتم هذا البيان إلا أن يوحي الله إليه ذلك وحيًا جليًا، أو تقريريًا بسكوته على اجتهاداته، فثبت منه أن بيان الرسول وحي من الله تعالى.

سادسًا: صراحة الرسول بحجية سنته:

هناك عدة أحاديث تُصَرِّحُ بحجية السنة، لا ينكرها إلَّا مكابر وعنيد، منها:

١- ما رواه الْمِقْدام بن مَعْدي كَرِب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أُوْتِيْتُ القرآنَ ومثلَه معه، ألا يوشِك رجلٌ شَبْعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا

(١) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين: ١/ ٤٨. وتفسير ابن كثير: في تفسير هذه الآية: ١/ ٤٥٥. وتفسير القرطبي: ٥/ ٢٥٩.

القرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحِلُّوه، وما وجدتم فيه من حرامٍ فحَرِّموه!. وإن ما حَرَّمَ رسولُ الله كما حرَّم الله، ألا لا يَحِلُّ لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي نابٍ من السِّباع، ولا لقطة مُعاهِدٍ إلَّا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقومٍ فعليهم أن يَقْروه، وله أن يُعقِّبهم بمثل قِرَاه»، ونحوه عن صحابة آخرين(١).

٢- وما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تركتُ فيكم شيئين، لن تَضِلُّوا بعدهما: كتاب الله وسنتي». وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس ﷺ(٢).

٣- وما رواه ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرءًا سمع منا شيئًا، فبلَّغه كما سمع، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع»(٣).

سابعًا: حكم العقل بحجية السنة:

يقول العقل بأن الرسول وسنته حجة، يُرجَع إليه في حياته، وإلى ما دُوِّنَ من

---

(١) حديث المقدام أخرجه أبو داود واللفظ له برقم٤٦٠٤، والترمذي برقم٢٦٦٦ وحسنه، وابن ماجه برقم١٢، والدارمي ١/ ١٥٣. وحديث أبي رافع نحوه عند الشافعي في الرسالة: ص٨٩، وأبي داود برقم٤٦٠٥، والترمذي برقم ٢٦٦٥ وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه برقم١٣ والحاكم: ١/ ١٩٠ وصححه هو، ووافقه الذهبي. وحديث أبي هريرة مرفوعًا نحوه عند أحمد: ٢/ ٣٦٧ وابن ماجه برقم٢١. وحديث العرباض بن سارية نحوه عند أبي داود برقم٣٠٥٠، والخطيب في الكفاية: ص٩. وحديث جابر بن عبد الله وابن عباس كليهما عند الخطيب ص١٠. يعقبه أي له أن يأخذ من مالهم قدر قراه عوضًا وعقبى مما حرموه من القرى. وهذا للمضطر الذي لا يجد طعامًا ويخاف على نفسه التلف. معالم السنن للخطابي: ٨/٧ المطبوع مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود.

(٢) أخرجهما الحاكم: ١/ ٩٣ وصححهما على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وانظر: جامع بيان العلم: ٢/ ١٨٠.

(٣) أخرجه الترمذي برقم٢٦٦٧ وقال: "حسن صحيح" وابن ماجه برقم٢٣٢ وأحمد: ١/ ٤٣٧. وعن زيد بن ثابت عند أبي داود رقم٣٦٦٠، وابن ماجه برقم٢٢٩. وعن جبير بن مطعم عند ابن ماجه برقم٢٣٠.

سننه في الكتب بعد وفاته، وذلك لأن الرسول بمثابة مندوب الله إلينا، كمندوب الملك إلى رعيته، فكما أن بيان المندوب الملكي يقبل دون أدنى شك، كذلك يقبل بيان المندوب الإلهي أيضًا، وما سنة نبينا ﷺ إلا بيان مراد الله ﷻ.

ثامنًا: حفظ السنة من الضياع والدخيل علامة حجيتها:

لِمَا تقدَّم من مكانة السنة في التشريع والمعرفة قَيَّضَ الله لها من الوسائل ما حَفِظَها من الضياع والاندثار، من تقوية ذاكرات المسلمين الأوائل، وتدوينها في الدواوين والكتب، ومن الوسائل ما حفظها من الدخيل والحميل مثل إلهامِه في قلوب علماء الأمة الإسلامية تأسيسَ علومِ الحديث، وعلم الرجال، وعلم الجرح والتعديل، وعلوم المتن، وغيرها.

٢- مكانة السنة المعرفية

وإلى جانب كونها مصدرًا للتشريع هي مصدرٌ للعلم والمعرفة أيضًا، فكم من أمرٍ خافٍ أزاحت السنةُ الستارَ عن وجهه من أمور الغيب، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، وعلوم الكون والطبيعة، والاجتماع، والاقتصاد، وما إلى ذلك من العلوم والقضايا التي كانت مبهمةً في القرآن، فجاءت السنة شارحةً لها، ومبيِّنَةً لمرادها، وكاشفةً عن حقائقها[1]، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر لذلك: السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة لفضيلة الدكتور الأستاذ يوسف القرضاوي، فقد نجد فيه عددًا لا بأس به من الأحاديث في: الجانب التشريعي في السنة، والجانب المعرفي فيها؛ فتناول القضايا الآتية: المعارف الدينية، والمعارف الإنسانية: مثل التربية، والصحة، والاقتصاد، والعلم التجريبي، والفقه الحضاري، والسلوك الحضاري.

الفَصْلُ الخَامِسُ

علاقة السنة مع القرآن

١- تأكيد السنة لما جاء في القرآن

٢- تفسير السنة لما أُجْمِلَ في القرآن

٣- زيادة السنة عقائد وأحكامًا سكت عنها القرآن



الفَصْلُ الخَامِسُ
علاقة السنة مع القرآن

تتمثَّل هذه العلاقة فيما يلي من المظاهر:

١- تأكيد السنة وتأييدها لِمَا جاء في القرآن الكريم:

فقد جاء في السنة ما جاء في القرآن تأييدًا وتأكيدًا له كالأحاديث التي وردت في وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم والصدق، وحرمة أكل مال الغير، والنهي عن الزنا وعقوق الوالدين وشهادة الزور، ونحو ذلك، مثل قوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ»[1]. قوله ﷺ: «لا يحل مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بطِيْبِ نَفْسٍ منه»[2]. وقوله: «عليكم بالصدق»[3]؛ فإن هذه الأحاديث موافِقةٌ للآيات التي وردت في تلك الأمور، ومؤكدة ومؤيدة لها.

٢- تفسير السنة وتبيينها لما أُجْمِلَ في القرآن:

أغلب السنة من هذا النوع، ولذلك وصفت السنة بأنها مُبَيِّنةٌ للكتاب، وهذا التفسير والتبيين على عدة أوجه، منها:

أ - تفصيل مجمله كالأحاديث التي فَصَّلَتْ أحكام العبادات والمعاملات التي وردت في القرآن مجملة. مثلًا جاءت الصلاة في القرآن مجملةً، فجاءت السنة وبَيَّنَتْ عددَ ركعاتها وكيفياتها. وكالزكاة التي ذُكِرتْ في القرآن مجملةً، فبينت

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري برقم٨، وصحيح مسلم برقم١٦.

(٢) أخرجه أحمد: ٥/ ٧٢، ١١٣، وأبو يعلى: ٣/ ١٤٠. وانظر مجمع الزوائد للهيثمي: ٣/ ٢٦٥، ٤/ ١٧١، ١٧٢.

(٣) أخرجه مسلم برقم٢٦٠٧، وغيره.

السنة مقاديرَها، ونحو ذلك.

ب - بيان مبهمه مثل بيان رسول الله ﷺ الظلمَ في الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢] بأنه الشرك[1]. وكبيانه المراد من الخيط الأبيض والأسود في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] بأنه سواد الليل وبياض النهار[2]. ونحو ذلك.

جـ - تقييد مطلقه مثل تقييده ﷺ اليدَ في آية السرقة بالرُّسْغ[3]. ومثل تقييده ﷺ الوصية في الآية: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] بالثلث[4]. ونحو ذلك.

د - تخصيص عامه مثل تخصيصه الميتةَ والدمَ في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] بما عدا ميتة السمك والجراد، وبما عدا الكبد والطحال[5].

هـ - تقعيد ما ورد في القرآن مفرَّقًا مثل ما جاء في القرآن من تحريم الضرر، فقد قال تعالى في تحريم إضرار أحد الوالدين الآخر بسبب الولد: ﴿لَا تُضَآرَّ

---

(١) رواه البخاري: أحاديث الأنبياء: ٦/ ٤٦٥ رقم٣٤٢٩ من الفتح. ورواه مسلم برقم١٢٤ وغيره أيضًا.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير وغيره برقم٤٥١٠ و٤٥١١، ومسلم برقم١٠٩٠ واللفظ له.

(٣) يُنْظَر الأحاديث فيه في فتح الباري: الحدود، باب قول الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾: ١٢/٩٨. والتلخيص الحبير: ٤/ ٧١، وإرواء الغليل للألباني: ٨/ ٨١ رقم٢٤٣٠ ففيه تحقيق جيد حول ثبوت القطع من الكوع.

(٤) اقرأ حديث سعد بن أبي وقاص في صحيح البخاري: الوصايا برقم٢٧٤٢و٢٧٤٤، وفي صحيح مسلم: ٣/ ١٢٥٣.

(٥) انظر حديث ابن عمر عند أحمد: ٢/ ٩٧، وابن ماجه برقم٣٣١٦. وهو صحيح. الألباني: الصحيحة برقم١١١٨.

وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال في تحريم إضرار المطلقات بتضييق المساكن أو النفقة عليهن ليخرجن من بيوتهن أو يفتدين منكم: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]. وقال أيضًا في تحريم إضرار المطلقات بتطويل عدتهن برجوعات متكررة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]. وقال في تحريم إضرار كاتب الدين أو شاهده: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فجمعت السنةُ النبويةُ ذلك كلَّه في قاعدةٍ واحدةٍ، وهي: «لا ضرر، ولا ضِرارَ»(١).

وكذلك ما جاء في القرآن الكريم من تحريم الأمهات الرضاعية والأخوات الرضاعية في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فجمعهما وغيرهما النبي ﷺ في قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(٢).

و - التفريع على أصلٍ ذكره القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] وجاءت السنة تفرِّع على هذا الأصل، فحرَّمت بيع الثمار قبل بدو صلاحها، خشية إصابتها بآفةٍ من بردٍ شديدٍ أو رياح عاتية، فلا يحصل للمشتري ما أراده من الثمار، فبأي حقٍّ يأخذ البائع من المشتري، قال النبي ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدُكم مالَ أخيه»(٣).

٣- زيادة السنة عقائد وأحكامًا سكت عنها القرآن الكريم:

وهذا النوع من البيان هو الْمُعَبَّر عنه بـ"استقلال السنة بالتشريع".

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ٢/ ٧٤٥، رقم١٤٢٩. وانظر نصب الراية للزيلعي: ٤/ ٣٨٤ وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٥٣٥ رقم٢٥٠٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٧٦٦ رقم٢٠٨٦؛ ومسلم: ٣/ ١١٩٠ رقم١٥٥٥.

فقد زادت السنة في العقائد ما يلي:

١- نبوة آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء الذين لم يُذْكَروا في القرآن الكريم.

٢- وأفضلية نبينا محمد ﷺ على جميع الأنبياء والرسل.

٣- وشفاعته ﷺ العظمى في المحشر.

٤- وشفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته.

٥- ومعجزاته ﷺ كلها ما عدا القرآن، ومنها معجزة انشقاق القمر، فإنها مع ذكرها في القرآن تأولوها بما ينافي الأحاديث الصحيحة المصرحة بانشقاق القمر معجزةً للرسول ﷺ.

٦- وصفاته ﷺ البدنية وبعض شمائله الخُلُقية.

٧- وخصوصياته ﷺ التي جمعها السيوطي في كتابه "الخصائص" مثل دخول الجنة ورؤية أهلها وما أُعِدَّ للمتقين فيها، وإسلام قرينه من الجن وغير ذلك.

٨- والحديث عن بدء الخلق.

٩- والحديث عن صفة الملائكة والجن.

١٠- والحديث عن الجنة والنار، وأنهما مخلوقتان.

١١- وأن الحجر الأسود من الجنة.

١٢- والقطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة.

١٣- والإيمان بسؤال منكر ونكير في القبر.

١٤- والإيمان بعذاب القبر.

١٥- والإيمان بضغطة القبر.

١٦- والإيمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة.

١٧- والإيمان بالصراط.

١٨- والإيمان بحوضه ﷺ، وأن من شرب منه شَرْبةً لا يظمأ بعدها أبدًا.

١٩- ودخول سبعين ألفًا من أمته ﷺ الجنة بغير حساب.

٢٠- وسؤال الأنبياء في المحشر عن التبليغ.

٢١- والإيمان بكل ما صح في الحديث في صفة القيامة والحشر والنشر.

٢٢- والإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره.

٢٣- وأن الله تعالى كتب على كل إنسان سعادته أو شقاوته، ورزقه وأجله.

٢٤- والإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء.

٢٥- والإيمان بأن القرآن كلام الله حقيقة لا مجازًا.

٢٦- والإيمان بالعرش والكرسي حقيةً لا مجازًا.

٢٧- والإيمان بأن أهل الكبائر لا يخلدون في النار.

٢٨- وأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة.

٢٩- وأن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

٣٠- وأن لله ملائكةً سيَّاحين يبلغون النبي ﷺ سلام أمته عليه.

٣١- والإيمان بمجموع أشراط الساعة كخروج المهدي، ونزول عيسى عليه السلام، وخروج الدجال، ودابة الأرض من موضعها، وغيرها مما صحت به الأحاديث.

٣٢- وأن المسلمين يفترقون على ثلاث وسبعين فرقةً، كلها في النار إلا واحدة، وهي التي تتمسك بما كان عليه الصحابة من عقيدة وعبادة وهدي.

٣٣- والإيمان بجميع أسماء الله الحسنى، وصفاته العليا مما جاء في السنة الصحيحة كالعلي والقدير وصفة الفوقية والنُّزُول وغيرها.

٣٤- والإيمان بعروجه ﷺ إلى السماوات العلى، ورؤيته آيات ربه الكبرى.

وغيرها من العقائد الإسلامية الصحيحة التي وردت في الأحاديث الثابتة المتواترة أو المستفيضة، وتلقتها الأمة بالقبول، وهي تبلغ المئات(١).

وزادت في الأحكام ما لا يُعدُّ ولا يُحْصَى، والبعض منها ما يلي:

١- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها(٢).

٢- وتحريم الذهب والحرير على الرجال(٣).

٣- وتحريم كل ذي نابٍ من السِّباع(٤).

٤- وتحريم كل ذي مِخْلَبٍ من الطيور(٥).

---

(١) ذكرها محمد بن إبراهيم الشيباني من إفادات الشيخ الألباني في "الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه": ص٧١٣- ٧١٨.

(٢) انظر نصب الراية للزيلعي: ٣/ ١٦٩، والإرواء: ٦/ ٢٨٨ رقم١٨٨٢ وصححه الشيخ الألباني.

(٣) انظر المصدر السابق: ٤/ ٢٢٣- ٢٢٧، والإرواء: ١/ ٣٠٥ رقم ٢٧٧ وصححه الشيخ الألباني.

(٤) انظر المصدر السابق: ٤/ ٢٢٣- ٢٢٧، والإرواء: ١/ ٣٠٥ رقم ٢٧٧ وصححه الشيخ الألباني.

(٥) انظر المصدر السابق: ٤/ ١٩٢- ١٩٣، والإرواء: ٨/ ١٤١ رقم ٢٤٨٨ والحديث رواه الجماعة إلا البخاري.

٥- وإثبات حق الشُّفْعة للشريك والجار[١].

٦- وإثبات ميراث الجدة من تركة حفيدها[٢].

٧- ورجم الزاني الْمُحْصَن[٣].

٨- والحكم بالشاهد واليمين[٤].

٩- ووجوب الدية على العاقلة[٥].

١٠- وحرمان القاتل من ميراث مقتوله[٦]، وغيرها من الأحكام.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر المصدر السابق: ٤/ ١٧٢ وما بعدها، والإرواء: ٥/ ٣٧٢ رقم١٥٣٢ والحديث متفق عليه.

(٢) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر: ٣/ ٨٢، والإرواء: ٦/ ١٢٤ رقم١٦٨٠ و١٦٨١ والحديث صححه الترمذي والحاكم وابن حجر، وضعفه الشيخ الألباني للانقطاع بين قبيصة وأبي بكر الصديق ﷺ. قلت: بل الصواب أنه صحيح. راجع البدر المنير لابن الملقن، ٧/ ٢٠٦ وما بعدها.

(٣) انظر: نصب الراية: ٣/ ٣١٧ وما بعدها، والتلخيص الحبير: ٢/ ١١٧، والإرواء: ٨/ ٣٥٢ رقم٢٣٢٢ وصححه الشيخ الألباني.

(٤) انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٢٠٦، وحسنه ابن حجر ﷺ.

(٥) انظر: المصدر السابق: ٤/ ٣٠- ٣١. والحديث متفق عليه.

(٦) انظر: نصب الراية: ٤/ ٣٢٨ والتلخيص الحبير: ٣/ ٨٥، والإرواء: ٦/ ١١٥ رقم١٦٧٠ و١٦٧١ وصححه الشيخ الألباني.



الفصل السادس
حفظ السنة

١- حفظ السنة بالعمل والمذاكرة وأسبابه

٢- حفظ السنة بالكتابة في عهد الرسول ﷺ

٣- حفظ السنة بالكتابة في القرن الثاني والثالث وما بعدهما

٤- حفظ السنة بتدوينها بالاستقصاء والشمول

٥- كلمة موجزة عن مناهج المصنفات الحديثية

٦- تعريف موجز بأهم كتب الحديث



الفَصْلُ السَّادِسُ
حفـظ السنـة

١- حفظ السنة بالعمل والمذاكرة وأسبابه

كانت العرب أُمَّةً أُميَّةً لا تقرأ، ولا تحسِب، اللهم إلا العدد القليل منهم، وقد وصفهم الله تعالى بذلك في معرض الامتنان عليهم، فقال عز من قائل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]. وقال النبي ﷺ: «إنا نحن أمة أمية، لا نحسب ولا نكتب...»[١]. والعرب - بجانب ذلك - كانوا يضرب بهم المثل في الذكاء وصفاء الطبع وقوة الذاكرة وسرعة الحفظ، وإنك لتجد ذلك في حفظهم لأنسابهم وأشعارهم، وتواريخ وقائعهم وأيامهم، مع الإحاطة والدقة. ولذلك كان الصحابة يحفظون السنة في الصدور، ساعدهم على ذلك أمور، منها:

١- العمل بها، وتطبيقها في حياتهم العملية، قال مجاهد: "كنا مع ابن عمر في سفر، فمر بمكان، فحاد عنه، فسئل: لم فعلت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت"[٢].

٢- المذاكرة فيما بينهم، يقول عبد الله بن مسعود ﷺ: "تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته"[٣]. ويقول علي بن أبي طالب ﷺ: "تزاوروا، وأكثروا ذكر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: الصوم، باب قول النبي: لا نكتب...، رقم ١٨١٤.
(٢) رواه أحمد في مسنده: ٢/ ٣٢. وجوَّده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٨٢، وفيه آثار أخرى.
(٣) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث: ص١٤١، وانظر آثارا أخرى في الجامع لأخلاق الراوي للخطيب: ١/ ٢٣٦.

الحديث؛ فإنكم إن لم تفعلوا يندرس الحديث"[١]. ويقول أنس بن مالك ﷺ: "كنا نكون عند النبي ﷺ، فنسمع منه الحديث فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه"[٢].

واستمر حفظ السنة في الصدور في الصدر الأول من الإسلام، أي في عهد النبي ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين، ومطلع الخلافة الأموية، ويرجع الاعتماد فيه لعدة أسباب:

١- إن العرب كانوا أمة أمية كما ذكرت.

٢- انشغالهم بكتابة القرآن الكريم وعنايتهم به وانصرافهم إليه دون ما عداه.

٣- نهي النبي ﷺ عن كتابة أي شيء غير القرآن مخافة أن يلتبس به كما سيأتي.

٤- عدم توفر وسائل الكتابة عند من يستطيع الكتابة منهم؛ لأن الحضارة آنذاك لم تكن قد مدَّت رُواقها مدًّا صحيحًا في قلب الجزيرة العربية، فقد كانوا يكتبون على ما توفر لديهم من حجارة، أو عظام، أو سُعُف نخل، أو جلود ماشية، وقليلًا ما كانت تتوفر لديهم.

٢- حفظ السنة بكتابتها في عهد الرسول ﷺ

وعلى الرغم مما تقدم من عدم كتابة الصحابة السنة كتابةً عامةً، فقد كتب بعض الصحابة مسموعاتهم في الصحف حمايةً لها من الضياع والنسيان، يقول

---

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث: ص١٤١، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي للخطيب: ١/٢٣٦.

(٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي: ١/٢٣٦ وإسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي فيه.

عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: "كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه... "(١). ومن تلك الصحف: صحيفة سَمُرَة بن جُنْدُب (ت٥٨هـ)، والصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص (ت٦٥هـ)، وصحيفة عبد الله بن عباس (ت٦٨هـ)، وصحيفة جابر بن عبد الله (ت٧٨هـ)، وصحائف الصحابة الآخرين، ووصلت إلينا بعض هذه الصحائف(٢).

أ - نهي الرسول ﷺ عن كتابة السنة وتعامل الصحابة معه في حياته:

روى الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»(٣).

على الرغم من هذا النهي فقد كتب أولئك الصحابة الأحاديث، فلا يُظَنّ أنهم خالفوا ذلك الحديث، بل إنهم تعاملوا معه تعاملًا سليمًا حيث وضعوه في محله، بعد أن أدركوا روح النهي وعلته في ضوء ملابساته، وهي كالآتي:

١- رغبته ﷺ في حفظ القرآن من أي خلط ولبس؛ إذ لم تكن آنذاك أدوات الكتابة من الورق والحبر متوفرة بقدر ما يكفي لكتابة القرآن، ولكتابة الأحاديث وهي كثيرة جدًا، مما لو أُذِنَ لجميع الصحابة بكتابة الأحاديث أيضًا إذنًا عامًا لربما يلجئهم جميعًا أو بعضهم إلى كتابة القرآن والحديث في ورقة واحدة فيحصل الخلط بينهما.

٢- وعدم إرادته ﷺ شَغْلَ الصحابةِ - عمومًا - عن القرآن بغيره.

---

(١) رواه أبو داود في سننه: العلم، حديث٣٦٤٦ والدارمي في سننه: باب من رخص في كتابة العلم: ١/ ١٢٥ وأحمد في مسنده: ٢/ ١٦٢، ١٩٢ والحاكم في المستدرك: ١/ ١٠٥، ١٠٦. وكلمة "حفظه" تشمل حفظه في الذاكرة، وحفظه من الضياع أيضًا.

(٢) انظر: د. أكرم العمري: بحوث في تاريخ السنة المشرفة: ص٢٢٨- ٢٢٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: ص٢٢٩٨.

٣- وحرصه ﷺ على حفظ الأحاديث في الصدور، دون الاتّكال على المسطور.

فالذين كتبوا الأحاديث هم عرفوا هذه العلة، وأَمِنُوا على أنفسهم الخلطَ بينهما، وعدمَ الانشغال عنه بالحديث، وعدمَ الاتّكال على المسطور، فكتبوا ما سمعوا منه، في حين امتنع الكثيرون منهم عن الكتابة، كل أولئك على حسب اجتهادهم وفهمهم مدلولَ حديث النهي، حيث إنهم رأوا أن النهي مرتبطٌ بعلةٍ وجودًا وعدمًا، وهذا ما ظهر من تعامل الفريقين من الصحابة مع حديث النهي.

ب - استمرارهم في كتابة السنة بعد وفاة الرسول ﷺ:

كانت مواقف الصحابة من كتابة الحديث في حياة النبي مواقف متباينة، فمنهم من كره كتابة الحديث، ومنهم من أجازها، ومنهم من رُوِيَ عنه الأمران، كلٌّ على حسب ما أداه إليه اجتهاده وفهمه معنى حديث النهي - كما أشرت إليه سابقًا -، ولكن بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى أصبح أمر النهي عن كتابة الحديث واضحًا، حيث اكتمل نزول القرآن، وكُتِبَ بتمامه، وأُمِنَ من الاختلاط مع الحديث، ففهموا من هذا أنه لم يَعُدْ للنهي معنى الآن، فكتبوا الحديث، وشجَّعوا الآخرين على ذلك، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "قيدوا العلم بالكتاب"[(١)]. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يأتي أبا رافع رضي الله عنه، ويكتب ما عنده من أحاديث رسول الله ﷺ[(٢)]، وكانت له حِمْلُ بعير[(٣)]. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يكتب الحديث بيده، قال معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: "أخرج إليَّ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتابًا، وحلف لي أنه خطُّ أبيه بيده"[(٤)]. وقال

---

(١) رواه الدارمي في سننه: ١/١٢٧والخطيب في تقييد العلم: ص٨٧- ٨٨. وابن عبد البر في جامع بيان العلم: ص٩١.

(٢) رواه الخطيب في تقييد العلم: ص٩١-٩٢. (٣) رواه ابن سعد في الطبقات: ٥/٢١٦.

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم: ص٩١.

الحسن بن عمرو بن أمية الضمري: "تحدثتُ عند أبي هريرة بحديثٍ فأنكره، فقلت: إني قد سمعته منك، فقال: "إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي"، فأخذ بيدي إلى بيته، فأرانا كتبًا كثيرةً من حديث رسول الله ﷺ، فوجد ذلك الحديث، فقال: "قد أخبرتك أني إن كنتُ حدَّثْتُك به فهو مكتوبٌ عندي"[١].

فأبو هريرة هذا قد نهاه رسول الله ﷺ عن كتابة الحديث[٢]، وإذا هو بعد وفاته قد أشار على تلاميذه بكتابة الحديث، فكتبوا أحاديثه، فحفظها أبو هريرة عنده، حتى لا يُغَيَّر، أو يُبَدَّل فيها، وحتى تكون تلك الكتب مرجعًا عنده لما يُنْسَب إليه من الأحاديث الكثيرة التي بَثَّها هو في التابعين الذين بلغوا ثمانمائة نفس، كما ذكر الإمام البخاري[٣].

٣- حفظ السنة بكتابتها في القرنين الثاني والثالث وما بعدهما

قد واصلت السنةُ المطهرة مسيرتَها على الكيفية التي تقدم ذكرها، إلى أن انتهى القرن الأول الهجري، ودخل القرن الثاني، فواجهت السنة ظروفًا أكثرَ خطورةً من ذي قبل، وهي خوف ذهابها واندثارها بذهاب حامليها وحفاظها، بجانب ظهور الكثرة الكاثرة من الأحاديث الموضوعة، أو غير المعروفة لدى علمائها وحفاظها، فاقتضت تلك الظروف من علماء الأمة وحكامها اتخاذ إجراءاتٍ تَكْفُلُ حفظَ السنة من الاندثار، وصيانتَها من الدخيل والحميل، فألقى الله تعالى في قلب الخليفة الأموي الراشد عمر بن عبد العزيز بن عبد الملك

---

(١) رواه ابن عبد البر: ص٩٥. وانظر فتح الباري: ١/ ٢٠٧.

(٢) قال أبو هريرة: "خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث، فقال: «ما هذا الذي تكتبون؟»، قلنا: أحاديث نسمعها منك. قال: «كتاب غير كتاب الله؟ أتدرون ما ضل الأمم قبلكم إلا بما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله». أخرجه الخطيب في تقييد العلم: ص٣٤.

(٣) انظر لذلك فتح الباري لابن حجر: ١/ ٢٠٧ في شرح الحديث ١١٣.

(ت١٠١هـ) أن يتحرك لذلك العمل بما يلزم، فأصدر مرسومًا خَليفيًّا بتدوين السنة وجمعها، فكتب إلى عُمَّاله في الآفاق، وأمرهم بجمع حديث رسول الله ﷺ[١]. فكتب إلى عامله وقاضيه على المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت١١٧هـ)، وأشار فيه إلى سبب كتابة الحديث، فقال: "انظر ما كان من حديثِ رسول الله ﷺ، أو سنةٍ ماضيةٍ، أو حديثِ عَمَرةَ بنتِ عبدِ الرحمن، فاكتبه؛ فإني قد خِفْتُ دُروسَ العلم وذهاب أهله"[٢].

وكما طلب منه كتابةَ ما عند عمرة كذلك طلب منه كتابةَ ما عند القاسم بن محمد بن أبي بكر (ت١٢٠هـ) أيضًا[٣].

وبدأ - فعلًا - ابنُ حزم هذا بجمع الحديث وتدوينه حسب رغبة الخليفة، إلا أنه لم يُقَدَّرْ للخليفة أن يرى نتائج سعي عامله هذا إذ عاجلته الْمَنِيَّة، وأولُّ مَنْ حَقَّقَ مبتغاه في حياته هو الإمام الجليل محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ)، وكان شغوفًا بجمع الحديث والسيرة، فجمع حديث المدينة، وقدَّمه إلى عمر بن عبد العزيز، وأخذ عمر يبعث إلى كل بلدٍ له عليه سلطانٌ دفترًا من دفاتره[٤].

وكانت هذه أولَ محاولةٍ لجمع الحديث وتدوينه بشمول واستقصاء، وهو بذلك مهد الطريق لمن أعقبه من العلماء المصنفين في القرن الثاني الهجري، حيث نشطت فيه حركة تدوين الحديث، ودأب العلماء على ذلك.

هذا، وكان لفُشُوِّ الوضع في الحديث - كما سبق - أيضًا أثرٌ في تأكيدهم

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: ١/ ٢٠٤ و٢٠٨، والرسالة المستطرفة للكتاني: ص٤.

(٢) رواه ابن سعد في طبقاته: ٢/ ٣٨٧، والدارمي في مقدمة سننه: ١/ ١٢٦. وعمرة بنت عبد الرحمن هي أنصارية، وخالة عمر بن عبد العزيز، نشأت في حجر عائشة ﵂، وتوفيت عام ٩٨هـ.

(٣) انظر: تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ص٢١.

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ص٩٨.

على التدوين حفظًا للسنة، ومنعًا للتلاعب فيها كما أشار إليه الإمام الزهري (ت١٢٤هـ) في قوله: "لو لا أحاديث تأتينا من قِبَلِ المشرق نُنْكِرها لا نَعْرِفها ما كتبتُ حديثًا، ولا أَذِنْتُ في كتابه"[(١)].

حقًّا كانت الخلافاتُ السياسيةُ على أشُدِّها في هذا القرن، وكانت الرافضة أكثر الفرق كَذِبًا فيه، سئل الإمام مالك - ﵀ - عن الرافضة فقال: "لا تُكَلِّمهم ولا تَرْوِ عنهم فإنهم يَكْذِبون"[(٢)].

وقال الإمام الشافعي - ﵀ - فيهم: "ما رأيتُ في أهل الأهواء قومًا أشهدَ بالزور من الرافضة"[(٣)].

٤- حفظ السنة بتدوينها بالاستقصاء والشمول

وقد آتت تلك الحملة العمرية لتدوين السنة وجمعها ثمارها في أوسع نطاق، حيث جُمِعَتْ على مدى القرنين الثاني والثالث خاصة، وبعدها عامة، أحاديثُ كل بلد من البلدان الإسلامية على أيدي علمائها، وذلك إما على هيئة الأبواب والموضوعات، أو المسانيد، أو المعاجم، أو الجوامع، أو السنن، أو المصنفات، أو الموطآت، أو المستدركات، أو المستخرجات، أو الأجزاء الحديثية، أو الفوائد، أو الأمالي، أو غيرها، وهذه المدونات الحديثية إما وصلت إلينا مندمجةً في المؤلفات الحديثية الكبرى، أو مخطوطةً، أو مطبوعةً، والكثيرُ منها التي نحسبها مفقودةً، ربما هي توجد في مكتبات تركيا والمغرب وألمانيا والمكتبات الأخرى في أرجاء العالم التي لا توجد لدينا فهارس شاملة

---

(١) أخرجه الخطيب في تقييد العلم: ص١٠٨.
(٢) ذكره ابن تيمية في منهاج السنة، ١/ ٥٩؛ وابن حجر في لسان الميزان، ١/ ١٠.
(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ٩/ ١١٤ والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٢٠٨.

عن مقتنياتها العربية[١].

وإذا قيل: إن كانت كثير من كتب الحديث مفقودة فكيف صحت الدعوى بحفظ السنة؟ فنقول: إن المفقودة هي الكتب لا السنة؛ فإنها موجودة في الكتب والدواوين الحديثية.

٥- كلمة موجزة عن مناهج المصنفات الحديثية

تختلف مدونات الحديث في القرون المختلفة بعضها عن بعض سمةً وغايةً ومنهجًا.

أ - سمات وغاية ومنهج مؤلفات النصف الأول من القرن الثاني:

فالسمة الغالبة لمؤلفات النصف الأول من القرن الثاني هي: جمع الحديث دون مراعاةٍ لموضوع الحديث، حيث كان الغرض منه حفظ السنة النبوية من الضياع، وصيانتها من أن يتطرَّق إليها الوضع، فجُمِعَتِ الأحاديثُ كيفما اتفق على استعجالٍ وحسبُ، مثل أحاديث زيد بن أبي أنيسة الرهاوي ١٢٥هـ، وأبي الزبير المكي ١٢٦هـ، وأيوب السختياني١٣١هـ، والزبير بن عدي١٣١هـ، وحميد الطويل ١٤٣هـ، وهشام بن عروة ١٤٦هـ، وعبيد الله بن عمر بن حفص ١٤٧هـ، وغيرهم من علماء ذلك العصر.

ب - سمات وغاية ومنهج مؤلفات النصف الثاني للقرن الثاني والربع الأول للقرن الثالث:

أما مؤلفات النصف الثاني للقرن الثاني والربع الأول من القرن الثالث فهي تمتاز بسمة وهي جمع الأحاديث المتصلة بموضوع واحد في مؤلف خاص، فكان

---

(١) انظر لذلك "بحوث في تاريخ السنة المشرفة" للدكتور أكرم العمري: ص٢٢٩.

لكل باب من أبواب الدين مؤلف خاص به، أو بجمع أحاديث أبواب مختلفة، وضَمِّ بعضها إلى بعض في مصنف واحد، وهذا منهج تمتاز به تلك المؤلفات. ولكن هذين النوعين من المصنفات الحديثية أحاديثهما مختلطة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وذلك لغاية وغرض خدمة التشريع وتسهيل استنباط الأحكام، ومن أمثلة ذلك: موطأ الإمام مالك ١٧٩هـ، وزهد ابن المبارك ١٨١هـ، والجهاد له، والخراج لأبي يوسف ١٨١هـ، والآثار، والوصية له، والآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ١٨٩هـ، ومصنف عبد الرزاق ٢١١هـ، وسنن سعيد بن منصور ٢١٩هـ، والفتن لنعيم بن حماد٢٢٨هـ، والعلم لزهير بن حرب ٢٣٤هـ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٥هـ، والإيمان للعدني ٢٤٣هـ، وسنن الدارمي٢٥٥هـ، إلا أنهم بجانب ذلك الخلط لم يهتموا بجمع الصحيح من الأحاديث، ما عدا موطأ الإمام مالك فإن أحاديثه كلها صحيحة كما صرح به أئمة هذا الشأن.

جـ - سمات وغاية ومنهج مؤلفات الربع الثاني للقرن الثالث:

أما مؤلفات الربع الثاني للقرن الثالث فهي تمتاز بسمة وهي إفراد أحاديث الرسول ﷺ عن أقوال الصحابة وغيرهم، على منهج جمع الأحاديث على أسماء الصحابة، مثل مسانيد: مسدَّد٢٢٨هـ، وعلي بن الجعد٢٣٠هـ، وابن أبي شيبة ٢٣٥هـ، وإسحاق بن راهويه٢٣٨هـ، وأحمد بن حنبل٢٤١هـ، وابن حميد٢٤٩هـ، وذلك بغرض جمع الأحاديث دون تمييز الصحيح من الضعيف.

د - سمات وغاية ومنهج مؤلفات النصف الثاني من القرن الثالث:

وأما النصف الثاني من القرن الثالث فقد شهد أزهى عصور السنة وأسعدها بأئمة الحديث وتآليفهم العظيمة الخالدة، حيث إن مؤلفاتهم تمتاز بسمة هامة، وهي التقليل - بقدر الإمكان - من الأحاديث الضعيفة، والحذر من إدخالها في

كتب الحديث إلا ما بُيِّنَ ووُضِّحَ، وهذه ميزة ليست بِهَيِّنَة القيمة إذا علمنا أن كثيرًا من الأحاديث الموضوعة قد زِيْدَتْ على السنة، وأن إبعادها عن كتب الحديث يحتاج إلى محدثين ناقدين أوتوا علمًا وفيرًا، وبصيرةً نَيِّرَةً في هذا الفن، وهذا قد توافر - بحمد الله - عند الأئمة أصحاب الكتب الستة: البخاري **٢٥٦هـ**، ومسلم **٢٦١هـ**، وأبي داود **٢٧٥هـ**، والترمذي **٢٧٩هـ**، والنسائي **٣٠٣هـ**، وابن ماجه **٢٧٣هـ**، ومنهجها كان ترتيب الأحاديث على الأبواب الفقهية، والموضوعات العلمية، بغرض خدمة التشريع وتسهيل استنباط الأحكام، وبظهور هذه الكتب الستة كان قد اسْتُوْعِبَتْ معظم الأحاديث الصحيحة والحسنة وقلما شذّ عنها، بل استوعبت كل الأحاديث التي لها دور أساسي في تكوين الإسلام فيما أرى. وسوف تكون لنا عودة إلى هذه الكتب في نهاية هذا الباب بإذن الله تعالى.

هـ - سمات وغاية ومنهج مؤلفات القرن الرابع حتى نهاية القرن الخامس:

واستمرت عملية جمع الحديث وتدوينه في القرن الرابع حتى نهاية القرن الخامس، ومؤلفات هذين القرنين كانت على مناهج مختلفة: على طريقة المسانيد، أو على الأبواب، أو المعاجم، أو على طريقة المستدركات، أو المستخرجات، أو على طريقة بيان العلل، أو غير ذلك، وتفاوتت قيمة هذه المؤلفات نظرًا لتفاوت الثقة فيها؛ لأن من علمائها مَنْ تَحَرَّى جمع الصحيح في كتابه مثل الكتب المستخرجة على الصحيحين، أو التي التزمت إخراج الصحيح مثل صحيح ابن خزيمة**٣١١هـ**، وصحيح ابن حبان**٣٥٤هـ**، وصحيح ابن السكن**٣٥٣هـ** (وأحاديثه محذوفة الإسناد)، ومستدرك الحاكم **٤٠٥هـ** على الصحيحين. إلا أنهم لم يبلغوا في تحري الصحيح شأو الإمامين البخاري ومسلم بسبب تساهلهم في التصحيح والتحسين، ولذلك احتاج مستدرك الحاكم خاصةً

إلى تعليق الذهبي على أحاديثه[1]، وما زالت فيه أحاديث بحاجة إلى خدمة مماثلة لخدمة الذهبي له، وقد لمستُ مثل تلك الخدمة في مؤلفات الشيخ الألباني مفرقًا مثل إرواء الغليل، والسلسلتين الصحيحة، والضعيفة والموضوعة.

ومنهم من ضمّن في كتبه الصحيح والحسن والضعيف مثل مؤلفات أبي يعلي الموصلي ٣٠٣هـ، وابن جرير الطبري ٣١٠هـ - ما عدا تهذيب الآثارله -، والطحاوي ٣٢١هـ، والخرائطي ٣٢٧هـ، والْمَحَامِلِيّ ٣٣٠هـ، وابن قانع ٣٥١هـ، وأبي بكر الشافعي ٣٥٤هـ، والطبراني ٣٦٠هـ، والآجُرِّي ٣٦٠هـ، وابن السُّنِّي ٣٦٤هـ، والدارقطني ٣٨٥هـ، وغيرهم.

ومنهم مَن مؤلفاتهم هزيلة مثل تصانيف أبي الشيخ ٣٦٩هـ، وابن شاهين ٣٨٥هـ، وابن مردويه ٤١٦هـ، والبيهقي ٤٨٥هـ (ما عدا السنن الكبرى له)، وغيرهم.

و - سمات وغاية ومنهج مؤلفات ما بعد القرن الخامس:

ثم انتقل منهج علم الحديث بعد هذا القرن للدراسات النقدية تصحيحًا، وتضعيفًا، وتجريحًا، وتعديلًا، واختصارًا، وشرحًا، وتوقف جمع الأحاديث بالأسانيد المتصلة بالنبي ﷺ إلا قليلًا، وأخصُّ منهم بالذكر: البغوي ٥١٦هـ، والقاضي عياض ٥٤٤هـ، وابن عساكر ٥٧١هـ، والسِّلَفي ٥٧٦هـ، وعبد الحق الأشبيلي ٥٨٢هـ، والحازمي ٥٨٤هـ، وابن الجوزي ٥٩٧هـ، وابن الأثير ٦٠٦هـ، والضياء المقدسي ٦٤٣هـ، وابن الصلاح ٦٤٣هـ، وأبا الحسن علم الدين السخاوي ٦٤٣هـ، والمنذري ٦٥٦هـ، والنووي ٦٧٦هـ، وابن دقيق العيد ٧٠٢هـ، والمزي ٧٤٢هـ، والزيلعي ٧٤٣هـ، وابن عبد الهادي ٧٤٤هـ، والذهبي ٧٤٨هـ،

(١) لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث للشيخ عبد الفتاح أبو غدة: ص١٠٠.

وابن التُّرْكُماني ٧٥٠هـ، وابن قيِّم الجوزية ٧٥١هـ، وابن الملقن ٨٠٤هـ، والعراقي ٨٠٦هـ، والهيثمي ٨٠٧هـ، والبوصيري ٨٤٠هـ، وابن حجر ٨٥٢هـ، والعيني ٨٥٥هـ، وابن الهمَّام ٨٦١هـ، والْمُناوي ٨٧١هـ، وقاسم بن قُطْلُوْبُغَا ٨٧٩هـ، والسيوطي ٩١١هـ، والقسطلاني ٩٢٣هـ، وابن عرّاق ٩٦٣هـ، والمتقي الهندي ٩٧٥هـ، والقاري ١٠١٤هـ، والْمُنَاوي ١٠٣١هـ، والزرقاني ١١٢٢هـ، وغيرهم.

٦- تعريف موجز بأهم كتب الحديث

"**الكتب الستة**" مصطلَحٌ يُطْلِقه أهل العلم على كتب الحديث التالية: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، والمجتبى من سنن النسائي، وسنن ابن ماجه عند علماء المشرق. وموطأ مالك بدلًا من سنن ابن ماجه عند علماء المغرب.

وذكر العراقي (ت٨٠٦هـ) أنه تساهل مَنْ أطلق الصحيحَ على كتب "السنن" كأبي الطاهر السِّلَفي (ت٥٧٦هـ) حيث قال في الكتب الخمسة: "اتفق على صحتها علماء المشرق والغرب. وكالحاكم (ت٤٠٥هـ) حيث أطلق على جامع الترمذي "الجامع الصحيح"، وكذلك الخطيب (ت٤٦٣هـ) أطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح[1]. وللقَنَّوْجي صديق حسن خان، (ت١٣٠٧هـ) كتابٌ في الكتب الستة بعنوان "الحطة في ذكر الصحاح الستة". ولا يصح إطلاقه عليها إلا باعتبار الأغلبية لأن غالبها الصحاح والحسان وهي ملحقة بالصحاح، والضعيف منها ربما التحق بالحسن بإطلاق الصحة عليها في باب التغليب.

وكذلك أطلقوا عليها وصفَيْ "**الأصول الستة**"، و"**الأمهات الست**".

"**الصحيحان**" المراد بهما: صحيح البخاري وصحيح مسلم.

(١) انظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة: ص٥٦؛ والتقييد والإيضاح: ص٦٢.

"**الشيخان**" المراد بهما الإمام البخاري والإمام مسلم.

"**السنن الأربعة**" المراد بها: سنن أبي داود والترمذي ومجتبى النسائي وابن ماجه.

١- صحيح البخاري

اسم الكتاب:

"الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"[(١)].

اسم المصنِّف:

هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري، وُلِدَ عام ١٩٤هـ في قرية "خَرْتَنْكْ" القريبة من مدينة "بُخَارَى"، وهي الآن في إحدى الجمهوريات المستقلة عن الاتحاد السوفيتي، ونشأ يتيمًا، وأخذ يحفظ الحديث وهو دون العاشرة، ورحل في طلب العلم إلى الشام ومصر، والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، وأقام بالحجاز ستة أعوام، وما أحصى هو كم مرة دخل الكوفة وبغداد مع المحدثين، وجمع من الحديث أكثر من ستمائة ألف حديث، كان آيةً في الحفظ والذكاء والإتقان، لم يكن محدثًا فحسب، بل كان من الأئمة المجتهدين، يشهد لفقهه واجتهاده تراجم أبواب صحيحه، حتى اشتهر بين العلماء أن "فقه البخاري في تراجمه"، وشهد له العلماء بالفضل والعلم[(٢)].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص ١٢. وانظر: عبد الفتاح أبو غدة: تحقيق اسمي الصحيحين: ص١٠- ١١.

(٢) انظر ترجمة الإمام البخاري، والمعرفة عن صحيحه المراجع التالية: تاريخ بغداد: ٢/ ٤- ٢٤، وتاريخ دمشق رقم٦٠٩٨، ٥٢/ ٥٠، والمنتظم لابن الجوزي، ٣/ ٤٤٨، ووفيات الأعيان لابن خَلِّكان: ٣/ ٣٢٩، وتهذيب الكمال للمِزِّي: ٢٤/ ٤٣١، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/ ٣٩١- ٤٧١، وطبقات الشافعية لابن السبكي: ٢/ ٢١٢، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى الحنبلي: ١/ ٢٧١، والبداية والنهاية لابن كثير: ١٠/ ٢٩- ٣٢، ومقدمة الفتح لابن حجر: ص٤٧٧.

وتُوُفِّيَ ليلة السبت وقتَ العِشاء، وهي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ بقريته "خرتنك"، خرج إليها لَمَّا طلب منه والي "بخارى" أن يَحْمِلَ له "الجامع" و"التاريخ" لِيَسْمَعَهما منه، فقال الإمام البخاري لرسوله: قُلْ له: أنا لا أُذِلُّ العلمَ، ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فأمره بالخروج من"بخارى"، فخرج الإمام إلى "خرتنك" حيث له بها أقرباء، فنَزَلها، وسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يَقْبِضَه، فما تمَّ الشهرُ حتى مات، رحمه الله رحمةً واسعةً.

مكانة صحيح البخاري:

هو أصحُّ كتابٍ بعد كتاب الله، ويحتلُّ المرتبة الأولى في الصحة من بين كتب الحديث على الإطلاق، وهو أولُّ كتابٍ جمع الأحاديث الصحيحة مجرَّدةً عن غيرها، ولم يستوعب فيه كل الصحيح من الحديث، فقد ترك منه أكثر مما أثبته فيه لئلا يطول الكتاب. بدأ تأليفهَ بالحرم الشريف، ولبث في تصنيفه ست عشرة سنةً، وأتمَّه ببخارى، وما كان يضع فيه حديثًا إلَّا بعد أن يغتسل، ويصلي ركعتين، ويستخير الله عَزَّوَجَلَّ في وضعه وتيَقُّنِ صحته.

ومع ذلك فقد دخل فيه بعض الأحاديث الضعيفة وهمًا[1]، وهي معدودة على أصابع اليد الواحدة، ووجود بعض الضعاف فيه خطًا أو وهمًا لا يعيبه، ولا ينقص من قدره شيئًا، بل يدل على بشرية عمله؛ لأنهما من لوازم البشر، وقد بذل الإمام البخاري أقصى ما كان يمكن له من الجهد في انتقاء الأحاديث الصحيحة، ولكن بصفته بشرًا مجتهدًا قد يعرض له ما يعرض لأي مجتهد من خطأ ووهم، ولا كمال إلا لله ولكتابه، وما أحسن ما قيل: "أبى الله الكمال إلا لكتابه"، فكل كتاب - غير كتاب الله - لا يستبعد خطأ صاحبه فيه، أو وهمه.

---

(١) انظر: مسفر الدميني: مقاييس نقد متون السنة: ص١٢٠، ١٣٦، ١٤٦، ١٨٣، ١٨٥، ٢٣٣، ٢٥٥، ٢٥٦، وغيرها.

ترتيب الكتاب وعدد أحاديثه:

رتبه على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية، ومجموع الكتب فيه (٩٧) كتابًا، ومجموع الأبواب فيه (٣٤٠) بابًا من أبواب العقائد، والأحكام، والرقاق، والآداب، والتفسير، والتاريخ، والسِّيَر، والشمائل، والفِتَن، والمناقب، ولذلك سَمَّى كتابه هذا "الجامع". أما تسميته "بالمسند" فلأن الأحاديث فيه مسندة. وعدد جميع ما فيه من الأحاديث الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢). وجملة ما فيه من المعلقات المرفوعة (١٣٤١) حديثًا وصلها في موضع آخر من كتابه ما عدا (١٦٠) حديثًا منها. وجملة ما فيه من المتابعات (٣٤١) حديثًا. وجميع ما فيه بالمكرر (٩٠٨٢) حديثًا. هذا غير ما فيه من الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم.

سبب تكراره للحديث:

وسبب تكراره للحديث فيه هو أن الحديث قد يتضمَّنُ أحكامًا عديدةً، فيورده في مواطن متعددة من الكتاب، وتحت عناوين مختلفة تناسب الحكم المستنبط، ولكن هذا التكرار ليس مجرد تكرار، وإنما هو يحمل فوائد إسنادية عديدة كما صرَّح به شارحه الحافظ ابن حجر في مقدمته "هدي الساري".

تراجم أبوابه وفقهه فيها:

تحتل تراجم أبواب البخاري أهمية كبيرة عند شراحه، ويحتاج بيان المناسبة بينها وبين الأحاديث المذكورة تحتها إلى تأمل ودقة نظر؛ لأن الإمام البخاري أودعها فقهه وفهمه للأحاديث على طريقته العميقة والدقيقة، كما ذكرتُ أن "فقه البخاري في تراجمه".

ولذلك كتبت في شرح تراجم أبوابه عدة مؤلفات، كما سأذكرها لاحقًا بإذنه تعالى.

وتحدث الحافظ ابن حجر عن أنواع تراجم أبوابه، وأوجهها بالتفصيل. وقال: "وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية من ذلك أربعمائة ترجمة، وتكلم عليها، ولخصها القاضي بدر الدين بن جماعة وزاد عليها أشياء، وتكلم على ذلك أيضا بعض المغاربة وهو محمد بن منصور بن حمامة السجلماسي، ولم يكثر من ذلك، بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة، وسماه "فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة"، وتكلم أيضًا على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في شرحه على البخاري، وأمعن في ذلك، ووقفت على مجلد من كتابٍ اسمُه "ترجمان التراجم" لأبي عبد الله بن رشيد السبتي، يشتمل على هذا المقصد، وصل فيه إلى كتاب الصيام، ولو تم لكان في غاية الإفادة، وأنه لكثير الفائدة مع نقصه"(١).

خصائص صحيح البخاري:

١- أنه شرط أن لا يُخَرِّج فيه حديثًا إلا عند ثبوت اللقاء بين راويه والمروي عنه.

٢- أنه أشد انتقاءً وتحريًا للرواة فلا يخرِّج إلا للرواة الثقات.

٣- ما انْتُقِدَ على البخاري من الأحاديث لشذوذ أو علة أقلُّ عددًا مما انْتُقِدَ على مسلم.

٤- أنه كثيرًا ما يذكر الآيات المناسبة للباب.

٥- أنه أوضح ما اشتملت عليه الأحاديث من الفوائد الفقهية مع دقة الاستنباط.

٦- أنه إذا جمع عدة أسانيد لرواية حديث فجعل اللفظ للأخير.

---

(١) انظر ابن حجر، مقدمة فتح الباري، ص١٢.

٧- أنه لم يضع لصحيحه مقدمة، بل افتتحه ببدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

٨- أنه أكثرَ من استعمال التعليقات في صحيحه، حيث إنها بلغت (١٣٤١) معلقًا.

٩- أنه أورد أقوال الصحابة وغيرهم.

أهم شروح الكتاب وتراجم أبوابه:

١- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣- ٨٥٢هـ) طُبِعَ في (١٣) مجلدًا، ومقدمة ضافية في مجلد.

٢- عمدة القارئ: للإمام العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى القاهري الدار والوفاة، الحنفي (٧٦٢- ٨٥٥هـ)، طُبِعَ في (١٢) مجلدًا في (٢٥) جزءًا.

٣- مناسبات تراجم البخاري لابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم مختار بن أبي بكر الجذامي الإسكندراني المالكي القاضي ناصر الدين أبو العباس (ولد٦٢٠ وتوفي قتيلا ٦٨٣هـ)[1].

٤- المتواري على تراجم البخاري لابن المنير، ناصر الدين علي بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني زين الدين المحدث الفقيه المالكي قاضي الإسكندرية، (ت٦٩٩هـ)[2]. وطبع الكتاب، وهو الآن في المكتبة الشاملة٣.

٥- ترجمان التراجم على أبواب البخاري لابن رُشَيد، أبي عبد الله محمد بن

(١) البااني: هدية العارفين: ١/ ٥٢.
(٢) حاجي خليفة: كشف الظنون: ١/ ٥٤١؛ والباباني: هدية العارفين: ١/ ٣٨١.

عمر بن رشيد الفهري السبتي المتوفى سنة ٧٢١هـ، ولم يكمله[١].

٦- مناسبات تراجم البخاري لبدر الدين بن جماعة (ت٧٣٣هـ) مطبوع.

٧- حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة، وهي مائة ترجمة للفقيه أبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي[٢].

٨- شرح تراجم أبواب صحيح البخاري للشاه ولي الله الدهلوي، أبي عبد الله العزيز أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم العمري (ولد١١٧٦- ت١١١٤هـ)[٣]، مطبوع.

٩- الأبواب والتراجم للبخاري للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي (ت١٤٠٢هـ) مطبوع.

٢- صحيح مسلم

اسم الكتاب:

المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ[٤].

اسم المصنِّف:

هو الإمام مسلم بن حجَّاج بن مسلم، أبو الحسين، القُشَيري، النيسابوري، ولد بمدينة نيسابور سنة ٢٠٦هـ، وتوفي بقرية نصر آباد في نيسابور سنة ٢٦١هـ. وبنو قشير قبيلة عربية معروفة. طلب الحديث صغيرًا، ورحل إلى الحجاز والشام ومصر والعراق، وقدم بغداد أكثر من مرة في طلب الحديث. وتتلمذ على البخاري

(١) حاجي خليفة: كشف الظنون: ١/ ٥٤١. (٢) حاجي خليفة: كشف الظنون: ١/ ٥٤١.
(٣) إلياس سركيس: معجم المطبوعات: ١/ ٥٣٦ و٨٩١.
(٤) انظر: أبو غدة: الإسناد من الدين: ص١٢.

ومشايخه وغيرهم، واختار صحيحه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة[1].

مكانة الكتاب:

هو أحد الصحيحين، ويحتلُّ المرتبة الثانية في الصحة بعد صحيح البخاري. وهو أيضًا لا يخلو عن بعض الأحاديث الضعيفة. راجع ما كتبته في مكانة صحيح البخاري.

ترتيب الكتاب وعدد أحاديثه:

زَوَّدَ كتابه بمقدمة ضافية منهجية، ذكر فيها نبذةً جيدةً عن أصول علم الحديث، وصرَّح بشرطه، ورتَّب صحيحه على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية ترتيبًا دقيقًا فاق صحيح البخاري، إلَّا أنه لم يضع عناوين الكتاب كما صنع البخاري، ولكن يدل صنيعه على أن ترتيب الكتاب على الموضوعات الفقهية كان مقصودًا عنده. وأما التراجم الموجودة في صحيحه الآن فهي من وضع شُرَّاحه مثل الإمام النووي وغيره. واقتصر الإمام مسلم كتابه على الأحاديث المرفوعة فحسب، ولا توجد فيه الآثار الموقوفة على الصحابة، إلَّا نادرًا. وفيه من المعلقات (١٦) معلقًا، وجملة أحاديثه (٣٠٣٣) حسب ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، وقد عدَّها الدكتور خليل ملَّا خاطر على ترقيم محمد فؤاد فبلغ عدده (٤٦١٦)، وافق البخاري على تخريج ما فيه سوى (٨٢٠) حديثًا فهو منفرد بها.

خصائص صحيح مسلم:

١- جمع طرق الحديث في موضع واحد غالبًا، مما جعل الوقوف على المطلوب فيه سهلا ميسورا. وإنما قلت - غالبا - لأنه قد وقع فيه ذكر بعض

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب: ١٣/ ١٠٠ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/ ٥٥٧- ٥٨٠.

الأحاديث في أكثر من موضع.

٢- إذا أسند الحديث فيه إلى جماعة من شيوخه عيَّن مَنْ له اللفظ منهم غالبا، فيقول: "حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان".

٣- وإذا أسند إلى جماعة من شيوخه، وكان قد تلقى ذلك الحديث منهم جميعًا بألفاظ التحمل والأداء المختلفة فينبه على ذلك، ومن أمثلة ذلك قوله في باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر: "حدثنا يحي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن إسماعيل - قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر -.

٤- أنه صدَّره بمقدمة اشتملت على جمل من علوم الحديث.

٥- كثرة استعمال التحويل في الأسانيد، وذلك لجمعه طرق الحديث المتعلقة بموضوع معين في موضع واحد، ويوجد التحويل في الأسانيد قليلا في صحيح البخاري.

٦- قلة التعليق فيه إذ بلغت جملة ما فيه من ذلك أربعة عشر موضعًا أو سبعة عشر.

٧- أنه اقتصر فيه على أحاديث رسول الله ﷺ دون أقوال الصحابة وغيرهم.

٨- لم يتعرَّض لاستنباط الأحكام الفقهية.

٩- جودة في الترتيب.

أهم شروح الكتاب:

١- شرح النووي الموسوم بـ"المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج": للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ). مطبوع.

٢- فتح الْمُلْهِم لشرح صحيح مسلم: لشيخ الحديث شبِّير أحمد العثماني الديوبندي (ت١٣٦٩هـ) لم يكمله، وإنما طُبِعَ منه ثلاثة أجزاء، وأكمله الشيخ محمد تقي العثماني.

٣- سنن أبي داود

اسم الكتاب:

هو "السنن".

اسم المصنِّف:

الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بَشِيْر بن شدَّاد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ، تلقى العلم على علماء بلده، ثم ارتحل وطوَّف في البلاد، سمع بخراسان والعراق، والجزيرة والشام والحجاز، ومصر، وقدم بغداد مرارًا، ثم نزل إلى البصرة وأقام فيها، تتلمذ على الإمام البخاري وأخذ عنه الحديث، وتتلمذ على الإمام أحمد بن حنبل، وعرض عليه سننه فاستجادها واستحسنها(١).

مكانة الكتاب:

كتابه "السنن" في المرتبة الثالثة بعد صحيح مسلم، وفيه صحيح، وحسن، وضعيف، وبعض الموضوعات. أما سكوته عن بعض الأحاديث فليس تصحيحًا أو تحسينًا لها منه، بل هو يشمل ما يُحتجُّ به، وما يُستَشهد به، وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، فمن ثَمَّ يُبْحث عن حال ما سكت عنه أبو داود، ويُحْكم

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٩/ ٥٥- ٥٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣/ ٢٠٣- ٢٢١، ورسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه.

عليه بما يليق به.

ترتيب الكتاب وعدد أحاديثه:

رتبه على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية. وعدد أحاديثه (٥٢٧٤) حديثًا حسب ترقيم عزت عبيد الدعَّاس وزميله عادل السيد، ومحمد محي الدين عبد الحميد، إلَّا أنه قال: "لعل عدد الذي في كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ونحو ستمائة حديث من المراسيل"(١). جمع فيه الأحاديث المرفوعة وبعض المراسيل.

أنواع الأحاديث في الكتاب:

قال الإمام أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: "ذكرتُ الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديدٌ فقد بيَّنتُه، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالحٌ، وبعضها أصحُّ من بعض". هذا وقد حلّل البقاعي في "حاشية على الألفية" كلام أبي داود هذا، وانتهى إلى أن هناك ستة أنواع من الأحاديث في كتابه، وهي:

١- الصحيح: ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته.

٢- شبهه: ويجوز أن يريد به الصحيح لغيره.

٣- مقاربه: ويجوز أنه يريد به الحسن لذاته.

٤- الذي فيه وهن شديد.

٥- وقوله: (وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح) يفهم منه أن الذي فيه وهن ليس بشديد فهو قسم خامس، فإن لم يعتضد كان قسمًا صالحًا للاعتبار فقط.

٦- وإن اعتضد صار حسنًا لغيره، وصلح للاحتجاج وكان قسمًا سادسًا.

(١) رسالته إلى أهل مكة: ص٣٢. علمًا بأن الإمام أبا داود عد كتابه المراسيل من أجزاء السنن.

خصائص سنن أبي داود:

١- أنه يقدِّم رواية الأقدم على الأحفظ.

٢- أنه لا يذكر في الباب إلا حديثًا أو حديثين؛ وإن كان في الباب أحاديث صحاح.

٣- أنه لا يكرر الحديث في باب آخر إلا من أجل معنى آخر تضمنه الحديث.

٤- أنه يورد الروايات بدقة بالغة.

٥- أنه يختصر الحديث الطويل.

٦- أنه استقصى أحاديث الأحكام واستوعبها.

أهم شروح الكتاب:

١- معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي، أبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطَّاب البُسْتي (ت٣٨٨هـ). مطبوع.

٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، أبي الطيب المحدث محمد شمس الحق الديانوي (ت١٣٢٩هـ). مطبوع.

٣- بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري، الشيخ خليل أحمد (ت١٣٤٦هـ).

٤- جامع الترمذي

اسم الكتاب:

"الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول

وما عليه العمل" كذا قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة[١]. وقيل: اسمه "السنن". والراجح في اسمه هو "الجامع" كما حققه الدكتور عتر في كتابه "الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين"؛ لأنه اشتمل على ثمانية أنواع من فنون الحديث، وهي: السير، والآداب، والتفسير، والعقائد، والفتن، والأحكام، والأشراط، والمناقب، التي بسببها يسمى الكتاب المشتمل عليها بالجامع. كما سيأتي. وفيه كتاب الأمثال الذي لا يوجد في باقي الكتب الستة.

اسم المصنِّف:

هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة التِّرْمِذي السُّلَمي، ولد في قرية "بوج" من قرى "تِرْمِذ" سنة **٢٠٠**هـ، وتُوُفِّيَ في قريته سنة **٢٧٩**هـ. كان ضريرًا، عَمِيَ في آخر عمره، توجه الإمام الترمذي إلى جميع مراكز العلم في عصره، وأخذ الحديث عن شيوخ كثيرين لا يُحْصَى عددهم، فسمع من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، وكان من خواص تلاميذ الإمام البخاري، وسمع من الإمام مسلم ولكن لم يرو عنه في جامعه إلَّا حديثًا واحدًا[٢].

مكانة الكتاب:

هو في المرتبة الرابعة بعد سنن أبي داود. لم يُخَرِّجْ فيه إلَّا حديثًا قد عمل به الفقهاء. وفيه صحيح، وحسن، وضعيف نَبَّهَ عليه، وقليل من الموضوعات.

باعث تصنيفه:

لعل الباعث الذي دفع الإمام الترمذي - ﷺ - إلى تصنيف كتابه هذا، هو

---

(١) أبو غدة: الإسناد من الدين: ص١٢- ١٤.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣/ ٢٧٠- ٢٧٧، ومقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري: ١/ ٣٣٧- ٣٦١، وشرح علل الترمذي لابن رجب: ١/ ٣٩٥- ٣٩٧.

أنه أراد أن يجمع الأدلة التي استدل بها الفقهاء من أحاديث وآثار؛ فيتكلم عليها، ويكشف عن عللها، ويبيِّن حالها من حيث الصحة والضعف؛ فقد قال في كتابه: "وإنما حَمَلَنا على ما بيَّنَّا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث؛ لأنا سُئلنا عن هذا فلم نفعلْه زمانًا، ثم فعلْناه لِمَا رجَوْنا فيه من منفعة الناس"[(١)].

ترتيب الكتاب وأسلوبه وعدد أحاديثه:

رتبه على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية، وذكر عقب كل حديث درجته إلَّا نادرًا. ويشير إلى شواهد حديث الباب بقوله: "وفي الباب عن فلان وفلان". وعدد أحاديثه (٣٩٥٦) حديثًا حسب ترقيم إبراهيم عطوة عوض، و (٤٠٥١) حديثًا حسب ترقيم صاحب تحفة الأحوذي، وسبب هذا الاختلاف في عدد الأحاديث ربما يرجع إلى اختلاف النُّسَخ لجامع الترمذي.

خصائص جامع الترمذي:

١- ذكر شواهد حديث الباب بقوله: "وفي الباب عن فلان وفلان".

٢- ذكر درجة الحديث صراحة عقب الحديث غالبًا.

٣- أنه في أغلب أحيانه يذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم في المسائل الفقهية.

٤- أنه أيسر من الصحيحين.

٥- أنه أفضل الكتب ترتيبا، وأقلها تكرارا.

٦- أن جميع ما فيه من الحديث هو معمول به عند بعض أهل العلم ما خلا حديثين.

٧- فيه مصطلحات انفرد بها الترمذي مثل "حسن صحيح"، و"غريب" وغيرهما.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب: ١/١١٦.

أهم شروح الكتاب:

١- عارضة الأحوذي لشرح الترمذي لابن العربي المالكي، أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي (ت٥٤٣هـ). مطبوع.

٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت١٣٥٣هـ). مطبوع.

٣- معارف السنن شرح سنن الترمذي للبِنّوري، الشيخ الجليل محمد يوسف الديوبندي (ت١٣٩٧هـ) صدر منه ستة أجزاء، وصل فيه إلى نهاية أبواب الحج.

٥- سنن النَّسَائي

اسم الكتاب:

هو "المجتبى من السنن". قيل: اختصره الإمام النسائي من كتابه "السنن الكبرى" على طلبٍ من أمير الرملة عقب تقديمه إليه "السنن الكبرى"[(١)]، ولكنه يُعْتَبَر كتابًا مستقلًا عنها، وقد وضع فيه روايات جديدة لا توجد في الكبرى، وقدَّم فيه وأخَّر دون التقيد بترتيب الكبرى.

وقد وقع خلاف بين أهل العلم في كتاب "المجتبى" للنسائي هل هو من انتقاء تلميذه الإمام ابن السني، أو هو من صنع النسائي نفسه وقد اختصره من السنن الكبرى، وما ابن السني إلا راوٍ لهذا المختصر؛ فذهب إلى القول الأول الذهبي وتبعه عليه ابن ناصر الدين، وذهب إلى الثاني فريق كبير من المحدثين وأهل العلم، وهو الحق إن شاء الله.

---

(١) انظر حول من اختصره: فتاوى حديثية، للدكتور الشيخ سعد بن عبد الله آل حميد، ١/ ٩١ وما بعدها (المكتبة الشاملة٢).

اسم المصنِّف:

هو الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسَائي، ولد بمدينة "نَسَا" من خراسان سنة ٢١٥هـ، وطلب العلم صغيرًا، وارتحل وله من العمر خمس عشرة سنة، إلى كثير من البلدان: خراسان والعراق والشام والحجاز ومصر والجزيرة، وقد استوطن مصر إلى سنة ٣٠٢هـ، ثم انتقل إلى دمشق، وتُوُفِّيَ في الرملة من فلسطين سنة ٣٠٣هـ(١).

مكانة الكتاب:

المختار عند جمهور العلماء أنه يأتي في المرتبة الخامسة بعد جامع الترمذي، وفيه الصحيح والحسن والقليل من الضعيف. وهناك من قدمه على الترمذي.

ترتيب الكتاب وعدد أحاديثه:

رتبه على الأبواب الفقهية، وفيه (٥٧٦١) حديثًا بترقيم الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة. بدأ بكتاب الطهارة، وانتهى بكتاب الأشربة.

خصائص سنن النسائي:

١- أنه أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا.

٢- دقته في استخدام ألفاظ التحمل والأداء وتمييزه بين حدثنا وأخبرنا ونحو ذلك.

٣- اهتمامه ببيان العلل، وذلك ببيان الاختلاف بالرفع والوقف أو الوصل والإرسال.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٤/ ١٢٥- ١٣٥، وطبقات الكبرى الشافعية للسبكي: ٣/ ١٤- ١٦، والنكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر: ١/ ٤٨٤- ٤٨٥. والبداية والنهاية: ١١/ ٢٥٢.

٤- اهتمامه بالمتابعات.

٥- حكمه على الأحاديث أحيانًا.

٦- إشارته إلى اتجاهه الفقهي في عناوين أبوابه.

أهم شروح الكتاب:

١- زهر الرُّبى على المجتبى للسيوطي (ت٩١١هـ)، لا يتعرض الإمام السيوطي فيه للتراجم بشرحٍ ولا تعليق، مع أنها من أولى ما يتكلم عليه في سنن الترمذي، ويترجم للرواة على طريقة المزج باختصارٍ شديد، ويشرح ما يحتاج إلى شرحه من المفردات، وهو أيضًا بإيجاز، ويذكر بعض الفوائد والأحكام باختصار نقلًا عمن تقدمه كالنووي وابن حجر، ويذكر اختلاف الروايات في بعض الألفاظ. وهو مطبوع مع الكتاب.

٢- شرح السندي، محمد صادق بن عبد الهادي المدني الحنفي نزيل المدينة المنورة والمتوفى بها سنة (١١٣٨هـ)، ومن منهجه في التعليق أنه يشرح الترجمة، ويبيّن مراد النسائي، وهذه ميزة، ولا يترجم للرواة لعله اكتفاءًا بما في شرح السيوطي، ويتكلم على فقه الحديث بشيءٍ من البسط، البسط المناسب لواقع الكتاب، وإلا فالكتاب في جملته مختصر أكثر من كلام السيوطي؛ لكنه لا يستوعب الأقوال ولا يستدل لها، ويرجح رأي الحنفية غالبًا؛ لأنه حنفي المذهب، يشيد بالنسائي ودقته في الاستنباط، ودقة تراجمه كثيرًا، وعلى كل حال فالحاشية تعتبر مكملةً لشرح السيوطي، وهي أبسط منه، وهو مطبوع مع السنن.

٤- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للشيخ محمد بن الشيخ علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي، وهو معاصر وموجود الآن مدرس في دار الحديث الخيرية في مكة، شرح مبسوط جدًا، يتوقع أن يصل إلى أربعين مجلدًا، لأنه على حد

كلامه هو انتهى من المجلد الثامن والعشرين في شرح ستة أجزاء من ثمانية، ولم يطبع منه إلى الآن إلا تسعة مجلدات، وهذه التسعة في خمس السنن تقريبًا أو أقل.

٧- سنن ابن ماجه

اسم الكتاب:

اسمه "سنن المصطفى ﷺ".

اسم المصنِّف:

هو الإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه القزويني، ولد سنة**٢٠٩**هـ بمدينة "قزوين"، وهي من أشهر مدن عراق العجم، و"ماجه" لقب أبيه يزيد. رحل في طلب الحديث إلى العراق ومكة والشام ومصر حتى سمع من أصحاب مالك، والليث بن سعد، وتُوُفِّيَ في رمضان سنة **٢٧٣**هـ[١].

مكانة الكتاب:

وهو سادس الكتب الستة، وعلى المرتبة السادسة، وفيه الصحيح والحسن والضعيف، وبعض المناكير والموضوعات، لذلك هو دون بقية الكتب الخمسة. وقد استوعب المؤلف في هذا الكتاب الأصول التي انبنى عليها الدين الإسلامي، في العقيدة والعبادة والمعاملات.

ترتيب الكتاب وعدد أحاديثه:

قدم المؤلف بين يدي كتابه، بكتاب عنونَه بـ"المقدمة"، وأدرج تحته **٢٤** بابًا، تضمنت الكلام على اتباع السنة ونبذ البدع والتمسك بالآثار واطراح الرأي،

(١) سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٧٧- ٢٨١، والبداية والنهاية: ١١/ ٢٥٢، والرسالة المستطرفة: ص ١٢- ١٣.

كما تضمنت بابًا كبيرًا في فضائل الصحابة، بدأ بأبي بكر الصديق ﷺ، فباقي الخلفاء الأربعة، ثم باقي العشرة، ثم باقي الصحابة، وقد أتت هذه الفضائل مرتبة تحت عناوين فرعية؛ فيقول: "فضائل فلان"، ثم ختم هذا الكتاب بعدة أبواب في فضل العلم. ورتب باقي كتابه على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية الأخرى كما هو الشأن في الكتب الخمسة السابقة، بدأه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب الزهد. ومجموع أحاديثه (٤٣٤١) حسب ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، (١٥٥٢) منها زوائد على الكتب الخمسة.

خصائص سنن ابن ماجه:

١- أنه حسن الترتيب وكثير الأبواب.

٢- أنه سرد الأحاديث فيه باختصار من غير تكرار.

٣- أنه يحتوي على أحاديث غريبة تخلو منها الكتب الخمسة.

أهم شروح الكتاب وزوائده:

١- شرح سنن ابن ماجه، للحافظ علاء الدين مغلطاي، (ت٧٦٢هـ). وهو كتاب كبير؛ لكنه لم يكمل، ليس فيها شرح لأحاديث مقدمة سنن ابن ماجه التي يتميز بها، طبع هذا الشرح أخيرًا.

٢- ما تمسُّ إليه الحاجة على سنن ابن ماجه لابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي (٨٠٤هـ) شرح فيه زوائده على الخمسة.

٣- الديباجة في شرح سنن ابن ماجه، لكمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ). هو في نحو خمس مجلدات على ما وجدت بخطه. وقال في كشف الظنون: مات قبل تحريره وتبييضه.

٤- مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه للسيوطي (ت٩١١هـ). وهو مقارب لشرحه على سنن النسائي، شرح لبعض الألفاظ، لا يعتني بالأسانيد كثيرًا. طُبِعَ بالهند ١٢٨٢هـ.

٥- كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه للسندي أبي الحسن محمد بن عبد الهادي المدني (ت١١٣٨هـ). أنه يذكر الترجمة ويشرحها، ثم يذكر ما يحتاجه من المتن ويشرحه، ولا يعرج على الأسانيد، فلا يترجم للرواة، ولا يخرج الأحاديث، طُبِعَ في القاهرة سنة ١٣١٣هـ.

٦- إنجاح الحاجة للشيخ عبد الغني بن أبي سعيد العمري المجدِّدي الدهلوي الهندي ثم المدني الحنفي (ت١٢٩٦هـ)، وهو شرح لطيف طُبِعَ على هامش السنن في دهلي ١٢٨٢هـ.

٧- ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه لمحمد عبد الرشيد النعماني: تعليقات مختصرة يترجم لبعض الرواة ويشرح بعض الألفاظ التي تحتاج إلى شرح وهو مطبوع بهامش حاشية سنن ابن ماجه المطبوعة في الهند في مجلدٍ كبير.

٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت٨٤٠هـ)، وعدد أحاديثه (١٥٥٢)، مطبوع.

٧- موطأ الإمام مالك

اسم الكتاب:

هو "الْمُوَطَّأ" سماه به لأنه وَطَّأَ (أي سَهَّلَ) به الاستفادة من أحاديثه على الناس، أو لأن علماء المدينه واطأوا عليه (أي وافقوا عليه).

اسم المصنِّف:

هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، وتوفي بها سنة ١٧٩هـ، ولم يغادرها، وتلقى الحديث من علماء المدينة ورُوَّادها مثل الزهري ونافع وغيرهما. ألَّف الموطأ بإشارة من الخليفة العباسي المنصور حين حَجَّ، وقد مكث فيه أربعين سنة يُهَذِّبه ويُنَقِّحه، وانتقاه من مائة ألف حديث كان يرويها(١).

مكانة الكتاب:

لقد عدَّه جمهور العلماء في الطبقة الأولى من طبقات كتب الحديث، قال المحدث الشاه ولي الله الدهلوي: "فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: الموطأ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم. قال الشافعي: أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى"(٢). قال السيوطي(٣): وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل وقال: "وجميع ما فيه من قوله: "بلغني"، ومن قوله: "عن الثقة عنده" مما لم يسنده، أحد وستون حديثا، كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف". وهي:

أحدها: «إني لا أَنْسَى، ولكن أُنَسَّى لأَسُنَّ»(٤).

---

(١) انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب: ١/ ١٢٠- ١٢٦، والسيوطي: تنوير الحوالك على الموطأ: ص٨.

(٢) انظر: الشاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة: ص٢٨١.

(٣) تدريب الراوي للسيوطي: ١/ ٢١٢.

(٤) وفي الموطأ برواية يحيى الليثي: ج١، ص١٠٠، رقم٢٢٥ ولفظه: «إِنِّى لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ».

والثاني: "أن النبي ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيرًا من ألف شهر"(١).

والثالث قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ - وقد وضعت رجلي في الغرز - أن قال: «أَحْسِنْ خُلُقَك إلى الناس»(٢).

والرابع: «إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ»(٣).

وقال الإمام ابن الصلاح: "جميع أحاديثه المرفوعة صحيحة"، لذلك من العلماء من قدَّمه على الصحيحين، ومنهم من جعله والصحيحين في مرتبة واحدة، ومنهم من جعله بعد الترمذي أو بعد النسائي. والأصح أنه بعد مسلم في الرتبة. وهو رأي جمهور المحدثين(٤).

ترتيب الكتاب وعدد أحاديثه:

كان تدوين السنة في زمان الإمام مالك لا زال في طوره الأول، فكان المؤلفون يجمعون في كتبهم بين الغث والسمين، واختلفت مشاربهم في ترتيب ما يجمعون، لكن غلب على كتبهم عدم مراعاة الترتيب الموضوعي فيما بين مادة الكتاب الواحد، فكان للإمام مالك بكتابه هذا قصب السبق في هذا المضمار؛ إذ امتازت مادة كتابه بالترتيب الموضوعي المتميز، على الكتب والأبواب، في تناسق

(١) الموطأ برواية يحيى الليثي، ج١، ص٣٢١، رقم٦٩٨.
(٢) انظر: الشاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة: ص٢٨١. والموطأ برواية يحيى الليثي، ج٢، ص٩٠٢، رقم١٦٠٢.
(٣) انظر: الشاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة: ص٢٨١. وموطأ مالك، ج١، ص١٩٢، رقم٤٥٢. ومعنى الحديث: إذا أنشأت بحرية أي ظهرت سحابة من ناحية البحر ثم تشاءمت أي أخذت نحو الشام فتلك عين غديقة أي ماء كثير. انظر السيوطي، تنوير الحوالك: ١/ ١٥٤.
(٤) انظر: الرسالة المستطرفة للكتَّاني: ص٥- ٦، ١٣؛ وأبجد العلوم للقنَّوجي: ٢/ ٢٢٨.

عجيب غير معهود في ذلك العصر؛ فابتدأ بكتاب مواقيت الصلاة، فكتاب الطهارة...، وهكذا حتى ختم الكتاب بذكر أسماء النبي ﷺ، وجعل كل هذا في أبواب مندرجة تحت كل كتاب، وتحت كل باب عدد من الأحاديث التي تنتظم في سلك واحد مع بعضها، ثم توج كل ذلك بأن جعل مادة الكتاب منتقاة من الأحاديث الصحيحة الذي رواه عنه أهل العلم في كتبهم بعد ذلك بأسانيدهم المتصلة بالإمام مالك، لاسيما الشيخان في صحيحيهما.

وذكر فيه أحاديث رسول الله ﷺ، وآثار الصحابة والتابعين من أهل المدينة. وجملة ما فيه من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة (١٨٤٣)(١).

خصائص الموطأ:

١- أنه من أوائل الكتب في الحديث.

٢- أنه خلا من المقدمة.

٣- أنه رُتِّب على الأبواب الفقهية.

٤- أنه امتلأ بفتاوى الإمام مالك.

شروح الكتاب:

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، (ت٤٦٣هـ)، مطبوع. وهو مرتب على أسماء شيوخ الإمام مالك، لذا من الصعب الوصول إلى أحاديث الموطأ المشروحة فيه، ويذكر المسألة في مواضع عدة من الكتاب، وفي بعض الأحيان يذكرها مرات في المجلد الواحد.

٢- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه مالك في موطئه

---

(١) انظر: تهذيب الكمال للمزي: ٢٧/ ٩١، وسير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٨.

من الرأي والآثار لابن عبد البر، مطبوع. وجاء هذا الكتاب تكميلًا للتمهيد، وفيه كلام على فقه الحديث كثير، لكن الكلام على الأحكام فيه أظهر.

٣- تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي (ت٩١١هـ)، مطبوع.

٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني، أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي المصري (ت١١٢٢هـ)، مطبوع.

٥- المسوى للشاه ولي اللّه أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، شرح جميل ومختصر وموجز، اعتمد فيه على الموطأ في تقرير الفقه المالكي، وضمّ إليه آراء الحنفية والشافعية، وأضرب عن ذكر مذهب الحنابلة؛ لأنه يرى أن هذا المذهب غير منتشر.

٦- أوجز المسالك إلى موطأ مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي (ت١٤٠٢هـ).

٨- سنن الدارمي

اسم الكتاب:

هو "السنن". وقيل: "المسند" بمعنى أن أحاديثه وآثاره كلها مسندة.

اسم المصنِّف:

هو الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بُهْرام الدارمي السمرقندي، ولد سنة ١٨١هـ، وتوفي بمرو يوم التروية، ودُفِنَ يوم عرفة يوم الجمعة سنة ٢٥٥هـ، رحل في طلب العلم إلى مصر والشام والعراق والحرمين(١).

(١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال: ١٥/ ٢١٠، وسير أعلام النبلاء: ١٢/ ٢٢٤- ٢٣٢.

مكانة الكتاب:

قال العلَّائي: إنه ليس دون السنن الأربعة في الرتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير، لذلك جعله بعض أهل العلم أحد الكتب الستة عوضًا عن سنن ابن ماجة. وفيه الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة[1].

خصائص سنن الدارمي:

١- أنه اشتهر عند المحدثين بالمسند.

٢- أنه سمَّاه مغلطائي بالصحيح.

٣- أنه مرتب على الأبواب الفقهية.

٤- أنه حسن الترتيب.

٥- أنه يمتاز بقلة الرجال الضعفاء.

ترتيب الكتاب وعدد أحاديثه:

قدم بين يدي الكتاب بمقدمة احتوت على عدة أبواب في الشمائل النبوية، وفي اتباع السنة، وفي آداب الفتيا، وفي فضل العلم. ثم شرع في الكتب على الترتيب الفقهي المعتاد، فبدأ بكتاب الطهارة، وختم بكتاب فضائل القرآن. ويضم (٣٥٠٣) حديثًا وأثرًا.

٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل

اسم الكتاب:

هو "المسند" على معنى أن أحاديثه مرتبة على أسماء الصحابة.

(١) حاجي خليفة: كشف الظنون: ٢/ ١٦٨٢.

اسم المصنِّف:

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، ولد سنة ١٦٤هـ في مدينة بغداد، وبها طلب العلم، وكان يختلف في صغره إلى مجلس القاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، ثم طلب الحديث، وروى كثيرًا من فقه الإمام الشافعي وحديثه، ورحل إلى اليمن ومصر والشام وغيرها، وكان آيةً في الحفظ والضبط ومعرفة الرجال وعلل الحديث، فقد كان يحفظ ألف ألف (أي مليون) حديث كما قال أبو زرعة الرازي يمليها من حفظه(1). دُعِيَ إلى خلق القرآن فلم يُجِبْ، فضُرِبَ وحُبِسَ وظل على إبائه للباطل، وتوفي ببغداد سنة ٢٤١هـ.

مكانة الكتاب وعدد أحاديثه:

احتوى المسند على (٢٧١٠٠) حديثًا حسب ترقيم دار إحياء التراث العربي ببيروت، روى فيه الإمام أحمد عن (١٠٥٦) صحابيًا وصحابيةً من المذكورين بأسمائهم أو كناهم، والمبهمين، وبذلك يُعْتَبَر المسند أجمعَ كتاب في السنة، ومن جملة أصولها، وفيه زيادات ابنه عبد الله نحو عشرة آلاف حديث، وكل ما في المسند صحيح كما قال أبو موسى المديني، ولكن يرى العلماء أن فيه صحيحا، وحسنا، وضعيفا، ومنكرا، وموضوعا بقلة.

وقال الشيخ أحمد البنَّاء الساعاتي: "بتتبعي لأحاديث المسند وجدتها تنقسم إلى ستة أقسام، ومعرفة ذلك تعتمد على النظر في السند:

١- قسم رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه سماعًا منه، وهو المسمَّى بـ"مسند

---

(1) الخطيب: تاريخ بغداد: ٤/٤٢١- ٤٢٣، والذهبي: سير أعلام النبلاء: ١١/١٧٧- ٣٥٨، وأبو موسى المديني: خصائص المسند: ص٢١. المقصود بمليون حديثًا الطرق والأسانيد.

أحمد"، وهو كبير جدًا يزيد عن ثلاثة أرباع الكتاب، ويظهر ذلك من السند، فكل حديث في سنده: (حدثنا عبد الله، حدثني أبي) فهو من المسند.

٢- وقسم سمعه عبد الله عن أبيه وغيره. وهو قليل جدًا. فكل حديث في سنده: (حدثنا عبد الله، حدثني أبي وفلان) فهو من هذا القبيل.

٣- وقسم رواه عبد الله عن غير أبيه، وهو المسمَّى عند المحدثين بـ"زوائد عبد الله"، وهو كثير بالنسبة للأقسام كلها، عدا القسم الأول. ويُعْرَف ذلك بأن كل حديث في أول سنده: (حدثنا عبد الله، حدثنا فلان) بغير لفظ "أبي" فهو من زوائد عبد الله.

٤- وقسم لم يقرأه ولم يسمعه، ولكنه وجده في كتاب أبيه بخط يده. وهو قليل.

٥- وقسم رواه الحافظ القطيعي عن غير عبد الله وأبيه، وهو أقل من الجميع. ويعرف ذلك من السند، وذلك بأن يكون في أول السند (حدثنا فلان) غير عبد الله وأبيه، فيكون ذلك من زوائد القطيعي"[١]. والقطيعي هو أبو بكر، أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي القطيعي الحنبلي، راوي "مسند الإمام أحمد" و"الزهد" و"الفضائل"، له. ولد في أول سنة ٢٧٤هـ. مات لسبع بقين من ذي الحجة سنة ٣٦٨هـ، وله خمس وتسعون سنة.

ترتيب الكتاب:

رتبه الإمام أحمد على أسماء الصحابة، فأحاديث أبي بكر الصديق ﷺ - مثلًا - في مكان واحد تحت عنوان "مسند أبي بكر"، وهكذا أحاديث الصحابة الآخرين، وقدَّم أحاديث العشرة المبشرين بالجنة، ثم أحاديث أهل البيت، وبعد ذلك ليس هناك أي ترتيب.

(١) الساعاتي: الفتح الرباني: ١/ ١٩.

خصائص مسند الإمام أحمد:

١- أنه امتاز بكثرة الروايات.

٢- أنه امتاز بحسن السياقة.

٣- أنه امتاز بثلاثمائة من الروايات الثلاثيات.

٤- أنه ما من حديث - غالبًا - إلا وله أصل في هذا المسند.

٥- أنه أصح المسانيد.

٦- أنه لم يفته من الكتب الستة إلا القليل.

شروح الكتاب وغيرها:

١- وقد رتبه الشيخ أحمد عبد الرحمن البَنَّا الساعاتي (ت١٣٧٨هـ) على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية، وسماه: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني"، ثم شرحه، وسماه "بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني".

٢- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، لابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن حجر الكناني العسقلاني، (ولد ٧٧٣- ت٨٥٢هـ). نفي فيه الحافظ الوضع عن عشرين حديثا ادعي بأنها موضوعة.

٣- الذيل الممهد على القول المسدد، للحافظ السيوطي. نفى فيه الحافظ الوضع عن ١٤ حديثا.



الفصل السابع
الرواية والراوي والمروي

١- الرواية وأقسامها وألفاظ تحمُّلها وأدائها

٢- الراوي

٣- المروي

٤- أنواع كتب الرواية



الفَصْلُ السَّابِعُ
الرواية والراوي والمروي

١- الرواية

أ - تعريفها:

لغةً: مصدرُ "روى يروي" معناها: نقل الكلام إلى شخص آخر وحمله إليه(١).

اصطلاحًا: نَقْلُ الحديثِ وإسنادُه إلى مَنْ عُزِيَ إليه(٢) بصيغةٍ من صِيَغِ التحمل والأداء مثل: حَدَّثَنَا، أو أَخْبَرَنَا، أو سمعتُ، أو عن، أو نحوها كما سيأتي إن شاء الله.

ب - أقسامها: لها قسمان: الرواية باللفظ، والرواية بالمعنى.

١- الرواية باللفظ:

تعريفها: هي أن يؤدِّيَ الراويُّ المرويَّ على لفظه الذي سمعه من شيخه من غير تغييرٍ منه أو تبديلٍ، أو زيادةٍ أو نقصانٍ، أو تقديمٍ أو تأخيرٍ.

حكمها: الرواية باللفظ لا خلاف بين الأئمة في جوازها وقبولها إذا توفرت فيها شروط القبول التي سيأتي ذكرها في مبحث الصحيح والحسن.

---

(١) الفيروز آبادي: المعجم الوسيط: ١/ ٣٨٤.

(٢) معنى "نقله" أي أخذه ثم تبليغه، فمن لم يُبَلِّغ شيئًا لا يكون راويًا. ومعنى "وإسناده إلى من عزي إليه" أي نسبته إلى قائله، فلو تحدث بالحديث ولم ينسبه إلى قائله لم يكن ذلك روايةً. منهج النقد لعتر: ص ١٨٨.

عدد المرويات باللفظ: والأحاديث المروية باللفظ قليلة كما قال الأمير الصنعاني (ت٨٥٢هـ): "إذ لم ينقل الصحابة اللفظ النبوي إلا في شيء قليل، وأكثر ما يروونه بالمعنى كما هو معروف، ورواية المعنى عمدتها فهمه"[(١)].

٢- الرواية بالمعنى:

تعريفها: هي أن يُؤَدِّيَ الراويُّ المرويَّ بألفاظٍ من عنده - كلًا أو بعضًا - مع المحافظة على معناه بحيث لا يزيد فيه شيئًا، ولا ينقص منه شيئًا.

حكمها: وهذه منعها بعض المحدثين والفقهاء والأصوليين منعًا باتًّا. وأجازها جمهور العلماء بشروط: الاثنان منها يتعلقان بالحديث نفسه، والأربعة منها تتعلق بالراوي.

أما الشرطان المتعلقان بالحديث نفسه فهما:

١- أن لا يكون الحديث متعبَّدًا بلفظه مثل أحاديث الأذان والإقامة وتكبيرات الصلوات وصفة التشهد والأدعية وغيرها.

٢- وأن لا يكون الحديث من جوامع الكلم مثل «إن من البيان لسِحْرًا»[(٢)].

وأما الشروط الأربعة المتعلقة بالراوي فهي:

١- أن يكون الراوي عالمًا بالألفاظ ومعانيها ومقاصدها.

٢- وخبيرًا بما يحيل المعاني.

٣- وبصيرًا بمقدار التفاوت بينها.

---

(١) الأمير الصنعاني: سبل السلام: ١٤٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم٤٨٥١، و٥٤٣٤، والدارمي برقم ١٥٥٦، وأبو داود برقم ٥٠٠٧، ومالك ١٧٨٣.

٤- وعارفًا بالشريعة ومقاصدها وقواعدها(١).

ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فلا تجوز له الرواية بالمعنى.

عدد المرويات بالمعنى: وأكثر الأحاديث النبوية مروية بالمعنى، وعمدتُها فهمُه كما سبق في قول الأمير الصنعاني.

جـ - أهم الفروق بين الشهادة والرواية(٢):

الشهادة	الرواية
١- العدد: شرط فيها	لا يشترط فيها مطلقًا فيقبل خبر الواحد
٢- الذكورة: شرط فيها في بعض المواضع	لا يشترط فيها مطلقًا فيقبل خبر المرأة
٣- الحرية: شرط فيها مطلقًا	لا يشترط فيها مطلقًا فيقبل خبر الرقيق
٤- البصر: شرط فيها	لا يشترط فيها مطلقًا فيقبل خبر الأعمى

د - تحمُّل رواية الحديث وأداؤها وألفاظهما:

التحمل: هو أخذ الحديث عن الشيخ بإحدى طرق التحمل.

الأداء: هو رواية الحديث للغير بعد تحمله بأحد ألفاظ التحمل والأداء.

طرق تحمل الحديث وأدائه: وهي ثمانية:

١- السماع من لفظ الشيخ: بأن يكون الشيخ يقرأ والطالب يستمع، سواء قرأ الشيخ من حفظه أو من كتابه. ويؤديه بلفظ: سمعت، أو حدثني، أو أخبرني، أو أنبأني، أو قال لي، أو ذكر لي. وهو أعلى أقسام طرق التحمل عند الجمهور.

٢- القراءة على الشيخ: ويسميها أكثر المحدثين "عرضًا": وهي أن يقرأ

---

(١) انظر للتوسع: الكفاية للخطيب: ١٩٨- ٢٠٣، وتوجيه النظر للجزائري: ص ٢٩٨- ٣١٢.

(٢) انظر: تدريب الراوي: ١/ ٣٣٢.

الطالب والشيخ يسمع، سواء كانت القراءة من حفظ أو كتاب. ويؤديها بلفظ: قرأت على فلان، أو قرئ عليه وأنا أسمع، أو حدثنا قراءةً عليه. والشائع عند كثير من المحدثين إطلاق لفظ "أخبرنا" عليها دون غيرها.

٣- **الإجازة**: وهي الإذن، وصورتها: أن يقول الشيخ لأحد طلابه: أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري - مثلًا -. ويؤديها بلفظ: أجاز لي فلان، أو حدثنا إجازةً، أو أخبرنا إجازةً. وقد خص المتأخرون لها لفظ "أنبأنا".

٤- **المناولة**: وهي الإعطاء، وصورتها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه، ويقول له: هذا روايتي عن فلان، فأْرْوِهِ عني، ثم يُبْقِيْهِ معه تمليكًا أو إعارةً لِيَنْسِخه. ويؤديها بلفظ: ناولني، أو ناولني وأجاز لي، أو حدثنا مناولةً، أو أخبرنا مناولةً وإجازةً.

٥- **الكتابة**: أن يكتب الشيخ مَسْمُوْعَهُ لحاضرٍ أو غائبٍ بخطِّهِ أو أمرِهِ. ويؤديها بلفظ: كتب إليَّ فلان، أو حدثني أو أخبرني كتابةً.

٦- **الإعلام**: أن يخبر الشيخُ الطالبَ بأن هذا الحديثَ أو هذا الكتابَ سماعُهُ. ويؤديه بلفظ: أعلمني شيخي بكذا.

٧- **الوصية**: أن يوصي الشيخُ عند موته أو سفره لشخصٍ بكتابٍ يرويه. ويؤديها بلفظ: أوصى إليَّ فلان بكذا، أو حدثني أو أخبرني فلان وصيةً.

٨- **الوِجَادة**: هي مصدر "وَجَدَ يَجِدُ"، وهو مصدرٌ مُوَلَّدٌ غير مسموع من العرب. وصورتها أن يجد الطالبُ أحاديثَ في كتابٍ أو صحيفةٍ بخط شيخٍ يرويها، يعرف ذلك الطالب خط ذلك الشيخ، وليس له سماع منه، ولا إجازة. ويؤديها بلفظ: وجدتُ في كتاب فلان بخطه، أو قرأتُ بخط فلان كذا. وهي المعمول بها اليوم.

٢- الراوي

تعريفه:

لغةً: هو اسم فاعل من "الرواية" بمعنى الناقل.

اصطلاحًا: هو الشخص الذي ينقل الحديث أو الأثر بسنده إلى منتهاهما.

وستأتي شروط قبول الراوي في علم الجرح والتعديل.

٣- المروي

تعريفه:

لغةً: هو اسم مفعول من "الرواية" أي المنقول.

اصطلاحًا: هو الحديث أو الأثر الذي نقله الراوي بسنده.

٤- أنواع كتب الرواية

قد صنف المحدثون على أنواع عديدة من كتب الرواية، وهي كما يلي:

(١) الجوامع: وهي جمعُ "الجامع"، وهو كل كتاب في الحديث، المرتب على الأبواب، الذي توجد فيه أحاديث في جميع موضوعات الدين وأبوابه، وعددها ثمانية أبواب رئيسية هي: العقائد، الأحكام، السير، الآداب، التفسير، الفتن، أشراط الساعة، المناقب. وتشتمل هذه الكتب على الأحاديث المرفوعة، كالجامع المسند الصحيح للبخاري، والجامع للترمذي.

(٢) السنن: وهي جمع "السنة"، والسنن كل كتاب انتقى فيه مؤلفه أحاديث الفقه والأحكام في الغالب، ورتبها على الأبواب الفقهية. وهي تشتمل على الأحاديث المرفوعة فقط، وليس فيها من آثار الصحابة والتابعين إلا القليل. مثل

سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، وسنن النسائي، وغيرها. والفرق بينها وبين الجوامع أن الجوامع تشتمل على أحاديث جميع أبواب الدين، بينما السنن خاصة بأحاديث الفقه والأحكام فقط.

(٣) الموطآت: وهي جمع "الموطأ"، وهو كل كتاب انتقى فيه مؤلفه أحاديث الفقه والأحكام، وآثار الصحابة والتابعين، ورتبها على الأبواب الفقهية. مثل موطأ مالك، وموطأ محمد بن الحسن الشيباني، وغيرهما. والفرق بينها وبين السنن هو أن السنن تختص بالأحاديث المرفوعة فقط، بينما الموطآت تعم الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة.

(٤) المصنَّفات: وهي جمع "المصنَّف"، وهي مثل الموطآت في التعريف، والفرق بينهما في التسمية فقط، لا غير. مثل مصنَّفُ عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة.

(٥) المسانيد: وهي جمع "المسنَد"، وهي كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث على أسماء الصحابة، فيضع أسماء الصحابة كعنوان هكذا "مسند أبي بكر"، و"مسند عمر بن الخطاب" وهكذا، فيذكر تحته جميع مرويات ذلك الصحابي التي هي عنده. مثل مسند الطيالسي، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند أبي يعلى الموصلي.

(٦) المعاجم: وهي جمع "المعجم"، وهو كل كتاب رتب فيه مؤلفه الأحاديث على أسماء الصحابة أو الشيوخ أو البلدان، على أن تكون هؤلاء الأسماء مرتبة على حروف المعجم. فالفرق بين "مسانيد الصحابة" و"معاجم الصحابة" هو أن أسماء الصحابة في المسانيد غير مرتبة على ترتيب ما، بينما هي مرتبة في المعاجم على حروف المعجم. ولعل هذا هو سِرُّ تسميته بالمعجم.

(٧) **المستخرجات:** وهي جمع "الْمُسْتَخْرَج"، وهو الكتاب الذي يأتي مؤلفه إلى كتاب حديثٍ، فيخرِّج أحاديثَه - حديثًا حديثًا - بسنده، من غير أن يأتي في سنده اسم صاحب الكتاب، فيجتمع مع صاحب الأصل في طبقة من طبقات السند، في شيخه أو فيمن فوقه وحتى في الصحابي. مثل مستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري، ومستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم، ومستخرج أبي نُعَيم على الصحيحين.

(٨) **المستدركات:** وهي جمع "الْمُسْتَدْرَك"، وهو الكتاب الذي يأتي مؤلفه إلى كتاب حديثٍ فأكثر، فيستدرك (أي يزيد) عليه ما فاته على شرطه. مثل المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم.

(٩) **الأجزاء الحديثية:** وهي جمع "الجزء"، وهو الكتيب الذي جُمِعَ فيه أحاديثُ شخصٍ واحدٍ من الصحابة، أو مَنْ بعدهم إلى زمن المؤلف، أو التصنيف في مطلب من المطالب المذكورة في صفة "الجامع" كجزء حسن بن عرفة، وجزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري، وجزء رفع اليدين للإمام البخاري أيضًا، وجزء البطاقة لحمزة الكناني (ت٣٥٧هـ). وتُنظر أجزاءٌ أخرى في كتابي الجديد "المعجم المفهرس النافع لما ورد من المصادر والمراجع".

(١٠) **الفوائد الحديثية:** وهي الكتب التي تجمع غرائب أحاديث الشيوخ ومفاريد مروياتهم، وتوجد فيها الأحاديث بأسانيد مؤلفيها. مثل الفوائد لسَمُّوَيْه، أبي بشر إسماعيل بن عبد الله العبدي (ت٢٦٧هـ). والفوائد لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي (ت٣٥٤هـ). والفوائد لتمّام بن محمد بن عبد الله الرازي (ت٤١٤هـ). وهي مطبوعة.

(١١) **الأمالي الحديثية:** وهي الكتب التي يكتب فيها مؤلفوها الأحاديث التي

يقرأها عليهم شيوخهم. مثل الأمالي: للْمَحَامِلِي، أبي عبد الله حسين بن إسماعيل البغدادي (ت٣٣٠هـ). والأمالي: للمخلِّص، أبي طاهر محمد بن عبد الرحمن البغدادي (ت٣٩٣هـ). والأمالي: لابن بشران، أبي القاسم عبد الملك بن محمد البغدادي (ت٤٣٠هـ)[1].

وهناك أنواع أخرى ضربنا عن ذكرها صفحًا تجنُّبًا من التطويل، ومن شاء فليراجع كتابنا "تخريج الحديث نشأته ومنهجيته".



(١) انظر: الخير آبادي: تخريج الحديث نشأته ومنهجيته، الطريقة السادسة.

الفصل الثامن

علم الرواة

١- علم تاريخ الرواة ونشأته

٢- علم الجرح والتعديل ونشأته



الفَصْلُ الثَّامِنُ
علـم الــرواة

عرفنا فيما سبق أن الحديث يتكون من جزأين رئيسين، وهما: السند والمتن. وعرفنا أيضًا أن السند هو عبارة عن الرجال الذين رووا ذلك الحديث. وسنعرف إن شاء الله أن من شروط الحديث الصحيح أن يكون رواته عدولًا ضابطين. ومن هنا نشأ علم تاريخ الرواة، وعلم الجرح والتعديل مُتَفَرِّعَيْنِ عن الإسناد، لِيُعْرَف بهما هل رواة الحديث عدول وضابطون، أم لا، وإليكم ما يتعلق بهما من بعض المسائل.

١- علم تاريخ الرواة

هو علمٌ يُبَيِّن أحوال الرواة من تاريخ ولادتهم ووفاتهم، وشيوخهم وتاريخ سماعهم منهم، وتلاميذهم وبلادهم ومواطنهم، ورحلاتهم، وتاريخ قدومهم إلى البلدان المختلفة، وسماعهم من بعض الشيوخ قبل الاختلاط أم بعده وغير ذلك مما له صلة بعلم رواية الحديث (أي ثبوت الحديث).

ونشأ هذا العلم مع نشأة الرواية في الإسلام، واهتم به العلماء ليعلموا صحة ما يدَّعيه الرواة من سماع، وليعرفوا اتصال الأسانيد وانقطاعها، وليعرفوا المرسل من المرفوع وغير ذلك، وكان التاريخ خير سلاح للكشف عن كذب الكذابين، قال سفيان الثوري: "لَمَّا استعمل الرواة الكذب استعملنا له التاريخ"[١]. وقال حفص بن غياث: "إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين" يعني احسبوا سنه وسن

(١) رواه الخطيب بسنده في الكفاية: ص١١٩.

من كتبوا عنه"[١].

وكان من آثار هذا النشاط العلمي أن اجتمعت لدى العلماء ثروة كبيرة من تراجم الرجال وأخبارهم، مبثوثة في المصنفات في الرجال، مثل:

المصنفات في الصحابة، والمصنفات في الثقات خاصةً، والمصنفات في الضعفاء خاصةً، والمصنفات في الثقات والضعفاء معًا، وفي الطبقات، والتواريخ العامة، وتواريخ رجال البلاد المخصوصة، ومعاجم الشيوخ، والكنى والأسماء، والأنساب، والوفيات، والمؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق، والمشتبه من الأسماء والكنى والأنساب والألقاب[٢].

نخص منها بالذكر هنا كتبًا خاصةً برجال بعض الكتب:

١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمِزِّي، أبي الحجَّاج يوسف بن عبد الرحمن الدمشقي (ت٧٤٢هـ) طبع في ٣٥ جزءًا. هو في الأصل تهذيبٌ لكتاب "الكمال في أسماء الرجال" للمقدسي أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي الدمشقي (ت٦٠٠هـ) في رجال كتب الحديث الستة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ولكن ترجم المزي في تهذيبه رجال الكتب الستة، ورجال المصنفات الأخرى لأصحاب الكتب الستة – غير مصنفاتهم في التواريخ –، وهي مع رموزها فيه كالآتي:

١- صحيح البخاري	خ	١٠- جزء رفع اليدين له	ي	١٩- المراسيل له	مد
٢- صحيح مسلم	م	١١- جزء القراءة خلف الإمام له	ز	٢٠- الشمائل للترمذي	تم
٣- سنن أبي داود	د	١٢- مقدمة مسلم في صحيحه	مق	٢١- خصائص علي للنسائي	ص
٤- سنن الترمذي	ت	١٣- الفرد لأبي داود	ف	٢٢- عمل اليوم والليلة له	سي

(١) رواه الخطيب بسنده في الكفاية: ص١١٩- ١٢٠.

(٢) انظر للكتب فيها: كتابي "تخريج الحديث": ص٢٢١- ٢٤٨.

٥- سنن النسائي	ن	١٤- المسائل له	ل	٢٣- مسند علي له	عس
٦- سنن ابن ماجه القزويني	ق	١٥- الناسخ له	خد	٢٤- مسند مالك له	كن
٧- تعليقات البخاري	خت	١٦- فضائل الأنصار له	صد	٢٥- تفسير ابن ماجه	فق
٨- الأدب المفرد له	بخ	١٧- القدر له	قد	٢٦- الكتب الستة معًا	ع
٩- خلق أفعال العباد له	عخ	١٨- مسند مالك له	كد	٢٧- السنن الأربعة معًا	٤

٢- تهذيب التهذيب: لابن حجر (ت٨٥٢هـ) اختصر فيه كتاب المزي، طبع في ١٢ جزءًا.

٣- تقريب التهذيب: لابن حجر، اختصر فيه كتابه السابق، وزاد عليه كثيرًا من التراجم.

٤- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (أي مسانيد أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وموطأ مالك): لابن حجر، ترجم فيه مِنْ رجالها مَنْ لم يُتَرْجَمْ لهم في تهذيب الكمال.

٥- مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار: للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي القاهري (ت٨٥٥هـ)، مخطوط.

٢- علم الجرح والتعديل ونشأته

علم الجرح والتعديل علمٌ يَبْحَث في الرواة من حيث ما ورد في شأنهم من تعديلٍ يَزِيْنُهم، أو تجريحٍ يَشِيْنُهم، وهو متفرِّعٌ عن علم الإسناد كما عرفنا، وقد بدأ الاهتمام به عقب وقوعِ فتنة مقتل سيدنا عثمان بن عفان ﷺ سنة ٣٥هـ، ودخولِ الوضع في الحديث، مما أدَّى بعلماء الأمة إلى المزيد من التثبت في أمر قبول الحديث، ومعرفة أحوال الرواة، وتمييز القوي من الضعيف، والصادق من الكاذب، فإن كان الراوي عدلًا ضابطًا قُبِلَ حديثُه، وإن لم يكن كذلك رُدَّ، ومن

هنا نشأ علم الجرح والتعديل صونًا للشريعة، لا طعنًا في الناس، وقد تكلَّم في الرجال كثيرون من العلماء منذ عهد الصحابة حتى المتأخرين من علماء الأمة:

فمن الصحابة: عمر بن الخطاب (ت٢٣هـ) وعبادة بن الصامت (ت٣٤هـ) وعلي بن أبي طالب (ت٤٠هـ) وعبد الله بن سلَّام (ت٤٣هـ) وعائشة (ت٥٧هـ) وعبد الله بن عباس (ت٦٣هـ) وأنس بن مالك (ت٩٣هـ) رضوان الله عليهم أجمعين.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب (ت٩٤هـ) وسعيد بن جبير (ت٩٥هـ) وعامر بن شراحيل الشعبي (ت١٠٤هـ) ومحمد بن سيرين (ت١١٠هـ).

وفي آخر عصر التابعين (أي في حدود ١٥٠هـ) كثر المتكلمون في الرجال بسبب كثرة المتكلَّم فيهم من الرجال، منهم سليمان الأعمش (ت١٤٨هـ)، ومَعْمَر بن راشد (ت١٥٣هـ) وهشام الدستوائي (ت١٥٤هـ) والأوزاعي (ت١٥٦هـ) وشعبة (ت١٦٠هـ) وسفيان الثوري (ت١٦١هـ) وحماد بن سلمة (ت١٦٧هـ) والليث بن سعد (ت١٧٥هـ) والإمام مالك (ت١٧٩هـ) وعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) ويحي بن سعيد القطان (ت١٨٩هـ) وابن علية (ت١٩٣هـ) وسفيان بن عيينة (ت١٩٧هـ) وعبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ) وغيرهم.

ثم بدأ العلماء تدوين أقوالهم في الجرح والتعديل في الكتب والمؤلفات، وتفنَّنوا في تنويع هذه المؤلفات، وتقسيمها وتعريفها، كما سبقت الإشارة إليها في علم تاريخ الرواة.

تعريف الجرح:

لغةً: التأثير في الجسم بالسِّلاح. والجُرْح اسمٌ للجرح. وقيل: الجُرْح يكون في الأبدان بالحديد أو نحوه، والجَرْح يكون باللسان في المعاني والأعراض

ونحوها[١].

اصطلاحًا: هو وَصْفُ الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته، أو تضعيفها، أو رَدَّها[٢] بسبب الكذب، أو التهمة بالكذب، أو الفسق، أو البدعة، أو الجهالة، أو سوء الحفظ، أو كثرة الأوهام، أو التدليس.

تعريف التعديل:

لغةً: تقويم الشيء[٣]. وهذا المعنى هو الأنسب لهذا المقام من معانيه الأخرى في اللغة.

اصطلاحًا: هو وَصْفُ الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبولَ روايته[٤].

الأوصاف التي إذا توافرت في الراوي تُقْبَل روايته:

هذه الأوصاف هي:

أن يكون عدْلًا، وضابطًا ضبط صدر - ضبطًا تامًّا أو أخف بقليل - أو ضبط كتاب. وتتحقق عدالة الراوي بأن يكون: مسلمًا، وعاقلًا، وبالغًا، وخاليًا من أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

وسوف نأتي على تفصيلها في تعريف الحديث الصحيح بإذن الله تعالى.

الأوصاف التي إذا وُجِدَتْ في الراوي لا تُقْبَل روايتُه:

أن يكون كاذبًا في الحديث، أو متهمًا بالكذب، أو فاسقًا، أو مجهولًا، أو

(١) الجوهري: الصحاح: ١/٣٥٨، والزَّبِيدي: تاج العروس: ٢/ ١٣٠، وابن منظور: لسان العرب: ٢/ ٤٢٢.

(٢) العبد اللطيف، أستاذي الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف ﷺ رحمة واسعة: ضوابط الجرح والتعديل: ص١٠.

(٣) ابن منظور: لسان العرب: ١١/ ٤٣٢.

(٤) العبد اللطيف: ص١١.

مبتدعًا، أو سيئ الحفظ، أو فاحش الغلط، أو مغفلًا، أو كثير الوهم، أو مخالفًا للثقات[١].

هـ - الجرح والتعديل في العصور المتأخرة:

ثبت جواز الاختلاف على جواز التصحيح في العصور المتأخرة، أو منعه - كما سيأتي -، فإن عدم جواز الجرح والتعديل في العصور المتأخرة، ولا سيما في عصرنا الحالي، مما لا تختلف عليه بداهة العقول، ذلك لأن علم الجرح والتعديل له وظيفتان:

الأولى: نقد الرواة، وما يتعلق به من شروط النقاد وألفاظ النقد ومراتبها وغيرها. وهي صلب علم الجرح والتعديل.

الثانية: نقل ما قيل في الرواة من الجرح والتعديل في عدالته أو ضبطه، وتمحيص ما صح منها وما لم يصح، في عملية نقد داخلي (أي للمتن) وخارجي (أي للسند).

فالوظيفة الأولى حتمًا انتهت؛ لأن وسائل معرفة عدالة الراوي وجرحه لا يمكن تطبيقها الآن، وتلك الوسائل هي:

أ - مشاهدة المعدل أو الجارح إياه، وعدم تجربته عليه بما يخرم عدالته من الكذب وغيره، أو تجربته عليه بما يخرمها. هذا إن كان المعدل أو الجارح معاصرًا له.

ب - شهرة الراوي بين أهل العلم بالعدالة والخير والثناء الجميل، أو عكس ذلك. هذا إذا لم يكن المعدل أو الجارح معاصرًا له.

---

(١) ابن حجر: شرح النخبة: ص٣٠.

وأما وسائل معرفة ضبطه فهي:

أ - اختباره الشخصي لضبط ذلك الراوي. هذا إذا كان المعدل أو الجارح معاصرًا له.

ب - موافقة الثقات المتقنين الضابطين لروايته. وهذا إذا لم يكن معاصرًا له. وعليه تحمل تعديلات وتجريحات المتأخرين للمتقدمين كالدارقطني والذهبي وغيرهما.

فظهر مما سبق أنه يجب لقبول التعديل أو التجريح أن يكون الجارح والمعدل معاصرًا للراوي، ولا يعقل أن يجرح متأخر متقدمًا ولم يعاصره، ولم يختبره وحديثه، ولن يكون نقد المتأخر للمتقدم إلا بجهلٍ، أو على أفضل الأحوال لن يكون عادلًا كنقد المتقدمين، لذلك استقر عند الأئمة أن جرح المتأخر عن الراوي لا يُعتدُّ به مع ثبوت توثيقه من متقدم(١).

وغاية ما في هذا العلم في عصرنا، هو الموازنة بين أقوال النقاد في الرواة ومعرفة ألفاظهم ومراميها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصنفات والكتب المعروفة في هذا الشأن.

والوظيفة الثانية قد انتهت في جانبها الروائي، فالحاجة إلى الحفظ والإسناد لم تَعُدْ ضرورةً، فقد استقرت الكتب، وذاعت أقوال السابقين في الرواة، وما زال كمٌّ كبيرٌ منها يحتاج إلى تحقيق وتوثيق. والحال هذه فلن تكون وظيفة علماء الحديث في عصرنا إلَّا الالتزام بالنقل، وتمحيص ما صح مما لم يصح منه، وأيُّ خروجٍ على النقل هو خروجٌ على أصول هذا العلم، وقولٌ بالتشهي والغرض(٢).

---

(١) انظر مقدمة إعلاء السنن، قواعد في علوم الحديث: ١/ ٢٤٥.

(٢) وينظر: شفيق بن عبد بن عبد الله شقير: موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف - دراسة تطبيقية على تفسير المنار: ص١٨٩- ١٩٠ (المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، ط١، ١٩٩٨م).

نكتفي بهذا القدر من مسائل الجرح والتعديل، ومن أراد التوسع في مسائله الأخرى فليراجع الكتب الآتية في الموضوع:

و - الكتب الخاصة بمسائل الجرح والتعديل:

١- قاعدة في الجرح والتعديل: للسبكي، عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ).

٢- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: للإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ).

٣- الجرح والتعديل: للشيخ محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ).

٤- ضوابط الجرح والتعديل: لأستاذي الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف (ت١٤٢١هـ).

٥- الجرح والتعديل: للدكتور أبو لبابة حسين.

٦- دراسات في الجرح والتعديل: لأستاذي الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٧- شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال: لأستاذي الدكتور سعدي الهاشمي.



الفصل التاسع

علم معرفة الصحابة والتابعين

أ - معرفة الصحابة

ب - معرفة التابعين

جـ - المخضرمون من التابعين



الفصل التاسع
علم معرفة الصحابة والتابعين

أ - معرفة الصحابة

تعريف الصحابي:

لغةً: هو صفة من "الصحبة"، وهو المرافقة.

اصطلاحًا: هو على الأصح "من لقي النبي ﷺ مسلمًا، ومات على الإسلام، ولو تخلَّلتْ ذلك الرِّدَّةُ". وقد تقدم تعريفه في "المصطلحات الأساسية".

أهمية معرفة الصحابة:

يجب على طالب الحديث معرفة الصحابة من التابعين وغيرهم؛ لأنها تُجَنِّبه من وقوع الخطأ في الحكم على الحديث، فلا يحكم على الموصول بأنه مرسل، ولا على المرسل بأنه موصول، قال الحاكم: "ومن تبحر في معرفة الصحابة، فهو حافظ كامل الحفظ، فقد رأيت جماعةً من مشايخنا يروون الحديث المرسل عن تابعي عن رسول الله ﷺ، يتوهمونه صحابيًا، وربما رووا المسند عن صحابي يتوهمونه تابعيًا"[(١)].

القرائن التي تُعرَف بها صحبةُ الصحابي:

تُعرَف الصحبة بأحد الأمور الآتية[(٢)]:

١- بالتواتر كصحبة الخلفاء الراشدين، وبقية العشرة المبشَّرين بالجنة،

---

(١) الحاكم: معرفة علوم الحديث: ص٢٤. (٢) انظر: السيوطي: التدريب: ٢/ ٢١٣.

وغيرهم، وسواء أكان ذلك بتنصيص القرآن على الصحبة كأبي بكر الصديق ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] فقد أجمع المفسرون على أنه المراد بالصاحب فيها. أو على ذكر الاسم كزيد بن حارثة ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٧].

٢- أو بالشهرة القاصرة عن التواتر، وذلك بورود اسمه في حديثٍ اشتهر على ألسنة الناس، مثل ضِمَام بن ثعلبة[١]، وعُكَّاشة بن مِحصَن[٢]، وسلمة بن الأكوع[٣]، وغيرهم.

---

(١) ففي الإصابة لابن حجر: ٣/ ٤٨٦- ٤٨٧ برقم ٤١٨ "وقع ذكره في حديث أنس في الصحيحين قال: "بينما نحن عند النبي ﷺ إذ جاء أعرابي فقال: أيكم ابن عبد المطلب الحديث. وفيه أنه أسلم، وقال: "أنا رسولُ مَنْ ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة". وأخرجه النسائي والبغوي من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة وفي آخر المتن "وأنا ضمام بن ثعلبة". وكان عمر بن الخطاب يقول: "ما رأيت أحدًا أحسن مسألة، ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة". وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن سلمة بن كهيل وغيره عن كريب عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد ضمام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ، وفي آخره "فما سمعنا بوافد قوم قط كان أفضل من ضمام". قال البغوي: كان يسكن الكوفة".

(٢) ففي الإصابة لابن حجر: ٤/ ٥٣٣: "عكاشة" - بضم أوله، وتشديد الكاف وتخفيفها أيضا - بن محصن الأسدي من السابقين الأولين، وشهد بدرًا، وقع ذكره في الصحيحين في حديث ابن عباس في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فقال عكاشة: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «أنت منهم». فقام آخر. فقال: «سبقك بها عكاشة». وقد ضرب بها المثل، يقال للسابق في الأمر: سبقك بها عكاشة.

(٣) ففي الإصابة لابن حجر: ٣/ ١٥١ رقم٣٣٩١: سلمة بن عمرو بن الأكوع، أول مشاهده الحديبية وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عَدْوًا، وبايع النبي ﷺ تحت الشجرة على الموت. روى البخاري من حديثه الذي ورد فيه اسمه على لسان رسول الله ﷺ فقال: حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: ثم بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة، فقال لي: «يا سلمة! ألا تبايع؟» قلت: يا رسول الله! قد بايعت في الأول. قال: «وفي الثاني». ونزل المدينة، ثم تحوَّل إلى الربذة بعد قتل عثمان، وتزوج هناك امرأة، وولدت له أولادًا، فلم يزل بها، حتى قبل أن يموت بليال نزل المدينة.

٣- أو بإخبار صحابي بأن فلانًا صحابيٌّ كحَمَمَة بن أبي حممة الدوسي الذي مات مبطونًا بأصبهان زمن عمر بن الخطاب ﷺ، فشهد له أبو موسى الأشعري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ(١).

٤- أو بإخبار الصحابي نفسه بأنه صحابي بشرط أن يكون معروف العدالة، وبشرط أن يكون ادِّعاؤُه بذلك قبل مُضيِّ مائة سنة من وفاة النبي ﷺ، فإن ادعاه بعد المائة فلا تقبل دعواه بكذبه فيها كأبي الدنيا الأشج، ومكلبة بن ملكان، ورتن الهندي، فقد أجمع أهل الحديث على كذبهم، وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام النبي ﷺ فقال: «أريتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»(٢). وكان ذلك قبل موته بشهر كما صرحت به رواية جابر عند مسلم(٣).

٥- أو بإخبار بعض ثقات التابعين بأن فلانا صحابي، وهذا بناءً على قبول التزكية من واحد وهو الراجح. زاده الحافظ ابن حجر.

٦- أو برواية شخصٍ ثقةٍ عن رسول الله ﷺ بتصريح السماع منه، كما يدل

---

(١) كذا ذكر السيوطي في التدريب. وجاء في الإصابة: ٢/ ١٢٥رقم١٨٣٤: حممة الدوسي روى أبو داود ومسدد، والحارث في مسانيدهم، وابن أبي شيبة في مصنفه، وابن المبارك في كتاب الجهاد من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري أن رجلًا يقال له حممة من أصحاب النبي ﷺ غزا أصبهان زمن عمر، فقال: اللهم إن حممة يزعم أنه يحب لقاءك، اللهم إن كان صادقًا فاعزم له بصدقه، وإن كان كاذبًا فاحمل عليه وإن كره. الحديث، وفيه "أنه استشهد وأن أبا موسى قال: إنه شهيد". قلت: هكذا نص الحديث في جميع المصادر المذكورة، وليس فيه أن أبا موسى شهد بصحبته، وإنما شهد بشهادته.

(٢) أخرجه البخاري بأرقام: ١١٦، ٥٣٩، ٥٧٦، ومسلم برقم٢٥٣٧.

(٣) أخرجه مسلم برقم٢٥٣٨.

عليه صنيع المؤلفين في معرفة الصحابة، خاصة الحافظ ابن حجر في الإصابة.

عدالة الصحابة:

الصحابة كلهم عدول عند الجمهور، ومعنى عدالتهم: استقامتهم على الدين، وائتمارهم بأوامره، وانتهاؤهم عن نواهيه، وأنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ.

وليس معنى عدالتهم أنهم معصومون من المعاصي، أو من السهو، أو الغلط؛ فإن ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم، وقد ثبت على البعض منهم المعصية أو الخطأ أو السهو.

وأما من لابس منهم الفتن فيُحمَل أمرُه على الاجتهاد المأجور فيه لكل منهم، تحسينًا للظن بهم لأنهم حَمَلة الشريعة، وهم من القرون المشهود لها بالخير(١).

أدلة عدالة الصحابة:

عدالتهم ثابتة معلومة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والعقل.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٨- ٩]. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تزكيهم، وتُشيد بفضلهم ومآثرهم، وصدق إيمانهم وإخلاصهم، وسمو أخلاقهم، وأي شيء أكبر من شهادة الله الذي علم ما

---

(١) انظر السيوطي: التدريب: ٢/ ٢١٤.

كان وما يكون!! بل من أصدق من الله قيلا!!.

أما السنة فقد نوّه النبي ﷺ بعدالتهم، ودعا إلى معرفة حقوقهم، وتنْزيلهم منازلهم، وعدم إيذائهم والتهجم عليهم، لما لهم من الأفضال والفضائل، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...»[(١)]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده! لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نصيفه»[(٢)]. وقال النبي ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»[(٣)].

وأجمع أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدول، لما سقناه من الأدلة. يقول الإمام النووي: "الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم، بإجماع من يُعْتَدُّ به"[(٤)]. وقال الحافظ ابن حجر: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلَّا شذوذ من المبتدعة"[(٥)].

ثم إن عدالة الصحابة يشهد العقل بثبوتها لهم، فالله ﷻ تكفل بحفظ دينه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]. ودينه المتمثل في القرآن والسنة هو الغالب حيث قال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣].

---

(١) البخاري: بأرقام ٢٥٠٨، ٣٤٥٠، ٦٠٦٤، ٦٢٨٢، ومسلم برقم٢٥٣٣، ٢٥٣٤.

(٢) أخرجه مسلم برقم٢٥٤٠. وأخرجه البخاري برقم٣٤٧٠ ومسلم برقم٢٥٤١ من حديث أبي سعيد الخدري نحوه.

(٣) أخرجه الترمذي برقم ٣٨٦٢ وقال: 'حديث غريب'، وابن حبان في صحيحه ٧٢٥٦، كلاهما عن عبد الله بن مغفل.

(٤) النووي: التقريب مع شرحه التدريب: ٢/ ٢١٤. وانظر: شرحه لصحيح مسلم: ١٥/ ١٤٩.

(٥) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ١٧.

وهذا لا يتأتى مع انتفاء عدالة الجيل الأول الناقل للدين إلى من بعده، وإنما يؤدي إلى انحسار الدين على عصره ﷺ، وإلى ضياع سننه وتعطيل شريعته، لا إلى ظهوره وغلبته. قال الإمام الجويني: "والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم؛ أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت وقفٌ في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره، ولَمَا استرسلت سائر الأعصار"[(١)].

وبالتالي فإن حجب العدالة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يؤدي إلى التناقض مع كتاب الله تناقضًا لا ارتفاع له، ويؤدي إلى الطعن بدين الله عز وجل، لذلك قال الحافظ أبو زرعة الرازي: "إذا رأيتَ الرجلَ ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدَّى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا، ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة"[(٢)].

أكثر الصحابة روايةً للحديث:

١- أبو هريرة رضي الله عنه: روى **٥٣٧٤** حديثًا.

٢- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: روى **٢٦٣٠** حديثا.

٣- أنس بن مالك رضي الله عنه: روى **٢٢٨٦** حديثًا.

٤- عائشة الصديقة رضي الله عنها: روت **٢٢١٠** من الأحاديث.

٥- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: روى **١٦٦٠** حديثًا.

٦- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: روى **١٥٤٠** حديثًا.

٧- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: روى **١١٧٠** حديثًا.

---

(١) انظر: السيوطي: التدريب: ٢/ ٢١٤.

(٢) ابن حجر: الإصابة: ١٨/١، والسخاوي: فتح المغيث: ١٠٩/٣.

٨- عبد الله بن مسعود ﷺ: روى ٨٤٨ حديثًا.

٩- عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: روى ٧٠٠ حديثٍ.

عدد الصحابة:

قد حظي بشرف صحبة رسول الله ﷺ الألوف ممن لا يحصيهم العدد، ولا يجمعهم ديوان، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن كعب بن مالك قوله: "وأصحاب رسول الله ﷺ، لا يجمعهم كتابٌ حافظٌ" يريد بذلك الديوان[١].

وليس هناك إحصاء دقيق لعدد الصحابة، روى الخطيب عن أبي زرعة الرازي، وقد قيل له: أليس يقال: حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ فقال: "ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ؟! قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة ممن روى عنه وسمع". وفي رواية: "ممن رآه وسمعه". فقيل له: يا أبا زرعة! أين كانوا؟ وأين سمعوا منه؟ قال: "أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كلٌّ رآه، وسمع منه بعرفة"[٢].

آخرهم موتًا:

قد تبين بعد الاستقراء والتتبع أنه لم يتأخر أحدٌ منهم عن مائة سنة من وفاته ﷺ، مصداقًا للحديث المتفق عليه الذي ذكرناه في ثبوت الصحبة، وآخرهم موتًا على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي؛ فإنه مات سنة مائة من الهجرة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري برقم٤١٥٦، ومسلم برقم٢٧٢٩.

(٢) انظر: ابن الجوزي: تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ١٠٣، والسيوطي: التدريب: ٢/ ٢٢٠.

(٣) قاله مسلم في صحيحه: ٤/ ١٨٢٠ رقم٢٣٤٠. ورواه الحاكم عن خليفة بن خياط في مستدركه: ٣/ ٧١٧.

وقيل: سنة اثنتين ومائة. وقيل: سنة سبع ومائة. وقيل: عشر ومائة وهو الذي صححه الذهبي، ويؤيده ما رواه وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال: "كنتُ بمكة سنة عشر ومائة، فرأيتُ جنازة، فسألتُ عنها؟ فقالوا: هذا أبو الطفيل"(١).

ويدل على أن أبا الطفيل آخرهم موتًا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى أبي الطفيل قال: "رأيتُ رسول الله ﷺ، وما على وجه الأرض رجلٌ رآه غيري"(٢). وكانت وفاته بمكة.

أشهر وأنفع المؤلفات في الصحابة:

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت٤٦٣هـ)، مطبوع وبلغ عدد الصحابة الذين أوردهم فيه (٣٥٠٠ ترجمةً).

٢- أُسُد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، اشتمل الكتاب على ٧٥٥٤ ترجمة.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، وهو أجمع كتاب وأشمله في الصحابة، رتبه على حروف المعجم، ولكنه قسَّم تراجم كل حرف إلى أربعة أقسام، ثم رتب تراجم كل قسم على حروف المعجم ترتيبًا دقيقًا، والأقسام الأربعة هي:

القسم الأول فيمن تيقن من صحبته.

القسم الثاني في أطفال بعض الصحابة ممن مات النبي ﷺ، وهم دون سن التمييز.

---

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٦٧.

(٢) صحيح مسلم برقم ٢٣٤٠.

القسم الثالث في المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يروا النبي ﷺ، وهم ليسوا صحابةً بالاتفاق، وإنما ذكرهم فيه لمقاربتهم لطبقة الصحابة.

القسم الرابع فيمن ذُكِروا في الصحابة في الكتب المتقدمة وهمًا أو خطًا، فذكرهم في هذا القسم، ونبَّه على الوهم أو الخطأ، وهو مطبوع.

لذلك يجب على الباحث أن يحدِّد القسم الذي وجد فيه ترجمة الشخص المطلوب، عند الإحالة فيقول مثلًا بالنسبة لصحابي القسم الأول: (ابن حجر: الإصابة في القسم الأول من حرف الألف) وهكذا. ولا يكتفي بذكر الإصابة فقط.

ب - معرفة التابعين

تعريفه:

لغةً: التابعون جمع تابعي وتابع. وهو اسم فاعل من "تبع يتبع تبعًا وتباعا". يقال: تبع الشيء إذا سرى إثره. ويقال: تبعت القوم تبعا وتَباعة إذا مشيتُ خلفهم. والتابع: التالي[(١)].

اصطلاحًا: من لقي صحابيًا في حالة إسلامه، ومات على الإسلام؛ ولو تخللته الردة[(٢)].

فضل التابعين:

لقد خَلَفَ التابعون أصحابَ النبي ﷺ في حمل العلم، وقاموا بالدعوة من بعدهم، فكان لهم الفضل من بعدهم، وقد ورد الثناء عليهم في القرآن، قال الله

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٨/ ٢٧، ومختار الصحاح: ١/ ٣١، والتدريب: ٢/ ٢٣٤.
(٢) السيوطي: التدريب: ٢/ ٢٣٤.

تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وشهد لهم النبي ﷺ بالخيرية، فقال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(١).

أهمية معرفة التابعين:

تمييز المرسل من المتصل.

المؤلفات فيهم:

١- كتاب معرفة التابعين لأبي المطرِّف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس القرطبي الأندلسي (ت٤٠٢هـ)(٢).

٢- تلقيح فهوم الأثر لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). يتضمن فصلا عن التابعين.

٣- جنة الناظرين في معرفة التابعين لمحب الدين محمد بن محمود بن النجار البغدادي (ت٦٤٣هـ)(٣).

٤- التبيين عن مناقب من عرف بقرطبة من التابعين لقاسم بن محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٤٣هـ)(٤).

جـ - المخضرمون من التابعين

المخضرم في اللغة اسم مفعول من "خَضْرَمَ يُخَضْرِمُ خَضْرَمَةً"، ولها عدة معان في اللغة، منها: الخضرمة أن يجعل الشيء بين بين. ومنه شاعر مخضرم،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بأرقام: ٢٥٠٨، ٣٤٥٠، ٦٠٦٤، ٦٢٨٢، ومسلم برقم ٢٥٣٣، ٢٥٣٤.

(٢) الكتاني: الرسالة المستطرفة: ص ١٠٥. (٣) حاجي خليفة: كشف الظنون: ١/ ٦٠٧.

(٤) المصدر السابق: ١/ ٣٤٣.

وهو الذي أدرك الجاهلية والإسلام أي هو بين الجاهلية والإسلام مثل لبيد وغيره ممن أدركوهما[١]. ومنها: "خضرم الأذن" أي قطعها، ومنه الناقة المخضرمة، وهي التي قُطِعَ شيءٌ يسيرٌ من طرف أذنها لأنها حينئذ بين وافرة الأذن وناقصتها[٢]. ومنها: رجل مخضرم ناقص الحسب. وقيل: ليس بكريم النسب[٣].

إلا أن المخضرم في اصطلاح أهل اللغة حسب المعنى الأول، وهو: الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام، سواء أدرك الصحابة أم لا[٤].

والمخضرم في اصطلاح المحدثين هو: الذي أدرك الجاهلية في حياة النبي ﷺ، وأسلم ولم يره[٥]. وإنما سمي به لأنه وقع بين الجاهلية والإسلام على المعنى اللغوي الأول. أو لأنه انقطع عن الصحابة وإن عاصر لعدم الرؤية. وهذا على المعنى اللغوي الثاني. أو لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع إمكانه. وهذا حسب المعنى اللغوي الثالث.

وعدَّهم الإمام مسلم عشرين نفسا، ولكنهم أكثر من ذلك، ذكرهم السيوطي. منهم: الأسود بن يزيد النخعي (ت٧٤ أو ٧٥هـ)، وعمرو بن ميمون الأودي (ت٧٤هـ)، وشريح بن هانئ (ت٧٨هـ)، وسويد بن غفلة (ت٨٠هـ)، والأسود بن هلال المحاربي (ت٨٤هـ)، وبشير بن عمرو بن جابر (ت٨٥هـ)، سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني (ت٩٥هـ)، وعبد الرحمن بن مُلّ (ت٩٥هـ)، وغيرهم[٦]. ذكر معظمهم الحافظ ابن حجر في "الإصابة".

(١) ابن منظور: لسان العرب: ١٢/ ١٨٥.
(٢) الزمخشري: الفائق: ١/ ٣٧٦، وابن منظور: لسان العرب: ١٢/ ١٨٥.
(٣) السيوطي: التدريب: ٢/ ٢٣٨. (٤) انظر: السيوطي: التدريب: ٢/ ٢٣٨.
(٥) السيوطي: التدريب: ٢/ ٢٣٨، وعتر: منهج النقد: ص١٤٨.
(٦) السيوطي: التدريب: ٢/ ٢٣٩.

المؤلفات في التابعين المخضرمين:

تذكرة الطالب المعلَّم بمن يقال إنه مخضرم لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي (ت٨٤١هـ) جمع فيه منهم ما يزيد على مائة وخمسين تابعيًا مخضرمًا، وهو مطبوع.





علوم رواية الحديث



الفصل الأول

تقسيمات الحديث باعتبارات مختلفة

المبحث الأول: أقسام الحديث باعتبار المصدر

المبحث الثاني: أقسام الحديث باعتبار صدوره عن مصدره

المبحث الثالث: أقسام الحديث باعتبار كثرة الرواة وقلتهم



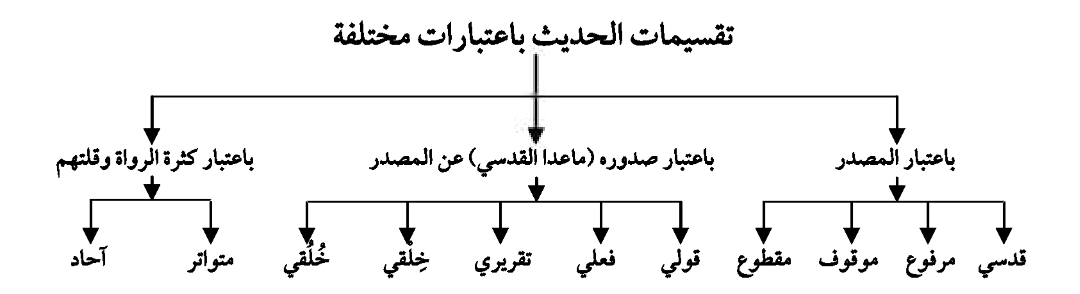
الفَصْلُ الأَوَّلُ
تقسيمات الحديث باعتبارات مختلفة

هذا التقسيم يختلف قليلًا عما ذكرناه في الطبعات السابقة لهذا الكتاب، وذلك لعدم احتوائه على جميع التقسيمات وأقسامها. وبعد النظر والتدقيق رأينا أن نقسِّم الحديث على هذا التقسيم أيْ تقسيمات ثلاثية له باعتبارات ثلاثة كالتالي مع الرسم:

التقسيم الأول: أقسام الحديث باعتبار المصدر

التقسيم الثاني: أقسام الحديث باعتبار صدوره عن المصدر

التقسيم الثالث: أقسام الحديث باعتبار كثرة الرواة وقلتهم



وإنما اخترت التعبير عن التقسيم الأول بـ"اعتبار مصدر الحديث" دون التعبير بـ"اعتبار القائل" كما فعلتُ في الطبعات السابقة للكتاب، وكما هو متبع عند الآخرين؛ ليشمل الحديثُ (ماعدا القدسي) مع القولِ الفعلَ، والتقريرَ، والوصفَ الخِلْقيَّ، والوصفَ الخُلُقيَّ أيضًا؛ لأن النبي ﷺ مصدر كل هذا.

بقي هنا إشكال واحد فقط، وهو أن الموقوف والمقطوع ليسا بحديث عندنا كما ذكرنا في السابق، فكيف يصح جعلهما من أقسام الحديث؟ نقول: نعم، هذا الإشكال وارد، وليس عندي له حل غير القول بأنه يصح في حالات كون الموقوف في حكم المرفوع، وفي حالة كون المقطوع في حكم المرسل، كما سيأتي. أو على مذهب بعض العلماء كما سبق.

وأما "اعتبار صدوره عن المصدر" فهو مني، لم أجده عند من سبقني.

وأما اعتبار كثرة الرواة وقلتهم فهو حسب المتبع، وهو يشمل أقسام التقسيمين السابقين.



المبحث الأول:
أقسام الحديث باعتبار المصدر

الحديث باعتبار المصدر (أي مكان صدوره) على أربعة أقسام، وهي: القدسي، والمرفوع، والموقوف، والمقطوع، وإليكم بيانها بالتفصيل:

١- الحديث القدسي

أ - تعريفه:

لغةً: القدسي نسبةٌ إلى "القُدُس"، وهو الطهر والنَّزاهة.

اصطلاحًا: ما أضاف فيه رسول الله ﷺ قولًا إلى الله عز وجل بقوله صراحةً: "قال الله"، أو "يقول الله"، أو "إن روح القدس نَفَثَ في رُوعي"، أو قال الصحابي: "عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه"، أو ما شابه ذلك من الألفاظ.

وقال مُلَّا علي القاري: "الحديث القدسي ما يرويه صدر الرواة وبدر الثقات - عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات - عن الله جل جلاله، تارةً بواسطة جبريل عليه السلام، وتارةً بالوحي والإلهام والمنام، مُفَوَّضًا إليه التعبيرُ بأي عبارة شاء من أنواع الكلام"[(١)].

سُمِّيَ مثلُ هذا الحديث "قدسيًا" نسبةً إلى ذات الله الْمُقَدَّسة والْمُنَزَّهة عن كل نقص، وعن كل ما لا يليق بشأنه. وقيل: سُمِّيَ به لأن الأحاديث القدسية تدور معانيها حول تقديس الله، وتنْزيه ذاته العَلية عن النقائص، وعما لا يليق

---

(١) ملا علي القاري: الأربعون القدسية: ص٣١٣- مع معجم الأحاديث القدسية.

بشأنه سبحانه. وسُمِّيَ بالإلهي نسبةً إلى الإله. وبالرباني نسبةً إلى الرب[1].

ب - حكمه:

قد يكون صحيحًا، أو حسنًا، أو ضعيفًا، أو موضوعًا، ولا يعني كونه قدسيًا أن يكون صحيحًا بالضرورة.

جـ - أمثلته:

هذا النوع من الحديث قليل جدًا بالنسبة إلى الأحاديث النبوية، وإليكم بعض الأمثله له حسب الألفاظ الأربعة الدالة على ذلك:

- مثال لفظ "قال الله":

ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «قال الله: أعددتُ لعبادي الصالحين [أي في الجنة] ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر»[2].

- مثال لفظ "يقول الله":

ما رواه أبو هريرة ﷺ أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﷻ: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ هم خيرٌ منهم، وإن تقرَّبَ إليَّ شِبْرًا تقرَّبْتُ إليه ذِراعًا، وإن تقرَّبَ إليَّ ذراعًا تقربتُ إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيتُه هرولة»[3].

---

(١) انظر: القاسمي: قواعد التحديث: ص٦٤- ٦٩، والجرجاني: التعريفات: ٢/ ١١٣، والمناوي: التوقيف: ٢/ ٢٧١.

(٢) رواه البخاري: التوحيد، برقم ٨٤٩٨ من الفتح، ومسلم: الجنة، برقم ٢٨٢٤.

(٣) رواه البخاري - واللفظ له -: ١٣/ ٣٨٤ رقم٧٤٠٥، ومسلم: الذكر: ٤/ ٢٠٦١ رقم ٢٦٧٥.

• مثال لفظ "إن روح القدس نَفَثَ في رُوعي":

ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن رُوْحَ القُدُسِ نَفَثَ في رُوْعي أنه لن تموت نَفْسٌ حتى تستكمِلَ رزقَها، فاتَّقُوا اللهَ، وأجْمِلوا في الطلب»(١).

• مثال لفظ "قال الصحابي: "عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه":

ما رواه أبو العالية فقال: "عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إنه خَيْرٌ من يُونُسَ بن مَتَّى»(٢).

وما رواه أبو إدريس الخَوْلاني فقال: "عن أبي ذَرٍّ، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله ﷻ أنه قال: «يا عبادي! إني حَرَّمْتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم حرامًا، فلا تَظَالموا، يا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلا من هَدَيْتُهُ فاستهدوني أَهْدِكُمْ، يا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلا من أَطْعَمْتُهُ فاستطعموني أُطْعِمْكُمْ، يا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إلا من كَسَوْتُهُ فاستكسوني أَكْسُكُمْ، يا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وأنا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جميعًا فاستغفروني أَغْفِرْ لَكُمْ، يا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَن تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يا عِبَادِي! لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا على أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ما زَادَ ذلك في مُلْكِي شيئًا، يا عِبَادِي! لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا على أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ما نَقَصَ ذلك من مُلْكِي شيئًا، يا عِبَادِي! لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ ما نَقَصَ ذلك مِمَّا عِنْدِي

---

(١) رواه هناد في الزهد: ١/ ٢٨١، وابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ٧٩٨، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٤ وسكت هو والذهبي. قوله: «وأجملوا في الطلب» بأن تطلبوه بطرق جميلة، لا بطرق فيها حرمة أو شبهات. انظر: المناوي: فيض القدير: ٢/ ٤٥٠.

(٢) رواه البخاري: ٦/ ٢٧٤١، رقم٧١٠١.

إلا كما يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يا عِبَادِي! إنما هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غير ذلك فلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ»(١).

د - الحديث القدسي كلام الله بالمعنى، لا باللفظ:

الرأي الذي استقرَّ عليه العلماء هو أن الحديث القدسي معناه من الله تعالى، ولفظه من الرسول ﷺ.

وقيل: إنه كلام الله بلفظه ومعناه، ولكن لم يُرِدِ اللهُ به التَّحَدِّي. وبه يفترق القدسي عن القرآن الكريم عند صاحب هذا القول.

هـ - حكمة إنزال الحديث القدسي بالمعنى:

الحكمة في ذلك أن الله عز وجل إنما أنزله بالمعنى، لا باللفظ. وذلك لمجرد العلم والعمل، لا للتحدي، ولا للتعبد بتلاوته، خلافًا لما قصده في القرآن الكريم، حيث إنه أُنْزِلَ للعلم والعمل والتحدي والتعبد بتلاوته معًا.

و - الفروق بين الحديث القدسي والقرآن الكريم:

١- نزل القرآن كله بواسطة جبريل، ونزل الحديث القدسي بواسطة جبريل، والإلهام، المنام.

٢- القرآن الكريم معجزة باقية إلى الأبد، والحديث القدسي ليس كذلك.

٣- القرآن الكريم متواتر لفظًا ومعنىً، ومحفوظ من التغيير والتبديل، خلافًا للحديث القدسي.

٤- تعيُّنُ قراءة القرآن الكريم في الصلاة، ولا تصح صلاةُ من قرأ الحديث

---

(١) رواه مسلم: البر: ٤/ ١٩٩٤ رقم٢٥٧٧.

القدسي فيها.

٥- حُرْمةُ مَسِّ القرآن لِلْمُحْدِث، وحرمةُ تلاوته للجُنُب والحائض والنُّفَساء، خلافًا للقدسي.

٦- التعبد بقراءة القرآن على كل حرفٍ منه عشر حسنات كما قال النبي ﷺ: «من قرأ حرفًا من كتاب الله تعالى فله حسنةٌ، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»[1]، وليس الأمر كذلك في الحديث القدسي.

٧- حرمة رواية القرآن بالمعنى، وجواز رواية الحديث القدسي به.

ز - الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي:

الحديث سواء كان قدسيًا أو نبويًا، كله صادر عن الله ﷻ؛ إما بوحي جلي أو بوحي خفي أي بتقرير من الله تعالى على اجتهاد الرسول ﷺ؛ لأنه ﷺ قال: «ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثله معه»[2] وهذا الْمِثْلُ هو السنة كما جاء التصريح به في أحاديث أخرى.

إذا كان الأمر كذلك فلماذا الفرق في التسمية بأن سُمِّيَ أحدهما بالقدسي والآخر بالنبوي؟

والجواب عن هذا السؤال هو أن الحديث النبوي نُسِبَ إلى النبي ﷺ باعتباره قولًا له، بينما الحديث القدسي لَمَّا نسبه النبي ﷺ إلى الله تعالى صراحةً

(١) أخرجه الترمذي: ٥/ ١٧٥ رقم ٢٩١٠، والبزار في مسنده: ٧/ ١٩٢ رقم ٢٧٦١. وانظر مجمع الزوائد للهيثمي: ٧/ ١٦٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب السنة، باب في لزوم السنة: ٥/ ١٠ رقم ٤٦٠٤. ورواه غيره أيضًا.

بلفظ: "قال الله، يقول الله، إن روح القدس نفث في روعي" وما شابهه من الألفاظ، سُمِّيَ لذلك بالحديث القدسي توقفًا على النص. فحاصل الفرق أن وجود تلك الألفاظ في الحديث جعله قدسيًا، وعدم وجودها فيه جعله نبويًا.

ح - المؤلفات في الحديث القدسي:

١- الأحاديث القدسية: للإمام النووي محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، جمع فيه خمسةً وتسعين حديثًا، وهو مطبوع.

٢- المقاصد الحسنة في الأحاديث الإلهية: للأمير علاء الدين أبي الحسن علي بن بُلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، وهو مطبوع.

٣- الأربعون القدسية: لِمُلَّا علي القاري، أبي الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد (توفي بمكة سنة ١٠١٤هـ)، ودُفِنَ بقبرة المعلاة بمكة. وهو مطبوع مع "معجم الأحاديث القدسية".

٤- الإتحافات السَّنِيَّة بالأحاديث القدسية: لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، جمع فيه (٢٧٢) حديثًا بدون أسانيدها، وعزاها إلى مصادرها الأصلية، ورتَّبها على حروف المعجم، مطبوع.

٥- الإتحافات السَّنِيَّة في الأحاديث القدسية: للشيخ محمد المدني بن محمود صالح الطربزوني (ت١٢٠٠هـ)، جمع فيه الشيخ ثمانمائة وثلاثة وستين (٨٦٣) حديثًا بدون السند، وعزاها إلى مصادرها الأصلية، وقسَّمها في ثلاثة أبواب: الباب الأول في الأحاديث المبدوءة بلفظ "قال الله". والباب الثاني في الأحاديث المبدوءة بلفظ "يقول الله". والباب الثالث في الأحاديث المبدوءة بألفاظ أخرى، وأحاديث هذا الباب رتبها على حروف المعجم، وهو مطبوع.

٦- الأحاديث القدسية: لمجموعة من علماء الأزهر، جمعوا فيه أربعمائة

(٤٠٠) حديثٍ بأسانيدها من الكتب الستة وموطأ الإمام مالك.

٧- الأحاديث القدسية: للأستاذ جمال محمد علي الشقيري، جمع فيه ثلاثمائة وخمسة وثمانين (٣٨٥) حديثًا من موطأ مالك والكتب الستة، وهو كتاب معاصر مطبوع.

٨- الصحيح المسند من الأحاديث القدسية: للأستاذ أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية، جمع فيه (١٨٥) حديثًا بأسانيدها من كتب الحديث الأصلية. مطبوع.

٢- المرفوع

أ - تعريفه:

لغةً: هو اسم مفعول من "الرفع" وهو ضد الوضع. ويقال: رفعتُ الكلام إلى قائله أي وصَّلتُه بسنده إليه[١].

اصطلاحًا: هو ما رُفِعَ (أي أضيف) إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خِلْقيةٍ أو صفةٍ خُلُقية، متصلًا كان أو منقطعًا، فيدخل في المرفوع: المتصل والمنقطع بأنواعه[٢].

ب - مثاله:

قول الصحابي أو التابعي: قال، أو فعل، أو كان رسول الله ﷺ كذا. ومنه قول المحدثين: "عن أبي هريرة مرفوعًا".

---

(١) القاموس المحيط: ١/ ٣٦٠.

(٢) انظر: الخطيب: الكفاية: ص٢١، وابن الصلاح: المقدمة: ص١٨، وابن حجر: شرح النخبة: ص٩١.

جـ - حكمه:

قد يكون صحيحًا، أو حسنًا، أو ضعيفًا، أو موضوعًا.

٣- الموقوف

أ - تعريفه:

لغةً: اسم مفعول من "الوَقْف" وهو السكون. يقال: وقفت الدابَّة إذا أمسكت عن السير[(١)].

اصطلاحًا: هو ما أُضِيفَ إلى الصحابي من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خِلْقيةٍ، أو صفةٍ خُلُقيةٍ[(٢)]. سُمِّيَ هذا بالموقوف لأن الراوي وقف عند الصحابي، ولم يُعَدِّه إلى النبي ﷺ. ويقال له "الأثر" كما صرَّح به ابن حجر[(٣)].

ب - مثاله:

قول الصحابي: مثل ما قال علي بن أبي طالب ﷺ: "حَدِّثُوا الناسَ بما يعرفون، أتريدون أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه؟ "[(٤)].

فعل الصحابي مثل ما روى سعيد قال: "إن ابن عباس أصاب من جاريته،

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٥١.

(٢) ابن جماعة: المنهل الروي: ص٤٠، وابن حجر: شرح النخبة: ص٩١، والسيوطي: التدريب: ١/ ١٨٤.

(٣) ابن حجر: شرح النخبة: ص٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قومٍ: ١/ ٥٩، رقم١٢٧. ومعناه أنكم إذا حدثتم الناس بما يشتبه عليهم، ولا تدركه عقولهم، فربما يعتقدون استحالته جهلا فلا يصدِّقون وجوده، بل ربما كذبوا بما جاء عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ. وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة.

وأنه تيمَّمَ فصلَّى بهم وهو متيمِّمٌ"[(١)].

تقرير الصحابي مثل أن يقول تابعيٌّ: "فعلتُ كذا أمام الصحابي الفلان، ولم يُنكِر عليَّ". كما روى عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، "أن عبيد بن عمير رأى على ابن عمر قَمَلَةً في المسجد، فأخذها فدفنها؛ وابن عمر ينظر إليه ولم ينكر عليه ذلك"[(٢)].

صفة خِلْقية لأحد الصحابة مثل ما رواه أبو رجاء العطاردي قال: "كان عمر بن الخطاب رجلًا طويلًا جسيمًا، أصلع شديد الصلع، أبيض شديد الحمرة، في عارضيه خفة، سبلته كبيرة، وفي أطرافها صهبة"[(٣)].

صفة خُلُقية لأحد الصحابة مثل ما رواه زيد بن أسلم قال: أخبرني أسلم أبي، أن عبد الله بن عمر قال: يا أسلم! أَخْبِرْنِي عن عمر، قال: فأخبرته عن بعض شأنه، فقال عبد الله: "ما رأيت أحدًا قط بعد رسول الله ﷺ من حين قبض، كان أجدَّ، ولا أجود حتى انتهى، من عمر"[(٤)].

جـ - الموقوف لفظًا والمرفوع حكمًا:

هناك عدة صور للموقوف على الصحابة لها حكم المرفوع، وهي كالتالي:

---

(١) ذكره البخاري معلقًا: التيمم: ١/ ٤٤٦ من الفتح. وصله ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٩٣ رقم١٠٣٦ والبيهقي في سننه الكبرى: ١/ ٢١٨ رقم٩٨٥. وقال: إسناده صحيح.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٤٤٦ رقم١٧٤٣. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، ١/ ١٨٤ رقم١٥٧ من طريق أبي العباس السراج، وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٤٤/ ١٧ من طريق ابن أبي الدنيا، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، نا حسين بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أبي رجاء. السبلة: الشارب. ابن الأثير: النهاية: ٢/ ٨٤٦. والصُّهْبة مختصَّة بالشَّعَر وهي حُمْرة يعلوها سَواد. المصدر السابق: ٣/ ١٢٩.

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته: ٣/ ٢٩٢ قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال: حدثني أبي عن عاصم بن محمد عن زيد بن أسلم.

١- أن يقول الصحابي - الذي لم يُعْرَف بالأخذ عن الإسرائيليات - قولًا مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، ولا له علاقة ببيان لغة، أو شرح غريب، مثل: إخباره عن الأمور الماضية كبدء الخلق، أو قصص الأمم الماضية، أو أحوال الأمم الغابرة، أو إخباره عن الأمور الغيبية وأحوال الآخرة، أو عما سيحصل في المستقبل كالملاحم والفتن، أو إخباره عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، أو المواقيت، أو المقادير الشرعية، أو الحدود. كلٌّ هذا من قبيل المرفوع مطلقًا.

٢- أن يفعل الصحابي فعلًا مما لا مجال للاجتهاد فيه، مثل: صلاة علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلاة الكسوف، في كل ركعةٍ أكثر من ركوعين(١).

٣- أن يقول الصحابي: "كنا نقول كذا"، أو "كنا نفعل كذا"، أو "كنا لا نرى بأسًا بكذا". فله صورتان:

أ - إن أضافه إلى زمن النبي ﷺ فالصحيح أنه مرفوع، كقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كنا نَعْزِلُ على عهد رسول الله»(٢)، خلافًا لأبي بكر الإسماعيلي فإنه قال بأنه موقوف.

ب - وإن لم يُضِفْه إلى زمنه ﷺ، كقول جابر رضي الله عنه: «كنا إذا صَعِدْنا كَبَّرْنا، وإذا نزلنا سَبَّحْنا»(٣). وكقول عائشة رضي الله عنها: «كانت اليدُ لا تُقْطَع في الشيء

(١) انظر: السيوطي: التدريب: ١/ ١٩١.
(٢) أخرجه البخاري: النكاح، باب العزل رقم٥٢٠٧ من الفتح، ومسلم - واللفظ له -: النكاح رقم١٣٧ (١٤٤٠). والعزل هو إخراج المني خارجَ الفرج عند الجماع خشيةَ أن تحمل المرأة. انظر، فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٥٦.
(٣) أخرجه البخاري: الجهاد، باب التسبيح إذا هبط واديًا: ٦/ ١٣٥ رقم٢٩٩٣ من الفتح. أي في الغزو أو الحج أو غيرهما.

التافه»(١). فهو مرفوع عند الجمهور منهم الحاكم والنووي والعراقي وابن حجر والسيوطي وغيرهم، وذهب آخرون كابن الصلاح ومن قبله الخطيب البغدادي إلى أنه موقوف، ولا يُعَدُّ مرفوعًا(٢).

٤- أن يقول الصحابي: "أُمِرْنا بكذا"، أو "نُهِينا عن كذا"، أو "من السنة كذا"، مثل: قول بعض الصحابة: «أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ، ويوتِرَ الإقامةَ»(٣). وكقول أم عطية رضي الله عنها: «نُهِينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا»(٤). وكقول أنس رضي الله عنه: «من السنة إذا تزوج البِكْرَ على الثَّيِّب أقام عندها سبعًا»(٥). هذا وما جانسه مرفوع على الصحيح المعتمد؛ لأن الآمر والناهي في مثل هذه الأحوال هو النبي ﷺ، وكذلك المراد من "من السنة" سنة النبي ﷺ، ولا فرق في كل ذلك بين قول الصحابي ذلك في حياة النبي ﷺ أو بعده.

٥- أن يروي الصحابي في "أسباب النُّزُول"، كقول جابر: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأتَهَ من دُبُرِها في قُبُلِها جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»(٦) [البقرة: ٢٢٣].

٦- أن يقول الراوي في حديثٍ عند ذكر الصحابي أو في آخر الحديث: "يرفعه"، أو "يَنْميه"، أو "يبلغ به"، أو "روايةً"، أو كلمةً نحوها، كل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ، وحكم ذلك عند

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٦/ ١٠٤، ٢٤٩.
(٢) انظر: السيوطي: تدريب الراوي: ١/ ١٨٥.
(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٨٣ رقم٦٠٧ من الفتح، ومسلم: ١/ ٢٨٦ رقم٣٧٨.
(٤) أخرجه البخاري: ٣/ ١٤٤ رقم١٢٧٨، ومسلم: ٢/ ٦٤٦ رقم٩٣٨.
(٥) أخرجه البخاري: النكاح: ٩/ ٣١٤ رقم٥٢١٤، ومسلم: الرضاع: ٢/ ١٠٨٤ رقم١٤٦١.
(٦) أخرجه البخاري: التفسير: ٨/ ١٨٩رقم ٤٥٢٨، ومسلم - واللفظ له -: النكاح، ٢/ ١٠٥٨ رقم١٤٣٥.

أهل العلم حكم المرفوع صريحًا.

مثال "يرفعه": الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق شعبة "عن أبي عمران الجوني، عن أنس يرفعه: «أن الله يقول لأهون أهل النار عذابًا: لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به؟ قال: نعم. قال: فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم، أن لا تشرك بي فأبيت إلا الشرك»(١).

مثال "يَنْميه": حديث البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. قال إسماعيل بن أبي أويس: يُنْمَى ذلك، ولم يقل: يَنْمِي"(٢).

مثال "يبلغ به": الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنِّبْنا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره»(٣).

مثال "روايةً": الحديث الذي رواه البخاري أيضًا بسنده "عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ روايةً: «لا تقوم الساعة حتى تُقاتِلوا قومًا صِغارَ الأعين، ذُلْف الأُنوف، كأنَّ وجوهَهم الْمَجَانُّ الْمُطَرَّقة»(٤).

د - حكمه:

هو مثل المرفوع قد يكون صحيحًا، أو حسنًا، أو ضعيفًا، أو موضوعًا.

---

(١) البخاري: ٣/ ١٢١٣ رقم٣١٥٦.
(٢) البخاري: ١/ ٢٥٩ رقم٧٠٧. وانظر: ابن حجر: فتح الباري: ٢/ ٢٢٥.
(٣) البخاري: ١/ ٦٥ رقم١٤١.
(٤) البخاري: الجهاد، باب قتال الذين ينتعلون الشعر: رقم الحديث ٢٩٢٩.

هـ - حكم الاحتجاج بالموقوف الثابت الذي ليس له حكم المرفوع:

الأصل في "الموقوف الثابت الذي ليس له حكم المرفوع" أن لا يُحْتَجَّ به؛ لأنه قول الصحابي أو فعله، لكنه يُقَوِّي بعضَ الأحاديث الضعيفة؛ لأن حال الصحابة كان هو العمل بالسنة. وهو حجة عند طائفة[١].

و - المؤلفات فيه ومظانه:

١- الوقوف على الموقوف لأبي حفص بن بدر الموصلي (ت ٦٢٣هـ)، مطبوع.

٢- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: للعلائي (ت٧٦١هـ)، مطبوع.

٣- ما أنا عليه وأصحابي للأستاذ أحمد سالم. كتاب معاصر مطبوع.

٤- الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) مطبوع.

٥- موطأ مالك (ت١٧٩هـ)، ومصنف عبد الرزاق (ت٢١١هـ)، وتفسيره، وسنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، ومصنف ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، وسنن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، ومؤلفات ابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ) مثل الإخوان، واصطناع المعروف، والتهجد، والتوكل، والشكر، والحلم، والصمت، وذم الدنيا، والصبر، والعظمة، والمرض والكفارات، وغيرها، وتفسير الطبري (ت٣١٠هـ)، وتفسير ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، والحلية لأبي نعيم (ت٤٣٠هـ)، والدر المنثور للسيوطي (ت٩١١هـ)، وغيرها كثير.

---

(١) انظر: السيوطي: تدريب الراوي: ٢/ ١٩٥.

٤- المقطوع

أ - تعريفه:

لغةً: هو اسم مفعول من "القطع" ضد الوصل، وهو الإبانة والفصل(١).

اصطلاحًا: هو ما أُضِيفَ إلى التابعي أو مَنْ دونَه من أتباع التابعين فمن بعدهم، من قول أو فعل أو تقرير أو صفة(٢). ويقال للمقطوع أيضًا "أثر" كما يقال للموقوف كما تقدم.

ب - مثاله:

مثال القول: قول الحسن البصري في إمامة المبتدع: "صَلِّ وعليه بدعتُه"(٣).

مثال الفعل: قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر: "كان مسروق يُرْخي السِّتْرَ بينه وبين أهله، ويُقْبِل على صلاته، ويُخَلِّيهم ودنياهم"(٤).

جـ - حكمه:

حكمه مثل الموقوف قد يكون صحيحًا، أو حسنًا، أو ضعيفًا، أو موضوعًا.

د - حكم الاحتجاج به إذا صح أو حسن:

لا يُحْتَجُّ به في الأحكام الشرعية؛ لأنه قول أو فعلُ واحد من المسلمين، لكن إن كانت هناك قرينةٌ تَدُلُّ على رفعه فيُعْتَبَر، وعندئذ يكون له حكم المرفوع

---

(١) انظر: القاموس المحيط: ص٩٧١.

(٢) ابن جماعة: المنهل الروي: ص٤٢، وابن حجر: شرح النخبة: ص٩١، والسيوطي: التدريب: ٢/ ١٩٤.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا: باب إمامة المفتون والمبتدع: ٢/١٨٨ من الفتح، وقال ابن حجر: وصله سعيد بن منصور.

(٤) أخرجه الإمام أبو نُعَيم الأصبهاني في حلية الأولياء: ٢/ ٩٦.

المرسل، كما سيأتي.

هـ - مظانه أي الكتب التي يُظَنُّ وجودُه فيها:

بعض الكتب التي ذكرتُها في الموقوف، لا سيما مؤلفات ابن أبي الدنيا، وحلية أبي نعيم، وتفسير ابن جرير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم، والدر المنثور للسيوطي.



المبحث الثاني:
أقسام الحديث باعتبار صدوره عن مصدره

سبق تعريف "الحديث" لغة وهو الجديد، والكلام.

وأما تعريفه اصطلاحًا فهو أيضًا تقدم، وهو بتصرف: "ما أُضِيْفَ إلى مصدره ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خِلْقِيَّةٍ، أو صفةٍ خُلُقِيَّةٍ".

فعرف من تعريفه أنه باعتبار صدوره عن مصادره الأربعة السابقة (غير القدسي فإن الله له قول وتقرير فقط) على خمسة أقسام، وهي:

١- الحديث القولي:

ما قاله النبيِّ ﷺ، كقوله فيما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى...» الحديث. أخرجه البخاري ومسلم(١).

٢- الحديث الفعلي:

وهو ما فعله النبي ﷺ، ورآه أحد الصحابة يفعله، فرواه كما قالت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ كان لا يَدَعُ أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة» أخرجه البخاري(٢).

٣- الحديث التقريري:

ما سكت عليه النبي ﷺ، وتفصيله: أن يقول أحدٌ من الصحابة قولًا أو

---

(١) البخاري: كتاب الوحي، الحديث رقم ١، ومسلم: ٣/ ١٥١٥رقم ١٩٠٧.

(٢) البخاري: التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، ٣/ ٥٨ رقم الحديث ١١٨٢.

يَفعَلَ فعلًا أمامه ﷺ، أو يَبْلُغَهُ أن فلانًا قال كذا أو فعل كذا، فيسكت ولا يُنْكِرُ عليه. فسكوتُه وعدم إنكاره تقريرٌ منه بأنه مشروع؛ لأن النبي لا يسكت على أمرٍ غيرِ مشروعٍ. مثل إقراره ﷺ في الأعياد على لعب الحبشة بالحِراب في المسجد النبوي(١).

ومثل إقراره ﷺ على أكل الضَّبِّ على مائدته(٢).

ومثل إقراره ﷺ أم المؤمنين السيدة عائشة ﵂ على لعبها ببنات اللعب(٣).

٤- الحديث الوصفي الخِلْقي:

وهو ما يذكره أحد الصحابة من صفة من صفاته ﷺ الخِلْقية، كقول أنس بن مالك ﵁: «كان رسول الله ﷺ رَبْعَةً من القوم: ليس بالطويل، ولا بالقصير؛ أزهرَ اللون: ليس بأبيضَ أمهقَ، ولا آدمَ؛ ليس بجَعْدٍ قَطِطٍ، ولا سَبْطٍ، رَجِلٌ...» إلى آخر الحديث(٤).

٥- الحديث الوصفي الخُلُقي:

وهو ما يذكره أحد الصحابة من صفة من صفاتِه الخُلُقية، كقول أبي سعيد

---

(١) البخاري: رقم الحديث٩٥٠. والحراب جمع حَرَبَة، وهي آلة للحرب من الحديد، قصيرة دون الرمح، محدَّدة.

(٢) البخاري: الذبائح، باب الضب، ٩/ ٦٦٣ رقم الحديث ٥٥٣٧.

(٣) رواه البخاري برقم٦١٣٠. وأبو داود: ٥/ ٢٢٦رقم٤٩٣١، ٤٩٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم٣٥٤٧. ربعة: متوسط القامة، فسره بالجملة الآتية. الطويل البائن: المُفْرِط في الطول. أزهر اللون: أبيض مُشْرَب بالحمرة. أبيض أمهق: شديد البياض. آدم: شديد السمرة. جعد قطط: شعره ليس بشديد التدوير بأن لا يتكسَّر و لا يسترسل. سبط: شديد الاسترسال، بل كان بينهما أي كان جعدًا رجِلًا. ورجِلٌ: خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هو رجل (فتح الباري في شرح هذا الحديث).

الخدري ﷺ: «كان النبي ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خِدْرها»[١].

وكقول أبي هريرة ﷺ: «ما عاب النبي ﷺ طعامًا قطُّ، إن اشتهاه أكله، وإلَّا تركه»[٢].

وأما الأمثلة للموقوفات والمقطوعات فتقدمت للبعض منها في المبحث السابق.



(١) أخرجه البخاري: رقم ٣٥٦٢. العذراء: الفتاة البكر. خدرها: سِتْرها، وهو من باب التتميم لأن العذراء في الخلوة يشتدُّ حياؤها أكثر مما تكون خارجةً عنها لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها (الفتح في شرح هذا الحديث، ٦/ ٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: رقم ٣٥٦٣.

المبحث الثالث:
أقسام الحديث باعتبار كثرة الرواة وقلتهم

أقسام الحديث باعتبار كثرة الرواة وقلتهم ينقسم إلى قسمين، وهما:

١- المتواتر. ٢- الآحاد. ومباحثهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المتواتر وأقسامه(١)

أ - تعريفه:

لغةً: هو اسم فاعل من "التواتر" وهو التتابع، يقال: تواتر المطر إذا تتابع نزوله. ويقال: تواترت الإبل إذا جاء بعضها في إثر بعض أي عَقِبه.

اصطلاحًا: هو ما رواه عددٌ كثيرٌ في كل طبقةٍ من طبقات السند، بحيث يستحيل عادةً اتفاقُهم على اختلاق ذلك الحديث، ويكون مستندُ انتهائِهم إلى الحديث السِّماعَ، أو غيره من الحواسِّ الخمسِ(٢). وإنما سُمِّيَ هذا الخبر بالمتواتر لتتابع عدد كثير من الناس على روايته ونقله.

ب - شروط المتواتر:

اتضح من تعريف المتواتر السابق أن للمتواتر أربعةَ شروطٍ، وهي:

---

(١) ينظر التفصيل أكثر في مسائل "الحديث المتواتر" كتاب "الحديث المتواتر" للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر.

(٢) المنهل الروي لابن جماعة: ص٣١، والتدريب: ٢/١٧٦. ومفهوم قوله: "مستند انتهائهم" هو أن تكون ذريعة تلقيهم الحديث.

١- أن يرويه عدد كثير:

اختلف العلماء في تحديد هذه الكثرة بعددٍ معيَّنٍ على أقوال:

١- أقله خمسة: لأن أقل عدد الشاهدين في حد الزنا أربعة، فإذا زِيدَ عليه واحدٌ كان أقوى.

٢- أقله عشرة: لأنه أول جموع الكثرة، ودونها آحاد. قال به الإصطخري، واختاره السيوطي.

٣- أقله اثنا عشر: لأن ذلك العدد تصح به الجمعة عند الإمام مالك. كأنَّ ذلك العدد هو الكثير، واسْتُؤْنِسَ لهذا القول بعدد النقباء من بني إسرائيل في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]. قيل: إنما خُصَّ النقباء بهذا العدد لحصول العلم بخبرهم.

٤- أقله عشرون: وهو قول أبي الهذيل المعتزلي استئناسًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٥]. إنما خصهم بذلك العدد لحصول العلم بما يخبرون به؛ إذ حصل به الفتح فيحصل بخبره العلم.

٥- أربعون: أخذًا بعدد الصحابة الذين لم يَغُرَّهم قدومُ العِير يوم الجمعة؛ فلم يتركوا رسول الله ﷺ وهو على المنبر، وهم كانوا أربعين كما جاء في روايةٍ[1]، فهذا يعني أن هذا العدد من الناس يصلح للاعتماد عليه للتواتر. ولأنه الحد الأدنى لصحة صلاة الجمعة عند الإمام الشافعي ﷺ.

(١) روى الدارقطني في سننه: ٢/ ٤ رقم٥ عن جابر بن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذا أقبلت عير تحمل الطعام حتى نزلت بالبقيع، فالتفتوا إليها وانفضوا إليها، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلا أنا فيهم". رواه البيهقي في الكبرى: ٣/ ١٨٢ رقم٥٤١٧.

٦- سبعون: تمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بخبرهم.

٧- ثلاثمائة وبضعة عشر: لعدد أهل غزوة الكبرى؛ إذ حصل به الفتح فيحصل بخبره العلم(١).

٨- القول المختار عند جمهور المحدثين والفقهاء وطوائف من المتكلمين هو أن التواتر لا ينحصر في عدد معين؛ لأن قوة البشر قاصرة عن ضبط عددٍ يحصل به التواتر، وإنما مداره على حصول اليقين الذي لا يمكن إنكاره، أيًا كان العدد فوق الثلاثة(٢)؛ لأن اليقين يحصل من كثرة المخبرين تارةً، ومن صفات الْمُخْبِرين من دينهم وضبطهم أخرى، وأحيانًا يحصل اليقين من كون كلٍّ من المخبرين أَخْبَرَ بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطآ، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك، مثل من يروي حديثًا طويلا فيه فصول، ويرويه آخر لم يلقه، وتارةً يحصل اليقين لمن عنده من الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به ما ليس لغيره مثل ذلك مثلًا، وتارةً يحصل اليقين بالخبر لكونه روي بحضرة جماعةٍ كثيرةٍ شاركوا المخبِرَ في العلم ولم يكذِّبْه أحدٌ منهم؛ فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان، كما يمتنع تواطؤهم على الكذب، فرُبَّ عددٍ قليلٍ أفاد خبرُهم العلمَ؛ لِمَا هم عليه من الديانة والحفظ الذي يُؤْمَن معه كَذِبُهم أو خطؤُهم، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم لا يفيد العلم(٣).

٢- أن تكون تلك الكثرة في جميع طبقات السند:

فما رواه الواحد في طبقة الصحابة مثلًا، ثم كَثُرَ ناقلوه بعد ذلك، فلا يكون

---

(١) السيوطي: التدريب: ٢/١٧٦- ١٧٧.
(٢) ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفِكَر: ص٢٤، والسيوطي: تدريب الراوي: ٢/١٧٦.
(٣) انظر لذلك: ابن تيمية: الفتاوى: ١٨/٤٨- ٥١، و٢٠/٢٥٨.

التواتر متحققًا في ذلك الجزء من السند، فلا يكون مثلُ هذا الحديث متواترًا، وإنما هو خبر الواحد.

٣- أن يستحيل عادةً تواطؤهم وتوافقُهم(١) على اختلاق ذلك الحديث:

وذلك لاختلاف بلدانهم وقبائلهم مثلًا، فالذين نقلوا مثلًا عن رسول الله ﷺ فروض الحج والعمرة في حجة الوداع كانوا مائة ألف أو يزيدون، وهم منتشرون في الجزيرة العربية، وهؤلاء لا يمكن اتفاقهم على تزوير خبرٍ، بل يستحيل اجتماعهم على الكذب والاختلاق.

٤- أن يكون مستند انتهائهم إلى الحديث إحدى الحواس الخمس:

والحواس الخمس هي: السماع، والمشاهدة، واللمس، والذوق، والشمّ. مثل أن يقولوا في رواية ذلك الحديث المتواتر: سمعنا رسول الله ﷺ قال كذا، أو رأيناه فعل كذا، أو لمسنا - مثلًا - كفه أو شعره فوجدناهما ألين من الحرير، أو شممنا - مثلا - رائحة جسمه فوجدناها أطيب من المِسْك، أو ذقنا - مثلًا - ماء جِعِرَّانةَ بعد تفله فيها، فوجدناه حلوًا، بعد أن كان مالحًا(٢).

وأما إذا كانت ذريعةُ تلقيهم ذلك الخبرَ العقلَ كالقول بحدوث العالم، وكون العدل حسنًا، والظلم قبيحا، فلا يُسَمَّى الخبرُ حينئذٍ متواترًا؛ لأن العلم به لم يحصل بسبب الخبر، وإنما بالعقل.

---

(١) التواطؤ هو أن يتفق قومٌ على اختراع شيء معين بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه. والتوافق هو حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق، سواء كان ذلك عن سهو أو غلط، أو عن قصد.

(٢) هذه الأمثلة التي ذكرناها لكل حاسة هي فرضية، ذكرناها للتفهيم فقط.

جـ - أحكام المتواتر:

له ثلاثة أحكام:

أ - إنه يفيد علم اليقين الذي يَضْطَرُّ الإنسانَ إلى التصديق به تصديقًا جازمًا، مثل يقين مَن شاهد أمرًا ما بعينيه؛ فلا يتردد في تصديقه.

ب - إنه مقطوع بصحته، ولا يُحْتاج لها إلى البحث عن أحوال رواته؛ لأنهم لا يَخْضعون لقواعد الجرح والتعديل لكثرتهم، ولذلك لم يشترط فيه إسلام الرواة، ولا عدالتهم؛ لأن الْمُعَوَّل عليه هو الكثرة، فلو أن أهل بلدٍ أخبروا بحصول حادثةٍ مًّا، يحصل اليقين بخبرهم؛ ولو كانوا غير مسلمين.

جـ - إنه يجب الاعتقاد بصحته كالاعتقاد بصحة القرآن الكريم، فإنكار الخبر المتواتر يُؤَدِّي إلى الكفر، ويجب العمل به حسب ما يفيده من الأحكام التشريعية الخمسة.

د - أقسام الحديث المتواتر:

له ثلاثة أقسام: المتواتر اللفظي، والمتواتر المعنوي، والمتواتر العملي:

أ - المتواتر اللفظي: هو ما تواتر لفظه ومعناه. يعني رواه الجميع بلفظ واحد، مثل حديث: «من كذب عليَّ متعمِّدًا، فليتبوَّأ مقعدَه من النار». فقد رواه الجَمُّ الغَفيرُ بهذا اللفظ. وقيل: اثنان وستون. وأوصل ابن الجوزي طُرُقَه إلى أزيد من التسعين. وأوصلها الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" إلى مائة.

ب - المتواتر المعنوي: وله صورتان:

الأولى: ما تواتر معناه دون لفظه كأن يُروَى معناه من طرق متعددة بألفاظ مختلفة. مثل الأحاديث في مطلق النية، منها: حديث عمر بن الخطاب ﷺ عند

البخاري ومسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث ابن عباس ﷺ عندهما: «ولكن جهاد ونية»، وحديث أبي موسى ﷺ عندهما أيضًا: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، وحديث عائشة وأم سلمة ﷺ عند مسلم: «يبعثون على نياتهم»، وحديث ابن مسعود ﷺ عند أحمد: «رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته»، وحديث عبادة بن الصامت ﷺ عند النسائي: «من غزا وهو لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى»، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره(١). وأحاديث الإسراء والمعراج، وأحاديث سؤال الميت في القبر، وأحاديث الدجال، وأحاديث نزول عيسى ﷺ، وأحاديث الرجم في الزنا، وأحاديث المسح على الخفين، وأحاديث الحوض، وأحاديث الشفاعة، وأحاديث رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، والأحاديث في أفضلية أبي بكر الصديق ﷺ، وغيرها.

الثانية: أن يُنقَل إلينا أمر مشترك في وقائع مختلفة، كلٌّ واقعةٍ على حِدَةٍ لا تصل إلى حد التواتر، فيكون هذا الأمر المشترك بين جميع تلك الوقائع متواترًا تواترًا معنويًا. مثل أحاديث "رفع اليدين في الدعاء" فقد ورد عن النبي ﷺ نحو مائة حديث، كل حديثٍ منها فيه أنه ﷺ رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا ووقائع مختلفة، لم تتواتر أيَّةٌ منها: مثل رفعه يديه للدعاء مطلقًا، وبعد الوضوء، وفي صلاة الكسوف، وفي صلاة الاستسقاء، وفي عرفة، ويوم بدر، وفي البقيع، وبعد نزول الوحي أحيانًا، وعقب صلاة الفرض أحيانًا، وعند طلب سائل منه الدعاء له، أو لقوم، أو على قوم، وغيرها من القضايا والوقائع، ولكنها كلها اشتركت في أمرٍ واحدٍ، وهو أنه ﷺ رفع يديه في الدعاء، فبذلك تواتر رفع يديه في الدعاء باعتبار مجموع الطرق. وقد جمع الحافظ السيوطي معظم تلك القضايا في تسعة وخمسين (٥٩) حديثًا، ما بين صحيح وحسن وضعيف في جزء واحد

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري: ١/ ١١.

سمَّاه "فَضُّ الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء" وهو مطبوع.

جـ - **المتواتر العملي**: وهو ما نقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلًا عن جيلٍ، لا يختلف فيه مؤمن، ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة: مثل الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والحج، والزكاة[1]. فهذه كلها تواترت تواترًا عمليًا عن النبي ﷺ، عملها هو، وعمل معه الصحابة، ثم نقل ذلك المسلمون جيلًا عن جيلٍ، حتى يومنا هذا، ولا يختلف في عمومه المسلمون شرقًا وغربًا؛ وإن اختلفوا في بعض الفروع والجزئيات.

هـ - وجود الأحاديث المتواترة:

يوجد عددٌ لا بأس به من الأحاديث المتواترة، منها: حديث: "من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوَّأ مقعده من النار" وهو متواتر لفظي. وحديث الشفاعة، وحديث رؤية الله في الآخرة، وحديث الحوض، وحديث المسح على الخفين، وحديث رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وغير ذلك من الأحاديث المتواترة معنىً، ولكن الأحاديث المتواترة بالنسبة إلى عدد أحاديث الآحاد قليلة جدًا.

و - أشهر المؤلفات في الحديث المتواتر:

لقد اهتمَّ العلماء بجمع الأحاديث المتواترة، وتصنيفها في كتابٍ مستقلٍّ، ليسهل الرجوعُ إليها لمن يريد ذلك، فمن تلك المؤلفات:

١- الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة: للإمام السيوطي (ت٩١١هـ). رتبه على الأبواب، ونقل فيه الأحاديث المتواترة بأسانيدها من المصادر الأصلية، مع ذكر من أخرجها من أئمة الحديث في مصنفاتهم، مستوعبًا كلَّ حديثٍ رواه عشرةٌ من الصحابة فصاعدًا، كما ذكره في كتابه الآتي.

---

(١) انظر: ابن حزم: الفِصَل في الملل والنِّحَل: ٢/٢١٩- ٢٢٠.

٢- الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: للسيوطي. جرَّد فيه كتابه السابق، جمع فيه (١١٣) حديثًا متواترًا، وهو مطبوع، كما طبع الكتاب نفسه باسم "قطف الأزهار المتناثرة".

٣- نظم اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة: للزَّبِيدي، أبي الفيض محمد مرتضى المصري (ت١٢٠٥هـ) وهو مطبوع.

٤- نظم المتناثر من الحديث المتواتر: للكتَّاني، الشريف محمد بن جعفر (ت١٣٤٥هـ)، جمع فيه ثلاثمائة وعشرة (٣١٠) أحاديث، مما هو متواتر لفظًا أو معنىً، إلَّا أن البعض منها لم تتوافر فيها شروط المتواتر، وهو مطبوع.

المطلب الثاني: الآحاد وأقسامه

أ - تعريفه:

لغةً: الآحاد جمعُ أحد بمعنى الواحد كما في لسان العرب. وخبر الواحد في اللغة هو ما رواه شخص واحد[١].

اصطلاحًا: هو "ما لم يجمع شروط المتواتر"[٢]. وإنما سُمِّيَ هذا الخبر بـ"خبر الواحد" - على الرغم من تعدد الرواة في بعض أقسامه - لتماثله خبر الواحد في إفادة الظن، لا اليقين.

ب - أحكام الآحاد:

١- إنه يفيد غلبة الظن إذا توفرت فيه شروط القبول، خلافًا للمتواتر فإنه يفيد اليقين.

---

(١) المناوي: التعاريف: ص٣٠٦.

(٢) ابن جماعة: المنهل الروي: ص٣٢؛ والمناوي: التعاريف: ص٣٠٦.

٢- إنه غير مقطوع بصحته، فقد يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا أو موضوعًا، خلافًا للمتواتر فإنه صحيح يقينًا.

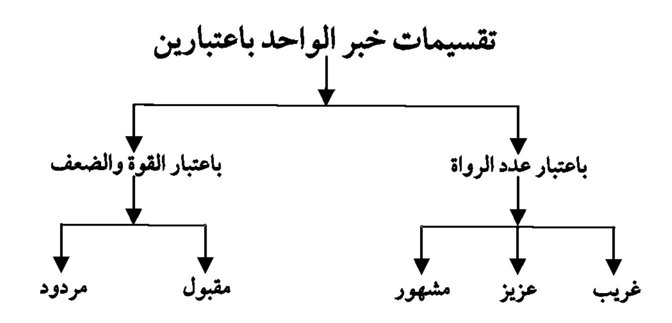
٣- إنه لا يجب الاعتقاد بصحته أو حسنه عند توفر شروطهما بل يُظَنُّ بهما، فمن ثَمَّ إنكارُ الخبر الواحد الصحيح لا يُؤَدِّي إلى الكفر، ولكن يجب العمل به حسب ما يفيده من الأحكام التشريعية الخمسة من الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحرمة.

جـ - وجود أحاديث الآحاد:

معظم الأحاديث النبوية مروية بطريق الآحاد، فإنها تُمَثِّل نسبة ٩٠٪ منها، أو تزيد عنها، في حين الأحاديث المتواترة لا يتجاوز عددها خمسمائة حديث تقريبًا.

د - تقسيمات الآحاد باعتبارين مختلفين:

لخبر الواحد تقسيمان باعتبارين مختلفين، وتحت كل منهما أقسام كالجدول الآتي:



أ - أقسام الآحاد باعتبار عدد الرواة

١- الغريب

أ - تعريفه:

لغةً: صفة مشبهة من "الغُربة والغرابة" بمعنى اسم الفاعل. وله معنيان فيها:

١) المنفرد في الجماعة بشيء ما. ٢) البعيد عن وطنه وأقاربه[1].

اصطلاحًا: ما يتفرَّد بروايته شخصٌ واحدٌ، في أيِّ موضعٍ وقع التفرُّد به من السند[2].

وهذا يعني أن التفرد قد يكون في بعض حلقات السند، وقد يكون في جميعها. وإنما سُمِّيَ بـ"الغريب" لتفرُّدٍ في سنده.

ب - أقسام الغريب:

وللغريب قسمان: الغريب المطلق، والغريب النِّسْبِي، وتعريفهما ومسائلهما كالآتي:

١- **الغريب المطلق**: ويقال له أيضا الفرد المطلق، وهو: ما كان التفرد في أصل سنده. وأصل السند هو طرفه الذي فيه الصحابي؛ بأن يرويه صحابيٌّ واحدٌ عن النبي ﷺ[3]. وإنما سُمِّيَ هذا الحديث "الغريب المطلق"؛ لأن الحديث الذي لا يوجد له من الصحابة إلَّا راوٍ واحدٌ لا يوجد له في الدنيا راوٍ آخر غيره في طبقته على الإطلاق، فمن ثَمَّ هو يبقى غريبًا فردًا إلى الأبد. مثاله: حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» تفرَّد عمر بن الخطاب ﷺ بروايته عن النبي ﷺ.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ١/٦٣٩ بقليل من التصرف.

(٢) ابن حجر: شرح نخبة الفكر: ص٣١. (٣) المصدر السابق.

٢- **الغريب النِّسْبي**: ويقال له أيضًا الفرد النسبي، وهو ما حُكِمَ بتفرده بالنسبة لجهة خاصة، أي ما قُيِّدَ بجهةٍ خاصةٍ، وقد نَوَّعَه الحافظ ابن حجر إلى أربعة أنواع:

أ - ما قُيِّدَ برواية شخص عن شخص كقولهم: تفرد بهذا الحديث فلان عن فلان. مثل ما أخرجه البخاري قال: حدثنا خلَّاد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: أتيتُ جابرًا ﷺ، فقال: إنَّا يومَ الخندق نحفر، فعرضت كُدْيَةٌ شديدةٌ، فجاؤوا النبي ﷺ، فقالوا: هذه كدية عَرَضَتْ في الخندق؟ فقال ﷺ: «أنا نازلٌ». الحديث(١).

فهذا الحديث تفرَّد بروايته عبد الواحد عن أبيه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وإلا فهو روي عن غير جابر. مثل البراء بن عازب عند أحمد والنسائي وأبي يعلى(٢). وعبد الله بن عباس عند الطبراني(٣). وعبد الرحمن بن عوف عند البيهقي(٤).

ب - ما قُيِّدَ ببلدٍ معين كقولهم: تفرد بهذا الحديث أهل مكة، أو أهل المدينة، أو أهل الشام، مثل: ما رواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"، قال الحاكم: "تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره"(٥).

---

(١) البخاري: المغازي، غزوة الخندق: رقم ٤١٠١.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٤/ ٣٠٣ رقم١٨٧١٦ والنسائي في الكبرى برقم٨٨٥٨، بإسناد حسن كما قال ابن حجر في الفتح: ٧/ ٣٩٧.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٣٧٦ رقم١٢٠٥٢.
(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: ٣/ ٤٩٨ رقم١٣٠٦.
(٥) انظر: الحاكم: معرفة علوم الحديث: ص٥٦. وذكر أمثلة أخرى أيضًا.

جـ - ما قُيِّدَ برواية أهل بلد عن شخص. مثاله ما رواه عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «القضاة ثلاثة، فاثنان في النار، وواحد في الجنة. فأما الاثنان فقاضٍ قضى بغير الحق وهو يعلم، فهو في النار، وقاضٍ قضى بغير الحق، وهو لا يعلم، فهو في النار، وأما الواحد الذي هو في الجنة فقاضٍ قضى بالحق فهو في الجنة». فقد تفرد برواية هذا الحديث الخراسانيون. قال الحاكم: "تفرد به الخراسانيون؛ فإن رواته عن آخرهم مراوزة"(١).

د - ما قُيِّدَ برواية شخص عن أهل بلد، قال ابن حجر: وهو عكس الذي قبله، وهو قليل جدًا، وصورته أن ينفرد شخص عن جماعة بحديث تفردوا به(٢).

هـ - والنوع الخامس وهو: ما قُيِّدَ برواية أهل بلد عن أهل بلد أخرى. مثل ما رواه الحاكم من حديث الحسين بن داود بن معاذ البلخي، قال: ثنا الفضيل بن عياض، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عزوجل للدنيا: يا دنيا! اخدمي من خدمني، وأتعبي يا دنيا! من خدمك».

قال الحاكم: "هذا حديث من أفراد الخراسانيين عن المكيين؛ فإن الحسين بن داود بلخيٌّ، والفضيل بن عياض عِدادُ في المكيين"(٣).

فالغريب النسبي ليس تفردًا مطلقًا بأن لا يُرْوى ذلك الحديث إلَّا من طريق واحد، بل هو تفرُّدٌ مقيَّدٌ بجهة أو صفة خاصة كما تقدم.

---

(١) الحاكم: معرفة علوم الحديث: ص٩٩. وأصل الحديث أخرجه أبو داود: الأقضية، برقم ٣٥٧٣، والترمذي: الأحكام، برقم ١٣٢٢.
(٢) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح: ٢/٧٠٧.
(٣) الحاكم: معرفة علوم الحديث: ص ١٠١.

جـ - حكم الغريب بنوعيه:

الغريب قد يكون صحيحًا، أو حسنًا، أو ضعيفًا وهو الغالب، وقد يكون موضوعًا.

د - أشهر المؤلفات في الحديث الغريب:

١- غرائب مالك: للإمام الدار قطني (يوجد له بعض الأجزاء في المكتبة الظاهرية بدمشق).

٢- الغرائب والأفراد: للدار قطني، طبع أطرافُه لابن القيسراني، (ت٥٠٧هـ) في خمسة أجزاء.

٣- السنن التي تفرَّد بكلِ سنةٍ منها أهل بلدة: للإمام أبي داود السجستاني.

هـ - أشهر مَظانّ الحديث الغريب:

١- مسند البزار. ٢- المعجم الأوسط للطبراني[١].

٢- العزيز

أ - تعريفه:

لغةً: هو صفة مشبَّهة من "عَزَّ يَعِزُّ عِزًّا وعِزَّةً" بمعنى قليل[٢]. أو صفة مشبهة من "عَزَّ يَعَزُّ عِزًّا" بمعنى قَوِيّ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] أي قَوَّيناه بثالث[٣].

اصطلاحًا: هو ما لا يكون رواته أقل من اثنين في كل طبقة؛ وإن زاد عليهما في بعض الطبقات لا في جميعها؛ لإنه إن زاد عليهما في جميع الطبقات

(١) انظر: ابن حجر: النكت على ابن الصلاح: ٢/ ٢٠٨.
(٢) الجوهري: الصحاح: ٣/ ٨٨٥، وابن منظور: لسان العرب: ٥/ ٣٧٦.
(٣) الأمير الصنعاني: توضيح الأفكار: ٢/ ٤٠٦، ولسان العرب: ٥/ ٣٧٥٤٠٦. والآية من سورة يس رقم ١٤.

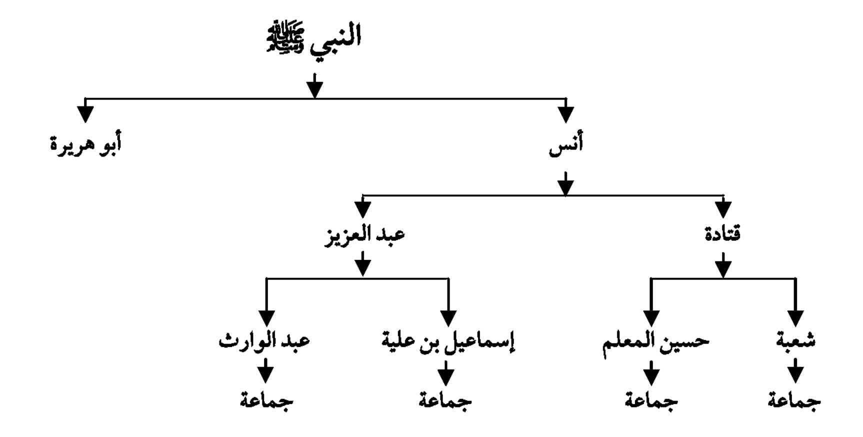
فيصبح مشهورًا كما سيأتي.

وإنما سُمِّي هذا الحديث "عزيزًا" إما لقلة وجوده على المعنى الأول، وإما لكونه قويًا بمجيئه من طريق آخر على حسب المعنى الثاني[١].

ب - مثاله:

ما رواه أنس بن مالك ﵁، والبخاري عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحبَّ إليه من والده، وولده، والناس أجمعين» متفق عليه.

فهذا الحديث رواه عن رسول الله ﷺ اثنان: أنس وأبو هريرة. ورواه عن أنس اثنان: قتادة وعبد العزيز بن صهيب. ورواه عن قتادة: شعبة وحسين المعلم. ورواه عن عبد العزيز اثنان: إسماعيل بن عُلَيَّة وعبد الوارث بن سعيد. ورواه عن كلِّ واحدٍ منهم جماعة[٢]. انظر الرسم التالي:



(١) ابن حجر: شرح النخبة: ٢٩، وتوضيح الأفكار: ٢/٤٠٦.
(٢) انظر: صحيح البخاري: الإيمان، رقم ١٥، ومسلم: الإيمان، رقم ٤٤، والنسائي: ٨/ ١١٤- ١١٥.

جـ - حكمه:

قد يكون العزيز صحيحا، أو حسنًا، أو ضعيفًا، أو موضوعًا، ولا يلزم من كونه عزيزًا أن يكون صحيحًا لا محالة.

د - المؤلفات فيه:

لا توجد فيه مؤلفات مستقلة فيما أعلم، وذلك ربما لقلة وجوده.

٣- المشهور

أ - تعريفه:

لغةً: هو اسم مفعول من "الشهرة" أي معروف بين الناس، ودائر على ألسنتهم.

اصطلاحًا: ما لا يكون رواتهُ أقل من ثلاثة في جميع الطبقات، أو زاد عليهم في بعض الطبقات لا في جميعها، أو زاد في جميعها بشرط أن لا تبلغ تلك الكثرة حد التواتر. وسُمِّيَ "مشهورًا" لشهرته بين الناس لكونه رواه ثلاثة على الأقل في كل طبقة، والثلاثة جماعة[١].

ب - مثاله:

حديث: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع، يدعو على رعل وذكوان». رواه عن النبي ﷺ ثلاثة، وهم: أنس بن مالك، وابن عباس، وخفاف بن أيماء الغفاري رضي الله عنهم. ورواه عن أنس: قتادة وأبو مجلز وإسحاق بن عبد الله وعاصم. ورواه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة وشعبة ويزيد بن زريع. وعن شعبة جماعة. وكذلك رواه عن أبي مجلز: سليمان التيمي وغيره. ورواه عن سليمان جماعة.

---

(١) ابن حجر: شرح النخبة: ص٢٨، والأمير الصنعاني: توضيح الأفكار: ٢/ ٤٠٧.

وكذلك رواه عن إسحاق: مالك وهمام وغيرهما. ورواه عن مالك جماعة[١].

جـ - المشهور اللغوي:

وقد يُطْلَقُ "المشهور" على المعنى اللغوي، وهو: "ما اشتهر على ألسنة الناس، من غير توفر شروط المشهور الاصطلاحي فيه"، فيشمل المشهور اللغوي الصور الآتية:

١- ما له إسناد واحد، مثل حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».

٢- ما له إسنادان فأكثر، مثل حديث الحب كما في مثال "العزيز".

٣- ما له أكثر من إسنادين مثل حديث القنوت كما في مثال "المشهور".

٤- ما لا يوجد له إسناد أصلًا، مثل حديث: "نَحْرُكم يومُ صومِكم". لا أصل له[٢].

د - حكم المشهور الاصطلاحي واللغوي:

قد يكونان صحيحين، أو حَسَنين، أو ضعيفين، أو موضوعين. ولا يلزم من شهرتهما أن يكونا صحيحين لا محالة. ولكن إن صح المشهور الاصطلاحي فتكون له مِيْزَةٌ تُرَجِّحه على العزيز والغريب عند التعارض.

هـ - أهم المؤلفات في المشهور اللغوي:

لا توجد في المشهور الاصطلاحي مؤلفات، وإنما توجد في المشهور اللغوي فقط، أهمها:

١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:

---

(١) انظر السيوطي: التدريب: ٢/ ١٧٤، ومعظم كتب الحديث.
(٢) ابن حجر: شرح النخبة: ص٢٨- ٢٩، والأمير الصنعاني: توضيح الأفكار: ٢/ ٤٠٨.

للسَّخاوي محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢) وهو مطبوع. جمع فيه ألفًا وثلاثمائة وستة وخمسين (١٣٥٦هـ) حديثًا.

٢- كشف الخفاء ومُزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للعَجْلوني إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت١١٦٢هـ)، لخص فيه ما كتبه في الأحاديث المشتهرة كلٌّ من: ابن حجر والسخاوي وابن الديبع والسيوطي، وزاد عليهم زيادات، وهو أجمع كتاب في هذا الباب، يشتمل على (٣٢٨٢) حديثًا[١]. وهو مطبوع.

● المستفيض

لغةً: هو اسم فاعل من "استفاض الخبر" إذا انتشر.

اصطلاحًا: فيه خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

١- إنه مُرادِفٌ للمشهور الاصطلاحي.

٢- إنه أخص من "المشهور" بأن يكون عدد الرواة ثلاثة في "المستفيض" من أول السند إلى آخره، ولم يشترط صاحب هذا القول في "المشهور" ذلك العدد في طبقة الصحابي، وإنما بعدها، فعلى هذا: كلُّ مستفيضٍ مشهورٌ، وليس العكس.

٣- إنه أعم من "المشهور" أي عكس القول الثاني، فعليه: كل مشهور مستفيض، وليس العكس[٢].

---

(١) يراجع لمعرفة المزيد من الكتب فيه، كتابي "تخريج الحديث" الطريقة الثانية، ص٧٤.

(٢) انظر: ابن حجر: شرح النخبة: ص٢٨، والأمير الصنعاني: توضيح الأفكار: ٢/ ١٧٣.

ب - أقسام الآحاد باعتبار القوة والضعف

خبر الواحد - سواء كان قدسيًا أو مرفوعًا أو موقوفًا أو مقطوعًا، وسواء كان قوليًا أو فعليًا أو تقريريًا أو وصفًا خِلْقيًا أو وصفًا خُلُقيًا، وسواء كان غريبًا أو عزيزًا أو مشهورًا، - ينقسم باعتبار القوة والضعف إلى قسمين، هما: المقبول والمردود[1]:

١- المقبول:

لغةً: هو اسم مفعول من "القبول" وهو ضد الرد والرفض.

اصطلاحًا: هو ما ترجَّحَ صِدْقُ راويه.

حكمه: وجوب الاحتجاج والعمل به. وله عدة أقسام كما سيأتي بإذن الله تعالى.

٢- المردود:

لغةً: هو اسم مفعول من "الرد" بمعنى الرفض ضد القبول. فالمردود بمعنى المرفوض.

اصطلاحًا: هو ما لم يترجَّحْ صدقُ راويه.

حكمه: لا يُحْتَجُّ و لا يُعْمَل به على التفصيل الآتي مع أقسامه في مبحثه بإذن الله تعالى.

١- الحديث المقبول وأقسامه

ينقسم "الحديث المقبول" إلى قسمين رئيسين هما: الصحيح والحسن، وكُلٌّ

---

(١) انظر الطحَّان: تيسير مصطلح الحديث: ص ٣٢.

منهما ينقسم إلى قسمين هما: لذاته، ولغيره. وبذلك تبلغ أقسام "الحديث المقبول" أربعةَ أقسام، هي: الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره. وإليكم مسائلها بالتفصيل:

١- الصحيح لذاته

أ - تعريفه:

لغةً: "الصحيح" صفة مشبَّهة من "الصحة"، وهي خُلُوُّ الجسمِ من الأمراض. فالصحيح ضد المريض.

اصطلاحًا: هو ما اتصل سنده، بنقل العَدْل، تامِّ الضبط، عن مثله من أول السند إلى آخره، من غير شُذوذٍ، ولا علةٍ قادحةٍ[1]. وإنما سُمِّيَ هذا الحديث "صحيحًا لذاته" لأنه اكتسب هذه الصفة من ذات السند والمتن، لا من خارجهما.

ب ـ شروط الصحيح لذاته:

ظهر من تعريف "الصحيح لذاته" أن له خمسة شروط، وأوَّلُ من فَصَّلَها الإمام الشافعي ﷺ (ت٢٠٤هـ)[2]. وهي: ١) اتصال السند. ٢) عدالة الرواة. ٣) تمام ضبطهم. ٤) سلامته من الشذوذ. ٥) سلامته من العلة. والثلاثة الأولى خاصة بالسند، والأخيران مشتركان بين السند والمتن، وتفصيلها كالآتي:

١- اتصال السند:

وهو أن يكون جميع رواته قد أخذوا الحديث ممن فوقهم مباشرةً.

---

(١) انظر: ابن حجر: شرح النخبة: ص٣٧، والسيوطي: التدريب: ١/ ١٥٩.

(٢) انظر: كتابه المعروف "الرسالة": ص٣٧٠ بتحقيق أحمد شاكر.

ويُعْرَفُ هذا الأخذ المباشر بألفاظِ التحمُّل والأداء التي يستعملها الرواة، مثل: سمعت – سمعنا، حدثني – حدثنا، أخبرني – أخبرنا، أنبأني – أنبأنا. كل هذه الألفاظ وأمثالها صريحة في الأخذ والسماع مباشرة من الشيخ. وأما ألفاظ: "عن فلان، أن فلانًا قال، قال فلان، وأمثالها" فهذه ليست صريحة في الأخذ والسماع مباشرةً، وإنما تحتمل للسماع ولغير السماع، لذلك إذا استعملها ثقةٌ غيرُ مدلِّسٍ فتُحْمَلُ على الأخذ المباشر. وأما إذا استعملها الثقة المعروف بالتدليس فتجري عليه أحكام الحديث المدلس كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

خرج بهذا الشرط كل ما ليس بمتصلٍ كالمعلق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع، والمدلَّس، والمرسل الخفي (كما سيأتي إن شاء الله)؛ لأنه إذا لم يكن متصلًا فمعناه أنه سقط من سنده واحدٌ أو أكثر، ويحتمل أن يكون ذلك الساقط ضعيفًا، فلا يكون الحديث صحيحًا.

٢- عدالة الرواة:

العدالة مَلَكَةٌ تَحْمِلُ المرءَ على ملازمة التقوى والمروءة(١). وتتحقق عدالة الراوي باجتماع الأمور الآتية: أن يكون مسلمًا، وبالغًا، وعاقلًا، وغيرَ فاسقٍ، وغيرَ مخروم المروءة.

شرح تعريف العدالة:

١- الإسلام: وهو شرط في الأداء فقط، وليس للتحمل، فالكافر إذا سمع الحديث من النبي ﷺ أو غيرِه، في حالة كفره، ثم رواه بعد إسلامه، فيُقْبَل حديثه هذا لزوال المانع(٢). مثل التَّنُّوخي رسول هرقل – وفي رواية: رسول قيصر – سمع منه ﷺ في حالة كفره، وروى ما سمعه بعد إسلامه، كما قال

(١) ابن حجر: شرح النخبة: ص٣٨. (٢) ابن الصلاح: مقدمته: ص٢٤١.

السيوطي[١]. ومثل حديث جبير بن مطعم المتفق عليه «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»، وكان قد جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم. وفي رواية للبخاري: "وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي"[٢]. وأما إذا حدث به حالة كفره فلا يقبل إذ لا يؤمن عليه الكذب.

٢- **البلوغ**: لأنه مناط تحمُّل المسؤوليات والالتزام بالواجبات. وهو أيضًا شرط للأداء وليس للتحمل، فإذا سمع الطفل المميِّز، وأدَّاه بعد البلوغ تُقْبَل روايتُه، وأما إذا حدَّثَ به في صِباه فلا تُقبَل[٣] لعدم اتسامه بالجِدِّ والانضباط في غالب أحواله، ولعدم شعوره بالمسؤولية أمام الله.

٣- **العقل**: ليحصل الصدق ويضبط الكلام، وفاقده لا يحصل له ذلك.

٤- **سلامته من أسباب الفسق**: والفسق هو ارتكاب الكبائر، والإصرار على الصغائر، والابتداع ببدعةٍ مُكفِّرةٍ أو مُفسِّقةٍ. فمعنى كون الراوي غيرَ فاسق أن لا يكون مرتكبًا للكبائر، ولا مصِرًّا على الصغائر، ولا مبتدعًا ببدعةٍ مُكفِّرةٍ أو مُفسِّقةٍ. وإنما لا يُقبَل حديثه إذ لا يؤمن عليه الكذب.

٥- **سلامته من خوارم المروءة**: والمروءة وهي آدابٌ إنسانيةٌ تَحْمِلُ الإنسانَ على التحلِّي بمحاسن الأخلاق وجميل العادات، والتخلِّي عن مساوئ الأخلاق وسيئ العادات.

خوارم المروءة أمران:

أ- الصغائر الدالة على الخِسَّةِ كسرقة لُقْمةٍ أو شيءٍ حقيرٍ، أو التطفيف

(١) السيوطي: التدريب: ١/١٩٦.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٨٨٥، و٣٧٩٨.
(٣) ابن الصلاح: مقدمته: ص ٢٤١.

بالشيء اليسير.

ب - المباحات التي تُسَبِّب الاحتقارَ، وتَذهب بكرامة الإنسان ووقاره وهيبته، كالبول في الطريق، والأكل في الطريق، وكثرة المزاح والضحك الخارجة عن حد الأدب والاعتدال، وغيرها من الأمور التي المرجع فيها العُرْف والعادة. ومعيوبيتها ترجع إلى العرف والعادة، أي ما يعتبر عيبًا في العرف والعادة. وهما يختلفان باختلاف الزمان والبيئة، فقد يكون الشيء خارقًا للمروءة في عصر دون عصرٍ، أو بيئةٍ دون بيئةٍ، فمثلًا جعل العلماء قديمًا المشيَ عاريَ الرأسِ، والأكلَ في المطعم، خارقين للمروءة، وهما في زماننا ليسا مُخِلَّين بها[١].

فمعنى "كون الراوي غير مخروم المروءة" أن لا يصدر عنه ما يُذْهِب وقارَه وهيبتَه من أقوال، ولا ما يجعله مَعيبًا عند الناس من أفعال.

وخرج بشرط العدالة حديث الكافر والفاسق، والمجنون والصبي، والمجهول والمبهم.

وتُعْرف العدالة بأحد الأمرين الآتيين:

١- الاستفاضة والشهرة: بأن يشتهر الراوي بالعدالة والصدق واستقامة الأمر ونباهة الذكر، ويشيع الثناء عليه بالثقة والأمانة مثل: الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة، والقاضي أبي يوسف ومحمد بن حسن الشيباني صاحبي الإمام أبي حنيفة، وشعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن مَعين، وعلي بن الْمَدِيني، وأمثالهم. فهؤلاء الأئمة لا يُحتاج فيهم إلى البحث عن عدالتهم، أو إلى أقوال أئمة الجرح والتعديل فيهم.

---

(١) انظر: السخاوي: فتح المغيث: ١/ ٢٨٨، والفيومي: المصباح المنير: ٢/ ٢٣٤ مادة: "مرأ".

٢- تعديل أئمة الجرح والتعديل من معاصريه في أغلب الأحيان: وذلك في حق مَنْ خَفِيَ أمره ممن لم يبلغ درجة الاشتهار بين الناس[١]: بأن يَنُصَّ إمامٌ - من أهل هذا الشأن ممن يُقْبَل قوله في الجرح والتعديل - على عدالة الراوي. هذا على الصحيح الذي اعتمده ابن الصلاح[٢] وغيره. وقيل: لا بد من تعديل اثنين على الأقل. وقد توسع ابن عبد البر في هذه المسألة توسعًا لم يرتضه بعض المحققين، وذلك أنه قال: "كل حامل علمٍ معروفِ العناية به فهو عدل محمول أمرُه على العدالة حتى يتبين جرحه"[٣].

ويُقبل تعديل العبد والمرأة إذا كانا عارفين بما يجب أن يكون عليه العدل وما يحصل به الجرح، وذلك لأنه يُقبل خبرُهما فيقبل في الجرح والتعديل.

٣- ضبط الراوي:

أي يكون جميع رواته على تمام الضبط. وهو على نوعين[٤]:

أ - ضبط صَدْرٍ: وهو أن يحفظ الراوي ما سمعه من شيخه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، من حين سماعه إلى حين أدائه وروايته لتلاميذه.

ب - ضبط كتاب: وهو محافظته على كتابه، وصيانته عن أن يدخل فيه تغييرٌ مَّا، من حين سماعه فيه وتصحيحه إلى أن يؤدِّي ويروي منه، ولا يعيره إلَّا لمن يثق فيه.

ويُعْرَفُ الضبط بما يلي من أنواع المقارنة:

١- مقارنة روايات عددٍ من أصحاب رسول الله ﷺ بعضها مع بعض.

---

(١) الخطيب: الكفاية في علم الرواية: ص١٤٧، والسيوطي: التدريب: ١/ ٣٠١.
(٢) ابن الصلاح: مقدمته: ص١٠٩.
(٣) ابن الصلاح: مقدمته: ص١٠٥، وانظر: عتر: منهج النقد في علوم الحديث: ١٠٣- ١٠٤.
(٤) انظر مباحثه في: ابن الصلاح: مقدمته: ص٢١٨، والسخاوي: فتح المغيث: ١/ ٢٨٦.

٢- مقارنة روايات محدثٍ واحدٍ في أزمنةٍ مختلفةٍ.

٣- مقارنة روايات عددٍ من التلاميذ لشيخٍ واحدٍ.

٤- مقارنة رواية المحدث ورواية أقرانه أثناء الدرس.

٥- مقارنة الكتاب مع الذاكرة، والكتاب مع الكتاب.

٦- مقارنة رواية الراوي مع النصوص القرآنية.

فإن وافقت رواية الراوي مع ما تقدم من أنواع المقارنة فهو ضابط، ولا تَضُرُّ مخالفتُه النادرة، فإن كثُرت مخالفته وندرت موافقته، اختلَّ ضبطه ولم يُحْتَجَّ بحديثه[1].

وتخرج من شرط الضبط أحاديثُ كلِّ مَنْ ليس عنده هذا الضبط.

٤- سلامته من الشذوذ:

أي لا يكون الحديث شاذًّا. والشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، أو لجماعةٍ من الثقات. وسيأتي مزيد من التفصيل في مبحث "الشاذّ" بإذن الله تعالى.

٥- سلامته من العلة القادحة:

أي لا يكون الحديث معلولًا. والعلة هي سببٌ خفيٌّ يَقْدَح في صحة الحديث، مع أن ظاهرَه السلامةُ منه، كوهم الثقة وما شابهه، كما سيأتي في مبحث "المعلول" إن شاء الله.

وإنما وُضِعَ هذان الشرطان الأخيران - سلامته من الشذوذ والعلة - لتنقية الأحاديث التي دخل في أسانيدها أو متونها وهمٌ من الثقات.

---

(١) الطيبي: الخلاصة: ص٨٦. وانظر أيضًا: الأعظمي: منهج النقد عند المحدثين: ص٦٧.

جـ - مثال الحديث الصحيح لذاته:

ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه فقال:

"حَدَّثَنا عبد الله، قال: أَخْبَرَنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ «قرأ في المغرب بالطور»[1].

هذا الحديث صحيح لذاته؛ لأن سنده متصلٌ من أوله إلى آخره كما دلت عليه ألفاظ التحمل والأداء التي استعملها الرواة وهم ثقات غير معروفين بالتدليس، ورجاله عدول، ضابطون ضبطًا تامًّا، وهو سالمٌ من الشذوذ، والعلة.

د - حكمه:

يجب العمل به في العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأحكام الأخرى، والفضائل والآداب وغيرها من القضايا الشرعية، وذلك بإجماع المحدثين والأصوليين والفقهاء.

هـ - مراتب الصحيح لذاته:

لحديث الصحيح لذاته سبع مراتب، وهي:

١- ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ويقال له: "متفق عليه". وهي أعلى المراتب.

٢- ثم ما انفرد البخاري عن مسلم.

٣- ثم ما انفرد به مسلم عن البخاري.

٤- ثم ما كان على شرطهما، ولم يُخَرِّجاه في صحيحيهما.

---

(١) البخاري: كتاب الأذان: برقم٧٦٥.

٥- ثم ما كان على شرط البخاري، ولم يخرجه في صحيحه.

٦- ثم ما كان على شرط مسلم، ولم يخرجه في صحيحه.

٧- ثم ما صَحَّ عند غيرهما من أئمة الحديث، مما لم يكن على شرطهما أو على شرط أحدهما، مثل أن يكون الحديث صحيحًا عند ابن خُزَيمة مثلا، أو عند ابن حبان، أو عند غيرهما.

و - المراد من شرط الشيخين أو شرط أحدهما:

ومعنى كون الحديث على "شرط الشيخين، أو على شرط أحدهما" هو أن يكون ذلك الحديث مرويًا من طريق رجال البخاري ومسلم، أو رجال أحدهما، في الأصول، لا رجالهما أو أحدهما في المتابعات والشواهد، مع توفر باقي شروط الصحة[١].

ز - معنى قول المحدثين: "هذا حديث صحيح"، و"هذا حديث غير صحيح":

ومعنى قول المحدثين في حديثٍ: "هذا حديثٌ صحيحٌ" هو أن أغلب الظن أن الشروط الخمسة توافرت فيه ظاهرًا، لا أنه مقطوعٌ بصحته في حقيقة الأمر، وذلك لإمكان نسيان أو خطأ أو وهم الثقة.

وكذلك قولهم في حديث: "هذا حديث غير صحيح" معناه أن أغلب الظن أنه غير صحيح لعدم توافر شروط الصحة فيه ظاهرًا، لا أنه خطأٌ أو نسيانٌ أو وهمٌ أو كَذِبٌ في حقيقة الأمر، وذلك لإمكان إصابة من هو كثير الخطأ أو النسيان أو الوهم، أو لاحتمال صدق من هو كذَّاب[٢].

---

(١) انظر: ابن حجر: شرح النخبة: ص٤٤. (٢) انظر: السيوطي: التدريب: ١/ ٧٥- ٧٦.

ح - عناية المحدثين بالسند من صميم عنايتهم بالمتن:

إن الهدف الأساس لنقد السند هو خدمة المتن؛ لأنه متى ما كان الرواة من الثقات الأثبات كان الاطمئنان إلى صحة ما نقلوه أكثر؛ إذ من الأمر الطبيعي في البشر أن يقع الخبر الذي ينقله الصادق الضابط في أنفسهم موقعًا حسنًا، ويقع ما ينقله الكاذب أو كثير النسيان والخطأ موقع الشك والريبة، وعلى هذا فاعتناء المحدثين بالإسناد هو من صميم اعتنائهم بالمتن المنقول به.

ط - صحة السند أو حسنه لا يستلزم صحة المتن أو حسنه:

مما اتفق عليه المحدثون جميعًا أن صحة السند أو حُسْنه لا تستلزم صحة المتن أو حُسْنه، وكذا العكس. وقد أكدوا أنه قد يصح السند أو يحسن لاستجماعه شروط الصحة أو الحُسن، ولا يصح المتن أو لا يحسن لشذوذ أو علة فيه، وكذا العكس، أي قد لا يصح السند أو لا يحسن لعدم استجماعه شروطهما، ويصح المتن أو يحسن لورود دلائل على صحته أو حُسنه من وسائل أخرى كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ): "وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحته؛ فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور، منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارته، وأن لا يكون روايه قد خالف الثقات أو شذ عنهم"(١).

ي - المؤلفات الخاصة بالحديث الصحيح:

أولها صحيح الإمام البخاي، ثم صحيح الإمام مسلم، وهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، ثم موطأ الإمام مالك، رحمهم الله تعالى.

---

(١) ابن القيم: الفروسية: ص٢٤٥- ٢٤٦. وانظر حوله ابن الصلاح: المقدمة: ص١١٣، والتدريب مع التقريب وغيرهما.

ك - مظان الأحاديث الصحيحة:

هي معظم كتب الحديث غير الخاصة بالضعيفة والموضوعة، مثل: صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، والمستدرك على الصحيحين للحاكم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وغيرها كثير.

٢- الصحيح لغيره

أ - تعريفه:

تعريفه اصطلاحًا: هو في الأصل حديثٌ حَسَنٌ لذاته، وُجِدَتْ له طريقٌ أو طرقٌ أخرى مثله أو أحسن منه(١). سُمِّيَ "الصحيح لغيره" لأن صحته لم تأت من ذاته، وإنما جاءت من انضمام غيره إليه.

ب - مرتبته:

هو أقل من الصحيح لذاته، وأعلى من الحسن لذاته الآتي، فلذلك يُقَدَّم الصحيح لذاته عليه، ويقدم هو على الحسن لذاته، عند التعارض بينهما.

جـ - حكمه:

يُحْتَجُّ به كالصحيح لذاته في العقائد والأحكام، والعبادات والمعاملات، والأخلاق والآداب، وغيرها من شؤون الدنيا والآخرة.

د - مثال ارتقائه بمثله:

ما رواه أبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم من طريق عبد الملك بن الربيع

---

(١) ابن حجر: شرح النخبة: ص٤٦.

ابن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلِّموا الصبيَّ الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر» واللفظ للترمذي[١]. وقال الترمذي: "حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتجَّ بعبد الملك بن الربيع بن سبرة عن آبائه". ووافقه الذهبي. وقال النووي: "حديث حسن"[٢].

قلتُ: والقول بتحسينه أولى من تصحيحه؛ لأن عبد الملك بن الربيع قال الذهبي فيه: "صدوق إن شاء الله، ضَعَّفَه يحيى بن معين فقط"[٣]. وقال ابن حجر: "وَثَّقَه العجلي"[٤]. ثم الإمام مسلم لم يحتج به في الأصول، وإنما ذكره في المتابعات، كما قال ابن حجر[٥].

ولعل من صحَّحه صَحَّحه لشاهده الذي رواه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة والحاكم وغيرهم من طريق سوَّار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أولادَكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[٦].

وسوار أبو حمزة حديثه صدوق له أوهام[٧]، ومثله في مرتبة الحسن لذاته. وبانضمام هذا الحديث إلى حديث سبرة بن معبد أصبح حديثُ سبرة صحيحًا

---

(١) أبو داود: السنن: ١/ ٣٣٢ رقم٤٩٤، والترمذي: الجامع: ٢/ ٢٥٩ رقم٤٠٧، والحاكم: المستدرك: ١/ ٢٠١.

(٢) النووي: رياض الصالحين: ص١٤٨ رقم٣٠٧.

(٣) الذهبي: الميزان: ٢/ ٧٥٤، والمغني في الضعفاء: ٢/ ٤٠٥.

(٤) ابن حجر: التقريب: ص٢١٨.

(٥) ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٦/ ٣٩٣.

(٦) أبو داود: ١/ ٣٣٤ رقم٤٩٥، وأحمد: ٢/ ١٨٧، وابن أبي شيبة: المصنَّف: ١/ ٣٤٧، والحاكم: ١/ ١٩٧.

(٧) ابن حجر: التقريب: ص ١٤٠.

لغيره بطريقٍ مثلِه.

هـ - مثال ارتقائه بأحسن منه:

ما رواه الترمذي وأحمد وغيرهما من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة»(١). قال الترمذي: "حديث أبي هريرة صحيح، وإنما صح لأنه قد روي من غير وجه"(٢). قلت: إنما قال الترمذي ذلك لأن "محمد بن عمرو صدوق، في حفظه شيء، وحديثه في مرتبة الحسن"(٣). وله متابعات بعضها صحيح فقد أخرج البخاري ومسلم من طريق أبي الزِّناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة مثله"، فبانضمامه إلى طريق محمد بن عمرو أصبح طريق محمد بن عمرو صحيحًا لغيره بطريقٍ أحسن منه حالًا.

٣- الحسن لذاته

أ - تعريفه:

لغةً: الْحَسَنُ صفةٌ مشبَّهةٌ من "الْحُسْن" ضد القبح. فالحسن هو الجميل(٤).

اصطلاحًا: هو ما اتصل سنده من أوله إلى آخره، بنقل العدل، الضابط ضبطًا أخف من ضبط رواة الحديث الصحيح، دون شذوذ، ولا علة(٥).

وسُمِّيَ هذا الحديث "حسنًا لذاته" لأن حُسْنه جاء من ذات السند والمتن،

(١) الترمذي: الطهارة، ١/ ٣٤ رقم٢٢، وأحمد: المسند: ٢/ ٢٥٩ والطحاوي: شرح معاني الآثار: ١/ ٤٤.
(٢) بتصرف قليل.
(٣) ابن حجر: أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووُصِفت بالوضع: ٣/ ٣١٠.
(٤) ابن منظور: لسان العرب: ١٣/ ١١٤. (٥) ابن حجر: شرح النخبة: ص٤٥.

لا من خارجهما.

والفرق بينه وبين الصحيح لذاته هو خفة ضبط بعض أو جميع رواة الحسن لذاته، بينما رواة الصحيح لذاته تامُّو الضبط.

ب - شروط الحسن لذاته:

ظهر من تعريف الحسن لذاته أن له خمسة شروط أيضًا، وهي:

١) اتصال السند.

٢) عدالة الرواة.

٣) كون ضبط رواته أخفَّ قليلًا من ضبط رواة الصحيح لذاته.

٤) سلامته من الشذوذ.

٥) سلامته من العلة. وتقدم تفصيل هذه الشروط في تعريف الصحيح لذاته.

جـ - حكمه:

هو كالصحيح في الاحتجاج به في العقائد، والعبادات والمعاملات، وغيرها.

د - مرتبته:

هو في المرتبة بعد "الصحيح لغيره"، وقبل "الحسن لغيره"، فإذا تعارض مع الصحيح لذاته أو الصحيح لغيره فيقدَّما عليه، وكذلك إذا تعارض هو مع الحسن لغيره يُقَدَّم عليه.

هـ - مثاله:

ما رواه الإمام الترمذي في جامعه، فقال: "حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا

جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن أبي عمران الْجُوني، عن أبي بكر بن أبي موسى، قال: سمعتُ أبي بحضرة العدوِّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف».

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان الضبعي"[1]. قلت: رجاله الأربعة ثقات، غير جعفر بن سليمان الضبعي فإنه خف ضبطه، فلذلك نزل حديثه عن مرتبة الصحيح لذاته إلى الحسن لذاته، ولا يمكن ترقيته إلى الصحيح لغيره؛ إذ ليس له طريق آخر أو شاهد كما أشار إليه الترمذي بلفظ "غريب لا نعرفه... ".

و - مظان الحديث الحسن لذاته:

معظم كتب الحديث، خاصةً جامع الترمذي وهو الأصل في معرفة الحسن، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، ومسند أحمد بن حنبل، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي.

٤- الحسن لغيره

أ - تعريفه:

اصطلاحًا: هو "حديثٌ ضعيفٌ ضعفًا خفيفًا، تقوَّى بتعدُّد طُرُقِه[2]، أو بإحدى الطرق الثلاثة الأخرى التي زدتها في الفصل الثالث لهذا الباب.

يُسْتفاد من هذا التعريف أن الحسن لغيره في الأصل حديث ضعيف يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشرطين، وهما:

---

(١) الترمذي: الجهاد، ٥/ ٣٠٠ مع التحفة. وفي النسخة المطبوعة بتحقيق أحمد شاكر جاء كلام الترمذي هكذا: "صحيح غريب لا نعرفه إلَّا من حديث جعفر الضبعي" (٤/ ١٨٦).

(٢) ابن الصلاح: مقدمته مع التقييد والإيضاح: ص٣٣.

١- أن يكون ضعفه خفيفًا: بأن يكون سببُ ضعفه سوءَ حفظ أحد الرواة، أو الانقطاعَ في السند، أو الجهالةَ في الرواة. ومن ثَمَّ فيستحِقُّ للترقية إلى الحسن لغيره الأحاديثُ الآتية: المعلق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع، والمدلَّس، والمرسل الخفي، وحديث المختلِط والمتلقِّنِ والمجهول والمبهم(١).

وأما إذا كان ضعفه شديدًا: بأن يكون سببُه الكَذِبَ، أو التهمةَ بالكذب، أو الفسقَ، أو البدعة الغالية، أو مخالفةَ الثقات، أو الوهم، فحينئذٍ لا يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

فمن ثَمَّ لا يرتقي إلى الحسن لغيره الأحاديث التالية: الحديث الموضوع، والمتروك، وحديث الفاسق (المنكر)، وحديث المبتدع الغالي وحديثه في بدعته. وكذلك الحديثُ الشاذُّ بأنواعه الستة: المدرج، والمقلوب، والمزيد في متصل الإسناد بشروطه، والمضطرب، والمصحَّف، والمحرَّف. وكذلك المنكر، والمعلول؛ لأن هذه الأحاديث لا فائدة في ترقيتها لأن العمل بمقابلها من أضدادها: غير المدرج، وغير المقلوب، وغير المزيد في متصل الإسناد، وغير المضطرب، وغير المصحف، وغير المحرف، والمحفوظ، والمعروف، وغير المعلول. ولنا عودة إلى هذه النقطة في فصل مستقل كما قلنا.

٢- أن يكون قد رُوِيَ من طريق آخر مثلِه، أو أقوى منه(٢)، أو اعْتُضِدَ بإحدى الطرق الثلاثة الأخرى التي زدتها في الفصل الثالث لهذا الباب. وسيأتي المثال قريبًا بإذن الله.

---

(١) وسوف نتكلم على هذه النقطة في فصل مستقل بإذن الله تعالى.

(٢) انظر: ابن الصلاح: مقدمته مع التقييد: ص٣٦- ٣٧، وابن حجر: شرح النخبة: ص٨٣، وابن جماعة: المنهل الروي: ص٣٦.

ب - مرتبته:

هو في المرتبة الأخيرة للمقبول، فيُقَدَّم عليه ما سبق من الأنواع الثلاثة عند التعارض.

جـ - حكمه:

هو مقبولٌ يُحْتَجُّ به في العقائد والأحكام، والعبادات والمعاملات، والأخلاق والآداب.

د - مثال ارتقاء الضعيف بمثله الضعيف:

قال الترمذي: "حدثنا علي بن حُجْر، حدثنا حَفْص بن غِياث، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عمر، قال: «صليتُ مع النبي ﷺ الظهرَ في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين».

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن [أي لغيره]، وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر" ثم ذكره بسنده، وقال فيه أيضًا: "هذا حديث حسن [أي لغيره] "[1]. قلت: وذلك لأن الحجاج وهو ابن أرطاة في الطريق الأول صدوق كثير الخطأ والتدليس، وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في الثاني صدوق سيئ الحفظ جدًا، لذلك ضُعِّفت مروياتهما. وإنما حسَّن الترمذي حديثيهما بتعاضد كلٍّ منهما بالآخر.

هـ - مثال ارتقائه بأقوى منه:

ما روي من طريق خُصَيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنُّفَساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان

(١) الترمذي: الجمعة، باب ما جاء في التطوع في السفر: ٢/ ٤٣٧ رقم ٥٤٨، ٥٥٤٤٩.

وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»[1]. هذا الحديث ضعيف لأن "خصيفًا وهو ابن عبد الرحمن الحراني صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره"[2]، إلَّا أن له شاهِدَين: من حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[3]، وحديث جابر رواه البخاري ومسلم[4]. فبذلك ارتقى حديث ابن عباس الضعيف ضعفًا خفيفًا بحديثي عائشة وجابر الصحيحين إلى الحسن لغيره.

و - صفات الحديث المقبول:

تبين مما سبق من مباحث الأقسام الأربعة للحديث المقبول أن للحديث المقبول صفاتٍ، إذا توفرت في حديثٍ يكون الحديث مقبولًا يُحتجُّ به، وإلا فلا، وهذه الصفات هي:

١- اتصال السند. ٢- وعدالة الرواة. ٣- وسلامة السند والمتن من الشذوذ. ٤- وسلامتهما من العلة القادحة. ٥- وكمال ضبط الرواة كما في الصحيح لذاته. ٦- أو تفرُّد مَنْ ضبطُه أخف قليلًا من ضبط رواة الصحيح كما في الحسن لذاته. ٧- أو اعتضاد حديث مَنْ ضبطه أخف قليلًا من ضبط رواة الصحيح بأحد طرق الترقية كما في الصحيح لغيره. ٨- أو ضعف الحديث بانقطاع في السند أو سوء ضبط أو جهالة أحد رواته أو جميعهم، واعتضاده بأحد طرق الترقية كما في الحسن لغيره[5].

---

(١) أبو داود: المناسك: ٢/ ٣٥٧ رقم١٧٤٤، والترمذي: الحج: ٣/ ٢٧٣ رقم، وأحمد: ١/ ٣٦٤.

(٢) ابن حجر: التقريب: ص٩٢، وبرهان الدين الحلبي: الاغتباط بمن رمي بالاختلاط: ص٤٥.

(٣) البخاري: الحيض برقم ٣١٠، و١٤٨١، ٤١٣٤، ومسلم: الحج، ٢/ ٨٧٠- ٨٨٠ رقم١٢١١.

(٤) البخاري: برقم ١٦٩٣، ومسلم: الحج، ٢/ ٨٨١ رقم ١٢١٣.

(٥) انظر: العراقي: شرحه لألفيته: ١/ ١١٢، وابن حجر: النكت على ابن الصلاح: ١/ ٤٩٣.

٢- الحديث المردود وأقسامه

أ - تعريفه:

هو - كما تقدم - "ما لم يترجح صدق راويه"، وذلك بسبب فَقْد شرطٍ أو أكثر من شروط القبول التي سبق ذكرها.

ب - أسباب رد الحديث والأقسام المترتبة عليه:

أسباب رد الحديث كثيرة، ولكنها - في الجملة - تنحصر في سببين رئيسين، وهما:

١- سَقْطٌ من الإسناد. ٢- طعنٌ في الراوي.

وتحت كلٍّ منهما أقسامٌ متعددة كما في الجدول الآتي بعد قليل.

لقد قَسَّمَ العلماء الحديثَ المردودَ إلى أقسامٍ كثيرةٍ، أوصلها بعضهم كأقسام عقلية وخيالية إلى ثلاثمائة وواحد وثمانين (٣٨١) قسمًا، أو خمسمائة وعشرة (٥١٠) أقسام.

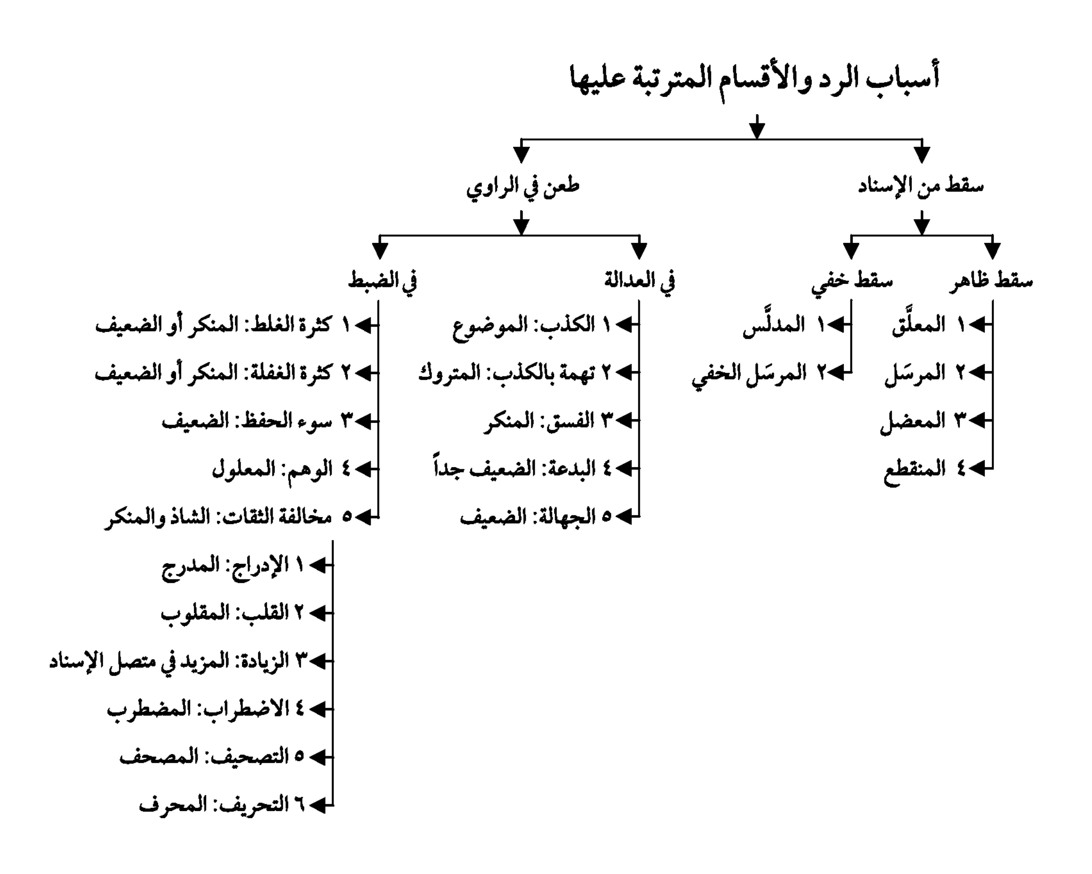
ولكنها حسب التقسيم الواقعي الموجود في الأحاديث هي تسعة وأربعون (٤٩) قسمًا كما قال الإمام ابن حبان، أو اثنان وأربعون (٤٢) قسمًا كما قال الحافظ العراقي[1].

وأطلقوا على كثيرٍ من تلك الأقسام أسماءً خاصةً بها، مثل: المعلَّق، والمرسَل، والمعضل، والمنقطع، والمدلَّس، والمرسل الخفي، والموضوع، والمتروك، والمنكر، والشاذ، والمدرج، والمقلوب، والمزيد في متصل الإسناد، والمضطرب، والمصحَّف، والمحرَّف، والمعلول.

---

(١) انظر السيوطي: تدريب الراوي: ١/ ١٧٩.

ومنها ما ليس له اسم خاص، فسَمَّوه باسم عام وهو "الضعيف" مثل حديث المبتدع، والمجهول، والمبهم، والمتلقِّن، وسيئ الحفظ، والمختلط كما في الجدول الآتي:



وقبل أن نتكلم عن هذه الأقسام التي لها اسم خاص نودُّ أن نتحدث أولًا عن "الضعيف" الذي يُعْتَبر الاسم العام لنوع المردود.

الضعيف ومسائله

أ - تعريفه:

لغةً: الضعيف صفة مشبَّهة من "الضعف"، وهو ضد القوة، فالضعيف ضد القوي.

اصطلاحًا: هو ما لم تجتمع فيه صفات القبول. وله تعريفات أخرى، وإنما اخترنا عليها هذا التعريف؛ لأنه أخصر وأجمع وأدق كما قال الحافظ ابن حجر(١).

ب - مراتبه:

تتفاوت مراتب الحديث الضعيف بحسب تفاوت ضعف الحديث شدةً وخفةً، وبحسب الصفة التي فقدت من صفات القبول... وهكذا؛ فإننا نرى أنه يمكن أن يُقَسَّم الضعيف إلى مراتب، بعضها أشد ضعفًا من البعض الآخر، وكلما كان الحديث أشدَّ في الضعف كان أبعد عن إمكانية قبوله للتقوية في حال وجود عاضدٍ، وكلما خفَّت درجة الضعف كانت إمكانية جبر الضعف الذي فيه وإمكانية ارتقائه للحسن لغيره أكثر.

ومن أسباب الضعف الشديد في الحديث أن يكون الحفاظ قد حكموا على الحديث به لفقدان صفة العدالة - ماعدا الجهالة - في أحد رواته، فإذا فقدت هذه الصفة في اثنين من الرواة مثلًا كان الحديث أشد ضعفًا من الحديث الذي فقدت هذه الصفة في واحد من رواته، وإذا كانوا ثلاثةً اشتدَّ السند وهيًا، وهكذا. وعلى هذا **فمراتب الضعيف كالتالي:**

١- الْمُضَعَّف (وهو المختلف في تضعيفه وتصحيحه).

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح: ١/ ٤٩١. وانظر ابن جماعة: المنهل الروي: ص ٣٨، والسيوطي: تدريب الراوي: ١/ ١٧٩.

٢- ثم الضعيف.

٣- ثم الضعيف جدًا.

٤- ثم المنكر.

٥- ثم الواهي.

٦- ثم أوهى الأسانيد.

٧- ثم الموضوع، وهو شرُّ أنواعه[١].

جـ - حكم رواية أو ذكر الحديث الضعيف:

يجوز رواية أو ذكر الحديث الضعيف من غير بيان ضعفه بشرط أن لا يتعلق ذلك الحديث بالعقيدة، أو الحلال والحرام، أو الأحكام الشرعية الأخرى، ويجوز روايته أو ذكره إذا كان في المواعظ، أو الترغيب والترهيب، أو الفضائل والقصص، وما شابه ذلك. هذا ما عليه جمهور المحدثين منهم: سفيان الثوري (ت١٦١هـ)، وابن المبارك (ت١٨١هـ) وابن مهدي (ت١٩٨هـ)، وأحمد بن حنبل (ت٢٤٦هـ)، وأبو زكريا العنبري (٣٤٤هـ)[٢].

ولكن من أراد أن يذكر حديثًا ضعيفًا بدون سنده، فعليه أن يذكر صيغةً تُشْعِرُ بضعفه كأن يقول: "رُوِيَ عنه ﷺ كذا"، أو "يُرْوَى عنه كذا"، أو "بَلَغَنَا عنه كذا"، أو "ورد عنه كذا"، أو "جاء عنه كذا"، أو "نُقِلَ عنه كذا" وما أشبه ذلك من صِيَغِ التمريض. ولا يجوز له أن يذكره بصيغة الجزم، فلا يقول: "قال

(١) الطحان: تيسير مصطلح الحديث: ص٣٢؛ ونور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث: ص٢٨٩- ٢٩٠.

(٢) انظر أقوالهم في: الخطيب: الكفاية في علم الرواية: ص١٣٣- ١٣٤، وابن الصلاح: مقدمته: ص٩٣ بتحقيق عتر.

أو يقول رسول الله ﷺ"، أو "عن رسول الله ﷺ" وما أشبه ذلك من الصِّيَغِ التي تفيد صحة النقل، أو تُشْعِر بالجزم[(١)].

وأما الحديث الصحيح أو الحسن بنوعيهما فيُذْكر بصيغة الجزم، ويَقْبَح أن يُذْكر بصيغة من صيغ التمريض.

وإذا رأى شخصٌ حديثًا بإسناده ضَعْفٌ فالاحتياط فيه أن يقول: "هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد"، ولا يقول: "هذا الحديث ضعيف"، أو "ضعيف المتن" لاحتمال أن يكون له إسنادٌ آخرُ صحيح أو حسن لم يطلع عليه.

وأما إذا قال إمام حافظ في حديث: "إنه لم يُرو من وجهٍ صحيحٍ"، أو "حديث ضعيف" مُبَيِّنًا ضعفَه، فهذا كافٍ للحكم على ذلك الحديث بالضعف متنًا وسندًا[(٢)].

هـ - حكم العمل بالحديث الضعيف:

قد تعدَّدت في العمل بالحديث الضعيف آراء أهل العلم، واختلفت الأقوال والمذاهب، وتتلخص هذه المذاهب في ثلاثة، هي:

المذهب الأول: لا يُعْمَل بالحديث الضعيف مطلقًا، مهما خفت درجة ضعفه فلا يُلْتَفت إلى الحديث الضعيف، لا في الأحكام، ولا في سواها من أمور الشرع. وهو مذهب الإمام يحيى بن معين وأبي بكر بن العربي وابن حزم الظاهري وغيرهم[(٣)]. قلت: ومعهم أحمد محمد شاكر والشيخ الألباني رحمهما الله أيضًا.

---

(١) السيوطي: التدريب: ١/٢٩٦-٢٩٨، والأمير الصنعاني: توضيح الأفكار: ٢/١٠٨-١٠٩.
(٢) القاسمي: قواعد التحديث: ص١٢١.
(٣) ابن حزم: الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل: ٢/٨٣. وقد ضعف اللكنوي هذا المذهب في "الأجوبة الفاضلة": ص٥٣.

المذهب الثاني: يُعْمَلُ به مطلقًا (أي في الأحكام الشرعية والفضائل والمناقب) بشرطين، وهما: ١) لم يشتدَّ ضعفه. ٢) ولم يكن في الباب سواه. وهذا قول الإمام أحمد وأبي داود السجستاني وعددٍ من الأئمة. ويُنْقَل هذا عن الإمام أبي حنيفة والإمام مالك أيضًا. يقول الإمام أحمد: "ضعيف الحديث أحبُّ من رأي الرجال"[١]. وقد قدَّم الإمام أبو حنيفة عددًا من الأحاديث الضعيفة على القياس، فقد عمل بحديث الوضوء بالنبيذ في السفر مع مخالفته للقياس، وبحديث إعادة الوضوء بالقهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس. وكذلك فعل غيره من الأئمة[٢].

المذهب الثالث: يُعْمَل به في الفضائل والمناقب، والترغيب والترهيب فقط، ولا يُعْمَل به في الحلال والحرام فضلًا عن العقائد. وهو مذهب الجمهور، وذكروا للعمل به شروطًا، وهي:

١- أن يكون ضعفه غير شديد، فالحديث المعلق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع، والمدلَّس، والمرسل الخفي، وكذلك حديث المختلط، والمتلقِّن، والمجهول، والمبهم. هذه كلها تُقْبل في الفضائل؛ لأن ضعفها خفيف غير شديد، يمكن أن ترتقي إلى الحسن لغيرها إذا اعْتُضِدت بإحدى طرق الترقية. وأما حديث الكاذب، والمتهم بالكذب، والفاسق، والمبتدع الغالي وحديثه في بدعته، والحديث الشاذ والمنكر بأنواعهما: المدرج والمقلوب والمضطرب والمصحف والمحرف، والمعلول، كل هذه لا تُقبل حتى في الفضائل والترغيب والترهيب كما قلنا من قبل.

---

(١) الأحكام لابن حزم: ٦/٢٢٦؛ وإعلام الموقعين لابن القيم: ١/٧٦؛ وتدريب الراوي للسيوطي: ١/١٦٨.

(٢) انظر تعليقات الشيخ أبي غدة على الأجوبة الفاضلة: ص٤٨.

٢- أن يكون ذلك الحديث الضعيف في فضلِ عملٍ، أو ثوابِ عملٍ، أو عقابِ عملٍ، ترغيبًا فيه، أو ترهيبًا منه، بشرط أن يكون ذلك العمل مندرجًا تحت أصلٍ عامٍ مشروعٍ (أي يكون ذلك العمل ثابتًا أصلًا من القرآن أو الأحاديث المقبولة من قبل) مدحًا أو ذمًّا، جملةً وتفصيلًا، كبِرِّ الوالدين، وصلة الرَّحِم.

والحكمة في ذلك هي مطلق الاتِّعاظ بما في ذلك الحديث من الترغيب والترهيب، بحيث يكون روايته وسماعه حافزًا على العمل به إذا كان أمرًا محمودًا، وعلى تركه إذا كان مذمومًا. قال ابن حجر الهيتمي المكي: "قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ لأنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أُعْطِيَ حقه من العمل به، وإلَّا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليلٍ، ولا تحريمٍ، ولا ضياع حقٍّ للغير"(١).

وأما إذا كان الحديث في الترغيب في عملٍ، أو الترهيب من عملٍ، غيرِ منصوصٍ عليه في الشرع جملةً وتفصيلًا، كالخِصاء لمن خشِيَ العَنَت، والتعبد بالقيام في الشمس، والتعبد بالصمت، وغيرها من الأعمال من هذا القبيل، فالترغيب أو الترهيب في مثلها لا يصح؛ إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يُرَغَّب في مثله، أو يُحَذَّر من مخالفته.

٣- أن لا يشتمل ذلك الحديث الضعيف على تفصيلاتٍ أو تقديراتٍ أو تحديداتٍ زائدةٍ على ما ثبت في الصحيح؛ فإن ذلك يَدْخل في البدعة الإضافية - كما قال الشاطبي(٢) - كحديثٍ ضعيفٍ ورد في فضيلة عملٍ في وقتٍ معينٍ، وعلى صفةٍ

---

(١) ابن حجر الهيتمي، فتح المبين في شرح الأربعين: ص٣٢. وانظر: اللكنوي: الأجوبة الفاضلة: ص٤١- ٤٢.

(٢) الشاطبي: الاعتصام: ١/ ١٩٤. وينظر أيضًا منه: ١/ ١٥٣- ١٥٥.

معينةٍ، مثل: حديث صلاة الرغائب[١]، وحديث التوسعة على العِيال يوم عاشوراء، ومائة ركعة ليلة النصف من شعبان، وحديث صوم نهارها، ونحوها من الأحاديث.

ولا يقال فيها: إن أصل الإعالة، أو أصل الصلاة، أو أصل الصوم مشروع، بل يقال: ما زاد على أصل الإعالة أو الصلاة أو الصوم لم يثبت به تشريعٌ، والعبادات أمور توقيفيةٌ. وقِسْ على هذا سائر العبادات كالصدقة والذكر والقراءة ونحوها؛ لأن مشروعية مطلق التنفل بالصلاة أو الصوم أو الذكر لا يستلزم مشروعيتَها بتلك التفصيلات والتحديدات، حتى يثبت بدليلٍ شرعيٍّ مقبولٍ.

٤- وزاد العز بن عبد السلام: أن لا يُشْهَر ذلك الحديث بين الناس، لئلا يتسبب لعمل إنسانٍ بحديثٍ ضعيفٍ فيُشَرِّعَ ما ليس بشرعٍ، أو يرى بعضُ الجُهَّال فيظن أنه سنة صحيحة.

٥- وزاد ابن دقيق العيد: أن لا يُعْتَقَد ثبوتُه عند العمل به، بل يعتقد الاحتياط والخروج من العهدة؛ لئلا يُنْسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

٦- وأن لا يعارِضه دليلٌ آخرُ أقوى منه، لأنه حينئذٍ يُعْمَل بالأقوى، لا بالضعيف[٢].

و - مثال الحديث الضعيف المتوافرة فيه تلك الشروط:

ما رواه الإمام الترمذي من طريق عبد المنعم - صاحب السِّقاء - قال:

---

(١) وهي تُصَلَّى في ليلة أول جمعة من رجب بين المغرب والعشاء، اثنتي عشرة ركعةً، يفصل بين كل ركعتين ببسملة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾ ثلاث مرات.

(٢) انظر لمسائل هذا المبحث: التدريب للسيوطي: ٢/٢٩٨، وتوجيه النظر للجزائري: ص٢٨٩، وقواعد التحديث للقاسمي: ص١١٧، ٢٩٨، والأجوبة الفاضلة للكنوي: ص٤١، والعمل بالحديث الضعيف للشيخ أشرف بن سعيد: الكتاب بأكمله.

حدثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال! إذا أذَّنْتَ فترسَّلْ في أذانك، وإذا أقمتَ فاحدُرْ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدْرَ ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والْمُعتصِر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني». وقال الترمذي عقبه: "حديث جابر هذا لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري"(١).

فهذا الحديث ضعيف لجهالة عبد المنعم، والضعف الناتج عن الجهالة ضعف خفيف كما عرفنا من قبل، وهو يحض على التأني في الأذان، والإسراع في الإقامة، وترك وقتٍ كافٍ بين الأذان والإقامة يتَّسع للاستعداد للصلاة. وهذه الأمور من قبيل فضائل الأعمال، وهي داخلة في إطار قواعد الشرع العامة، ومِنْ ثَمَّ قال باستحباب مراعاة هذه الأمور عددٌ من الفقهاء، عملًا بهذا الحديث.

ز - الضعيف ضعفًا خفيفًا يصلح للتقوية والترجيح:

اتفق العلماء على أن الحديث الضعيف ضعفًا خفيفًا يصلح لتقوية ضعيفٍ آخر مثله، كما سيأتي مفصلًا في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى(٢).

وأفاد ابن القيم أن الحديث الضعيف يصلح للترجيح بين نصين متأرجحين، أو معنيين متغايرين، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣] قال: "روت عائشة عن النبي ﷺ ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ قال:

«لا تجوروا». وهذا المروي عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب فإنه يصلح

(١) الترمذي رقم ١٩٥. والترسُّل: التأنِّي. والحدر: الإسراع. والمعتصر: الذي يقضي حاجته من البول أو البراز، تأهبًا للصلاة.

(٢) وينظر كذلك: التهانوي: قواعد في علوم الحديث: ص١١١.

للترجيح"[1].

ح – من مضارّ التسامح بالعمل بالحديث الضعيف في الفضائل:

لقد رأينا أن العمل بالحديث الضعيف مشروط بشروط، ولكن من الناس من غلب عليهم طابع التصوف أو الغلو في الزهد أو التظاهر بمظاهر، لم يلاحظوا تلك الشروط، لا عند ذكر الأحاديث الضعيفة بل والموضوعة، ولا عند العمل بها، فبتصرفهم هذا دخل في الدين ما ليس منه، وترتبت عليه كثير من المفاسد، وإليكم بعضها:

١– عدم الأمن من خلط الصحيح بالضعيف في الفضائل وما شاكلها، لا سيما مع ذكرها دون بيان حالها ودرجتها.

٢– الوقوع في مغبَّة الكذب على رسول الله ﷺ، وذلك بنسبة ما لم يقله أو لم يفعله إليه، خاصةً ممن لا يُعْنَون بتمحيص الأخبار والتفتيش عنها، وإنما يعتمدون فيها على مجرد النقل من متساهل أو متسامح أو غير المتخصص في هذا العلم.

٣– الوقوع في مضارّ الابتداع في الدين من جِرّاء العمل بما لم يثبت في الشرع، لا سيما في الأحاديث المتضمِّنة لتفصيلات وتقديرات وتحديدات، كتخصيص عبادة مشروعة في الأصل بزمان أو مكان، أو بصفة أو هيئة معينة، أو عدد معين، أو الاحتفال به، أو نحو ذلك مما لم يرد إلّا من طريق ضعيف، فلا تقوم به الحجة.

---

(١) ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود: ص١٧. وحديث عائشة أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، ٣/ ٨٦٠ رقم٤٧٦١ وقال: قال أبي: هذا حديث خطأ، الصحيح عن عائشة موقوف؛ والطحاوي في مشكل الآثار: ١٤/ ٤٢٦ رقم٥٧٣٠.

ط - أمثلة للأحاديث الضعيفة التي فقدت شروط التقوية:

١- حديث مشهور: «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا بعثه الله يوم القيامة فقيهًا عالمًا». حكم عليه الأئمة بالضعف على الرغم من كثرة طرقه، وتباين مخارجها[١]، فقد روي عن ثلاثة عشر صحابيًا، وبطرق متعددة كلها معلولة بعلة شديدة[٢].

٢- وحديث عائشة ﵂ قالت: أسخنتُ ماءً لرسول الله ﷺ في الشمس ليغتسل به، فقال: «ياحميراء! لا تفعلي؛ فإنه يورث البرص»[٣]. فقد روي من خمسة طرق، لا تخلو أسانيدها من وضاع، أو كذاب، أو متروك.

٣- وحديث الطير الذي رواه الحاكم من طريق محمد بن أحمد بن عياض بن أبي طيبة، ثنا أبي، ثنا يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك أنس قال: كنتُ أخدم رسول الله ﷺ، فقُدِّمَ لرسول الله ﷺ فرخٌ مشويٌّ، فقال: «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير». قال: فقلت: اللهم اجعله رجلًا من الأنصار، فجاء علي ﵁. فقلت: إن رسول الله ﷺ على حاجة. ثم جاء، فقلت: إن رسول الله ﷺ على حاجة. ثم جاء، فقال رسول الله ﷺ: «افتح». فدخل فقال رسول الله ﷺ: «ما حبسك عليّ؟» فقال: إن هذه آخر ثلاث كرات يردني أنس، يزعم أنك على حاجة. فقال: «ما حملك على ما صنعتَ؟» فقلتُ: يا رسول الله! سمعتُ دعاءك، فأحببتُ أن

---

(١) انظر: ابن حجر: النكت على ابن الصلاح: ١/ ٤١٥.
(٢) انظر للاطلاع على طرقه: المرتضى: مناهج المحدثين: ص٩٤- ١٠٩.
(٣) الزركشي: النكت على ابن الصلاح: ٢/ ٤١٦، السيوطي: البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر: ٣/ ١٠٧٧، والزيلعي: نصب الراية: ١/ ١٠١، وابن حجر: التلخيص الحبير: ١/ ٢٠.

يكون رجلًا من قومي. فقال رسول الله: «إن الرجل قد يحب قومه»[(١)].

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". وقال الذهبي: "ابن عياض لا أعرفه، ولقد كنت زمانًا طويلًا أظن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في مستدركه، فلما علقت هذا الكتاب رأيت الهول من الموضوعات التي فيه، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء"[(٢)]. وسئل الحاكم نفسه عن حديث الطير فقال: "لم يصح، ولو صح لما كان أحد أفضل من علي بعد رسول الله ﷺ"[(٣)].

ي - أشهر المؤلفات في الحديث الضعيف:

هي كثيرة، اخترنا البعض منها، ورتبناها على ثلاثة أنواع:

أولًا: الكتب التي قيل: إن فيها أحاديث ضعيفة فقط، وهي:

١- نوادر الأصول في أحاديث الأصول: للحكيم الترمذي، أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن (ت ٢٩٥هـ أو قيل غير ذلك)، وهي ثلاثمائة أصل إلَّا تسعة في نحو ثلاثة أسفار. طبع الكتاب بحذف أسانيده، ولم أطلع على طبع أصل الكتاب.

٢- مسند الشهاب في المواعظ والآداب: للقُضَاعي، لشهاب الدين أبي عبد الله محمد بن سلامة (ت٤٥٤هـ)، مطبوع[(٤)].

٣- مسند فردوس الأخبار بمأثور الخطاب: للديلمي، أبي منصور شَهْر دار بن شِيروَيْه (ت٥٥٨هـ). أصل الكتاب "فردوس الأخبار بمأثور الخطاب" لوالده

---

(١) الحاكم: المستدرك: ٣/ ١٣٠.

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٦٥، والمغني: ٢/ ٥٤٨.

(٣) نقله السيوطي في البحر الزاخر: ٢/ ٨٦٢.

(٤) وانظر البيان الكامل عنه في كتاب "تخريج الحديث"، ٩١.

أبي شجاع شيرويه بن شهردار المتوفى سنة (ت٥٠٩هـ)[١] مطبوع[٢].

ثانيًا: الكتب الخاصة بنوع من أنواع الحديث الضعيف:

١- المراسيل لأبي داود (ت٢٧٥هـ)، وهو مطبوع.

٢- العلل لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، وهو مطبوع.

٣- العلل الكبرى للدارقطني (ت٣٨٥هـ): وهو مطبوع أيضًا.

٤- المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ)، وهو مطبوع.

٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (ت١٤٢٠هـ)، مطبوع.

ثالثًا: كتب تراجم الرواة الضعفاء المذكورة فيها بعض الأحاديث الضعيفة:

١- الضعفاء الكبير للعُقَيلي (ت٣٢٢هـ)، وهو مطبوع.

٢- معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (ت٣٥٤هـ)، مطبوع.

٣- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (ت٣٦٥هـ)، وهو مطبوع.

٤- ميزان الاعتدال للذهبي (ت٧٤٨هـ)، وهو مطبوع.

٥- لسان الميزان لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، وهو مطبوع.

---

(١) وانظر التفصيل عنه في كتابي "تخريج الحديث"، ص٦٧.

(٢) هذه الكتب الثلاثة؛ فقد كتب السيوطي في مقدمة "الجامع الكبير" جملة من المصنفات الحديثية، وبيَّن أن مجرد عزو الحديث إلى واحد منها يدل على ضعفه، وذكر منها هذه الثلاثة (كنْز العمال للمتقي الهندي: ١/ ١٠).

أ - أقسام الحديث المردود بسبب السَّقْط من السند

أ - المراد بالسقط:

هو انقطاع سلسة الإسناد بسقوط راوٍ أو أكثر، عمدًا من بعض الرواة أو عن غير عمد، من أول السند، أو من آخره، أو من أثنائه، سقوطًا ظاهرًا أو خفيًا.

ب - أنواع السقط اثنان[1]:

١- **سقطٌ ظاهرٌ**: وهو ما يعرفه الأئمة الحُذَّاق وغير الحذاق. ويُعْرَف هذا السقط من عدم حصول اللقاء بين الراوي والمروي عنه؛ لأنه لم يُدرِك عصرَه، أو أدرك ولكنه لم يجتمع به، وليست له منه إجازة، ولا وِجادة. وأنواعه: المعلَّق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع.

٢- **سقطٌ خفِيٌّ**: وهو ما لا يعرفه إلَّا الْحُذَّاق المطَّلِعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد. وهو على نوعين: المدلَّس، والمرسل الخفي. وإليكم بيان هذه الأنواع مفصَّلة:

١- المعلَّق

أ - تعريفه:

لغةً: هو اسم مفعول من "التعليق"، وهو قطع الاتصال[2]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [سورة النساء: ١٢٩]، والمعلقة في الآية: المرأة التي لا يعاشرها زوجها، ولا يطلِّقها.

اصطلاحًا: هو ما حُذِفَ من أول إسناده راوٍ واحدٌ، أو أكثرُ، أو السند كلُّه.

---

(١) ابن حجر: شرح النخبة: ص٦١. (٢) المعجم الوسيط: ٢/٦٢٢.

وسُمِّيَ هذا الحديث معلقًا بسبب اتصالِه بالجهة العليا، وانقطاعِه من الجهة الدنيا، فصار كالشيء المقطوع عن الأرض، والموصول من الأعلى بالسقف أو نحوه.

ب - مثاله:

قول البخاري مثلا: "قال مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كذا".

وقوله: "قال الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ كذا".

وقوله: "قال مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ كذا".

وقوله: "قال ابن عباس عن النبي ﷺ كذا".

وقوله: "قال رسول الله ﷺ كذا".

كل هذا وأمثاله يُسَمَّى معلقًا؛ لأن بين قائله (وهو البخاري) وبين من ذكر اسمه في بداية السند عدة رواة محذوفين.

جـ - حكمه:

هو مردود غير مقبول؛ لأن سقوط الراوي من السند يستلزم عدمَ العلم بحاله، من أنه ثقة أم ضعيف؟ فالاحتياط في باب الدين يقتضي عدمَ قبول هذا الحديث وأمثاله، إلَّا أنه إذا رُوِيَ من طريقٍ آخرَ موصولٍ، فيرتقي بذلك إلى الحسن لغيره، فحينئذٍ يُقْبَل.

د - مثال ارتقائه إلى الحسن لغيره:

ما قال الإمام البخاري: "ويُذكَر عن عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «إذا بِعْتَ فكِلْ، وإذا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ»[1].

---

(١) البخاري: البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي: ٢/٧٤٨.

قال الحافظ ابن حجر: "رواه الدار قطني من طريق عبد الله بن المغيرة، وهو صدوق، عن منقذ مولى عثمان، وقد وُثِّقَ، عن عثمان به[(١)]. وتابعه عليه سعيد بن المسيب أخرجه أحمد في المسند، إلَّا أن في إسناده ابن لهيعة[(٢)]. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان، وفيه انقطاع. فالحديث حسن لما عضده من ذلك"[(٣)].

وانظر أمثلة أخرى في "تغليق التعليق" لابن حجر.

هـ - حكم معلقات البخاري ومسلم في صحيحيهما:

أما معلقات البخاري - وهي (١٣٤١) معلقًا - فحكمها كالآتي[(٤)]:

١- ما ذكره البخاري موصولًا في موضعٍ آخر من صحيحه، فهذا لا غبار على صحته.

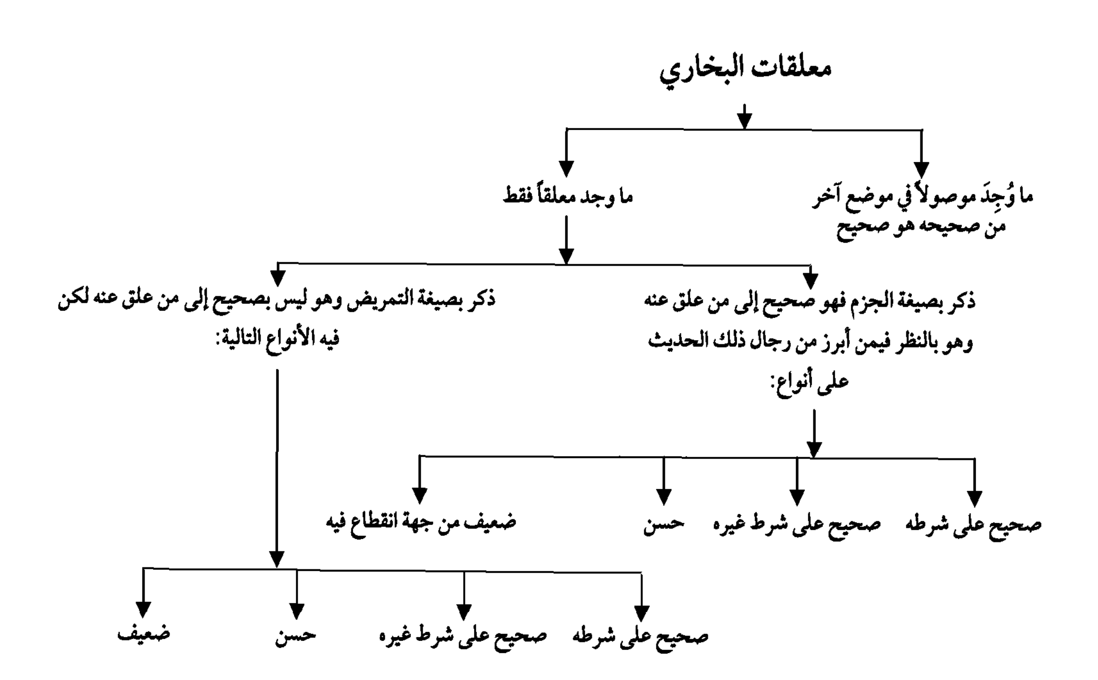
٢- ما لا يوجد فيه إلَّا معلقًا، ولم يصله في موضع آخر، فهو على صورتين:

أ - ما أورده بصيغة الجزم، مثل: قال أو يقول فلان، أو ذَكَرَ أو يَذْكُرُ فلان، أو روى أو يروي فلان، أو ما شابه ذلك، فهذه الصيغة تعتبر حكمًا بصحة الحديث إلى من علقه عنه فقط، فإذا جزم به عن النبي ﷺ، أو عن الصحابي عنه فهو صحيح. وأما إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فلا يحكم بصحة الحديث حكما مطلقا، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله. فتتنوع هذه الأحاديث إلى صحيح على شرطه، أو صحيح على شرط غيره، أو حسن، أو ضعيف من جهة انقطاع يسير في إسناده، لا من جهة قدح في رجاله.

---

(١) انظر سنن الدار قطني: ٣/ ٨. (٢) مسند أحمد: ١/ ٦٢، ٧٥.
(٣) ابن حجر: هدي الساري مقدمة فتح الباري: ص١٨-١٩، وتغليق التعليق: ٣/ ٢٣٥ وما بعدها.
(٤) انظر: ابن حجر: تغليق التعليق: ٢/ ٨ وما بعدها.

ب - ما أورده بصيغة التمريض، مثل: ذُكِرَ أو يُذْكَر عن فلان، أو قيل أو يقال، أو رُوِيَ أو يُرْوَى عن فلان، أو ما شابه ذلك، فهو ليس بصحيح إلى من علق عنه، بل فيه صحيح على شرطه وهو قليل جدًا، أو صحيح على شرط غيره، أو حسن، أو ضعيف. وانظر الرسم التالي:



ومعلقات البخاري هذه قد خدمها الحافظ ابن حجر - ﷺ -، فوصل أسانيد جميع معلقاته في كتاب "تغليق التعليق"، وهو مطبوع.

وأما معلقات مسلم فهي أربعة عشر (١٤) معلقًا فقط كما قال النووي، أو (١٧) معلقًا كما قال السيوطي، وتحقَّقَتْ صحتُها كما بيَّنه النووي[(١)].

(١) النووي: شرح صحيح مسلم: ١/١٦- ١٩، والسيوطي: التدريب: ١/١١٧.

٢- المرسل

أ - تعريفه:

لغةً: هو اسم مفعول من "الإرسال"، منه "أرسل الطائر" أي أطلقه. فالمرسل هو المطلق غير المقيَّد[١].

اصطلاحًا: هو الحديث الذي سقط من آخر إسناده مَنْ بعدَ التابعي، سواء كان التابعي كبيرًا أو صغيرًا. مثل أن يقول التابعي: "قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِل بحضرته كذا، أو نحو ذلك". وسُمِّيَ بالمرسَل لأن المرسِلَ كأنه أطلقه، ولم يقيِّده براوٍ معروف[٢].

ب - مثاله:

ما أخرجه الإمام أبو داود في "المراسيل" فقال: "حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم للقوم، فَلْيُقَدِّرِ الصَّلاةَ بأضعفهم؛ فإن وراءه الكبيرَ، والضعيفَ، وذا الحاجة، والمريضَ، والبعيدَ»[٣].

والحسن البصري تابعي، ولم يُبَيِّنْ مَنْ حدَّثه بهذا الحديث، فقد يكون المحذوف اثنين: صحابيًا وتابعيًا آخر سمعه منه الحسن البصري، وهذا التابعي ربما يكون ضعيفًا، فاقتضى الاحتياط في الدين أن يؤخذ هذا الاحتمال الأسوأ،

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٣٤٤، وابن حجر: شرح النخبة: ص٤٣، والأمير الصنعاني: توضيح الأفكار: ١/ ٢٨٤.

(٢) العلائي: جامع التحصيل: ص١٤، وابن حجر: النكت على ابن الصلاح: ٢/ ٥٤٢، والصنعاني: توضيح الأفكار: ١/ ٢٨٣.

(٣) أبو داود: المراسيل: ص٩١.

فيُحكمَ عليه بالضعف(١). وبذلك تبيَّنَ أن المرسل ضُعِّفَ على أساس أنه معضل، وإلَّا لو فرضنا المحذوف واحدًا فلا يكون ذلك المحذوف إلَّا صحابيًا، ومن ثَمَّ لا يكون الحديث ضعيفًا؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر.

جـ - حكم مراسيل التابعين(٢):

المرسل في الأصل ضعيف - كما تقدمت الإشارة إليه من أن ضعفه على أساس أنه معضل - ولكن العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم اختلفوا في حكم مرسل التابعي والاحتجاج به؛ لأن الساقط منه غالبًا ما يكون صحابيًا، والصحابة كلهم عدول، لا يضرُّ عدم معرفتهم. ومجمل الأقوال في مراسيل التابعين ثلاثة، وهي:

القول الأول: ضعيف مردود، وهو قول جمهور المحدثين، مثل الإمام مسلم والترمذي وابن عبد البر وابن الصلاح وغيرهم، وهو قول كثير من أصحاب الأصول والفقهاء أيضًا، وحجة هؤلاء هو الجهل بحال الراوي المحذوف الذي يحتمل أن يكون غير الصحابي.

القول الثاني: مذهب الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة ومالك وأحمد في القول المشهور عنه - وطائفةٍ من أهل الفقه والأصول، أنه صحيح يُحتجُّ به، بشرطين:

١) أن يكون الْمُرْسِلُ ثقةً.

---

(١) السيوطي: التدريب: ١/١٩٨. ويُنظَر: مقدمة مسلم: ١/٣٠، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد: ص٥٨، والكفاية للخطيب: ص٥٥٠، وجامع التحصيل للعلائي: ص١٢. وشرح الألفية للعراقي: ١/١٢٨.

(٢) انظر: مسلم: ١/٣٠، وفتح المغيث للعراقي: ١/٦٧، والتدريب: ١/١٩٨، وشرح شرح النخبة لملا علي القاري: ص٤٠٣.

٢) وعُرِفَ من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة[(١)].

وحجتهم أن التابعي الثقة لا يستحِلُّ لنفسه أن يقول: قال رسول الله إلا إذا سمعه من ثقة، وإلا فتصرُّفُه هذا يضرُّ بثقته. وقد بالغ الأحناف فيه، فقوَّوه على المسند المتصل، مُعَلِّلين ذلك بأن من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفَّلَ لك[(٢)].

وقبل الحافظ ابن عبد البر إرسالَ المرسِلِ إذا كان معروفًا أنه لا يرسل إلا عن ثقات، وأما إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم فمرسَلُه لا يُقْبَل[(٣)].

القول الثالث: هو قول الإمام الشافعي ومذهبه، وهو قبول مراسيل كبار التابعين فقط مثل سعيد بن المسيَّب وأمثاله. وهذه المراسيل لها حالتان عند الإمام الشافعي:

الأولى: أن شاركه الحفاظ فأسندوه[(٤)]، فتُقْبَل.

الثانية: لم يشاركه أحد من الحفاظ[(٥)]، وإنما هو متفرد به، فهذا يُقْبَل بأحد الشروط الآتية:

---

(١) والحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال أسباب - كما قال ابن حجر -: منها أن يكون سمع الحديث من جماعة ثقات، وصح عنده، فيرسل اعتمادًا على صحته عن شيوخه. ومنها أن يكون نسي من حدثه وعرف المتن فذكره مرسلًا؛ لأن أصل طريقته أن لا يحمل إلا عن ثقة. ومنها أن لا يقصد التحديث بل يذكره على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند، ولا سيما إذا كان السامع عارفًا بمن روى فتركه لشهرته، وغير ذلك من الأسباب. انظر الأمير الصنعاني: توضيح الأفكار: ١/ ٢٩٩.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري - مطبوع مع المستصفى: ٢/ ١٧٤.

(٣) التمهيد: ١/ ١٧.

(٤) أي رُوِيَ من طريقٍ آخر مسندٍ صحيحٍ.

(٥) أي لم يُسْنِده أحدٌ من الحفاظ أي لم يرو مسندًا موصولًا.

١- إنه جاء مرسلًا من وجهٍ آخر من طريق غير رجاله.

٢- أو إنه اعتضد بقول صحابيٍّ أو فتوى أكثر العلماء.

٣- أو إن المرسِلَ إذا سمَّى المحذوفَ فلا يُسَمِّي إلا ثقة.

وقيل: إن الشافعي لا يحتجُّ بالمرسل إلا بمراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنه تتبَّعها فوجدها مسندةً من وجوهٍ أخر. ولكن الإمام النووي حقَّقَ أن الشافعي يحتجُّ بمراسيل سعيد بن المسيب وغيره إذا استكملت الشروط التي ذكرناها[1]، وأما مراسيل غير كبار التابعين فقد قال الإمام الشافعي ما نصُّه: "لا أعلم منهم واحدًا يُقْبَلُ مرسَلُه"[2].

د - تقوية المرسل بتعدد طرقه:

قد اتضح من البيان السابق أن المرسل يتقوى عند الشافعي بالشروط التي ذكرناها. وأما جمهور المحدثين فالظاهر أنه يتقوى عندهم إذا جاء من وجهٍ آخر مثله أو أقوى منه، فيرتقي إلى الحسن لغيره؛ لأن ضعفه خفيف يمكن جبره[3]، إلَّا أنه دون المتصل في الحجة.

هـ - مثال ارتقائه بأحسن منه:

ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن يزيد بن يزيد بن جابر - أحسبه - عن مكحول قال: «جعل رسول الله ﷺ للفرس العربي سهمين، ولفارسه سهمًا يوم خيبر»[4].

---

(١) السيوطي: التدريب: ١/ ١٩٩.
(٢) الشافعي: الرسالة: ص٤٦٥ الفقرة ١٢٧٧.
(٣) انظر: الزركشي: كتاب النكت على ابن الصلاح: ص٥٧٤.
(٤) عبد الرزاق: المصنف: ٥/ ١٨٥ رقم ٩٣١٩.

ومكحول تابعي صغير، فهو مرسل ضعيف، إلَّا أنه ارتقى إلى الحسن لغيره بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما»(١).

و - حكم مراسيل الصحابة:

مرسل الصحابي هو "ما أخبر به الصحابي من قولِ أو فعلِ رسول الله ﷺ، ولم يسمعه منه، أو لم يشاهده مباشرةً، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أو غيابه من مجلسه ﷺ، وإنما رواه سماعًا من غيره من الصحابة، دون ذكر ذلك الصحابي في السند". ومن هذا النوع أحاديث كثيرة لصغار الصحابة كابن عباس وابن الزبير وغيرهما.

والصحيح المشهور في حكمه أنه صحيح محتجٌّ به؛ لأن احتمال رواية الصحابة عن التابعين نادر جدًا، وإذا رووا عنهم بيَّنوا ذلك، فإذا لم يبيِّنوا وقالوا: "قال رسول الله" فالأصل فيه أنهم سمعوه من صحابي آخر، وعدم ذكر الصحابي لا يضر كما تقدم. قال الإمام السيوطي: "وفي الصحيحين من ذلك - أي مراسيل الصحابة - لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، وروايتهم عن غيرهم نادرة، فإذا رووها بيَّنوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس بأحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات"(٢).

وشذَّ عنهم الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني والباقلاني، فقالا بعدم قبول مراسيل الصحابة لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين الذين هم ربما ضعفاء. وروي كذلك عن الإمام الشافعي ﷺ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٢٧٠٨، و٣٩٨٨، ومسلم برقم ٧٧٦٢.
(٢) السيوطي: التدريب: ١/٢٠٧. وانظر القاسمي: قواعد التحديث: ص١٤٣.
(٣) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح: ٢/٥٤٨.

ز - أشهر المؤلفات في مراسيل التابعين:

١- المراسيل للإمام أبي داود، وهو مطبوع.

٢- المراسيل للإمام ابن أبي حاتم، وهو مطبوع.

٣- جامع التحصيل لأحكام المراسيل للعلَّائي أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدي (ت٧٦١هـ)، مطبوع.

٣- المعضل

أ - تعريفه:

لغةً: هو اسم مفعول من "الإعضال"، وهو الإعياء والإتعاب والإضعاف، يقال: "أعضل بي الأمر" إذا ضاقت عليَّ فيه الحِيَلُ. وأعضله الأمر: غلبه[(١)].

اصطلاحًا: هو "ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر على التوالي"، سواء أكان ذلك السقوط في أول السند فيجتمع حينئذٍ مع المعلق، أو في آخره فيجتمع عندئذٍ مع المرسل، أو في أثنائه فلا يكون إلَّا معضلًا. وإنما سُمِّيَ هذا معضلًا؛ لأن الراوي الذي أعضله (أي حذف منه راويين متواليين) كأنه أعياه وأضعفه، بحيث لم ينتفع به من يرويه عنه[(٢)].

ب - مثاله:

ما رواه الحارث بن أبي أسامة عن شيخه معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق، عن الأوزاعي، عن هارون بن رئاب قال: "بعث رسول الله ﷺ بعثًا، ففُتِحَ لهم،

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ١١/ ٤٥٢، والقاموس المحيط: ص١٣٣٥، وتوضيح الأفكار للأمير الصنعاني: ١/ ٣٢٧- ٣٢٨.

(٢) ابن حجر: شرح النخبة: ص٦٠، والسيوطي: التدريب: ١/ ٢١١، والأمير الصنعاني: توضيح الأفكار: ١/ ٣٢٨.

فبعثوا بشيرَهم إلى رسول الله ﷺ، فبَيْنَا هو يخبره بفتح الله لهم، وبعدِ مَنْ قَتَلَ اللهُ منهم قال: فتفردتُ برجل منهم، فلما غَشِيتُه لأقتله قال: إني مسلم. قال: «فقتلتَه وقد قال: إني مسلم؟» قال: يا رسول الله! إنما قال ذلك متعوِّذًا. قال: «فهلَّا شققتَ عن قلبه!؟» قال: وكيف أعرف ذلك يا رسول الله!؟ قال: «فلا لسانَه صدَّقتَ، ولا قلبَه عرفتَ، إنك لقاتله، اخرج عني فلا تصاحبني». قال: ثم إن الرجل تُوُفِّيَ فلفظتْه الأرضُ مرتين، وأُلْقِيَ في بعض الأودية". فقال بعض أهل العلم: "إن الأرض لتواري من هو أنتن منه، ولكنه موعظة"[(١)].

قال البوصيري فيه: "هذا إسناد رجاله ثقات، وهو معضل؛ فإن هارون بن رئاب الأسيدي البصري العابد إنما روى عن التابعين عن الحسن وابن المسيب وأشباههما"[(٢)].

جـ - مثال ارتقائه بأحسن منه:

حديث هارون بن رئاب السابق، إذ رواه عمران بن حُصَين رضي الله عنه. أخرجه ابن ماجه من طريقين كلاهما ضعيف[(٣)]، وأبو يعلى من طريق آخر ضعيف أيضًا[(٤)]، فبذلك أصبح حديث هارون بن رئاب حسنًا لغيره.

د - حكمه:

هو ضعيف، بل هو أسوأ حالًا من المرسل لكثرة المحذوفين من غير

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث بزوائد مسند الحارث للهيثمي: ١/ ١٥٠ رقم٤؛ وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: ١/ ١٤٨- ١٤٩.

(٢) البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ١/١٤٨- ١٤٩.

(٣) ابن ماجه: الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله: ٢/١٢٩٦، ١٢٩٧.

(٤) كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: ١/ ٤٤٠- ٤٤٦.

الصحابة في إسناده، ولكنه إذا رُوِيَ من طريق آخر مثله أو أحسن منه حالًا يرتقي إلى الحسن لغيره، ويُقْبَل[(١)]، كما حصل لمعضل هارون بن رئاب.

هـ - مظانُّ الأحاديث المعضلة:

١- الموطأ للإمام مالك (ت١٧٩هـ).

٢- السنن للإمام سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، طبع ما وجد منه في جزأين.

٣- مؤلفات ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، وأكثرها مطبوعة.

٤- المنقطع

أ - تعريفه:

لغةً: هو اسم فاعل من "الانقطاع"، وهو ضد الاتصال، فالمنقطع هو غير المتصل.

اصطلاحًا: هو ما سقط من أثناء سنده: راوٍ واحدٌ، أو اثنان فأكثر على غير التوالي.

هذه الصورة هي التي خصَّها المتأخرون من العلماء للمنقطع، وإلَّا فالمنقطع يشمل لغةً كلَّ صور سقوط الراوي من السند، سواء أكان في أول السند، أو في آخره، أو في أثنائه، وسواء أكان الساقط واحدًا، أو اثنين: على التوالي، أو على غير التوالي[(٢)].

---

(١) الخطيب: الجامع لأخلاق الراوي: ٢/ ١٩١، وابن حجر: النكت على ابن الصلاح: ٢/ ٥٨٢، والصنعاني: التوضيح: ١/ ٣٢٩.

(٢) ابن حجر: شرح النخبة: ص٦٠- ٦١، والسيوطي: التدريب: ١/ ٢٠٧، والأمير الصنعاني: توضيح الأفكار: ١/ ٣٢٤.

ب - مثاله:

ما رواه عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك»[(١)].

هذا السند منقطع بين عباس الجشمي وأبي هريرة كما قال الحافظ ابن حجر[(٢)].

جـ - مثال ارتقائه إلى الحسن لغيره:

حديث أبي هريرة السابق حيث له شاهد من حديث أنس رواه الطبراني[(٣)]. صححه ابن حجر والهيثمي[(٤)]. فارتقى بذلك حديث أبي هريرة الضعيف بالانقطاع إلى الحسن لغيره بحديث أنس الصحيح.

وما رواه الإمام أبو داود وغيره من طريق حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ «أنه كره الصلاة نصف النهار، إلَّا يوم الجمعة»[(٥)].

أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة كما قال أبو داود عقب رواية هذا الحديث، فالسند منقطع بينهما. إلَّا أن له شاهدًا أخرجه الإمام الشافعي (ومن طريقه البيهقي) عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى

(١) أخرجه أبو داود: ربقم١٤٠٠، والترمذي برقم٢٨٩١، وقال الترمذي: حسن أي لغيره. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٢) ابن حجر: التلخيص الحبير: ١/ ٢٣٤.
(٣) رواه الطبراني: الصغير: ١/ ٢٩٦ رقم٤٩٠.
(٤) ابن حجر: التلخيص الحبير: ١/ ٢٣٤ والهيثمي: مجمع الزوائد: ٧/ ١٢٧.
(٥) أبو داود: ١/ ٦٥٣ رقم ١٠٨٣. والبيهقي: السنن الكبرى: ٢/ ٤٦٤ رقم٤٢٢٣، وابن عبد البر: التمهيد: ٤/ ٢٠.

عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»[١]. ورجاله ثقات غير إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى فوثقه الإمام الشافعي، وتركه الآخرون لرأيه في القدر، فارتقى به إلى الحسن لغيره بمثله.

د - حكمه:

هو ضعيف لا يحتجُّ به، وذلك للجهل بحال الساقط، ولكنه إذا رُوِيَ من طريق آخر مثله أو أحسن منه يرتقي إلى الحسن لغيره، كما حصل لحديثي أبي قتادة وأبي هريرة السابقين.

هـ - كيفية معرفة التعليق والإرسال والإعضال والانقطاع:

يُعْرف ذلك كله بالطرق الآتية:

١- المقارنة بين أسانيد الحديث المختلفة وجمع طرقه المتعددة، فيكشف ذلك.

٢- معرفة تواريخ الرواة، ومعرفة مواليدهم ووفياتهم، حتى تعلم المعاصرة واللُّقيا بين الرواة بعضهم لبعض، أو عدم إمكان ذلك.

٣- حكم أحد الأئمة بعدم سماع راوٍ معينٍ ممن روى عنه.

٥- الْمُدَلَّس

أ - تعريف المدلَّس:

لغةً: هو اسم مفعول من "التدليس"، وهو مشتق من "الدَّلَس"، وهو الظلمة، واختلاط الظلام بالنور. أما التدليس في اللغة فهو كتمان البائع عيب

---

(١) الشافعي: الأم: ١/ ٣٣٨ والبيهقي: السنن الكبرى: ٢/ ٤٦٤ رقم٤٢٢٤.

السِّلعة عن المشتري[١].

اصطلاحًا: هو الحديث الذي يحصل فيه التدليس. والتدليس في الاصطلاح هو إخفاء الراوي عيبًا، وتحسينه لظاهره. سُمِّيَ بالمدلس لاشتراك التدليس اللغوي والاصطلاحي في الخفاء، وتغطية وجه الصواب فيهما[٢].

ب - أقسام التدليس:

للتدليس عدة أقسام، نخص بالذكر منها ثلاثة، وهي: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتدليس التسوية:

١- **تدليس الإسناد:** هو "رواية الراوي عمن قد سمع منه، ما لم يسمعه منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه، بلفظٍ يحتمل للسماع ولغير السماع"[٣] مثل: "عن فلان قال"، أو "أن فلانًا قال"، أو "قال فلان"، ليوهِمَ غيرَه أنه سمعه منه. وأما إذا صَرَّحَ - عند روايته ذلك الحديث المدلَّس - بالسماع أو التحديث فيقول: سمعته يقول كذا، أو قال: حدثنا كذا، فحينئذ لم يكن مدلِّسًا، بل يصبح كاذبًا فاسقًا.

مثَّل له ابن الصلاح بما رواه الحاكم من طريق إبراهيم بن محمد السُّكَّري، قال: ثنا علي بن خَشْرَم، قال: قال لنا ابن عُيَينة: "عن الزهري". فقيل له: سمعتَه من الزهري؟ فقال: "لا، ولا ممن سمعه من الزهري. حدثني عبد الرزاق،

---

(١) القاموس المحيط: ص٧٠٣، ولسان العرب: ٦/٨٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ٢/١٦٧، وشرح النخبة لابن حجر: ص٤٢، وتوضيح الأفكار للصنعاني: ١/ ٣٤٦.

(٢) انظر: الأزهري: تهذيب اللغة: ١٢/ ٣٦٢، وابن حجر: شرح نخبة الفكر: ص٤٢، والنكت على ابن الصلاح: ٢/ ٦١٤.

(٣) العراقي: التقييد والإيضاح: ص٨٠، وابن حجر: النكت على ابن الصلاح: ٢/ ٦١٤.

عن معمر، عن الزهري"[١]. ففي هذا المثال كان قد أسقط ابن عيينة اثنين من الرواة بينه وبين الزهري كما ظهر ذلك في جوابه بعد سؤاله عن ذلك.

مثال آخر: أخرج الحاكم من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، أن النبي ﷺ قال: «فلانٌ في النار ينادي: يا حنَّان! يا منَّان!». قال أبو عوانة: قلت للأعمش: سمعتَ هذا من إبراهيم؟ قال: لا، حدثني به حكيم بن جُبَير عنه"[٢]. هنا كان قد أسقط الأعمش راويًا واحدًا بينه وبين إبراهيم.

٢- تدليس التسوية: هو "رواية حديثٍ من طريقٍ فيه راوٍ ضعيفٌ بين ثقتين لقي أحدهما الآخرَ، فيُسْقِط المدلِّسُ الضعيفَ، ويروي عن الثقتين"[٣]، فيصبح السند ثقةً عن ثقةٍ، لِيُحْكَمَ له بالصحة.

هذا شرُّ أنواع التدليس لما فيه من تغرير شديد. وأشهر من كان يفعله "الوليد بن مسلم القرشي" حيث كان يروي عن شيخه "الأوزاعي" أحاديث يرويها الأوزاعي عن شيوخٍ له ضعفاءَ عن شيوخٍ ثقاتٍ أدركهم الأوزاعي، فيُسقِط الوليدُ أسماءَ الضعفاء من أسانيد تلك الأحاديث، ويسوِّيها عن الثقات[٤]، ومنهم أيضًا "بقية بن الوليد".

مثل ما "حدث الوليد بن مسلم، فقال: حدثنا الأوزاعي، عن نافع مولى ابن عمر... ". وكان عليه أن يقول: حدثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن نافع. فالأوزاعي ونافع ثقتان، وعبد الله بن عامر ضعيف، فأسقط الوليدُ "عبدَ الله بن

---

(١) الحاكم: معرفة علوم الحديث: ص١٠٤، وابن الصلاح: المقدمة مع التقييد: ص٧٩.
(٢) الحاكم: معرفة علوم الحديث: ص١٠٥.
(٣) العلائي: جامع التحصيل: ص١١٦- ١١٧، والعراقي: التقييد والإيضاح: ص٧٨، وابن حجر: نكته على ابن الصلاح: ٢/ ٦٢١.
(٤) انظر: المزي: تهذيب الكمال: ٣١/ ٩٧، والعلائي: جامع التحصيل: ص١١٨.

عامر" لكونه ضعيفًا، وجعل السندَ عن الأوزاعي عن نافع مباشرةً، علمًا بأن نافعًا من شيوخ الأوزاعي، إلَّا أنه لم يسمع هذا الحديث منه.

ومثل ما رواه ابن أبي حاتم عن أبيه، قال: سمعتُ أبي - وذَكَرَ الحديثَ الذي رواه إسحق بن راهُوْيَه عن بقية: حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر حديث: «لا تحمدوا إسلامَ المرءِ حتى تعرفوا عُقْدَةَ رأيه» - فقال أبي: هذا الحديث له علةٌ قَلَّ مَنْ يفهمها، روى هذا الحديثَ عبيدُ الله بن عمرو عن إسحق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، وعبيد الله كنيَّتُه أبو وهب وهو أسدي، فكنَّاه بقية ونسبه إلى بني أسد كيلا يُفْطَن له، حتى إذا تَرَكَ إسحقَ لا يُهْتَدَى له. قال: وكان بقية من أَفعلِ الناس لهذا"[١].

لاحظوا هنا أن "عبيد الله بن عمرو ونافع" ثقتان، وبينهما "إسحق بن أبي فروة" ضعيفٌ، فأَسْقطَه بقيةُ تحسينًا لظاهره، وجعل السندَ ثقةً عن ثقةٍ.

٣- تدليس الشيوخ: "هو رواية الراوي عن شيخٍ حديثًا سمعه منه، ويُسَمِّيه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه، على خلاف ما اشتهر به بين الناس تعميةً لأمره"[٢]. وممن كان يفعل ذلك "عطية بن سعد العوفي"، قال الإمام أحمد عن عطية هذا: "هو ضعيف الحديث، بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي [محمد بن السائب، المتَّهم بالكذب] فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، قال أبو سعيد"[٣]. قلت: و"أبو سعيد" كنية الكلبي، لكنه لم يشتهر بها،

(١) ابن أبي حاتم: علل الحديث: ٢/ ١٥٤ رقم١٩٥٧، والعلائي: جامع التحصيل: ص١١٧، والسيوطي: التدريب: ١/ ٢٢٤.
(٢) الخطيب: الكفاية: ص٥٢٠، وابن الصلاح: المقدمة مع التقييد: ص٨٠، والسيوطي: التدريب: ١/٢٢٨.
(٣) انظر: ابن رجب: شرح علل الترمذي: ٢/ ٦٩٠.

كان يفعل عطية ذلك ليوهم أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

ومَثَّل له ابن الصلاح بما كان يفعله أبو بكر بن مجاهد المقرئ، حيث كان يحدِّث عن شيخه أبي بكر عبد الله بن الإمام أبي داود السجستاني، فيقول: "حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله". يريد بذلك "عبد الله بن الإمام أبي داود السجستاني"[(١)] الذي ضعَّفه والدُه، فذكر"أبا داود" بكنيةٍ هو غير معروف بها، لكيلا يُعرَف "عبد الله بن أبي عبد الله" هذا من هو.

ولعلكم لاحظتم أن هذا القسم من التدليس ليس فيه إسقاط راوٍ من السند، ولا إيهامُ سماعٍ ما لم يسمع، ولكن فيه إخفاء عيبٍ في السند. ويُسَمِّي العلماء هذا الفعل "تجويدًا" فيقولون: "جَوَّده فلانٌ" أي ذكر مَنْ فيه مِنَ الأجواد الثقات، وحذف غيرهم[(٢)].

جـ - الفرق بين هذه الأقسام الثلاثة:

تدليس الإسناد يُسقِطُ فيه الراويُّ المدلِّسُ شيخَه من السند بأحد الأسباب الآتية، كما في مثاله في مبحثه حيث أسقط فيه الأعمش شيخَهُ حكيم بن جُبَير بينه وبين إبراهيم.

وتدليس التسوية لا يُسْقط فيه الراويُّ المدلِّسُ شيخَه بل يُسقِط فيه راويًا ضعيفًا آخرَ غيرَ شيخِه بين ثقتين لقي أحدهما الآخرَ، كما في مثاله في مبحثه حيث أسقط فيه الوليد بن مسلم بين شيخه الأوزاعيِّ ونافعٍ مولى ابن عمر راويًا اسمه عبد الله بن عامر وهو ضعيف.

وأما تدليس الشيوخ فلا يُسْقِطُ فيه الراويُّ المدلِّسُ أحدًا، لا شيخه، ولا

---

(١) ابن الصلاح: المقدمة مع التقييد: ص٨٠، والسيوطي: التدريب: ١/٢٢٨.
(٢) السيوطي: التدريب: ١/١٨٨.

راويًا آخر، وإنما يتصرف في اسم شيخه فقط.

د - أهم أسباب التدليس[1]:

١- ضعف الشيخ: أي يكون شيخ المدلِّس ضعيفًا أو مجهولًا، فيُسقِطه المدلِّسُ كما يكون في تدليس الإسناد. أو يكون أحد الرواة ضعيفًا فيسقطه من السند غيرُ تلميذِه كما يكون في تدليس التسوية.

٢- تأخر وفاة الشيخ، بحيث شارك المدلِّسَ في السماع من ذلك الشيخ جماعةٌ أقلُّ منه عمرًا مثلًا (أو علمًا). ولا يحضرني مثالٌ حقيقيٌّ لذلك، ولكن أشرح هذا السبب بمثالٍ فرضيٍّ: فمثلًا أبوبكر شيخٌ عُمِّرَ ١٢٠ سنة مثلًا، فتأخَّرتْ وفاتُه، وبسبب ذلك هو رُزِقَ عددًا كبيرًا من التلاميذ، وهم في أعمارٍ مختلفةٍ، فمنهم عَمْروٌ مثلًا عُمِّرَ ٩٠ سنة، وخالدٌ عُمِّرَ ٥٠ سنة، وسعيدٌ عُمِّرَ ٢٥ سنة، فعمروٌ صاحبُ الـ٩٠ سنة يَحْذِفُ من السند شيخَه أبابكر كيلا يصبح سعيدٌ صاحبُ الـ٢٥ سنة زميلًا له. فالمدلِّس هنا عمروٌ صاحب الـ٩٠ سنة. وهذا أيضا في تدليس الإسناد.

٣- صِغَرُ سنِّ الشيخ، بحيث يكون شيخ المدلِّس أصغرَ منه. وهذا يكون في تدليس الإسناد إذا أسقطه. وذلك لأنه قد يقع في نفس المدلس الحرج بسبب روايته عن هذا الصغير، فَيُظَن به أنه ليس بصاحب رحلة، وأن الصغار رحلوا إلى المشايخ الكبار، فسبقوه في هذا الفن، فعند ذلك تستنكف نفسه عن الرواية عن هذا الصغير فيسقطه، ويروي عمن لم يسمع منه. وإذا تصرف في اسم أو كنية شيخه فيكون في تدليس الشيوخ كما فعل الحارث بن أبي أسامة في روايته عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا الحافظ الشهير

---

(١) الخطيب: الكفاية: ص٥٢٠، وابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص٢١٤.

صاحب التصانيف، فلكون الحارث أكبر منه قال فيه مرة: عبد الله بن عبيد، ومرة: عبيد الله بن سفيان، ومرة: أبو بكر بن سفيان، ومرة: أبو بكر الأموي.

٤- كثرة الرواية عن الشيخ: مثلًا شخص له شيخ واحد فقط، وعنده عنه روايات كثيرة جدًا، فلا يحب هذا الشخصُ الإكثار من ذكر اسم شيخه على نمطٍ واحدٍ، فيتصرف في اسم شيخه هذا فيذكره أحيانًا باسمه، وأحيانًا بكنيته، وأحيانا بنسبه وهكذا، فيجعل الشيخَ الواحدَ عدة شيوخ. وهذا يكون في تدليس الشيوخ.

٥- إيهام علو السند. وهذا يكون في تدليس الإسناد.

هـ - طبقات المدلسين وحكم روايتهم:

ذمَّ بعض الأئمة التدليس بصفة عامة ذمًا شديدًا، وكرهوه لما فيه من الإيهام وتغطية وجه الصواب، وقد قسَّمَ الحافظ ابن حجر المدلِّسين إلى خمس طبقات، وهي:

١- من لم يوصف به إلَّا نادرًا: مثل يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وغيرهما. كان ينبغي أن لا يُعدّ هؤلاء في المدلسين. تُقْبَل عنعناتُهُم، إلَّا ما ظهر من الأحاديث أنهم دلسوا فيها، والمحذوف ضعيف.

٢- من احتمل الأئمةُ تدليسَهم، وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا مثل سفيان الثوري، أو كان لا يدلِّس إلَّا عن ثقة مثل سفيان بن عيينة. تُقبَل عنعناتهم أيضًا كالطبقة السابقة، إلا ما ظهر من الأحاديث أنهم دلسوا فيها، والمحذوف ضعيف.

٣- من أكثروا من التدليس، واختلف الأئمة في أمرهم بين قابلٍ لهم مطلقًا، ورافضٍ لهم مطلقًا، ومقيِّدٍ لهم: فقَبِلَ ما صرَّحوا فيه بالسماع، دون ما لم يصرِّحوا فيه وهو قول الجمهور. مثل أبي الزبير محمد بن مسلم المكي.

٤- من اتفق الأئمة على أنهم لا يحتجُّ بشيء من حديثهم إلا ما صرَّحوا فيه بالسماع، وذلك بكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجهولين، مثل بقية بن الوليد الدمشقي.

٥- من ضُعِّفوا بأمرٍ آخرَ مع التدليس: حديثهم مردود؛ ولو صرَّحوا بالسماع أو بالتحديث، مثل "عبد الله بن لَهِيعة" حيث إنه ضُعِّفَ بأمرين معًا: التدليس، والاختلاط بعد احتراق كتبه، إلا فيما رواه عنه عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن مسلمة القعنبي؛ فإنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه واختلاطه(١).

و - تقوية الحديث المدلَّس بأحسن منه:

صرَّح بعض الأئمة بارتقاء الحديث المدلس إلى الحسن لغيره، بشرط أن لا يُعرَف المحذوف، فإنه إذا عرف يحكم له بما يليق بحاله. قال الحافظ ابن حجر: "ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يُعْرَف المحذوف منه، صار حديثهم حسنًا لا لذاته"(٢).

مثل ما رواه يحيى بن سعيد، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين»(٣).

هذا الحديث ضعيف بعنعنة قتادة المعروف بالتدليس، ولم يَرِد تصريحٌ منه

---

(١) ابن حجر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.
(٢) ابن حجر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ص٨٣.
(٣) أخرجه الترمذي: برقم ٩٨٢، والنسائي: ٤/٦، وابن ماجه: برقم١٤٥٢، وأحمد: ٥/ ٣٥٠، والحاكم: ١/ ٣٦١. ومعنى الحديث أن عرق جبينه حال موته علامة إيمانه، أو هو عبارة عن شدة الموت.

بالسماع في أي طريق من الطرق المذكورة، إلا أن له متابعًا وشاهدًا ارتقى بهما إلى الحسن لغيره.

أما المتابع فقد أخرجه النسائي من طريق محمد بن معمر، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعًا مثله. وإسناده حسن لذاته[(١)].

وأما الشاهد فقد رواه الطبراني عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا مثله. وإسناده صحيح[(٢)].

و - أهم الكتب المؤلفة في المدلِّسين:

١- أسماء المدلسين: هو ضمن كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلَّائي (ت٧٦١هـ)، والجامع مطبوع.

٢- قصيدة في المدلسين للإمام شهاب الدين أبي محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي (ت ٧٦٥هـ)، بلغ عدد المدلسين فيها مع زيادات محقِّقيها (١٨٩) مدلسًا، وهي مطبوعة.

٣- التبيين في أسماء المدلسين لسِبْط بن العجمي، إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي (ت٨٤١هـ).

٤- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، قسَّم فيه المدلسين على خمس طبقات كما تقدم، وبلغ عددهم ١٥٢ مدلسًا، وهو مطبوع.

٥- أسماء المدلسين للسيوطي (ت٩١١هـ)، وهو مطبوع.

---

(١) النسائي: ٤/ ٦.

(٢) الطبراني: المعجم الأوسط: ٢/ ٣٠٤، والهيثمي: مجمع الزوائد: ٢/ ٣٢٥.

٦- إتحاف ذوي الرسوخ بمن رُمِيَ بالتدليس من الشيوخ للشيخ حمَّاد بن محمد الأنصاري، مالي الأصل، نزيل المدينة، ذكر فيه مائة وواحدا وستين من المدلسين، وهو مطبوع.

● المُعَنْعَنُ والمُؤَنَّنُ(١)

المعنعن والمؤنن ليسا قسمين مستقلين للحديث الضعيف، وإنما لهما علاقة بالحديث المدلَّس، لذلك يجدر بنا أن نعرف بهما وبأحكامهما بعد مبحث الحديث المدلس.

أ - تعريف المعنعن:

لغةً: هو اسم مفعول من "العَنْعَنَة"، وهي بمعنى قول القائل: "عن فلان، عن فلان".

اصطلاحًا: ما يؤديه الراوي بلفظ "عن" من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع.

ب - تعريف المؤنن:

لغةً: هو اسم مفعول من "الأَنَّنَة"، وهي بمعنى قول القائل: "أن فلانًا قال".

اصطلاحًا: ا يؤديه الراوي بلفظ "أن" من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع.

جـ - حكمهما:

الصحيح في عنعنة الراوي وما شابهها أنها محمولة على الاتصال، بشرط أن

---

(١) انظر لهما: توضيح الأفكار للصنعاني: ١/ ٣٣٥، والتدريب للسيوطي: ١/ ٢٢٤، وتيسير مصطلح الحديث للطحان: ص٨٦.

يكون مُستعمِلُهما ثقة غير مدلِّس، وأن يمكن اللقاء بينه وبين من روى عنه بالعنعنة. وأما إذا كان معروفًا بالتدليس وعنعن فلا تُقْبَل إلَّا ما صرَّح فيه بالسماع أو الإخبار أو التحديث.

٦- المرسل الخفي

أ - تعريفه:

لغةً: المرسل تقدم تعريفه. أما الخفي فهو صفة مشبَّهة من "الخفاء"، ضد الجلي.

اصطلاحًا: هو "ما يرويه الراوي عمن عاصره ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه شيئًا". وإنما سُمِّيَ بالمرسل الخفي لأن إسقاط الراوي من مثل هذا السند خفيٌّ لا يُدرَك إلا بالبحث(١).

ب - طرق معرفته:

فقد ذكر العلائي في "جامع التحصيل"(٢) لمعرفته ثلاثة طرق، هي:

١- أن يُعرَف عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه مع كونهما في عصر واحد، بمعرفة التاريخ، أو بنص إمام مطلع على ذلك. مثل ما رواه ابن ماجه من طريق عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر ﷺ مرفوعًا: «رحم الله حارِسَ الْحَرَس»(٣).

---

(١) السيوطي: التدريب: ٢/ ٢٠٥.

(٢) العلائي: جامع التحصيل: ص ١٤٥- ١٤٦. والعراقي: شرح ألفيته: ٢/ ٣٠٧.

(٣) ابن ماجه: برقم٢٧٧١. قال المناوي: «رحم الله حارس الحرس» بفتح الحاء والراء، اسم الذي يحرس، والحارس الحافظ. وفي رواية بدله "الجيش". وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بكماله، وكأنه وهم، بل بقيته كما في الفردوس وغيره: «الذين يكونون بين الروم وعسكر المسلمين ينظرون لهم ويحذرونهم». المناوي: فيض القدير: ٤/ ٢٥.

قال المزي: "عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة بن عامر"(١).

٢- أن يُعرف عدم سماع الراوي عن المروي عنه بأن يصرِّح الراوي نفسه بعدم السماع، أو نص إمام على ذلك. مثل حديث أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: خرج النبي ﷺ لحاجته؛ فقال: «التمِسْ لي ثلاثة أحجار». قال: فأتيتُه بحجرين وروثة. فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس». قال الترمذي: "أبو عبيدة لم يسمع من أبيه"(٢).

٣- أن يذكر الراوي الحديث عن رجل، ثم يقول في رواية أخرى: نُبِّئتُ عنه، أو أُخْبِرتُ عنه، ونحو ذلك. مثل ما أخرجه الترمذي من طريق الوليد بن مسلم: أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة... ". قال الترمذي: "وهذا معلول.. سألتُ أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل [يعني البخاري] فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة، مرسل"(٣).

جـ - الفرق بين المرسل الخفي والمدلَّس بتدليس الإسناد أو التسوية:

هو أن المدلَّس تدليسَ إسناد أو تسوية يختص برواية راو عن شيخ سمع منه ما لم يسمعه منه، بينما المرسل الخفي يختص برواية الراوي عمن لم يسمع منه، سواء لقيه أو لم يلقه. وأن في التدليس إيهامًا للسماع، وليس في الإرسال ذلك الإيهام لعدم وجود السماع أصلًا.

(١) المزي: تحفة الأشراف: ٧/ ٣١٤.
(٢) الترمذي: الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين: ١/ ٢٨ رقم١٧.
(٣) الترمذي: باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله: رقم٩٧.

د - حكمه مع مثال ارتقائه إلى الحسن لغيره:

ضعيف لأنه منقطع، ولا يعرف حال الساقط، إلَّا أنه يرتقي إلى الحسن لغيره إذا جاء من طريق آخر مثله أو أحسن منه. مثل ما روى النسائي من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال: «لعن الله المتنمِّصات، والمتفلِّجات، والمتوشِّمات، المغيِّرات خلقَ الله». فأتته امرأة فقالت: أنت الذي تقول كذا وكذا؟ قال: وما لي لا أقول ما قال رسول الله ﷺ!؟[(١)].

هذا الإسناد ضعيف لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا كما عرفنا. وله متابع رواه البخاري ومسلم من طريق علقمة عن عبد الله مرفوعًا مثله[(٢)] ارتقى به إلى الحسن لغيره.

هـ - المؤلفات فيه:

١- التفصيل لمبهم المراسيل للخطيب البغدادي.

٢- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس - دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري: للأستاذ الشريف حاتم بن عارف العوني، كتاب معاصر مطبوع.

ب - أقسام الحديث المردود بسبب الطعن في الراوي

المراد بالطعن:

هو جرح الراوي في عدالته، أو ضبطه، أو في كليهما.

(١) النسائي: ٨/ ١٨٨. النامصة: هي المرأة التي تنتف الشعر من وجهها. والمتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. المتفلجة: التي تفعل الفلج أي الفرجة بين الثنايا والرباعيات رغبة في التحسين. والمتوشمة: هي التي يُفعَل بها الوشم، وهو أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يُحشَى بكحل أو نيل، فيزرق أثره، أو يخضرُّ (انظر لها كلها: النهاية لابن الأثير).

(٢) البخاري: اللباس: برقم ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ومسلم: اللباس: برقم ٢١٢٥.

أسباب الطعن في الراوي[١]:

أسباب الطعن في الراوي عشرة أمور، خمسةٌ منها تتعلق بالعدالة، وخمسة بالضبط.

أ - الأمور المتعلقة بالطعن في العدالة:

١- الكذب، وحديث الكذَّاب: "الموضوع".

٢- التهمة بالكذب أو الوضع، وحديث المتَّهم بالكذب أو الوضع: "المتروك".

٣- الفسق، وحديث الفاسق اسمه "المنكر" على رأي من لم يشترط في "المنكر" المخالفة.

٤- البدعة، وحديث المبتدع الغالي، وحديثه في بدعته يُسمَّى بـ"الضعيف جدًا".

٥- الجهالة، وحديث المجهول عينًا أو حالًا أو اسمًا يسمَّى بـ"الضعيف" فقط.

هذه كلها لا ترتقي إلى "الحسن لغيره"، غير حديث المجهول فإنه يمكن أن يرتقي إليه إذا رُوِيَ من طريق آخر أحسن منه حالًا، أو له عواضد أخرى كما سيأتي بإذن الله تعالى.

ب - الأمور المتعلقة بالطعن في الضبط:

١- فحش الغلط، وحديثه يُسَمَّى "المنكر" إن خالف الآخرين، وإلَّا فيُسَمَّى "الضعيف".

٢- كثرة الغفلة، وحديثه أيضًا "المنكر" إن خالف الآخرين، وإلَّا فيسمى

---

(١) ينظر لذلك: ابن حجر: شرح النخبة: ص ٦٨ بتصرف قليل مني.

"الضعيف".

٣- سوء الحفظ، وحديثه أيضًا "المنكر" إن خالف الآخرين، وإلَّا فيسمى "الضعيف".

٤- وَهْمُ الثقة، وحديثُه يُسَمَّى "الْمَعْلُول، أو الْمُعَلَّل، أو الْمُعَلّ".

٥- مخالفة الثقات. فإن كان المخالِفُ ثقةً فحديثه شاذ، وإن كان ضعيفًا فحديثه منكر. ويتفرَّع عن هذه المخالفة الأقسام الآتية: المدرج، والمقلوب، والمزيد في متصل الإسناد، والمضطرب، والمصحَّف، والمحرَّف.

وأحاديث الثلاثة الأُوَل إذا رُوِيَت من طريق آخر أقوى منها، وهي موافقة لها، أو له عواضد أخرى كما سيأتي، فترتقي بها إلى "الحسن لغيره"، وأحاديث الأخيرين (أي وهم أو مخالفة الثقة بجميع أقسامها) لا ترتقي إلى "الحسن لغيره" بأي حالٍ من الأحوال؛ لأنها تُتْرك، ويُعْمَل بمقابلها.

وإليكم تفصيل مباحث كل هذه الأنواع على ترتيب الأشد فالأخف.

١- الموضوع

تعريفه:

لغةً: هو اسم مفعول من "وضع على فلانٍ يضع وضعًا" أي ألصق به[١].

اصطلاحًا: "ما اخْتُلِقَ على النبي ﷺ أو غيره، من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ، كَذِبًا وزورًا". وسُمِّيَ هذا بـ"الموضوع" لأن واضعه ألصقه بمن نسبه إليه.

---

(١) القاموس المحيط: ص٩٩٧. والأمير الصنعاني: توضيح الأفكار: ٢/٦٨.

وإنما سُمِّيَ الموضوع "حديثًا" إما لكون الحكم عليه حكمًا ظنيًا أغلبيًا لما ظهر للمحدث من قرائن تدل على كونه كذبًا، أو بالنظر إلى زعم واضعه(١)، أو لشمول تعريف الحديث له وهو "ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول... ". ولعل هذا ما أشار إليه السخاوي بقوله عند ذكر الجواب عن ذلك: "أجيب بإرادة القدر المشترك، وهو ما يحدث به"(٢).

مرتبته:

هو شرُّ الأحاديث الضعيفة وأقبحها.

حكم روايته أو ذكره:

لا تحل روايته أو ذكره لأحدٍ عَلِمَ حالَه، إلَّا مع بيانِ أَنَّه موضوع، لما رواه الإمام مسلم مرفوعًا: «من حدَّث عنِّي بحديثٍ يُرَى أنه كَذِبٌ فهو أحد الكاذِبَيْنِ - أو الكاذِبِيْنَ -»(٣).

عقاب الكذب على رسول الله ﷺ في الدنيا:

لقد أفتى عددٌ من الأئمة بتعزير من فعل ذلك، قال أبو العباس السَّرَّاج: "شهدتُ محمد بن إسماعيل البخاري؛ ودُفِعَ إليه كتابٌ من محمد بن كرَّام، يسأله عن أحاديث، منها: سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه: «الإيمان يزيد ولا ينقص»؟ قال: فكتب على ظهر الكتاب: "من حدَّث بهذا استوجب الضربَ الشديد والحبس الطويل"(٤).

---

(١) عمر فلاتة: الوضع في الحديث: ١/ ١١٠- ١١١.
(٢) السخاوي: فتح المغيث: ١/ ٢٥٣. (٣) مسلم: مقدمة صحيحه: ١/ ٨.
(٤) ذكره ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: ٢/ ٨٥٨. وانظر السخاوي: فتح المغيث: ١/ ٢٥٤.

الموضوع باعتبار نسبته إلى من ليس له على قسمين:

١- أن يضع الواضع كلامًا من عند نفسه، ثم ينسبه إلى النبي ﷺ، أو إلى غيره.

مثال ما وُضِعَ على النبي ﷺ: "لو أحسن أحدُكم ظنَّه بحجرٍ لنفع". وضعه عُبَّادُ الأصنام(١).

مثال ما وُضِعَ على الصحابي: ما وضعتْه الرافضة على علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أنه قال: "لَمَّا غسَّلتُ النبي ﷺ اقتصلتُ ماء محاجر عينيه، فشربته، فورثتُ علم الأولين والآخرين"(٢).

٢- أن يأخذ الواضعُ قولًا لصحابيٍّ - مثلًا -، أو تابعيٍّ، أو حكيمٍ، أو من الإسرائيليات، فينسبه إلى رسول الله ﷺ لِيَرُوْجَ ذلك القول بين الناس، ويَنَال القبولَ عندهم.

مثال قول الصحابي: "أَحبِبْ حبيبَك هونًا مَّا، عسى أن يكون بغيضَك يومًا مَّا، وأَبْغِضْ بغيضَك هونًا مَّا، عسى أن يكون حبيبَك يومًا مَّا". الصحيح أنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٣).

مثال قول التابعي: "كأنك بالدنيا لم تكن، وبالآخرة لم تزل" هو قول الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز(٤) رحمه الله تعالى.

---

(١) السخاوي: المقاصد الحسنة: رقم الحديث ٨٨٣، ومُلَّا علي القاري: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: ص٢٨٢.

(٢) السخاوي: المقاصد الحسنة: رقم الحديث ٦٧٥. اقتصلت: قطعت. المحاجر جمع الْمِحْجر. محجر العين ما دار بها.

(٣) رواه الترمذي في جامعه: البر: ٤/ ٣٦٠ رقم ٢٠٠٣، وابن الجوزي: العلل المتناهية: ٢/ ٢٤٨ رقم١٢٢٥.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا: ص١٠٤ رقم٢١٣ وأبو نعيم في الحلية: ٥/ ٣٠٥.

مثال قول الحكيم: "المعدةُ بيتُ الدَّاء، والحِمْيةُ رأسُ كل دواء" هو من أقوال طبيب العرب الحارث بن كلدة[1].

مثال الإسرائيليات: "ما وَسِعَني سمائي، ولا أرضي، ولكن وسعني قلبُ عبدي المؤمنُ". قال ابن تيمية: هو مذكور في الإسرائيليات، وليس له إسناد معروف عن النبي ﷺ[2].

● نشأة الوضع في الحديث وجذوره التاريخية

تكاد كلمة مؤرخي السنة تتفق على أن الوضع في الحديث، والكذب على رسول الله ﷺ بدأ في الظهور بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، والذي نتج عنه افتراقُ الأمة الإسلامية إلى شيعٍ وأحزابٍ، والتباسُ الحقِّ مع الباطل، والإخلاصِ مع الهوى، والحقيقةِ مع التأويل، غير أن الأحداث المصاحِبَةَ لمقتله لَتُلْقي ظلالًا على أن الوضع في الحديث لم يظهر على أفق الإسلام إلا كإحدى حلقات المؤامرة ضد الإسلام والمسلمين، التي دبَّرها ونسج خيوطها أبناءُ الأمم المنكوبة على أيدي المسلمين من اليهود والنصارى والفرس، بهدف النيل من الإسلام والمسلمين، ثم تطور الوضع في الحديث من هدفٍ إلى هدفٍ، ومن سببٍ إلى سببٍ، بدأ من فضائل الصحابة، وانتهى بالأغراض الشخصية، وأتى من خلاله على جميع جوانب الحياة الخاصة والعامة، ونحن هنا نحاول أن نقدِّمها حسب تسلسلها الزمني بقدر المستطاع، ونقسمها تقسيمًا غيرَ مسبوقٍ إلى أسبابٍ مقصودةٍ أولًا، ثم إلى أسبابٍ غير مقصودةٍ ثانيًا.

= وانظر: العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: ٢/ ١٢٨ رقم٢٠٠٤.

(١) المصدر السابق: ٢/ ٢١٤ رقم٢٣٢٠.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ١٨/. وانظر السخاوي: المقاصد الحسنة: ص٣٧٣ رقم٩٩٠.

أولًا: الأسباب المقصودة للوضع في الحديث(١)

١- الانتقام من الإسلام والمسلمين:

هو أول الأسباب للوضع ظهورًا، دبَّرته الأمم المنكوبة على أيدي المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس، للانتقام من الإسلام والمسلمين، ونفَّذه أحدُ أبناء يهود اليمن، وهو عبد الله بن سبأ الذي جاء إلى المدينة متسترًا بمسوح الإسلام، وتحرك هنا وهناك للاستطلاع على أماكن الضعف في الخلافة، فوجد ما أراد، فسوَّل له شيطانه لخلق العداء بين المسلمين، فأظهر حبه للرسول ﷺ وآل البيت، ووضع حديث وصاية علي بن أبي طالب: "إنه كان ألف نبي، ولكل نبي وصي، وكان علي وصي محمد". وقال أيضا: "محمد خاتم الأنبياء، وعلي خاتم الأوصياء"(٢). وروى الشيعة عن بريدة مرفوعًا: "لكل نبي وصي، وإن عليًا وصيي ووارثي"(٣). وعن سلمان الفارسي مرفوعًا: "وصيي علي بن أبي طالب"(٤). وعن أنس قال: قلت لسلمان: سئل رسول الله ﷺ مَنْ وصيُّه؟ فقال له سلمان: قال: مَنْ كان وصيَّ موسى؟ قال: يوشع. قال: فإن وصيي ووارثي... وخير من أخلف بعدي علي"(٥)، وغيرها من الأحاديث في هذا المعنى.

واستطاع عبد الله بن سبأ من خلال أفكاره وتحركاته قتل الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، وتفريق المسلمين بين شيعة علي وأنصار معاوية، وخلق العداء الدائم بينهم، وضرب بعضهم رقاب بعض، وحقق بهذا ما كانت تصبو إليه أمته من الانتقام من الإسلام والمسلمين.

---

(١) ينظر تفصيل هذه الأسباب في مقالي "الجذور التاريخية للوضع في الحديث" المنشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد ١٦، عام ١٩٩٩م.

(٢) ابن جرير الطبري: تأريخ الأمم والملوك: ٤/ ٣٤٠.

(٣) السيوطي: اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ١/ ٣٥٩.

(٤) المصدر السابق: ١/ ٣٥٨.

(٥) المصدر السابق: ١/ ٣٩٨.

٢- نصرة الأحزاب والأهواء السياسية:

نتيجةً للخلاف القائم على أشُدِّه بين شيعة علي وأنصار معاوية ظهر اتجاه تأييد إمام الفريق بأحاديث في فضله، وأحاديث في ذم خصومه، فقام به كل فريق؛ وإن كان نصيب الشيعة منه كنصيب الأسد من فريسته. كما وضع بعض الجهلة من أهل السنة أحاديث في فضل الشيخين وعثمان انتصارًا لهم، والبعض منهم وضعوا أحاديث في فضائل الخلفاء الأربعة مجتمعة رأبا للصدع بين أهل السنة والشيعة.

فوضعت الشيعة أحاديث في المادة التي خلق منها دليلًا على ميزته وفضله، وفي سبقه للإسلام واستقرار الإيمان في قلبه قبل غيره[١]، وفي أنه خير الناس مطلقًا، ويكفرون من ينكر ذلك، وفي توعد من لا يحبه، فضلًا عمن يبغضه ويشنأه، وفي أنه وارثه ﷺ، وأنه وصيه بعده[٢] - وقد تقدم البعض منها -، وقد أُلّفت في مثالب الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كتبٌ لو بحثنا عن مؤلفيها لوجدناهم من الشيعة، ووضعوا أحاديث في ذم معاوية رضي الله عنه على لسان رسول الله ﷺ يأمر فيها بقتله، ويوعده على ولايته، ويدعو عليه وعلى عمرو بن العاص رضي الله عنهما بالإركاس والدع في النار[٣]، بل لم يقتصروا على ذلك، بل ألحقوا بني أمية كلهم، وتقوّلوا على رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الله عناهم بقوله: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾"[٤]، حتى قال بعض الحفاظ حسبما حكاه الخليلي: "تأملتُ

---

(١) انظر لمادته وسبقه للإسلام: ابن الجوزي: الموضوعات: ١/ ٣٣٩، و٣٤٠- ٣٤١.

(٢) انظر لخيريته، وتوعد من يبغضه، ووراثته ووصايته: المصدر السابق: ١/٣٤٦، ٣٤٧- ٣٤٩، ٣٨٥- ٣٨٦.

(٣) انظر لقتله ووعيده على الولاية والدعاء عليه وعلى عمرو بن العاص: المصدر السابق: ٢/ ٢٤- ٢٦، و٢٨.

(٤) سورة الإسراء: ٦٠. انظر: الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن: ٥/ ٦٥٤.

ما وضعه أهل الكوفة في فضائل علي وأهل بيته فزاد على ثلاثمائة ألف"[١]. وعلق عليه ابن القيم فقال: "ولا تستبعد هذا فإنك لو تتبعت ما عندهم من ذلك لوجدت الأمر كذلك"[٢].

وقابلهم من أهل السنة بعض الجهلة ممن أخذتهم العزة بالإثم، قابلوا الشر بمثله، فوضعوا أحاديث في فضل الشيخين وعثمان بن عفان ﷺ انتصارًا لهم، مع أنهم في غنى عن ذلك كله، وأحاديث في فضائل الخلفاء الراشدين الأربعة مجتمعين رأبًا للصدع بين أهل السنة والشيعة[٣]، كما وضعوا أحاديث في فضل معاوية، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: "الأمناء ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية"، وأن الله خصه بقلم من ذهب دون سائر كتبة الوحي، أهداه إليه، وأن النبي ﷺ أعطاه سهامًا أو سفرجلات، ووعده أن يلقاه بهن في الجنة، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يلمح فيها الناظر أنها افتراء محض، ووضعوا أحاديث أخرى في فضائل الصحابة عامة أيضا[٤]، مما يعكس الصراع الفكري والسياسي بين الأحزاب المختلفة، إما نصرةً لأحزابهم وأهوائهم، وإما رغبةً في فك الخلافات بين الناس المتصارعين.

٣- نصرة المذاهب العقدية:

وفي الربع الأخير من القرن الأول (سنة٧٥- ٨٦هـ) ظهرت على أفق الإسلام فرق القدرية والجبرية، والمرجئة والجهمية بأفكار غريبة في باب العقائد، ووضعوا أحاديث في نصرة مذاهبهم العقدية وآرائهم الفاسدة، وقابلهم من أهل السنة من أخذتهم العزة بالإثم، فوضعوا أحاديث في ذم تلك الفرق، منها:

---

(١) الخليلي: الإرشاد: ١/ ٤٢٠. (٢) المنار المنيف: ص١١٦.

(٣) الموضوعات: ١/ ٣٠٤- ٣١٣ وما بعدها.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ٢٣- ٢٦، والسيوطي: اللآلي المصنوعة: ١/ ٤٢٨.

وضعت القدرية حديث: "إذا كان يوم القيامة، وجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فالسعيد من وجد لقدمه موضعًا، فينادي مناد من تحت العرش: ألا من برّأ ربه من ذنبه وألزمه نفسه فليدخل الجنة"(١).

فرد عليها مخالفوها من أهل السنة بحديث ذكروا فيه خصومة أبي بكر وعمر في القدر، فقال أبو بكر: يقدر الله الخير ولا يقدر الشر، وقال عمر: بل يقدرهما جميعا الله، وذكروا أن النبي ﷺ أخبرهم بأن جبريل وميكائيل وقعا في الخصومة نفسها، وأنه ﷺ قضى فيها بين أبي بكر وعمر بقضاء إسرائيل بين جبريل وميكائيل، فقال: "أوجب القدر خيره وشره، وضره ونفعه، وحلوه ومره من الله عز وجل، فهذا قضائي بينكما... "، ثم قال: "يا أبا بكر! إن الله لو لم يشأ أن يُعصى ما خلق إبليس... "(٢)، وغيره من الأحاديث على هذا النمط.

ووضعت المرجئة حديث: "قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ، فقالوا: جئناك نسألك عن الإيمان أيزيد أو ينقص؟ قال: "لا، الإيمان مثبت في القلب كالجبال الرواسي، وزيادته كفر، ونقصانه كفر". فرد عليهم مخالفوهم بوضع حديث: "الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص"(٣).

ووضع مخالفو هذه البدع من جهلة أهل السنة حديثًا جعلوه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لعن أربعة على لسان سبعين نبيًا"،

---

(١) انظره في المصدر السابق: ١/ ٢٧٢- ٢٧٤. رواه العقيلي في الضعفاء الكبير: ١/ ١٨٧ رقم٢٣٢. قال الشوكاني في الفوائد المجموعة: ص٥٠٥: "آفته جعفر بن جسر بن فرقد وهو قدري فوضعه على مذهبه". ومن مذهبهم أن من أقر بالذنب وباء به ونزه ربه فقد أشبه أباه آدم، ومن أشبه أباه فما ظلم. انظر ابن القيم: طريق الهجرتين: ص١٥٦.

(٢) انظره في المصدر السابق: ١/ ٢٧٢- ٢٧٤. والخصومة هذه رواها ابن بطة في الإبانة: ٢/ ٣١٢.

(٣) انظر الحديثين في المصدر السابق: ١/ ١٢٩- ١٣١.

قلنا: من هم يا رسول الله؟ قال: "القدرية والجهمية والمرجئة والروافض"، قلنا: يا رسول الله ما القدرية؟ قال: "الذين يقولون: الخير من الله، والشر من إبليس، ألا إن الخير والشر من الله، فمن قال غير ذلك فعليه لعنة الله"، قلنا: فما الجهمية؟ قال: "الذين يقولون: إن القرآن مخلوق، ألا إن القرآن غير مخلوق، فمن قال غير ذلك فعليه لعنة الله"... إلى أن سألوه عن المرجئة والروافض، وعرفهم بها النبي ﷺ[1]. هذه وأمثالها كثيرة في كتب الموضوعات، التي تعبر عن مدى الصراع القائم بين أهل السنة والجماعة وأهل البدع والنحل الأخرى.

٤- تنفير الناس عن الإسلام:

تولى كبره جماعة من الزنادقة والملحدين الذين اندسوا في صفوف المسلمين لإفساد الدين عليهم، وإيقاع الشكوك في قلوبهم، وظهروا على مدى القرن الثاني في عهد الخلفاء العباسيين المنصور (١٣٦- ١٥٨هـ) والمهدي (١٥٨- ١٦٩هـ) وهارون الرشيد (١٧٠- ١٩٣هـ)، ووضعوا في مختلف مجالات الإسلام، خاصة العقيدة، آلافًا من الأحاديث مما تستهجنه النفوس، وتستحيله العقول، قاصدين بذلك تشويه صورة الإسلام، وإظهاره بمظهر الدين اللامعقول، ليتنفر عنه الناس، ويسخروا منه.

فوضعوا في وصف الذات الإلهية أحاديث تتنافى مع تنْزِيه الله سبحانه عن مشابهة الحوادث، منها حديث: "قيل: يا رسول الله! مم ربنا؟ قال:... خلق خيلًا، فأجراها فعرقت، فخلق نفسه من ذلك العرق" وضعه محمد بن شجاع الثلجي (البغدادي ت٢٦٦هـ)[2].

---

(١) المصدر السابق: ١/ ٢٧٦.

(٢) ابن الجوزي: الموضوعات: ١/ ١٠٥. وانظر الذهبي: الميزان: ٣/ ٥٧٧- ٥٧٩.

وحديث: "رأيت ربي يوم النفر على جمل أورق، عليه جبة صوف أمام الناس"[١].

وحديث: "إن الله إذا غضب انتفخ على العرش حتى يثقل على حملته"[٢].

ووضع محمد بن سعيد الشامي المصلوب حديث: "أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، إلا أن يشاء الله"، زاد في الحديث الصحيح هذا الاستثناء: "إلا أن يشاء الله" لدعم ما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والتنبؤ[٣]، وكان يقول: "لا بأس إذا كان كلامًا حسنًا أن تضع له إسنادًا"[٤].

قال ابن الجوزي: "ولقد أدخل جماعة من الزنادقة في أحاديث الصفات أشياء يقصدون بها عيب الإسلام وإدخال الشك في قلوب المسلمين"[٥].

ولم يكتفوا بذلك في محاولتهم لتشويه العقيدة الصافية، بل اختلقوا أحاديث يحلون فيها الحرام، ويحرمون الحلال، فهذا عبد الكريم (أو محمد) بن أبي العوجاء، لما أُخِذ وأُتِيَ به إلى والي المنصور على البصرة والكوفة محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس العباسي (١٤٦هـ - ١٥٥هـ)، وأيقن بقتله قال: "لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام، ولقد فطَّرتُكم في يوم صومكم، وصَوَّمتكم في يوم فطركم"[٦].

واعترف بعضهم بوضع الأحاديث على إثر توبته وندمه، قال ابن لهيعة (ت١٧٤هـ): دخلت على شيخ وهو يبكي، فقلت له: ما يبكيك؟ قال: "وضعت

---

(١) علي القاري: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: ص ١٢٦ حديث ٤٧٧.
(٢) ابن حبان: المجروحين: ١/ ١٦٥. (٣) السيوطي: تدريب الراوي: ١/ ٢٨٤.
(٤) الذهبي: الميزان: ٣/ ٥٦٢، والسيوطي: التدريب: ١/ ٢٨٤.
(٥) ابن الجوزي: الموضوعات: ١/ ١٢٧.
(٦) ابن الجوزي: الموضوعات: ١/ ٣٧، والسيوطي: التدريب: ١/ ٢٨٤.

أربعمائة حديث، أدخلتها في برنامج الناس، فلا أدري كيف أصنع"[١].

وقال الخليفة المهدي: "أقر عندي رجل من الزنادقة أنه وضع أربعمائة حديث، فهي تجول في أيدي الناس"[٢].

وقال حماد بن زيد (ت١٧٩هـ): "وضعت الزنادقة على رسول الله أربعة عشر ألف حديث"[٣].

٥- العصبية للقبيلة والجنس والبلد:

أقرب زمن لظهور هذه الظاهرة هو القرن الثاني، حيث استقر العرب في المدن المفتوحة، واختلطوا بالأعاجم، بجانب إيثار الخلفاء بعض القبائل والشعوب، وتفضيلهم بعض الأجناس على الأخرى، فوضعت أحاديث في فضل قبيلة وجنس وبلد مقابل أخرى.

فقد وضع هلال بن عبد الرحمن الحنفي (من القرن الثاني) حديثًا نسبه إلى جابر بن عبد الله أن رجلًا قُتل بالمدينة، لا يُدرى من قتله، فقال النبي ﷺ: "أبعده الله، إنه كان يبغض قريشًا"[٤].

ووضع يحيى بن أبي سليمان المديني (من القرن الثاني) حديث: "دعوني من السودان، إنما الأسود لبطنه وفرجه".

ووضع عنبسة بن سعيد البصري (من القرن الثاني) حديث: "الزنجي إذا شبع زنى، وإذا جاع سرق، وإن فيهم لسماحة ونجدة"[٥].

---

(١) ابن حبان: المجروحين: ١/ ٦٣. (٢) ابن الجوزي: الموضوعات: ١/ ٣٧-٣٨.
(٣) المصدر السابق: ١/ ٣٨، والسيوطي: التدريب: ١/ ٢٨٤.
(٤) ابن عراق: تنْزيه الشريعة: ٢/ ٢٨.
(٥) انظر حديث السودان والزنجي في المصدر السابق: ٢/ ٣١.

ووضع يحيى بن بُرَيِّد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (من القرن الثاني) حديث: "أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي"[١].

ووضع إسماعيل بن زياد السكوني قاضي الموصل (من القرن الثاني) حديث: "أبغض الكلام إلى الله تعالى الفارسية، وكلام الشيطان الخوزية، وكلام أهل النار البخارية، وكلام أهل الجنة العربية"[٢].

ووضع عمر بن موسى بن وجيه الأنصاري الدمشقي (من القرن الثاني) حديث: "إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالعربية، وإذا رضي أنزل الوحي بالفارسية"[٣]، وفي روايةٍ"جعفر بن الزبير" الدمشقي نزيل البصرة (ت فيما بين١٤٠- ١٥٠هـ).

أما الأحاديث التي وضعت في فضل المدن فهي كثيرة - كما أشرت إليها - منها:

حديث: "إني لأعرف أرضًا يقال لها البصرة أقومها قبلة، وأكثرها مساجد ومؤذنين، يدفع الله عنها من البلاء ما لم يدفع عن سائر البلاد" وضعه محمد بن يونس الكديمي البصري (ت٢٨٦هـ)[٤].

وحديث: "يأتي على الناس زمان يكون أفضل الرباط رباط جده" وضعه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني مولى ابن عمر (من القرن الثاني)[٥].

---

(١) ابن عراق: ٢/ ٣٠. والألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ١/ ١٨٩- ١٩٣، رقم ١٦٠و١٦١.
(٢) ابن الجوزي: الموضوعات: ١/ ١١١، والذهبي: الميزان: ١/ ٢٣٠.
(٣) ابن عدي: الكامل: ٥/ ١٦٧٠، وابن الجوزي: ١/ ١١١.
(٤) ابن الجوزي: العلل المتناهية: ١/ ٣١٢.
(٥) ابن عراق: ٢/ ٤٦، والذهبي: الميزان: ٣/ ٦١٧.

وحديث: "إذا ذهب الإيمان من الأرض وجد ببطن الأردن" وضعه أحمد بن كنانة الشامي[(١)] الذي يروي عن مقسم (ت١٠١هـ) وابن المنكدر (ت١٣٠هـ) وغيرهما، ويروي عنه عثمان الطرائفي (ت٢٠٢هـ) وغيره[(٢)].

وأحاديث أخرى كثيرة في فضائل أو مثالب بعض البلاد الأخرى مثل مكة والمدينة وبيت المقدس، ودمشق والإسكندرية ومصر وطبرية، وصنعاء وبغداد، وعسقلان وقزوين ونصيبين، والقسطنطينية، وإنطاكية.

٦- الرغبة في صلاح الناس وزهدهم:

أصحاب هذه الرغبة هم المنسوبون إلى الزهد والصلاح، والورع والتقوى، يضعون الأحاديث على رسول الله ﷺ ليرغِّبوا بها الناس في عمل الخير، ويرهِّبوهم عن الشر والمعاصي، ويرقِّقوا قلوبهم، ويبدو من تواريخ وفيات أصحاب هذا السبب أنه ظهر أيضا في القرن الثاني عندما لاحظوا أن الناس انشغلوا بالدنيا عن الآخرة، أو عن القرآن بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، فوضعوا أحاديث في فضل القرآن والصلاح والزهد، والترغيب والترهيب.

فهذا أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي الذي تولى قضاء مرو في حياة الإمام أبي حنيفة، في خلافة أبي جعفر المنصور، وتوفي سنة ١٧٣هـ، وضع أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة عن عكرمة عن ابن عباس، فقيل له: من أين لك هذا عن عكرمة، وليس عند أصحابه هذا؟ فقال: "إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة"[(٣)].

---

(١) ابن الجوزي: العلل المتناهية: ١/ ٣١١، وابن عراق: تنزيه الشريعة: ٢/ ٥٧.
(٢) الذهبي: الميزان: ١/ ١٢٩.
(٣) ابن الجوزي: الموضوعات: ١/ ٢٤٠، والذهبي: الميزان: ٤/ ٢٧٩- ٢٨٠.

وقال ابن مهدي (ت١٩٨هـ) لميسرة بن عبد ربه الفارسي ثم البصري (من القرن الثاني): "من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا كان له كذا؟ قال: وضعته أرغب الناس"(١).

وأخرج ابن الجوزي قول بعضهم: "إنا اجتمعنا فرأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، وزهدوا فيه، وأخذوا في هذه الأحاديث، فقعدنا فوضعنا لهم هذه الفضائل، حتى يرغبوا فيه"(٢).

وهذا عبد الله بن المسور الهاشمي المدائني (من علماء القرن الثاني)، قال علي بن المديني (ت٢٣٤هـ): "كان عبد الله بن المسور يضع الحديث على رسول الله ﷺ، ولا يضع إلا ما فيه أدب وزهد، فيقال له في ذلك، فيقول: إن فيه أجرًا"(٣).

وهذا غلام الخليل أحمد بن محمد بن غالب الباهلي، زاهد بغداد (ت٢٧٥هـ) الذي أغلقت أسواق بغداد على موته، وضع كثيرًا من الأحاديث في الرقائق، قد سئل عنها فقال: "وضعناها نرقق بها قلوب العامة"(٤). وذكر الإمام أبو داود أنه وضع أربعمائة حديث(٥).

وتأولوا حديث: "من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار" بأن الوعيد فيه لمن يكذب إساءة للدين، وإضلالًا للناس، وعلى النبي ﷺ، وأما نحن فنكذب لصالح النبي ﷺ، ولصالح دينه، ولهداية الناس(٦).

---

(١) ابن حبان: المجروحين: ١/ ٦٤.
(٢) ابن الجوزي: الموضوعات: ج١، ص٢٤١.
(٣) ابن الجوزي: الموضوعات: ١/ ٤١، الذهبي: الميزان: ١/ ١٤١.
(٤) الخطيب: تاريخ بغداد: ٥/ ٧٩.
(٥) الذهبي: الميزان: ٢/ ٥٠٤، وابن حجر: لسان الميزان: ٢/ ٢٤١.
(٦) انظر: السيوطي: التدريب: ١/ ٢٨٣.

وقد وضع هؤلاء الكذبة أحاديث في فضائل القرآن وثواب قارئيه، وأحاديث تشرع صلواتٍ متعددةً في أوقات معلومة، وأيام مخصوصة لأغراض شتى، وصلواتٍ في مناسبات خاصة مثل ليلة عاشوراء، والنصف من شعبان، وعيد الفطر، وغيرها، وأحاديث تحمل الناس على الطاعة والزهد، والتحلي بكريم الخصال وفضائل الأعمال[١].

وهذا الصنف من الكذبة أشدهم ضررًا بالدين، وأكثرهم خطورةً عليه، لأنهم أدخلوا في الدين ما ليس منه، مستغلِّين ثقةَ الناس بهم، وشهرتَهم بين الناس بالزهد والصلاح والتدين والتقوى، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في مقدمته: "والواضعون للحديث أصناف، وأعظمهم ضررًا قوم من المنسوبين إلى الزهد، وضعوا الأحاديث احتسابًا فيما زعموا، فتقبل الناس موضوعاتهم ثقةً منهم بهم، وركونًا إليهم"[٢].

صدق ابن الصلاح ﷺ، فقد دخلت عن طريقهم في فضائل الأعمال والأوراد والأذكار، والزهد والرقائق، وغيرها، أحاديث لا سلطان لها سوى أنها جاءت عن أناس مشهورين بالزهد والصلاح، فقبلت على أنها صحيحة، فانتشرت بذلك بدع وخرافات لا قِبَل لها في الإسلام، لذلك لا نكاد نسمع وعظًا لبعض المرشدين، أو محاضرةً لبعض الأساتذة أو خطبةً من خطيب، إلا ونجد فيها شيئًا من تلك الأحاديث الموضوعة، وهذا أمر خطير جدًا يخشى عليهم جميعًا أن يدخلوا بسببه تحت وعيد قوله ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» - وهو حديث متواتر - فإنهم وإن لم يتعمدوا الكذب مباشرة فقد ارتكبوه تبعًا لنقلهم الأحاديث التي يقفون عليها جميعًا، وقد أشار إلى هذا المعنى قوله ﷺ:

(١) انظر لذلك: الدكتور عمر فلاتة: الوضع في الحديث: ١/ ٢٦٥- ٢٦٩.
(٢) ابن الصلاح: المقدمة (تحقيق الدكتورة عائشة): ص٢١٢.

«كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع» وهو حديث صحيح رواه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه.

٧- نصرة المذاهب الفقهية:

مما لا يسع أحدًا إنكارُه أن الخلاف بين الأئمة المجتهدين في بعض المسائل الفقهية الفرعية أمر طبيعي، ناجم عن الأدلة ذاتها، وهو أمرٌ أذن به الشرع دفعًا للعنت، ورفعًا للحرج، ووعد للمجتهدين بالأجر والثواب، ولا نجد أحدًا من الأئمة المجتهدين عاب مَنْ خالفه فيما ذهب إليه، بل - على عكس ذلك - كل منهم كان يجلُّ الآخر، ويحترمه ويحترم آراءه، وربما يأخذ عنه، ولكن الجهلة وسخفاء العقول وضعفاء الذمة من أتباعهم اتخذوا من هذه الخلافات طريقًا إلى الجدل العقيم، وتراشقوا التهم فيما بينهم، وكل منهم رفعوا من قدر إمامهم حتى عَرَّشوه على الثريا، وانتقصوا من لم يقلدوه حتى دسُّوه في الثرى.

ويبدو لي أن هذه العصبية المذهبية ظهرت بعد وفاة الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، واشتدت حتى ذهبت بهم إلى أبعد مدى في الحقد والكراهية، ودفعت بهم إلى أن يضعوا أحاديث في فضل إمامهم، وأحاديث فيما ذهب إليه من آراء وأقوال تقديسًا له ولآرائه.

فهذا مأمون بن أحمد السلمي (من القرن الثالث، دخل الشام حسب قوله سنة٢٥٠هـ) قيل له: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟ فقال: حدثنا أحمد [هو ابن عبد الله الجويباري، أحد الكذابين] وذكر سنده عن أنس مرفوعًا: "يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي"، قال الخطيب: هكذا حدث به في بلاد خراسان، ثم حدث به في العراق، وزاد فيه:

"وسيكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس، فتنته أضر على أمتي من فتنة إبليس"(١).

وروى ابن عدي من طريق أحمد بن عبد الله الجويباري المذكور عن أنس مرفوعا: "سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت، ويكنى أبا حنيفة، لَيَحْيَيَنَّ دينُ الله وسنتي على يديه"(٢).

وبالمقابل من ذلك وضع مروان بن سالم الجزري حديثا في فضل الإمام الشافعي، يقول: "عالم قريش - يعني الشافعي - يملأ الأرض علمًا"(٣).

ومن هذا القبيل ما وضعه البعض ثلبا بأهل الحديث مثل ما وضعه محمد بن شجاع الثلجي الحنفي البغدادي (ت٢٦٦هـ) في التشبيه كما سبق.

ومما وضعوه في شأن بعض مسائل الفقه حديث: "المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة"(٤)، وحديث: "من رفع يديه عند الركوع والرفع فلا صلاة له"(٥)، وحديث: "من أفرد الإقامة فليس منا"(٦)، وبالمقابل منها حديث: "رفع الأيدي في الصلاة من الاستكانة..."(٧)، وحديث: "لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر"(٨)، وما إلى ذلك من أحاديث في المسائل المختلف فيها بين

---

(١) الخطيب: تاريخ بغداد: ٥/ ٣٠٩، وابن الجوزي: الموضوعات: ٢/ ٤٨، وابن عراق: تنزيه الشريعة: ٢/ ٣٠، والذهبي: الميزان: ٣/ ٤٢٩.
(٢) ابن عدي: الكامل: ١/ ١٨٢، والخطيب: تاريخ بغداد: ٢/ ٢٨٩، وابن الجوزي: الموضوعات: ٢/ ٤٩.
(٣) الشوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ص٤٢٠، والذهبي: الميزان: ٤/ ٩٠- ٩١.
(٤) ابن عراق: تنزيه الشريعة: ٢/ ٦٧.
(٥) المصدر السابق: ٢/ ٧٩.
(٦) المصدر السابق: ٢/ ٧٩.
(٧) ابن الجوزي: الموضوعات: ٢/ ٩٩.
(٨) المصدر السابق: ٢/ ١٥١، والسيوطي، اللآلي المصنوعة: ٢/ ٧٠.

الأحناف والشوافع خاصة.

٨- الأغراض الدنيوية الشخصية:

ليست الدنيا خِلْوًا منذ فجرها عن أمثال من يُضَحُّون بدينهم وقيمه الجليلة في سبيل حطامٍ يجمعونه، ومَنْزلةٍ ينشدونها، وشهرةٍ يكتسبونها، إيثارًا لدنياهم على أخراهم، وتفضيلًا لعاجلهم على آجلهم، وهذا الذي رأيناه بوضوح تحت هذا السبب للوضع في الحديث، فيأتي وضَّاعٌ، ويضع الحديث في فضل هوى أميره أو خليفته، ويأتي قاصٌّ فيضع الحديث في القصص والوعظ، وتاجرٌ في فضل سلعه التجارية، وأعمى في فضل قيادته، ووضَّاعٌ في ذم المعلم على ضربه ابنه، ومناظرٌ لإقناع خصمه، ومتكفِّفٌ في فضل إنجاز حاجته، وعالِمٌ في فضل إطعامه، وما إلى ذلك من الأغراض الدنيوية الأخرى الشخصية، ولما كان أصحاب هذا السبب من مختلف القرون فيما بين القرن الثاني والخامس أخرناه عن سابقاته في الترتيب، وتتمثل تلك الأغراض الدنيوية الشخصية فيما يأتي:

أ. التقرب إلى الحكام:

واضع الحديث على رسول الله ﷺ بغرض التقرب إلى الملوك والحكام يأتي إليهم، ويتملقهم بالباطل، فيضع لهم من الأحاديث ما يؤيدهم فيما هم عليه من ظلم، أو لهو، أو بطالة، أو فساد، إلا أن حوادث الكذب على رسول الله ﷺ لهذا الغرض قليلة لا تبلغ عدد أصابع اليد الواحدة[1]، وممن عرف بوضع الحديث تملقًا للملوك:

غياث بن إبراهيم بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي (من القرن الثاني): كان يرتاد إلى الخليفة العباسي المهدي (ت١٦٩هـ)، فأُدخِلَ عليه مرةً، وأمامه حمام

---

(١) انظر لذلك: الدكتور عمر فلاتة: الوضع في الحديث: ١/ ٢٧٠.

كان يلعب بها، فقيل له: "حدِّث أمير المؤمنين"، فحدثه بحديث أبي هريرة: "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر"[١]، وزاد فيه: "أو جناح"، فأمر له المهدي بعشرة آلاف، فلما قام قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ، وإنما استجلبت ذلك أنا، فأمر بذبح الحمام، فذبحت، فما ذكر غياثًا بعد ذلك[٢]. وفي رواية أخرى: قال المهدي: "أشهد أن قفاك كذاب على رسول الله ﷺ، ما قال رسول الله ﷺ: "جناح"، ولكنه أراد أن يتقرب إليّ"[٣].

ومقاتل بن سليمان بن بشر البلخي (ت١٥٠هـ): قال الخليفة المهدي: لما أتانا نعي مقاتل اشتد ذلك عليّ، فذكرته لأمير المؤمنين أبي جعفر، فقال: "لا يكبر عليك فإنه كان يقول: انظر ما تحب أن أحدثه فيك حتى أحدثه"[٤]. وقال المهدي أيضًا: قال لي مقاتل: "إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس"، فقلت له: لا حاجة لي فيها[٥].

ووهب بن وهب أبو البختري القاضي القرشي المدني (ت٢٠٠هـ): قال أبو سعيد العقيلي: لما قدم الرشيد (ت١٩٣هـ) المدينة أعظم أن يرقى منبر رسول الله ﷺ في قِباء أسود ومنطقة، فقال أبو البختري: "حدثني جعفر بن محمد عن أبيه، قال: نزل جبريل على النبي ﷺ، وعليه قباء ومنطقة مخنجرًا فيها بخنجر"[٦]. وقال زكريا الساجي: بلغني أن أبا البختري دخل على [هارون] الرشيد - وهو قاض -، وهارون إذ ذاك يطير الحمام، فقال: هل تحفظ في هذا شيئًا؟ فقال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يطير الحمام. فقال:

(١) السَبَق ما يُجْعل من المال رهنًا للفائز في المسابقة. والمراد بالخف: الإبل، وبالنصل: السهم، وبالحافر: الفرس.
(٢) الخطيب: تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٢٣- ٣٢٤.
(٣) المصدر السابق: ١٢/ ٣٢٤.
(٤) المصدر السابق: ١٣/ ١٦٧.
(٥) المصدر السابق: ١٣/ ١٦٧.
(٦) المصدر السابق: ١٣/ ٤٥٢.

اخرج عني، لولا أنه رجل من قريش لعزلته"[١].

وقال الدكتور الأدلبي: "وربما كان بعض ما وضع في الفضائل سببه التقرب إلى الحكام، كالذي ورد في دمشق وحمص بالنسبة إلى الأمويين، وفي بغداد بالنسبة إلى العباسيين"[٢].

ب. القصص والوعظ:

دور القصاص والواعظين في وضع الأحاديث كبير لا يستهان به، حملهم على ذلك حب التكسب للدريهمات، وابتزازهم للعوام على أن يأتوا بغرائب الأخبار، وعجائب الحكايات، وخوارق الأساطير المختلقة الهائلة التي تَشُدَهُ السامعين، وتفتح الأفواه والآذان، وتبكي العيون، وتحزن القلوب، فمما وضعه القصاص والواعظون:

حديث: "من قال: لا إله إلا الله يُخْلَقُ من كل كلمة طيرٌ، منقاره من ذهب، وريشه من مرجان... " حدث به قاص في مسجد الرصافة بين يدي أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عنهما وهما لا يدريانه، وأخذ في قصة نحو عشرين ورقة[٣].

وحديث: "إن في الجنة شجرة يخرج من أعلاها الحلل، ومن أسفلها خيل بلق من ذهب، مسرجة بالدر والياقوت، لا تروث ولا تبول، ذوات أجنحة، فيجلس عليها أولياء الله، فتطير بهم حيث شاءوا"[٤].

---

(١) المصدر السابق: ١٣/ ٤٥٣.
(٢) الأدلبي: منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي: ص٥٣- ٥٤.
(٣) ابن حبان: المجروحين: ١/ ٨٥، وابن الجوزي: الموضوعات: ١/ ٤٦.
(٤) ابن عراق: ٢/ ٣٧٨.

قال الشيخ أبو غدة: "وقد كثرت أكاذيب القصاص واختراعاتهم للأحاديث على لسان رسول الله ﷺ، وطفحت كتب الموضوعات من أحاديثهم ومختلقاتهم، وألّف في كشفها جمهرة من العلماء، منهم الشيخ ابن تيمية: أحاديث القصاص، والحافظ العراقي: الباعث على الخلاص من حوادث القصاص، والحافظ السيوطي: تحذير الخواص من أكاذيب القصاص"(١).

قلت: وقبل الإمام ابن تيمية ألف الإمام ابن الجوزي "كتاب القصاص والمذكرين" نبه فيه على خطرهم البالغ، فقال: "والقاص يروي للعوام الأحاديث المنكرة، ويذكر لهم ما لو شمّ ريح العلم ما ذكره، فيخرج العوام من عنده يتدارسون الباطل، فإذا أنكر عالم قالوا: قد سمعنا هذا بـ"أخبرنا وحدثنا"، فكم قد أفسد القصاص من الخلق بالأحاديث الموضوعة!! وكم لون قد اصفر بالجوع!! وكم هائم على وجهه بالسياحة!! وكم مانع نفسه ما قد أبيح!! وكم تارك رواية العلم - زعمًا منه - مخالفة للنفس في هواها في ذلك!! وكم مؤتم أولاده بالزهد وهو حي!! وكم معرض عن زوجته لا يوفيها حقها، فهي لا أيم، ولا ذات بعل!!(٢).

جـ. تنفيق سلعة من السلع التجارية:

قد اندفع بعض من آثر الدنيا على الآخرة إلى وضع الأحاديث في فضل بعض السلع التجارية، لتنفيقها وترويجها، فقد وضعت أحاديث في فوائد بعض الأطعمة وفضائله كالعدس، والباذنجان(٣). وبعض الفواكه كالرمان، والعنب(٤).

---

(١) عبد الفتاح أبو غدة: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث: ص٥٨- ٥٩.
(٢) الموضوعات: ١/ ٣٢.
(٣) انظر للعدس والباذنجان: ابن الجوزي: الموضوعات: ٢/ ٢٩٤، و٣/ ٣١.
(٤) وانظر للرمان والعنب المصدر السابق: ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦.

وبعض الحبوب كالحلبة[١]. وبعض البقول كالهندباء، والجرجير[٢]. وبعض أنواع الحلوى كالفالوذج[٣]. وبعض الأشربة[٤].

وقد وضع محمد بن حجّاج اللخمي الواسطي نزيل بغداد (١٨١هـ) حديثًا في فوائد الهريسة عن حذيفة مرفوعًا: "أطعمني جبريل الهريسة، لأشد بها ظهري لقيام الليل"[٥]، وكان محمد بن حجاج هذا صاحب هريسة[٦].

ووضع فضالة بن حسين الضبي (من القرن الثاني) حديث: "ما عرض على النبي ﷺ طيب فرده" قال ابن عدي: "انفرد بروايته فضالة، وكان عطارًا، فاتُّهِمَ بهذا الحديث لينفق العطر"[٧].

كما وضع هناد بن إبراهيم النسفي (ت٤٦٥هـ) أحاديث في فضل البطيخ، منها حديث طويل جاء فيه: "أمَا أنه طعام أكله آدم في الجنة، فزَنَّ إبليس زنة تحت تخوم الأرض السابعة لما علم أن آدم أكلها، وقال: أخاف أن لا يبقى معي أحد من ذريته في النار إلا وخرج منها فإن الله بارك عليها وعلى من أكلها، فكيف يكون في النار من تبارك عليه الجبار"، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: "ماؤها رحمة، وحلاوتها مثل حلاوة الجنة"[٨].

وكذلك وضعت أحاديث في فضل بعض الحرف والصناعات، وذم البعض، منها حديث: "عمل الأبرار من رجال أمتي الخياطة، وأعمال الأبرار من النساء

---

(١) المصدر السابق: ٢/ ٢٩٧.
(٢) وانظر للهندباء والجرجير المصدر السابق: ٢/٢٩٨، ٢٩٩.
(٣) المصدر السابق: ٣/ ٢١. (٤) المصدر السابق: ٣/ ٤٠.
(٥) المصدر السابق: ٣/ ١٧. والهريسة طعام يتخذ من الحنطة واللحم. العظيم آبادي، عون المعبود، ١/ ٩٩.
(٦) الذهبي: ميزان الاعتدال: ٣/ ٥٠٩. (٧) ابن حجر: لسان الميزان: ٤/ ٤٣٥.
(٨) ابن الجوزي: الموضوعات: ٢/ ٢٨٥.

الغزل"(١). وحديث: "الناس أكفاء... إلا حائك وحجام"(٢). وحديث: "أكذب الناس الصباغون والصواغون"(٣)، وغيرها من الأحاديث التي يظهر فيها أنها من عمل بعض المستفيدين منها(٤) ماديًا أو معنويًا.

د. أغراض أخرى متفرقة:

فقد وضع محمد بن عبد الملك الأنصاري المدني (من القرن الثاني) - وكان أعمى - أحاديث في فضل قيادة الأعمى، منها حديث: "من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة"(٥).

ووضع سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي (من القرن الثاني) حديثًا في ذم المعلمين، جاءه ابنه من الكُتَّاب يبكي، فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، فقال: أما والله لأخزينهم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: "معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين"(٦).

ووضع نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى (من القرن الثاني) وكان سائلًا يتكفف الناس حديث: "ما من غني إلا سيود أنه كان أعطي قوتًا في الدنيا"، وهو من تلاميذ أنس بن مالك"(٧).

ذكر عن محمد بن إسحاق بن حرب اللؤلؤي البلخي (من القرن الثالث) أنه

---

(١) المصدر السابق: ٢/ ٥٣٤.
(٢) ابن الجوزي: العلل المتناهية: ٢/١٢٨- ١٢٩.
(٣) علي القاري: الأسرار المرفوعة: ص٣٠٠، حديث١١٥٨، والألباني: سلسلة الضعيفة: ١/ ١٧٦ رقم ١٤٤.
(٤) انظر: الدكتور عمر فلاتة: الوضع في الحديث: ١/ ٢٨١.
(٥) الفتني: تذكرة الموضوعات: ص١٢٦، والذهبي: الميزان: ٣/ ٦٣١.
(٦) ابن حبان: المجروحين: ١/ ٦٦.
(٧) ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٧١- ٤٧٢.

كان عند المناظرة يضع في الحال، ويضع للكلام إسنادًا[١].

ووضع عبد العزيز بن الحارث التميمي الحنبلي (ت٣٧١هـ) حديثًا ليدفع به خصمه، قال عمر بن المسلم: حضرت مع عبد العزيز بعض المجالس، فسئل عن فتح مكة، فقال: عنوة، فطولب بالحجة، فقال: حدثنا عبد الله حدثني أبي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة أكان صلحًا أو عنوة؟ فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: "عنوة"، قال ابن المسلم: فلما قمنا سألناه، فقال: "صنعته في الحال أدفع به الخصم"[٢].

ووضع أبو محمد عبد الله بن عطاء الإبراهيمي (ت٤٧٦هـ) حديث: "أدوا الزكاة، وتحرَّوا بها أهل العلم فإنهم أبر وأتقى"، وضعه مستطعمًا للعوام، وكان يركب الأسانيد على المتون[٣].

ثانيًا: الأسباب غير المقصودة للوضع في الحديث

إن الأسباب التي تحدثت عنها في السابق، والتي قصدها أصحابها، لم تكن قد دفعت أصحابها إلى الوضع في الحديث والإقدام عليه لولا كانت هناك أسباب أخرى جانبية ساعدتهم على ذلك، فانتهزوها فرصةً ذهبيةً للافتراء على النبي المعصوم ﷺ، واتخذوها جسرًا للوصول إلى أغراضهم وغاياتهم، ومن أهم تلك الأسباب المساعدة حسبما توصلتُ إليها خمسة كالآتي:

١- عدم تدوين السنة في القرنين الأولين:

لقد وجَّه النبي ﷺ اهتمامًا خاصًا لحفظ القرآن الكريم، فأمر بحفظه في

(١) ابن حجر: لسان الميزان: ٥/ ٦٦.
(٢) الخطيب: تاريخ بغداد: ١٠/ ٤٦١، الذهبي: الميزان: ٢/ ٦٢٥. وعبد العزيز من رؤساء الحنابلة.
(٣) ابن حجر: لسان الميزان: ٢/ ٢٥٥.

الذاكرة، وبكتابته في الوسائل المتوفرة لديه، فكان عدد من الصحابة يكتبون الوحي بين يديه فور نزوله، وبذلك أصبح القرآن محفوظًا سليمًا بعيدًا عن عبث العابثين بالتحريف أو النقص أو الزيادة.

وأما الحديث فكما قال الشيخ السباعي: "لم يكن شأنها كذلك رغم أنها مصدر من مصادر التشريع في عهد الرسول"(١)، فلم يأمر ﷺ بكتابته، بل نهى عنها - إن كان صحيحًا لحكمة موقتة علمها الله ورسوله، أو خشية التباس القرآن مع الحديث، أو أن لا يجعل كتابٌ يضاهي القرآن قبل كمال نزوله، فانكف الصحابة - باستثناء البعض منهم - عن كتابة الحديث في حياته ﷺ، وبعد وفاته أيضًا، لئلا ينشغل به الناس عن القرآن، وسار على نهجهم التابعون أيضًا، وكان يُتَلَقَّى من الأفواه إلى الصدور، وظل الأمر على عدم كتابته رسميًا، أو بالتوسع، إلى أن خيف عليه الضياع بذهاب حملة الحديث، والكذب من أصحاب الأهواء والأغراض.

فلو كان الحديث كله مكتوبًا ومدونًا كما كان القرآن لكان محفوظًا من الاندثار والنسيان من ناحية، ومن التزوير والاختلاق من ناحية أخرى، ولَمَا تجرّأ أحد على وضع الأحاديث خوفًا من افتضاح أمره، ولَماَ اختلط الصحيح منها مع المكذوب، ولَمَا اتُّهِمَ بالكذب من اتهم، ولَمَا لاح للمستشرقين ومن معهم منفذ للتشكيك في السنة.

بل هنالك ما يدل على أن انتشار الأحاديث الموضوعة كان أحد عوامل تدوين السنة، يقول الإمام الزهري (ت١٢٥هـ): "لولا أحاديث تأتينا من قِبَل المشرق، ننكرها لا نعرفها، ما كتبت حديثًا، ولا أذنت في كتابته"(٢). والإمام

(١) السباعي: السنة ومكانتها: ص٥٨- ٥٩.

(٢) الفسوي: المعرفة والتاريخ: ١/ ٦٣٧، والخطيب: التقييد: ص١٠٧- ١٠٨.

الزهري هذا أحد أولئك الذين وَجَّهَ إليهم عمر بن عبد العزيز ﷺ أمره بتدوين السنة، فجمع أحاديث المدينة، وقدمه إلى عمر بن عبد العزيز، فبعث عمر إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا من دفاتره[١].

٢- تفرق الصحابة في البلاد المفتوحة:

اقتضت السنة بوصفها مصدرًا تشريعيًا ثانيًا بعد القرآن، دائمًا لكل زمان ومكان، عامًا لكافة الناس والبشر، في كل مصر وعصر، أن يولي النبي ﷺ جل اهتمامه لحفظها وصيانتها، ونشرها وتبليغها، لتبقى عاملًا قويًا إلى الأبد، وحجةً ماضية إلى آخر الناس، فحث صحابته على حفظها ونشرها بقوله: «نضَّر الله امرءًا سمع منا حديثًا، فحفظه حتى يبلغه غيره، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»[٢]. وفي رواية أخرى: «نضّر الله امرءًا سمع منا شيئًا، فبلّغه كما سمعه، فرب مبلَّغ أوعى من سامع»[٣]. وفي حديث آخر: «ألا ليبلغ الشاهد الغائب»[٤]. وعندما ودَّع الرسول ﷺ وفد عبد القيس بعد ما علِّمهم قال لهم: «... احفظوه، وأخبروا به من وراءكم»[٥].

وحذرهم من الكذب عليه بقوله: «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[٦]. كما لمّح بالتثبت فيما يروون فقال: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل

---

(١) ابن عبد البر: جامع بيان العلم: ص٩٨.
(٢) أخرجه أبو داود رقم٣٦٦٠؛ والترمذي: الحديث ٢٦٥٨؛ وصححه الترمذي وابن حجر كما في فيض القدير: ٦/ ٢٨٥.
(٣) أخرجه الترمذي: حديث ٢٦٥٧. وقال: "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان والحاكم أيضا.
(٤) البخاري: العلم: رقم ٧٦، ومسلم برقم١٦٧٩، و١٣٥٤.
(٥) أخرجه مسلم: الإيمان، برقم ٢٤.
(٦) حديث متواتر أخرجه البخاري: العلم، حديث١٠٧؛ ومسلم في مقدمة صحيحه: ج١، ص١٠، برقم٣.

ما سمع»[١] بجانب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

وعملًا بما سبق من الأوامر المطلقة أو المقرونة بالترغيب نهض الصحابة لتبليغ سنته إلى من لم تبلغه، خاصة بعد وفاته ﷺ، الأمر الذي اضطرهم للخروج من المدينة، والرحلة إلى أماكن شتى من أرض الله دعاة، أو فاتحين، أو أمراء، أو قضاة، فكانوا بالجزيرة، ومكة، والطائف، واليمامة، واليمن، والبحرين، ومصر، والشام، والكوفة، والبصرة، وخراسان، والمدائن، وأصبهان، وبرقة، وسمرقند، وسجستان، وبثَّ كلٌّ واحدٍ منهم في ناحيته، وفي البلد الذي هو به، ما وعاه وحفظه عن رسول الله ﷺ من الأحاديث، وسمع منهم من التابعين، ومنهم من أتباع التابعين مَنْ لا يُحصى كثرةً من مختلف الأجناس، وفي مختلف البقاع.

ففي غمرة هذه الكثرة، وافتقاد ضابط الصحة للرواية في ذلك الزمان؛ غافَل الكذابون الناس، ووضعوا ما شاءوا، وتعذّر بل استحال حصر ما وضعوه على وجه اليقين، وأدرك ابن عباس – رضي الله عنهما – أوائل ذلك الزمن، فقال متحسرًا: "كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكذَب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول؛ تركنا الحديث عنه"[٢].

وكان العراق والشام أكثر البلاد كذبًا في الحديث؛ وإن كان نصيب العراق فيه أكبر من الشام حيث كانت مسرحًا للحوادث المؤسفة والفتن المؤلمة، فلذلك تدهورت سمعة العراقيين العلمية في الأقطار المختلفة منذ فترة مبكرة، فقالت

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة: ج١، ص١٠، برقم٥.
(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه: ١/ ١٢– ١٣.

عائشة ﵂: "يا أهل العراق! أهل الشام خير منكم، خرج إليهم نفر من أصحاب رسول الله ﷺ كثير، فحدثونا بما نعرف، وخرج إليكم نفر قليل من أصحابه، فحدثتمونا بما نعرف، وبما لا نعرف"[1]. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص في مكة: "إن من أهل العراق قومًا يكذبون ويكذبون ويسخرون"[2]. وقال الزهري (ت١١٤هـ): "إذا سمعت بالحديث العراقي فاردد به، ثم اردد به"[3]. حتى جعلها الإمام مالك (ت١٧٩هـ) دارًا للضرب، ذكر له الإمام عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ) أن ما سمعه من الحديث بالمدينة خلال أربعين يومًا يسمعه في يوم واحد بالعراق، فقال مالك: "من أين لنا دار الضرب التي عندكم!! تضربون بالليل وتنفقون بالنهار"[4].

٣- تساهل بعض الخلفاء مع الوضاعين:

ومن جملة الأسباب التي ساعدت الوضع في الحديث، خاصة في الدولة العباسية كما قال الشيخ السباعي: "تساهل الخلفاء والأمراء مع الوضاعين، لأنهم لو وقفوا منهم موقف الجد، وقضوا على رؤسائهم - كما هو حكم الله في مثل هذه الحالة - لما انتشرت ظاهرة الوضع ذلك الانتشار، بل رأينا مع الأسف أن خليفةً كالمهدي رغمًا عن اعترافه بكذب غياث بن إبراهيم وزيادته في الحديث تقربًا إلى هواه، كافأه بعشرة آلاف درهم... وما تقوله الرواية من أنه أمر بذبح الحمام لأنه كان سببا في هذه الكذبة، فهو مدعاة للعجب... إذ كان خيرًا للمهدي أن يؤدب هذا الكاذب الفاجر، ويترك الحمام من غير ذبح، بدلا من أن يذبح الحمام ويترك من يستحق الموت حرًا طليقًا ينعم بمال المسلمين، بل نحن نرى للمهدي تساهلا آخر مع كذاب آخر وهو مقاتل بن

---

(١) ابن عساكر: التاريخ الكبير: ١/ ٣٢٧.
(٢) ابن سعد: الطبقات: ٤/ ٢٦٧.
(٣) ابن عساكر: ١/ ٣٢٧.
(٤) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية: ٢/ ٤٦٨.

سليمان البلخي، فقد قال له مقاتل: "إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس وبنيه" فقال له المهدي: لا حاجة لي فيها... ثم لم يفعل معه شيئا. بل نجد أنهم ذكروا عن الرشيد وقد روى له أبو البختري الكذاب حديثًا مكذوبًا أن النبي كان يطير الحمام! لا يزيد في تأنيب أبي البختري - وقد أدرك كذبه - على أن يقول له: "أخرج عني لو لا أنك من قريش لعزلتك" وقد كان هذا الكذاب قاضيا للرشيد.

"إن هذه المواقف مما يحاسب الله عليها هؤلاء الخلفاء إن صحت عنهم تلك الروايات. وإذا كنا نذكر لهم فضل تعقبهم للزنادقة الذين أفسدوا دين الإسلام، فإننا لا ننكر أن من الدوافع التي حملتهم على تعقبهم بالقتل هو أنهم كانوا خارجين على حكمهم بدليل أننا لم نرهم فعلوا بالكذابين والوضاعين الذين تقربوا إليهم بالكذب على رسول الله إرضاء لأهوائهم، عُشْر ما فعلوه مع الخارجين على حكمهم، ولقد كان القصاص يملأون المساجد بأكاذيبهم على مسمع من الأمراء والملوك، وكان الكذابون من الزهاد وغيرهم يسرحون ويمرحون دون أن يجدوا من يضرب على أيديهم ويوقفهم عند حدهم. ولو لا أن هيأ الله لدينه العلماء الأثبات والأئمة الحفاظ في كل مصر وعصر، يذبون عن شريعة الله تحريف المحرفين، ويجردون سنة رسول الله من كل ما خالطها من دس وتحريف، لكانت المصيبة شاملة، ولكانت معالم الحق في دين الله مدروسة ومطموسة، لا نستطيع أن نهتدي إليها إلا بشق الأنفس، وهيهات أن نصل إلى لباب الحق لو لا نهضة السلف الجبارة التي قاوموا بها الوضع والوضاعين، وحفظوا بها حديث رسول الله من الكذب والكذابين إلى يوم الدين "(١).

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: ص٨٨- ٨٩ بقليل من التصرف في مكان واحد.

٤- ابتلاء الراوي بمن يدس في كتابه أو يلقنه ما ليس من حديثه:

ومن الأسباب المساعدة لدخول الوضع في الحديث، ابتلاء بعض المحدثين ممن فيهم غفلة، برجال سوء - من ربيب أو ابن أو جار أو وراق أو غيره - يدسون في كتبهم أو يلقنونهم أحاديث موضوعة ومناكير، وهم لا يشعرون، فيروونها على أنها من أحاديثهم، منهم:

١- حماد بن سلمة بن دينار البصري (ت١٦٧هـ) ثقة وتغير حفظه بأَخَرَةٍ. نقل ابن الجوزي عن ابن عدي أن ابن أبي العوجاء[١] كان ربيب حماد بن سلمة، وأنه كان يدسّ في كتبه أحاديث[٢].

٢- قيس بن الربيع الكوفي (ت١٦٧هـ أو ١٦٨هـ) صدوق تغير. قال ابن نمير: إن الناس اختلفوا في أمره، وكان له ابن سوء فكان هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه، فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه غيّرها"[٣]. وقال فيه ابن حبان: "رأيته صدوقا مأمونا حيث كان شابا، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوء فكان يدخل عليه الحديث، فيجيب فيه ثقةً منه بابنه"[٤]. وقال عفان: "كنت أسمع الناس يذكرون قيسا، فلم أدر ما علته، فلما قدمت الكوفة أتيناه فجلسنا إليه، فجعل ابنه يلقنه... "[٥]. وقال عمرو بن سعيد: كنت في مجلس أبي داود الطيالسي بالبصرة، فذكر قيس بن الربيع. فقالوا: لا حاجة لنا فيه. فقال: اكتبوا فإن له في صدري سبعة آلاف تتجلجل"[٦]. وقال أحمد: "كان له ابن يأخذ

---

(١) هو الذي قتله المنصور العباسي كما تقدم.
(٢) ابن الجوزي: الموضوعات: ١/ ١٠٠، وابن حجر: التقريب، برقم ١٤٩٩.
(٣) ابن حبان: المجروحين: ٢/ ٢١٩ ،١/ ٧٨. والتقريب، برقم ٥٥٧٣.
(٤) المصدر السابق: ٢/ ٢١٨.
(٥) المصدر السابق: ٢/ ٢١٩.
(٦) الذهبي: ميزان الاعتدال: ٣/ ٣٩٤.

حديث مسعر وسفيان والمتقدمين، فيدخلها في حديث أبيه وهو لا يعلم"(١).

٣- عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي المصيصي الخراساني. قال ابن حبان: "كان له ابن سوء يدخل عليه الحديث عن مالك وإبراهيم بن سعد وذويهم"(٢). وقال أيضا: "كان تُقَلَّب له الأخبار فيجيب فيها، كان آفته ابنه". وقال أيضا: "ولعله أُقْلِب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثا، فحدث بها كلها. وروى عن مالك وإبراهيم بن سعد نسخة طويلة أكثرها مقلوبة"(٣).

٤- عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، المصري (ت٢٢٣هـ) صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له سوء، قال ابن خزيمة: "كان له جار بينه وبينه عداوة، فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله، ويطرح في داره في وسط كتبه، فيجده عبد الله فيحدث به، فيتوهم أنه خطه وسماعه، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره"(٤).

٥- سفيان بن وكيع بن الجرّاح الرؤاسي الكوفي (ت٢٤٧هـ). قال البخاري: "يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها"(٥). وقال ابن أبي حاتم: "أشار أبي عليه أن يغيِّر ورّاقه فإنه أفسد حديثه، وقال له: لا تحدث إلا من أصولك. فقال: سأفعل. ثم تمادى وحدث بأحاديث أدخلت عليه"(٦). وقال ابن حبان: "كان شيخا فاضلا صدوقا، إلا أنه ابتلي بوراق سوء، كان يدخل عليه، فكُلِّم في ذلك، فلم

---

(١) المصدر السابق: ٣/ ٣٩٦. (٢) المجروحين: ١/ ٧٧.
(٣) المجروحين: ٢/ ٣٩، ٤٠. وابن حجر: لسان الميزان: ٣/ ٣٣٤- ٣٣٥.
(٤) المجروحين: ٢/ ٤٠. والميزان: ٢/ ٤٤٠- ٤٤٥.
(٥) الميزان: ٢/ ١٧٣.
(٦) الميزان: ٢/ ١٧٣. وقارن بها في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (حيدر آباد، ط أولى، ١٩٥٢م): جـ٤، ص٢٣١- ٢٣٢.

يرجع "[١].

٦- جماعة من أهل المدينة: امتحنوا بحبيب بن أبي حبيب الورّاق، المصري، ثم المدني، الخراساني الأصل، كاتب مالك (ت٢١٨هـ). يروي عن مالك وربيعة، وكان يورِّق بالمدينة على الشيوخ، ويروي عن الثقات الموضوعات، وكان يدخل عليهم ما ليس من أحاديثهم، فمن سمع بقراءته عليهم فسماعه لا شيء[٢].

٧- هانئ بن المتوكل الإسكندراني (ت٢٤٢هـ) روى عنه أهل مصر والغرباء، كان يُدْخَل عليه لما كبر، فيجيب، فكثر المناكير في روايته، فلا يجوز الاحتجاج به بحال[٣].

٨- داود بن يزيد الأودي الكوفي (ت١٥١هـ)، هو عم الشعبي ويروي عنه أيضا، ضعيف، قال ابن حبان: قال أحمد: لقَّن غياث[٤] داود الأودي عن الشعبي عن علي قال: "لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم" فصار يحدث[٥].

هؤلاء وغيرهم ابتلوا بأولئك الرجال الذين ساءت طينتهم، وأملى عليهم الشيطان أن يتصرفوا في كتب المحدثين، استغلالًا لثقتهم بهم أو غفلتهم، فأفسدوا عليهم أحاديثهم، فاستحقوا الترك.

---

(١) المجروحين: ١/٣٥٩، والتقريب، برقم ٢٤٥٦.
(٢) المجروحين: ١/٧٧، ٢٦٥. الميزان: ١/٤٥٢.
(٣) المجروحين: ١/٧٨، ٩٧. الميزان: ٤/٢٩١.
(٤) هو غياث بن إبراهيم الذي حدث للمهدي حديث "لا نصل.. " وزاد "ولا جناح" كما تقدم ذكره.
(٥) المجروحين: ١/٧٨، ٢٨٩. الميزان: ٢/٢١- ٢٢. التقريب برقم١٨١٨. وقول علي هذا بهذا الطريق أخرجه الدار قطني في سننه (المهر، ٣/٢٤٥ رقم١٣ مع التعليق المغني، حديث إلكادمي بباكستان).

٥- خطأ الراوي بالوهم أو النسيان:

لعلي لا أكون مجازفًا في عدّ خطأ الرواة من الأسباب المساعدة للوضع في الحديث، إذا عرفنا أن الكذب إنما هو عدم مطابقة الشيء للواقع، سواء حصل ذلك بالتعمد أو بالخطأ، خاصة إذا أدركنا أن عددًا لا يستهان به من الموضوعات قد تسللت إلى حمى حديث رسول الله ﷺ عن هذا الطريق، طريق خطأ الرواة - ثقاتٍ أو ضعفاءَ - بالوهم أو النسيان[(١)]، والذي لم يعصم منه إنسان مهما كان ضابطا يقظا في عموم الأحوال، ويرمي هذا السبب بجذوره إلى عصر الرواية بجميع طبقاتها، ما عدا طبقة الصحابة، فإن الأوهام المنسوبة إليهم إما غير ثابتة، أو غير مسلم بها، خاصة التي اكتشفتها أم المؤمنين عائشة ﵂ في روايات بعض الصحابة، ونكتفي بذكر بعض الأمثلة متوخيا فيها ما صرَّح فيه حذاق الفن بوهم الراوي أو نسيانه، أو ما اطلعنا عليه من خلال جمع طرق الحديث الأخرى:

١- ما ذكره الإمام الذهبي في ترجمة "نعيم بن حماد الخزاعي" من حديث «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنةً على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال». قال محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين عن هذا فقال: ليس له أصل. قلت: فنعيم؟ قال: ثقة. قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال شُبِّه له. إلا أن الذهبي - بعد أن ذكر ثلاثة متابعين آخرين لنعيم عن شيخه عيسى بن يونس - قال: "هؤلاء أربعة، لا يجوز في العادة أن يتفقوا على باطل، فإن كان خطأ فمن عيسى بن يونس"[(٢)]. وكلا الراويين من الثقات خاصة عيسى بن يونس[(٣)]؛ وإن كان في نعيم كلامٌ من

(١) من أفضل مظان ذلك: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، التي صدرت منها أربعة عشر جزءًا.

(٢) ميزان الاعتدال: ٤/٢٦٧- ٢٦٨.

(٣) ابن حجر: التقريب، ترجمة رقم ٥٣٤١.

قبل حفظه[١].

٢- ما رواه أبو داود من طرق عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»[٢]. ورواه كذلك الترمذي والنسائي وابن ماجه[٣]. ولكن ورد في إحدى طرق أبي داود زيادة، وهي أن الراوي بعد روايته نص هذا الحديث عن قتادة قال: "ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، فكان يقول: "لا يقتل حر بعبد"[٤]. وقد دوفع عن الحسن نسيانه، وأوِّل بتأويلات، ولكنه لا يضر بهذه القاعدة التي ذكرنا تحتها هذا الحديث إذ نص فيه قتادة بنسيان الحسن، والحسن لا خلاف في ثقته وإن اختلف في سماعه من سمرة، والراجح عند البخاري وغيره ثبوت سماعه منه[٥].

٣- ما رواه أبو داود من طريق همام حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويُدَمَّى» فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: "إذا ذُبِحت العقيقة أُخِذت منها صوفة، واستُقبِلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد، ويحلق"[٦]. قال أبو داود: "وهذا وهم من همام "ويدمى"، وخولف وإنما قالوا: "يُسَمَّى". ثم أكد أبو داود

(١) المصدر السابق: حديث ٧١٦٦.
(٢) أبو داود: الديات، حديث ٤٥١٧. وهو حديث صحيح.
(٣) الترمذي: الديات، حديث ١٤١٤؛ النسائي: القسامة، حديث ٤٧٤١؛ ابن ماجه: الديات، حديث ٢٦٩٥.
(٤) أبو داود: حديث ٤٥١٧.
(٥) الخطابي: معالم السنن: الديات: ٤/ ٩، حديث١١٩٣.
(٦) أبو داود: حديث ٢٨٣٧، ورواه: أحمد: ٥/ ١٧- ١٨؛ والدارمي: ٢/ ٨١؛ والبيهقي: ٩/ ٢٩٩.

قوله هذا بأن رَوَى ذلك الحديث عن زملاء همام الآخرين بلفظ "يسمى"(١).

٤- ما رواه ابن ماجه عن شيخه إسماعيل بن محمد الطلحي قال: حدثنا ثابت بن موسى أبو يزيد الرقاشي عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كثرت صلاته بالليل حَسُنَ وجهه بالنهار»(٢). قال البيهقي: "تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد"(٣). وذلك كما ذكر الذهبي في توجيه هذا الغلط حكاية عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذكر هذا الحديث فقال: "باطل شُبِّه على ثابت، وذاك أن شريكا كان مزاحا، وكان ثابت رجلا صالحا، فيشبه أن يكون ثابت دخل على شريك وهو يقول: "حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ"، فالتفت شريك فرأى ثابتا فقال يباسطه: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار"؛ فظن ثابت لغفلته أن هذا القول هو متن السند الذي قرأه"(٤).

وقال ابن حبان: "وهذا قول شريك قاله عقيب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد. فأدرج ثابت في الخبر، وجعل قول شريك كلام النبي ﷺ، ثم سرق هذا من ثابت جماعة ضعفاء، وحدثوا به عن شريك"(٥).

---

(١) أبو داود: عقب الحديث٢٨٣٨. والترمذي: الأضاحي، حديث١٥٢٢؛ وهو حديث صحيح.

(٢) ابن ماجه: حديث ١٣٢٧ تحقيق الأعظمي.

(٣) السندي: شرح ابن ماجه: الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل (دار الجيل، بيروت): ١/ ٤٠٠.

(٤) الذهبي: الميزان: ١/ ٣٧٦.

(٥) ابن حبان: المجروحين: ١/ ٢٠٧. وينظر: العجلوني: كشف الخفاء: ١/ ٣٧٨.

● قرائن الحديث الموضوع

لقد وضعت هذه القرائن حقيقةً لمعرفة الوضع في حديثٍ كوَّن أحد الوضاعين إسناده من الثقات، إلَّا أن الأمثلة التي ذُكِرتْ لتلك القرائن كلها معلولة سندًا قبل المتن، وهي:

١- إقرار واضع الحديث بوضعه:

إقرار واضع الحديث بوضعه، أقوى الأدلة على الوضع لأنه صريح، ولأن "الاعتراف سيد الأدلة" كما يقال، وهذا يقتضي أن لا يعد الإقرار من القرائن، ومع ذلك عدَّه العلماء منها، وذلك لاحتمال أن يكون ذلك الكذاب المعترف كاذبًا في إقراره ذلك، فلا يكتفى بإقراره فحسب، بل يجب التثبت من صدقه في إقراره هذا[1]. كما فعل ذلك أبو عصمة بن أبي مريم، حيث أقرَّ على نفسه بوضع حديثٍ طويلٍ في فضائل القرآن سورةً سورةً، ورفع إسنادَه إلى عبد الله بن عباس ﷺ كما تقدم. وأخرج البخاري في "التاريخ الصغير"[2] عن عمر بن صبح - أحد الوضَّاعين - أنه قال: "أنا وضعتُ خطبة النبي ﷺ".

٢- ما في حكم الإقرار، وله أشكال منها:

أ - أن يحدث الراوي بحديثٍ عن شيخ، ويُسْأَلَ الراوي عن مولده، فيذكر تاريخًا يُعلَم يقينًا أن الشيخ المروي عنه قد مات قبله، كما حصل مع مأمون بن أحمد الهروي أنه لما ادعى أنه سمع من هشام بن عمار، سأله ابن حبان: متى دخلتَ الشام - أي ورويت عن ابن عمار -؟ فقال: سنة خمسين ومائتين. فقال له ابن حبان: فإن هشامًا الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين[3].

---

(١) انظر: ابن حجر: شرح النخبة: ص٦٤، والسيوطي: التدريب: ١/ ٢٧٥.

(٢) البخاري: التاريخ الصغير: ٢/ ٢٩٢. (٣) ذكره الذهبي في الميزان: ٣/ ٤٢٩.

ب - كذلك أن يدَّعي الراوي أنه سمع شيخًا في بلدٍ، وعُلِمَ يقينًا أن ذلك الشيخ لم يدخل ذلك البلد، ومن ذلك ما حصل مع سهيل بن ذكوان، قال: لقيتُ عائشة بواسط. قال الذهبي: وهكذا يكون الكذب؛ فقد ماتت عائشة قبل أن يَخُطَّ الحجَّاج مدينة واسط بدهر(١).

٣- **شهرة الراوي بالوضع:**

وجود أحد المشهورين بوضع الحديث في سند حديثٍ مَّا قرينة على أنه ذلك الحديث موضوع، منهم "مأمون بن أحمد الهِرَوي"، قيل له: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟ فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله [الجُوَيباري - أحد الوضاعين]، حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي، عن أنس مرفوعًا: "يكون في أمتي رجلٌ يقال له محمد بن إدريس أضرّ على أمتي من إبليس... " الحديث. وقد سبق ذكره.

٤- **تناقض الحديث مع القرآن أو قواعد الدين:**

هناك أمور قطع بها القرآن، فأصبحت معلومةً من الدين بالضرورة، كموعد قيام الساعة، فإذا جاء حديثٌ يذكر أن الساعة ستقع في يوم كذا، فهو كذب مناقِضٌ لصريح القرآن. ومنه حديث: "ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة أبناء"(٢) فإنه مناقض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ومن المخالف لقواعد الدين حديث: "لو حسَّن أحدكم ظنه بحجر لنفع الله به" فإنه مخالف لإحدى قواعد الدين، وهي التوحيد، وتقدم هذا الحديث.

٥- **تناقض الحديث مع ما جاءت به السنة الثابتة:**

من المخالف لصحيح السنة النبوية: الأحاديث التي تُصرِّح بأن من يُسمّىَ

---

(١) الذهبي: الميزان: ٢/ ٢٤٣.
(٢) السيوطي: اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ٢/ ١٩٤.

محمدًا أو أحمد لا يدخل النار. قال ابن القيم: "وهذا مناقضٌ لما هو معلوم من دينه ﷺ أن النار لا يُجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة"(١).

وردَّت بهذه العلة السيدة عائشة ﵂ عدة أحاديث، منها:

حديث قطع المرأة والحمار والكلب الصلاة. ردَّته بحديث صحيح معمول به، وهو أنها كانت معترضةً بين يدي رسول الله ﷺ كاعتراض الجنازة، وهو يصلي(٢).

وحديث: «الماء من الماء» ردَّته بحديث: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»(٣).

ويمكن أن يرد ما رواه الإمام مسلم عن رافع بن خديج قال: "سمعت النبي ﷺ يقول: «شر الكسب... وكسب الحجام»(٤). وفي رواية: «... وكسب الحجام خبيث»(٥). وروى الإمام النسائي من طريق المغيرة، قال: سمعت ابن أبي نعم، قال: سمعت عن أبي هريرة يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وعن ثمن الكلب، وعن عسب الفحل»(٦).

هذه الروايات تعارضها رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة»(٧). وروى الإمام مسلم عن أنس أنه سئل عن

---

(١) ابن القيم: المنار المنيف: ص٥٧.
(٢) رواه مسلم في صحيحه: ١/ ٣٦٦ رقم٥١٢.
(٣) رواه ابن الجارود في المنتقى: ص٣٣ رقم٩١ والبيهقي في سننه الكبرى: ١/ ١٦٥ رقم٧٥٠.
(٤) رواه مسلم: ٣/ ١١٩٩ رقم١٥٦٨.
(٥) رواه مسلم: ٣/ ١١٩٩ رقم١٥٦٨.
(٦) رواه النسائي في المجتبى: ٧/ ٣١٠ رقم٤٦٧١.
(٧) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ٤ رقم٣٨٥٧ وابن ماجه في سننه: ٢/ ١٥١ رقم٣٤٧٦. وهو حسن.

كسب الحجام؟ فقال: "احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيْبَة، فأمر له بصاعين من طعام... وقال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم»(١).

ورواه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره واسْتَعَطَ»(٢).

وبجانب معارضتها للأحاديث الثابتة هذه الروايات تحط من شأن حرفة الحجامة والاكتساب منها، والإسلام يُمَجِّد العمل والاحتراف(٣)، والحجامة ليس حرفة فقط، بل هي نوع من الطب، فكيف ينظر إليها بالشكل الذي تصوِّره هذه الروايات؟.

فبسبب ذلك، وبما فيها من إهانةٍ لحرفةٍ من الحِرَف الشريفة، وهو مخالف لمقاصد الشريعة، رفض العلماء قبول الروايات التي فيها ذم الحجامة أو حرفة أخرى.

٦- مخالفة الحديث للإجماع:

مثل حديث: "من صلى ليلة الجمعة ثمان ركعات، يقرأ في كل ركعةٍ فاتحة الكتاب مرةً، وخمسًا وعشرين مرةً ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فإذا فرغ من الصلاة قال ألف مرة: صلى الله على محمد النبي الأمي، يجعل الله ﷻ ذلك كفارة لما

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٠٤ رقم١٥٧٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٠٥ رقم١٢٠٢. واستعط: أخذ السَّعوط وهو ما يُجعل من الدواءِ في الأنفِ. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر: ٢/ ٣٦٨.

(٣) روى البخاري: ٢/ ٧٣٠ رقم١٩٦٦ عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». وروى أيضًا: ٢/ ٧٣٠ رقم١٩٦٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه». وغيرهما من الأحاديث في تمجيد العمل اليدوي والاحتراف.

تركه من الصلوات، ولو ترك الصلاة مائة سنة، وغفر الله له الذنوب كلها، وكتب له بكل ركعة مدينةً في الجنة، وأعطاه بكل آية قرأها حوراء... " فهذا مخالف للإجماع من أن شيئًا من العبادات يُسْقِط كلَّ الفوائت بالغةً ما بلغت. ولذلك قال ابن الجوزي: "موضوع بلا شك، وكأن واضعه من جَهَلة القُصَّاص... وكيف تقوم ركعات يسيرة يتطوع بها مقام صلوات كثيرة مفروضة، هذا محال"[١].

٧- تكذيب الحِسِّ والمشاهدة والتجربة العلمية الصحيحة للحديث:

لا يماري أحد ممن آمن بالله ورسوله في أن الحديث الصحيح يتوافق دائمًا مع فطرة الإنسان، ويُصَدِّقه الحِسُّ والمشاهدة، وتُؤيِّده التجربة العلمية الصحيحة، فمِنْ ثَمَّ إذا نُسِبَ إلى النبي ﷺ حديثٌ يُناقِض هذه الفطرة، أو يُكذِبه الحسُّ أو التجربة فهو حديثٌ موضوع:

مثل حديث: "لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة"[٢] فأين هذا من الأئمة الذين قعَّدوا لنا قواعد الشريعة ونشروا العلوم، وقاموا من الأعمال بما لا نزال نعيش به على موائدهم العلمية.

ومنه حديث: "الباذنجان لِمَا أُكِلَ له" وضعه الزنادقة كما قال السخاوي[٣]. وقد أثبتت التجربة أن هذه الدعوى كاذبة لأن الباذنجان لا يصلح لكل الأمراض والأسقام، بل إنه يُسَبِّب التبخُّرَ وانتفاخ البطن عمومًا.

٨- عدم وجود الحديث في الدواوين الحديثية:

إذا فتَّشَ عن الحديث إمام من أهل الاستقراء في الحديث، فلا يجده في

(١) ابن الجوزي: الموضوعات الكبرى: ٢/ ١٣٥.
(٢) ابن الجوزي: الموضوعات: ٣/ ١٩٢.
(٣) السخاوي: المقاصد الحسنة: ص١٤١ رقم ٢٧٩.

دواوين السنة وكتب الحفاظ والمحدثين والرواة، فهذا قرينة على أن الحديث موضوع؛ لأن خُلوَّ مجموع كتب الحديث من حديثٍ مَّا دليلٌ على عدم وجود أصلٍ له، وذلك بعد استقراء الأحاديث كلها في المصنفات الحديثية، قال السيوطي: "وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة، فمن جاء بحديث غير موجود فيها فهو ردٌّ"(١).

٩- ركاكة اللفظ والمعنى:

إذا كان الحديث ركيك اللفظ والمعنى، بحيث يعلم العارف باللسان العربي الفصيح أنه لا يصدر عن فصيح، فضلًا عن أفصح الفصحاء وأبلغ البلغاء سيدنا رسول الله ﷺ، مثل الحديث الذي يقول: "إن لله مَلَكًا من حجارةٍ، يقال له عِمارة، يَنْزِل على حمار من حجارة كل يوم، فيُسَعِّر الأسعارَ"(٢) هو ركيك اللفظ والمعنى معًا.

١٠- اشتمال الحديث على مبالغات لا يقول مثلها النبي ﷺ:

مثل أن يذكر الحديث الثواب العظيم على العمل اليسير، والعذاب الشديد على الذنب الصغير، مثل ما رُوِيَ: "من قال لا إله إلَّا الله خلق الله من تلك الكلمة طائرًا، له سبعون ألف لسان، لكل لسانٍ سبعون ألف لغة، يستغفرون الله له"(٣). ومثل ما رُوِيَ: "من طوَّل شاربةَ في دار الدنيا طوَّل ندامته يوم القيامة، وسلَّط عليه بكل شعرة على شاربه سبعين شيطانًا، فإن مات على ذلك الحال لا

---

(١) انظر تدريب الراوي له: ١/ ٢٣٤.

(٢) القاري: الأسرار المرفوعة: ١/ ٤٤٢. وموضوعات ابن الجوزي: ٢/ ٢٣٩، واللآلي: ٢/ ١٤٤، والمنار المنيف: ص١٨٣.

(٣) الأسرار المرفوع للقاري: ١/ ٤٠٦، والمنار المنيف لابن القيم: ص٥٣، وكشف الخفاء للعجلوني: ٢/ ٤١٢.

تُسْتجاب له دعوة، ولا تَنْزل عليه رحمة... "[(١)]. وذلك لأن أكثر ما يقال في تطويل الشارب أنه خلاف الأولى، وهو لا يستحق ذلك الوعيد الشديد.

إلَّا أني لم أطلع في كتب أهل العلم بالحديث على معيار لحد تلك المبالغة، فكم تكون الزيادة حتى يصدق عليها أنها "مبالغة" فيحكم بها على الحديث بالوضع، وكم لا، فإن هناك أحاديث في الكتب الستة فيها أمثال تلك المبالغات، مثل حديث فضل سورة الإخلاص، وغيره من الأحاديث. غير أني أرى أن يستأنس مع هذه القرينة بقاعدة أخرى نعملها وهي: أنه إذا وجد حديث فيه مبالغة، وهو غير موجود في مدونات حديثية معروفة فهو دليل وضعه. والله أعلم.

١١- اشتمال الحديث على بدعةٍ من البِدَع المفسِّقة، والراوي من الداعين إليها:

مثل أن يكون الحديث في فضائل علي ﷺ، وراوي ذلك الحديث شيعي رافضي، أو في الإرجاء وراويه مرجئ، أو في القدر وراويه قدري، ولذلك أمثلة كثيرة، منه: القول المنسوب إلى علي ﷺ: "عبدتُ اللهَ مع رسولٍ قبل أن يعبده أحدٌ من هذه الأمة خمس سنين أو سبع"[(٢)]. وأحد رواته "حَبَّة بن جُوَين العُرَني" وهو واهٍ في الحديث، وغالٍ في التشيع.

● جهود العلماء في مقاومة الوضع في الحديث

اتبع علماؤنا - ﷺ - جملةً من الطرق والقواعد، استطاعوا من خلالها مقاومة الوضع في الحديث، وتمييز الموضوعات وكشفها، وهذه الجهود تنقسم

(١) ابن الجوزي: الموضوعات: ٣/ ٥٢، والسيوطي: اللآلي: ٢/ ٢٦٧.
(٢) أخرجه الحاكم وسكت عليه، وقال الذهبي: باطل (المستدرك: ٣/ ١١٢). قلتُ: لعله قال: عبدت الله ولي سبع سنين.

إلى نوعين: جهود وقائية، وجهود علاجية، وهي كالآتي:

أ - الجهود الوقائية:

هذه الجهود تتمثل في أن علماءنا حثُّوا تلاميذَهم على ضرورة التثبُّت في الرواية، والتحرِّي عند أخذها، بل الاقتصار في الأخذ على أهل الشأن العارفين به؛ لأن في الاقتصار على الأخذ منهم السلامةَ من الوقوع في الوهم والخطأ. ظهر ذلك كله في وقت مبكر جدًا من حياة المسلمين العلمية، نتيجة أحداث الفتنة التي أطلَّت بقرنها زمن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ. يقول التابعي الجليل الإمام محمد بن سيرين: "كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فيُنظَرَ إلى أهل السنة فيؤخذَ كلامهم، ويُنظَرَ إلى أهل البدع فلا يؤخذَ كلامهم"(١).

وقصة ابن عباس ﷺ مع بُشَير بن كعب العدوي معروفة، عند ما لم يستمع ابن عباس إلى أحاديثه، فقال ابن عباس ردًا على استنكاره: "إنَّا كنا مرةً إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول ﷺ، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعبَ والذَّلولَ، لم نأخذ من الناس إلَّا ما نعرف"(٢).

وإكمالًا لهذا الأمر فقد منعوا أخذ الرواية من كل سبيلٍ يتطرَّق منها الخللُ إلى الحديث، فمنعوا الرواية عن أهل البدع، ومنعوا من الأخذ عن الضعفاء، وحظروا الرواية عن القُصَّاص؛ لآن كلَّ صِنْفٍ من هذه الطوائف يحتمل أن يتطرَّق من طريقهم إلى الحديث ما ليس منه، بالإضافة إلى أنهم ليسوا أوعيةً نظيفةً تصلح لحفظ حديث رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: ١/ ١٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: ١/ ١٣.

فاستطاع علماؤنا بتلك الجهود الوقائية صيانةَ الحديث من دخول الموضوعات التي دخلت فيه من طريق "الأسباب غير المقصودة للوضع" كما ذكرنا.

ب - الجهود العلاجية:

هذه الجهود التي بذلها العلماء لمقاومة الوضع في الحديث، استهدفوا فيها "الكَذَبة والوضَّاعين من الرواة"، وهي تتمثَّل فيما يلي:

١- فضح أمر الوضاعين والكذبة، والكشف عن أحوالهم على رؤوس الأشهاد:

رأى أئمة الحديث أن التثبت في الرواية، والامتناع عن رواية أحاديث الكذابين كوسيلةٍ للقضاء عليها ليس كافيًا، حيث إنه علاجٌ سلبيٌّ، لذلك فقد سلكوا طريقًا آخر من طرق العلاج، يحملون فيه الكذابين على ترك كذبهم وتجنبه، وهو إظهار حال هؤلاء الرواة، وكشف أمرهم، وفضحهم والتشهير بهم لدى الأوساط، حتى يُعرَفوا، ويُتَنكَّب طريقهم، وممن عُرِفَ عنهم ذلك العلاج جماعة من كبار أئمة الحديث ونقاده، منهم: سفيان الثوري ومالك وشعبة وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم[(١)].

٢- المبادرة إلى جمع الأحاديث وتدوينها:

لقد شاع تدوين الحديث وجمعه في مطلع القرن الثاني الهجري، بعد أن كان قد صُنِّفَ عددٌ من المدونات قبل هذا التأريخ، وقد أشار الإمام الزهري (ت١٢٤هـ) إلى أن انتشار الأحاديث الموضوعة أحد أسباب هذه المبادرة، يقول: "لولا أحاديثُ تأتينا من قِبَلِ المشرق، نُنْكِرها لا نعرفها، ما كتبتُ حديثًا، ولا أذنتُ في كتابته"[(٢)].

وكان تدوين الحديث من أهم العوامل التي حالت دون وصول الوضاعين إلى

---

(١) انظر نصوص أقوالهم في كتاب "الوضع في الحديث" للدكتور عمر فلاته الجز الثالث.

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ: ١/ ٦٣٧، والخطيب في تقييد العلم: ص١٠٧-١٠٨.

أغراضهم بوضع الحديث، ووضعت حدًّا من استمرارهم في وضع الحديث، فكان في تلك المبادرة حفظٌ للسنة، ومنعٌ للتلاعب فيها، وأصبحت فيما بعد تلك المدونات والمصنفات من المصادر التي يعتمدها العلماء لمعرفة الصحيح من الضعيف والموضوع.

٣- جمع الكذبة والوضّاعين في الكتب:

إن المتتبِّعَ لكتب الجرح والتعديل، والمستقرئَ لها، ليرى أن الكتب المؤلفة في هذا الشأن كثيرةٌ، وقد أُلِّفَ بعضُها في القرن الثاني الهجري، مما يدل على مدى اهتمام العلماء بهذا اللون من الكتب، إلَّا أن جمع الكذبة في كتبٍ خاصةٍ بهم قد تأخر عن التأليف في الجرح والتعديل، وهذه المصنفات كالتالي:

كتاب الضعفاء لكلٍّ من: ابن المديني (ت٢٣٤هـ)، وابن البرقي (ت٢٤٩هـ)، والبخاري (ت٢٥٦هـ)، والجوزجاني (ت٢٥٩هـ)، والبرذعي (ت٢٩٢هـ)، وابن الجارود (ت٢٩٩هـ)، والنسائي (ت٣٠٣هـ)، والساجي (ت٣٠٧هـ)، والدولابي (ت٣١٠هـ)، والعُقَيلي (ت٣٢٢هـ)، والجرجاني (ت٣٢٣هـ) وعنوان كتابه "الشجرة في أحوال الرجال"، وابن السكن (ت٣٥٣هـ)، وابن حبان (ت٣٥٤هـ) واسم كتابه "معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، وابن عدي (ت٣٦٥هـ) وكتابه "الكامل في ضعفاء الرجال"، والأزدي (ت٣٧٤هـ)، والدارقطني (ت٣٨٥هـ)، وغيرهم كثير[١].

٤- جمع الأحاديث الموضوعة، وبيان حالها ونقدها سندًا ومتنًا:

وقد اعتنى أئمة الحديث بجمع الأحاديث الموضوعة في الكتب، غير أن التصنيف فيه كان متداخلًا ضمن كتب العلل التي هي معروفةٌ منذ القِدَم عن الجهابِذة

(١) انظر لذلك: فلاتة: الوضع في الحديث: ٣/ ٣٨٧- ٤٥١.

النقَّاد مثل: ابن معين، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد القطَّان.

وكانت كتب العلل تشتمل على ذكر كثير من الأحاديث الموضوعة، ثم أُفْرِدَتْ تلك الأحاديث في كتبٍ مستقلةٍ متأخرًا، البعض منها تعرفها من النقطة التالية:

جـ - أشهر المؤلفات المطبوعة في الأحاديث الموضوعة:

١- تذكرة الموضوعات لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ).

٢- الأباطيل للجوزقاني الحسن بن إبراهيم (ت٥٤٣هـ).

٣- الموضوعات الكبرى لابن الجوزي، أبي الفَرَج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ).

٤- المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ).

٥- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (ت٩١١هـ).

٦- تَنْزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة لابن عرَّاق، علي بن محمد (ت٩٦٣هـ).

٧- سلسلة الضعيفة والموضوعة للألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤١٢هـ/ ١٩٩٩م).

٢- المتروك

أ - تعريفه:

لغةً: هو اسم مفعول من "الترك" وهو ضد الأخذ. واصطلاحًا: هو ما في

إسناده راوٍ متَّهمٌ بالكذب، أو الفسق[١]. وسبب اتهامه بالكذب أنه عُرِفَ عنه الكذبُ في كلامه العادي مع الناس؛ وإن لم يثبت عليه الكذب في حديث رسول الله ﷺ.

ب - مثاله:

ما رواه الحاكم من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، ثنا شريك، عن قيس بن مسلم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "ما كنا نعرف المنافقين إلا بتكذيبهم الله ورسوله، والتخلف عن الصلوات، والبغض لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه" وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، لم يخرجاه". وخالفه الذهبي فقال: "بل إسحاق بن بشر متهم بالكذب"[٢].

جـ - مرتبته: هو بعد الموضوع. وهو لا يرتقي إلى "الحسن لغيره" كما تقدم.

٣- المنكر

أ - تعريفه:

لغةً: هو اسم مفعول من "الإنكار"، وللإنكار معنيان في اللغة:

أ - الإنكار بمعنى الجحود، أي ضد الإقرار. و"المنكر الاصطلاحي" ليس منه.

ب - الإنكار بمعنى عدم المعرفة، أي ضد المعرفة[٣]. ومنه هذا "المنكر".

---

(١) ابن حجر: شرح النخبة: ص ٦٤، ٦٨. وقارِنْ بالتدريب: ١/ ٢٤٠- ٢٤١.
(٢) الحاكم: المستدرك: ٣/ ١٣٩ رقم٤٦٤٣.
(٣) القاموس المحيط: ص٦٢٧، والمعجم الوسيط: ٢/ ٩٥١.

اصطلاحًا: الراجح في تعريفه ما ذهب إليه ابن حجر واعتمده، وهو "ما رواه الضعيف مخالِفًا لما رواه الثقة". ومقابله يُسَمَّى "المعروف"[١]. و"المعروف" هو: ما رواه الثقة وخالفه فيه الضعيف.

وقيل: المنكر ما في إسناده راوٍ فَحُشَ غلطُه، أو كثرت غفلتهُ، أو ظهر فسقه[٢].

وقيل: ما تفرَّد به الراوي، ثقةً كان أو ضعيفًا، وسواء خالف الثقة أو لم يخالف. وهو الذي يحمل عليه جرح المتقدمين به.

ب - مثاله على التعريف الأول:

ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّب بن حَبِيب الزَّيَّات، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن العَيْزار بن حُرَيث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام، وقرى الضيف، دخل الجنة». وحبيب بن حبيب الزيات ضعيف الحديث. ورواه غير حبيب من الثقات عن أبي إسحاق، عن ابن عباس موقوفًا عليه، وهو المعروف[٣].

جـ - مثاله على التعريف الثاني:

ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زُكَير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلوا البلحَ بالتمر؛ فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان»[٤].

---

(١) شرح النخبة: ص٥١، ٥٢.
(٢) ابن حجر: شرح النخبة: ص٦٨، والسيوطي: التدريب: ١/ ٢٤٠.
(٣) ابن حجر: شرح النخبة: ص٥٢، والسيوطي: التدريب: ١/ ٢٤٠، والذهبي: المغني: رقم الترجمة ١٣٠٩.
(٤) رواه النسائي: السنن الكبرى: ٤/ ١٦٦ رقم ٦٦٧٧، وابن ماجه: ٢/ ١١٠٥ رقم٣٣٣٢.

قال النسائي: "هذا حديث منكر، تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ مبلغ مَنْ يُحْتَمَل تفرُّدُه".

د - مرتبته:

هو بعد "المتروك" وهو ضعيف شديد الضعف لضعف راويه من جهة، ومخالفته للثقات من جهة ثانية. والحديث المنكر لا يصلح ليترقى إلى "الحسن لغيره"؛ لأن العمل بمقابله وهو "المعروف".

٤- الشاذ

أ - تعريفه:

لغةً: هو اسم فاعل من "الشذوذ" وهو الانفراد، فالشاذ هو المنفرد.

واصطلاحًا: هو ما رواه الثقة مخالِفًا لمن هو أوثق منه، أو لجماعةٍ من الثقات[1]. ومقابِلُه "المحفوظ": وهو ما رواه الأوثق أو الثقات، وخالفه أو خالفهم فيه ثقة.

وفي تعريف الشاذ أقوال أخرى تركناها لأنها ليست المعتمدة.

ب - الفرق بينه وبين المنكر:

هو أن الراوي المخالِفُ في المنكر ضعيف، وهو في الشاذ ثقة.

جـ - مرتبته وحكمه:

هو بعد المنكر، وهو ضعيف مردود، ولا يرتقي إلى "الحسن لغيره"، ويُعْمَل بمقابله "المحفوظ".

---

(١) المعجم الوسيط: ٤٧٦/١؛ وابن حجر: شرح النخبة: ص٥٠- ٥١.

د - مثاله في السند:

ما رواه الترمذي وابن ماجه من طريق سفيان بن عُيَينة. والنسائي من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: "أن رجلًا مات على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدَعْ وارثًا، إلَّا عبدًا هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه"[(١)].

فقد اتفق كُلٌّ من سفيان بن عيينة وابن جريج على رواية هذا الحديث متصلًا مرفوعًا، وخالفهما حماد بن زيد فرواه مرسلًا حيث قال في روايته: "عن عمرو بن دينار، عن عوسجة أن رجلا... ". ولم يذكر "ابن عباس"، وكلهم ثقات، وعليه فإن رواية حماد يُحْكَم عليها بأنها شاذة، وعلى رواية ابن عيينة وعبد الملك بن جريج بأنها محفوظة، ولذا قال أبو حاتم: "المحفوظ حديث ابن عيينة"[(٢)].

هـ - مثاله في المتن:

حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ «أنه توضَّأ ومسح على خفيه». فقد رواه بهذا اللفظ جمعٌ من الرواة، وهم: عروة[(٣)] وحمزة[(٤)] ابنا المغيرة، ومسروق ابن الأجدع[(٥)]، والزهري[(٦)]، والأسود بن هلال[(٧)]، ورَوَّاد كاتب المغيرة[(٨)]، وغيرهم، كلهم عن المغيرة بن شعبة.

---

(١) الترمذي: ٤/ ٤٢٣رقم٢١١١، وابن ماجه: ٢/ ٩١٥ رقم٢٧٤٣، والنسائي في الكبرى: ٤/ ٨٨ رقم٦٣٦٧. وينظر شرح النخبة: ص٥٠.

(٢) ابن أبي حاتم: علل الحديث: ٢/ ٥٢.

(٣) رواه البخاري برقم ١٨٢، ومسلم برقم ٢٧٤.

(٤) رواه عبد الرزاق: برقم ٧٤٩.

(٥) رواه البخاري برقم ٣٦٣، ومسلم برقم ٢٧٤.

(٦) رواه عبد الرزاق: برقم ٧٤٧.

(٧) رواه مسلم برقم ٢٧٤.

(٨) رواه أبو داود برقم ١٦٥، والترمذي برقم ٩٧، وابن ماجه برقم ٥٥٠.

وخالفهم جميعًا هزيل بن شُرَحبيل عن المغيرة، فرواه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»[١]. ولذلك يُحْكم على رواية هزيل بالشذوذ.

● مخالفة الثقات والأنواع المترتبة عليها

عَرَفنا في تعريف المنكر والشاذ أن مخالفة الثقات تجعل الحديث منكرًا أو شاذًّا، وهي أن يخالف راوٍ واحدٌ ثقتين فأكثر، سواء كان ذلك الراوي المخالِفُ ثقةً كما في الشاذ، أو ضعيفًا كما في المنكر، وينتج عن هذه المخالفة (أي الشاذ والمنكر) ستة أنواعٍ، وهي: المدرج، والمقلوب، والمزيد في متصل الإسناد أو المتن، والمضطرب، والمصحَّف، والمحرَّف[٢]، وإليكم بيانها:

أ - المُدْرَج

أ - تعريفه:

لغةً: هو اسم مفعول من "الإدراج" وهو الإدخال، فالمدرج هو المُدْخَل.

واصطلاحًا: هو ما أُدْخِلَ في سنده أو متنه ما ليس منه بطريقةٍ تُوهِم أنه منه.

ب - صور الإدراج في السند:

الصورة الأولى: أن يروي جماعةٌ الحديثَ بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكلَّ على إسناد واحدٍ من تلك الأسانيد ولا يُبَيِّن، مثاله:

ما رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمروٍ بن شُرَحْبيل، عن عبد الله بن مسعود، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود: برقم ١٥٩، والترمذي: برقم ٩٩، والنسائي: برقم ١٣٠.
(٢) انظر: ابن حجر: شرح النخبة: ص ٦٩ وما بعدها.

قلتُ: يا رسول الله! أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نِدًا وهو خلقك»[١].

فإن هذا الحديث يرويه سفيان من طريقين، كالتالي:

أ - سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله.

ب - سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله. بدون ذكر "عمرو بن شرحبيل" في هذا السند[٢].

فجَمْعُ ابن مهدي أولئك الثلاثة في ذلك السند، مع ذكر "عمرو بن شرحبيل" فيه يُوهِمُ أن "عمرو بن شرحبيل" موجود في طريق "واصل" أيضًا، مع أنه ليس فيه، فذكره في سند "واصل" إدراج.

الصورة الثانية: أن يكون متن حديثٍ عند راوٍ: طرفٌ منه بإسناد، وطرفٌ منه بإسناد آخر، فيأتي شخصٌ فيروي ذلك الحديث عنه كاملًا بالإسناد الأول.

مثاله ما رواه أبو داود[٣] من طريق زائدة وشريك، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: "ثم جئتهم بعد ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عليهم جُلُّ الثياب، تحرَّكُ أيديهم تحت الثياب".

فقوله: "ثم جئتهم ذ... " إلى آخر الحديث ليس بهذا الإسناد، وإنما أُدْرِجَ عليه، ويرويه عاصم عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله عن وائل[٤].

---

(١) رواه هكذا: أحمد: ١/ ٤٣٤ رقم٤١٣١، والبيهقي: ١٨/٨. وانظر: التدريب: ١/ ٢٣٠.

(٢) رواهما هكذا: الترمذي: التفسير ٥/ ٣٣٦ رقم ٣١٨٢، والنسائي: رقم ٤٠١٤، والبيهقي: ١٨/٨، وغيرهم.

(٣) رواه أبو داود: الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة: رقم الحديث ٧٢٦.

(٤) أخرجه أحمد: رقم الحديث ١٨٣٩٧. وانظر: تدريب الراوي للسيوطي: ١/ ٢٣٠.

الصورة الثالثة: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين، أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول. مثاله ما رواه أبو يعلى في مسنده من طريق مالك عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَباغضوا، ولا تَحاسدوا، ولا تَدابروا، ولا تَنافسوا»(١).

فقوله: "لا تنافسوا" مدرج من حديث آخر مرويٍّ بإسنادٍ آخر من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة(٢).

الصورة الرابعة: أن يسوق المحدث إسناد حديثٍ، ثم يعرض له أمرٌ، فيأتي بكلام من عند نفسه، لا علاقة له بالإسناد المسوق، فيظن أحد السامعين في مجلسه أن هذا الكلام هو متنٌ لذلك الإسناد، فيرويه على ذلك. مثاله ما تقدم ذكره أن ثابت بن موسى دخل على شريك بن عبد الله القاضي، وهو يسوق الإسناد التالي: "حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ"، ثم نظر شريك إلى ثابت بن موسى فقال: "من كَثُرتْ صلاتُه بالليل حَسُنَ وجهُه بالنهار" وهو يريد بذلك "ثابت بن موسى" لصلاحه، فظنَّ ثابت أن ذلك الكلام هو متنٌ لذلك الإسناد(٣).

جـ - صور الإدراج في المتن:

الصورة الأولى: أن يكون الإدراج في أول المتن، مثل ما رواه أبو قَطَن

---

(١) أبو يعلى: المسند: رقم٣٦٠٠. وأما حديث أنس هذا بدون إدراج فقد أخرجه البخاري رقم ٦٠٧٦ بلفظ: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا...».

(٢) أخرجه مسلم رقم٢٥٦٣ بلفظ: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسَّسوا، ولا تجسَّسوا، ولا تنافسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا».

(٣) ومتن ذلك الإسناد هو: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم". كما تقدم. و انظر التدريب: ١/ ٢٤٣، وسنن ابن ماجه: رقم ١٣٣٣.

وشبابة عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَسْبِغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار».

فقوله: "أسبغوا الوضوء" من كلام أبي هريرة، فوهم أبو قطن وشبابة فجعلاه مسندًا، كما تدل عليه رواية آدم عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويلٌ للأعقاب من النار»[(١)].

الصورة الثانية: ما يكون في أثنائه، مثل ما رُوِيَ في حديث فَضالة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أنا زعيم، والزعيم الحميل، لمن آمن بي وأسلم وهاجر، ببيتٍ في روض الجنة...». قال السيوطي: "فقوله: والزعيم الحميل" مدرج من تفسير ابن وهب"[(٢)].

الصورة الثالثة: أن يكون في آخره، مثل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده! لو لا الجهاد في سبيل الله والحج وبِرّ أمي لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك». فقوله: "والذي نفسي بيده... " مدرج من قول أبي هريرة؛ لأن أم النبي ﷺ قد ماتت وهو صغير[(٣)].

د - كيف يُعرَف الإدراج؟

يُعرَف ذلك بالطرق الآتية:

١- بوروده منفصلًا في رواية أخرى، مثل ما رواه أبو الوليد، نا شعبة، عن

---

(١) انظر التدريب: ١/ ٢٧٠، ورواية آدم أخرجها البخاري: ١/ ٢٦٧ رقم ١٦٥ من الفتح.
(٢) السيوطي: التدريب: ١/ ٢٧١.
(٣) انظر التدريب: ١/ ٢٦٩. الحديث أخرجه البخاري: برقم ٢٥٤٨، ومسلم: ٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٥.

عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهتها». قال الخطيب: "المسئول عن صلاح الثمرة والمجيب بقوله: حتى تذهب عاهتها، ليس هو النبي ﷺ وإنما هو عبد الله بن عمر، بَيَّنَ ذلك مسلم بن إبراهيم الأزدي ومحمد بن جعفر غندر في روايتهما هذا الحديث عن شعبة، ورواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار، فلم يذكرا ابن عمر بل اقتصرا على المرفوع حسب[(١)].

٢- بالتنصيص على ذلك من الراوي نفسه كما حصل في حديث الإسباغ، أو من بعض الأئمة المطلعين كما حصل في مثال الإدراج في أثناء المتن.

٣- باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك، كما حصل في مثال الإدراج في آخر المتن.

هـ - حكم الإدراج:

إن كان لتفسير شيء من معنى الحديث ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينصَّ الراوي عليه.

وما كان من الراوي خطًا من غير تعمُّدٍ منه فلا حرج على المخطئ لأن كل امرئ معرَّضٌ للخطأ، ولكن إذا كثر خطؤه فيكون جرحًا في ضبطه وإتقانه.

وما كان من الراوي عن عمد فإنه كله على اختلاف أنواعه حرامٌ لِمَا يتضمَّن من التلبيس والتدليس، ومن عزو القول إلى غير قائله، ومن يفعل ذلك تسقط عدالته، ويصبح فاعل ذلك متهمًا بالوضع، ملحقًا بالكذابين[(٢)].

---

(١) انظر: الخطيب: الفصل للوصل المدرج: ١/١١٦.

(٢) التدريب للسيوطي: ١/ ٢٧٤، وتسهيل المدرج لعبد العزيز الغماري: ص١٣.

و - المؤلفات في المدرج:

١- الفصل للوصل والمدرج في النقل للخطيب البغدادي، وهو مطبوع.

٢- تقريب المنهج بترتيب المدرج لابن حجر. وهو تلخيص كتاب الخطيب وزيادة عليه.

٣- الْمَدرج إلى معرفة الْمُدرج للسيوطي، لخص فيه كتاب ابن حجر، وهو مطبوع.

٤- تسهيل الْمَدرج إلى الْمُدرج للغماري. لخص فيه كتاب السيوطي واستدرك عليه، مطبوع.

ب - المقلوب

أ - تعريفه:

لغةً: هو اسم مفعول من "القلب" وهو تحويل الشيء عن وجهه. وفي المعجم الوسيط: قَلَبَ الشَّيْءَ أي جعل أعلاه أسفله، أو يمينه شماله، أو باطنه ظاهره[١].

واصطلاحًا: هو ما وقع في سنده أو متنه تغيِيْرٌ بإبدالٍ، أو تقديمٍ، أو تأخيرٍ.

ب - أنواعه:

١- **مقلوب السند**، وله ثلاث صور:

أ - أن يُقدِّم الراوي ويؤَخِّر في اسم أحد الرواة وأبيه، مثل حديثٍ مرويٍّ عن "كعب بن مرة" فيجعله الراوي "مرة بن كعب"، أو مروي عن "محمد بن إسماعيل" فيجعله الراوي "إسماعيل بن محمد".

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٧٥٣.

ب - أن يُبدِّل الراوي شخصًا بآخر في نفس طبقته، يفعل ذلك بقصد الإغراب، مثل حديثٍ مشهورٍ عن "سالم" فيجعله الراوي عن "نافع".

ومثل ما رواه الحاكم(١) عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». فهذا الحديث يرويه "يعقوب بن سلمة الليثي"، لا "يعقوب بن أبي سلمة" ولكنهما من طبقة واحدة، فحصل للحاكم الوهم وقلبه.

ومثل ما رواه حماد بن عمرو النصِيبي عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «إذا لقيتم المشركين في طريقٍ فلا تبدؤوهم بالسلام، واضْطَرُّوهم إلى أضيقها»(٢). هذا الحديث في الواقع ليس من رواية الأعمش، وإنما هو من رواية "سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة"، ولما كان الأعمش وسهيل من طبقة واحدة، حصل لحماد النصيبي الوهم فقلبه.

جـ - أن يؤخذ سند متن، فيوضع على متن آخر، ويؤخذ المتن الأول، فيُرَكَّب على السند الثاني، مثل ما فعل ذلك علماء بغداد مع البخاري لامتحان قوة حفظه، حيث عمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، ودفعوا كل عشرة أحاديث منها إلى واحد منهم، ليُلقوه إلى البخاري ففعلوا، وأرجع البخاري كل متن إلى إسناده الصحيح، وبالترتيب الذي ألقوه عليه(٣).

---

(١) رواه الحاكم: المستدرك: ١/١٤٦. وأخرجه على الصواب: أبو داود: رقم ١٠١.

(٢) أخرجه بالقلب: العقيلي في "الضعفاء الكبير": ١/٣٠٨. ورواه على الصواب: مسلم: كتاب السلام: برقم ٢١٦٧.

(٣) أخرج القصة الخطيب: ٢/ ٢٠. والعجب فيه أن البخاري حفظ الأحاديث المقلوبة أسانيدها كلها كما ألقيت عليه بالمرة الواحدة. وانظر: فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٢١، وشرح النخبة لابن حجر: ص ٧٣.

٢- مقلوب المتن:

مثل حديث أُنَيسة ﷺ مرفوعًا: «إذا أَذَّنَ ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أَذَّنَ بلالٌ فلا تأكلوا ولا تشربوا» هكذا في مسند أحمد وغيره[1]. والصحيح كما روى ابن عمر وغيره: «إن بلالًا يُؤَذِّن بليلٍ فكلوا واشربوا، حتى يُؤَذِّن ابن أم مكتوم»[2].

ومثل ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بشيء فأْتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم»[3]. والصحيح كما روى البخاري ومسلم بلفظ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأْتوا منه ما استطعتم»[4].

ومثل ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ في السبعة الذين يُظِلُّهم اللهُ في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «... ورجل تصدَّق بصدقةٍ، فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنْفِق شمالُه». والصحيح كما روى البخاري: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[5].

جـ - حكم القلب:

١- القلب إن وقع خطًا أو سهوًا أو وهمًا ففاعله معذور فيه، ويُضَعَّف ذلك الحديث فقط لأجل القلب، ولكن إذا كثر ذلك منه فليُحكَم عليه هو بالضعف لقلة ضبطه وحفظه وإتقانه.

---

(١) أحمد: ٦/ ٤٣٣، وابن خزيمة: الصحيح برقم ٤٠٤، وابن حبان: الصحيح [كما في الإحسان: برقم ٤٧٤].
(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري: برقم ٦٢٣، ومسلم برقم ١٠٩٢، ١٠٩٣.
(٣) الطبراني: المعجم الأوسط: ٣/ ٣٤٥ رقم ٢٧٣٦.
(٤) البخاري: الاعتصام: برقم ٧٢٨٨، ومسلم: الفضائل برقم ١٣٣٧.
(٥) مسلم: الزكاة برقم ١٠٣١، والبخاري: الزكاة برقم ١٤٢٣. وانظر التدريب: ١/ ٢٩٢.

٢- وإن وقع القلب عمدًا، فسُجِّلتْ له صورتان:

أ - أن يكون للإغراب؛ لِيُرَغِّبَ الناسَ في رواية أحاديثه فلا يجوز، وهذا من عمل الوضَّاعين.

ب - أن يكون للامتحان كما حصل مع البخاري فجائز بشرط أن يُبَيَّن الصحيح قبل تفرُّق المجلس.

د - المؤلفات فيه:

رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والألقاب للخطيب البغدادي.

جـ - المزيد في متصل الإسناد

أ - تعريفه:

لغةً: المزيد اسم مفعول من "الزيادة" وهي ضد النقص. والمتصل ضد المنقطع.

واصطلاحًا: ما زيد راوٍ في أثناء سنده الذي ظاهره الاتصال.

ب - مثاله:

١- ما رواه عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂، أن الحولاء بنت تُوَيت مرَّتْ بها، وعندها رسول الله ﷺ، فقلت: هذه الحولاء بن تُوَيت وزعموا أنها لا تنام الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل!؟ خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا».

فذِكْرُ "حبيب مولى عروة" زيادةٌ في السند من عبد الله بن سالم؛ فإن يحيى ابن سعيد ويونس وشعيب بن أبي حمزة رووه عن الزهري بدونه، وصرَّح البعض

منهم بسماع الزهري من عروة[(١)].

٢- وما رواه عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثني بُسْر بن عبيد الله، قال: سمعتُ أبا إدريس، قال: سمعتُ واثلة يقول: سمعتُ أبا مرثد يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها». رواه مسلم والترمذي، كلاهما بزيادة "أبي إدريس" وحذفه[(٢)]. ففي هذا المثال زيادة راويين في موضعين[(٣)]:

١- زيادة "سفيان": وهي وهم ممن دون "ابن المبارك"؛ لأن عددًا من الثقات - مثل ابن مهدي وحسن بن الربيع وهنَّاد بن السَّري - رووه عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد به بدون "سفيان"، والبعض منهم صرَّح بسماع ابن المبارك من عبد الرحمن مباشرةً.

٢- زيادة "أبي إدريس": وهي وهم من ابن المبارك؛ لأن عددًا من الثقات - مثل علي بن حُجْر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس - رووه عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر عن واثلة به بدون "أبي إدريس"، والبعض منهم صرح بسماع بسر من واثلة.

جـ - شروط ردِّ هذه الزيادة:

١- أن يكون من لم يزدها أتقنَ ممن زادها.

٢- أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة في الطريق الآخر الذي ليست فيه تلك الزيادة.

---

(١) انظر: السخاوي: فتح المغيث: ٤/ ٧٣. وأخرجه بدون الزيادة: مسلم: صلاة المسافرين برقم ٧٨٥، وغيره.

(٢) مسلم: الجنائز برقم ٩٧، ٩٨، والترمذي: الجنائز برقم ١٠٤٨.

(٣) انظر: الترمذي: العلل: ص١٥١، والدارقطني: العلل: ٧/ ٤٣، وابن جماعة: المنهل الروي: ص٧١، التدريب: ١/ ٢٠٣.

فإن اختلَّ هذان الشرطان، أو أحدهما ترجَّحتِ الزيادة وقُبِلتْ، ويُعْتَبر السند الخالي من الزيادة منقطعًا[١].

د - المؤلفات فيه:

تمييز المزيد في متصل الأسانيد للخطيب البغدادي.

• زيادة الثقة في المتن

أ - تعريف الثقة:

لغةً: الثقة مصدرٌ، وصفةٌ. أما المصدر فيقال: وَثِقَ يَثِقُ ثقةً ووُثوقًا وموثِقًا بفلان أي ائتمنه. وأما الثقةُ الصفة فهو: من يُعتَمد عليه ويؤتمن. ويستعمل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث، والمفرد والجمع، إلا أن له جمعًا في استعمالات المحدثين على "ثقات".

واصطلاحًا: هو من يجمع صفتي العدالة والضبط.

ب - تعريف زيادة الثقة:

لغةً: الزيادة مصدر "زاد يزيد زيادة"، وهي ضد النقص.

واصطلاحًا: هي أن يروي ثقتان أو أكثر حديثًا واحدًا، وفي رواية أحدهما زيادةٌ لا يرويها الآخر، أو يروي الثقة الواحد حديثًا مرتين، وتقع في إحدى روايتيه زيادةٌ ليست في الأخرى.

جـ - حكمها:

اختلف العلماء في حكمها من حيث القبول والرد على أقوال، أهمها:

---

(١) انظر: ابن حجر: شرح النخبة: ص٧٢- ٧٣، والعلائي: جامع التحصيل: ص١٢٥.

القول الأول: تُقبَل زيادة الثقة مطلقًا، سواء وقعت من الراوي نفسه أو من غيره، وسواء كانت الزيادة في اللفظ دون المعنى، أو في كليهما، ذهب إلى هذا القول جمهور المحدثين والفقهاء.

القول الثاني: لا تُقبَل مطلقًا، وهو قول جماعة من المحدثين.

القول الثالث: تقبل إن كانت الزيادة من راوٍ آخر غير الذي روى الحديثَ ناقصًا، ولا تقبل إن وقعت من الراوي نفسه إذا روى الحديث ناقصًا مرة، وبزيادة مرةً أخرى.

القول الرابع: وهو قول ابن الصلاح(١)، حيث قسَّم الزيادة إلى ثلاثة أقسام:

١- زيادةٌ لا تُخَالِف أصلَ الحديث، وهي أن يتفرَّد الثقةُ بجملة حديثٍ لا تُعارِض بقيةَ الحديث، فتُقبَل، سواء أفادت حكمًا جديدًا أم لا. مثل ما رواه جماعة عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»(٢).

ورواه علي بن مسهر عن الأعمش بزيادة لفظة: "فلْيُرِقْه"(٣). فهذه الزيادة لا تنافي، ولا تخالف أصل الحديث الذي رواه غيره، بل هو الذي يُفْعل أولًا عقلًا، ثم يُغْسل الإناء.

٢- زيادةٌ تخالف ما رواه الثقات فتُرَدُّ، ولها حكم الحديث الشاذ. وتقدم مثاله في الشاذ.

---

(١) ابن الصلاح: المقدمة: ص ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري: الوضوء، ١/ ٢٧٤ رقم ١٧٢من الفتح، ومسلم: الطهارة، ١/ ٢٣٤ رقم٢٧٩، ومالك: الموطأ: ص٥٨ رقم٣٥. وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم: برقم ٢٧٩، والنسائي: ١/ ٢٢، ٦٣، وأبو عوانة: ١/ ٢٠٧- ٢٠٨.

٣- ما يقع بين هذين النوعين، فله شِبْهٌ بالأول، وشِبْهٌ بالثاني أيضًا، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته، وهذا النوع من الزيادة لم يحكم عليها ابن الصلاح بالقبول، ولا بالرد، وترك أمرها لرأي المجتهد، فإن رأى أنها مخالفة لأصل الحديث ردَّها، وإن رأى أنها موافقة لأصل الحديث قبلها، ومثل هذه الزيادة أحد أسباب اختلاف الأئمة. مثل ما رواه أبو مالك الأشجعي عن رِبْعي، عن حُذَيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «... وجُعِلت لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا...». وأبو مالك هذا تفرد بزيادة لفظة "تربتها" عن سائر الرواة كما قال السيوطي(١).

فهذا المثال يُشبِه الأول (وهو النوع المقبول) من حيث إنه لا منافاة بينهما لأن التربة من الأرض. ويشبه الثاني (وهو النوع المردود) من حيث إن ما رواه الجماعة عام معنىً لشموله جميع أجزاء الأرض، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب. وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع مخالفة يختلف فيها الحكم.

ولذلك قبله مالك والشافعي لعدم المنافاة بينهما عندهم، بل أصل الحديث مطلق والزيادة مُقَيِّدةٌ، والمطلق يُحمَل على المقيد، فلا يجيزون التيمم إلا بالتراب. ولم يقبله أبو حنيفة ومن وافقه لأن الزيادة اقتضت تغيير الحكم، فأصبحت من قبيل الزيادة المعارضة عندهم، فلا تكون مقبولة، لذلك جوّز الأحناف التيمم بكل ما من جنس الأرض كالصخر والحصى، وقالوا: إن ذكر بعض أفراد العام لا يُخَصِّص(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد، ١/ ٣٧١ رقم٥٢٢. وانظر السيوطي: تدريب الراوي: ١/ ٢٤٧
(٢) المصدر السابق.

د - المضطرب

أ - تعريفه:

لغةً: هو اسم فاعل من "الاضطراب"، وهو اختلال الأمر[١]، وفساد نظامه.

واصطلاحًا: هو "ما رُوِيَ على أوجهٍ مختلفةٍ، متساويةٍ في القوة، بحيث لا يمكن التوفيق بينها، ولا ترجيح أحدها على الآخر"[٢]، وسواء كان ذلك الاختلاف من جهة راو واحد أو أكثر.

ولما كان سبب الاضطراب هو مخالفة الراوي أو الرواة بالإبدال ولا مرجِّح أدخلناه في أنواع المخالفة.

ب - شروط الاضطراب:

ظهر من هذا التعريف أن لتحقق الاضطراب يجب توفر شرطين:

١- أن تكون وجوه الاختلاف متساوية في القوة، فإن ترجح أحد الوجوه بأن يكون أحدها صحيحًا، والآخر ضعيفًا، فيُرَجَّح حينئذٍ الصحيح، ويعتبر محفوظًا، والمرجوح شاذًا.

٢- وتعذُّر الجمع والتوفيق بين تلك الوجوه؛ لأنه إن أمكن الجمع فيُعمَل بجميع الوجوه.

جـ - أنواع الاضطراب:

ويكون الاضطراب في السند وهو الغالب، وفي المتن. ولكن قلما يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالاختلاف في المتن دون السند كما قال

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٥٣٦.

(٢) ابن الصلاح: المقدمة: ص٢٠٤، والسيوطي: التدريب: ١/ ٢٦٢.

ابن حجر(١).

١- الاضطراب في السند:

ومثاله: ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا عطس أحدكم فلْيَقُلْ: الحمد لله على كل حال، ولْيُقَلْ له: يرحمك الله، ولْيَقُلْ هو: يهديكم الله ويُصلِح بالَكم»(٢).

فهذا الحديث مداره على "محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى"، وقد اختلف الرواة عنه:

أ - فرواه عنه يحيى القطان(٣)، وعلي بن مسهر(٤)، ومنصور بن أبي الأسود(٥)، وأبو عوانة(٦)، وابن أبي ذئب(٧)، وغيرهم، فقالوا: "عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن علي".

ب - وخالفهم بالرواية عنه كل من: شعبة بن الحجاج(٨)، وعدي بن عبد الرحمن أبي الهيثم(٩)، فقالا: "عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

---

(١) انظر: شرح النخبة: ص٧٣.

(٢) أورده الدارقطني في العلل الكبير: ٣/ ٢٧٦- ٢٧٧ رقم ٤٠٣، وذكر من وجوه الاضطراب فيه ما ذكرنا خلاصته.

(٣) أخرج حديثه الترمذي برقم ٢٦٤١، وأحمد: ١/ ١٢٢، وأبو يعلى في مسنده برقم ٣٠٦، والحاكم: ٤/ ٢٦٦.

(٤) أخرج حديثه ابن ماجه: برقم ٣٧١٥، وأحمد: ١/ ١٢٠.

(٥) أخرج حديثه أحمد: ١/ ١٢٠.

(٦) أخرج حديثه النسائي في السنن الكبرى: برقم ١٠٠٤٠.

(٧) أخرج حديثه أبو يعلى في مسنده: ١/ ١٨٥ بر قم ٣٠١.

(٨) حديثه عند الترمذي برقم ٢٧٤١، والنسائي في الكبرى: برقم ١٠٠٤١، وأحمد: ٥/ ٤١٩، ٤٢٢، والدارمي برقم ٢٥٦٠، وغيرهم.

(٩) ذكره الدارقطني في العلل، ولم أجد روايته فيما عندي من مصادر الحديث.

أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري". وهذا الاضطراب وقع من "محمد بن عبد الرحمن" فإنه كان سيئ الحفظ. كما قال الترمذي.

٢- الاضطراب في المتن:

ومثاله حديث البسملة المشهور الذي رواه الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن قتادة، أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك، أنه حدثه قال: "صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول قراءة، ولا في آخرها"[1].

قال ابن عبد البر: "اختلفوا في لفظه اختلافًا كثيرًا مضطربًا متدافعًا: منهم من يقول فيه: كانوا لا يقرؤون "بسم الله الرحمن الرحيم". ومنهم من يقول: كانوا لا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم". ومنهم من قال: كانوا لا يتركون "بسم الله الرحمن الرحيم". ومنهم من قال: كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. ومنهم من كان يقول: كانوا يستفتحون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم". إلى وجوهٍ أخرى ذكرها، ثم قال: "وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحدٍ من الفقهاء"[2].

د - حكم الحديث المضطرب:

الاضطراب، سواء أكان في السند أو في المتن، موجِبٌ لضعف الحديث؛ لأنه يُشعِر بعدم ضبط راويه أو رواته، ومن شروط الصحة أن يكون كُلُّ راوٍ من رواة الحديث ضابطًا لما رواه. ولكن إذا وقع الاضطراب والاختلاف في اسم راوٍ

---

(١) رواه مسلم: ١/٢٩٩ رقم٣٩٩.

(٢) ابن عبد البر: التمهيد: ٢/٢٢٨- ٢٣٠.

أو اسم أبيه أو نسبته، ويكون هذا الراوي معروفًا ثقةً، فعند ذلك لا يضرُّ مثل هذا الاضطراب، ويحكم للحديث بالصحة، مع تسميته مضطربًا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة(١).

هـ - المؤلفات فيه:

١- الْـمُـقْـتَـرِب في بيان الْـمُـضْـطَـرِب لابن حجر. هو ما زال في عداد المخطوطات المفقودة.

٢- الْمُقْتَرِب في بيان الْمُضْطَرِب للشيخ أحمد بن عمر بن سالم بازمول. وهو رسالة حصل بها المؤلف على درجة الماجستير في الحديث من جامعة أم القرى. مطبوع.

هـ - المصحَّف(٢)

أ - تعريف الْمُصَحَّف:

لغةً: هو اسم مفعول من "التصحيف". يقال: صحَّف الكلمة أي كتبها أو قرأها على غير صحتها. وفي أحد المعاجم: التصحيف هو تحريف كلمة بتحويل وضع حروفها، أو تحويل أحدها إلى آخر

يشبهه في الرسم. وخطأ في قراءة الصحف أو غيرها(٣).

واصطلاحًا: هو ما غُيِّرَ نَقْطُه، مع بقاء صورة الخط.

مثال التصحيف في السند: حديث شعبة عن "العَوَّام بن مُراجِم". صَحَّفَه ابن معين فجعله "مزاحم".

---

(١) السيوطي: التدريب: ١/ ٢٢٥.

(٢) انظر مباحثهما في: منهل ابن جماعة: ص٥٦، وشرح النخبة: ص٧٥- ٧٦، والتدريب: ٢/ ١٩٣.

(٣) المعجم الوسيط: ١/ ٥٠٨، والمعجم العربي الأساسي: ص٧٢٢.

مثال التصحيف في المتن: حديث: «من صام رمضان، وأَتْبَعَه ستًا من شوال...» صحَّفه أبو بكر الصولي فجعله "شيئًا".

ب - حكمه:

لا يجوز تعمُّدُ شيء من التصحيف، خاصة في المتون لأنه يتوقف عليها فهم المراد وإقرار الأحكام ومعرفتها، وإذا صدر من الراوي نادرًا فلا يقدح في ضبطه؛ إذ لا يسلم أحدٌ من قليل الخطأ، ولكن إذا كثر فإنه يقدح في ضبطه، وغالبًا لا يقع التصحيف إلا ممن أخذ الحديث من المصنفات، ولم يكن له شيخ يتلقَّى عنه. يقول ابن كثير: "وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ من الصحف، ولم يكن له شيخ حافظ يوقفه على ذلك"(١).

جـ - المؤلفات فيه:

١- تصحيفات المحدثين لأبي أحمد العسكري الحسن بن عبد الله (ت ٣٨٢هـ)، وهو مطبوع.

٢- إصلاح غلط المحدثين للخطابي، حَمْد بن سليمان (ت ٣٨٣هـ)، وهو مطبوع.

٣- التصحيف للدراقطني (ت ٣٨٥هـ) لا أعرف عنه هل أنه مطبوع أم غير مطبوع.

٤- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف للصفدي، صلاح الدين أبي الصفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الشافعي، (ت٧٦٤هـ)، مطبوع.

٥- التطريف في التصحيف للسيوطي (ت٩١١هـ)، وهو مطبوع.

---

(١) ابن كثير: الباعث الحثيث: ص ١٦٢.

و - المحرَّف(١)

أ - تعريف المحرَّف:

لغةً: هو اسم مفعول من "التحريف"، وهو التغيير. حرَّف الكلام أي غيره وصرفه عن معانيه(٢).

واصطلاحًا: هو ما غُيِّرَ شكلُه، مع بقاء صورة الخط.

مثال التحريف في السند: مثل أن يُجْعَلَ "زَبِيْد" في السند "زُبَيد" مصغرًا.

مثال التحريف في المتن: مثل حديث النهي عن الْحِلَق يوم الجمعة قبل الصلاة، فجعله بعض الرواة "الْحَلْق" من حَلْقِ الشعر(٣).

ب - حكمه:

لا يجوز تعمُّدُ شيء من التحريف، خاصة في المتون لأنه يتوقف عليها فهم المراد وإقرار الأحكام ومعرفتها، وإذا صدر من الراوي نادرًا فلا يقدح في ضبطه؛ إذ لا يسلم أحدٌ من قليل الخطأ، ولكن إذا كثر فإنه يقدح في ضبطه، وغالبًا لا يقع التحريف إلا ممن أخذ الحديث من المصنفات، ولم يكن له شيخ يتلقَّى عنه. كما تقدم قول ابن كثير.

جـ - المؤلفات فيه:

المؤلفات المذكورة في المصحف.

---

(١) انظر مباحثهما في: منهل ابن جماعة: ص٥٦، وشرح النخبة: ص٧٥- ٧٦، والتدريب: ٢/ ١٩٣.

(٢) المعجم الوسيط: ١/ ١٦٧.

(٣) الخطابي: إصلاح غلط المحدثين: ص ٢٨ رقم١٨.

٥- المعلول

أ - تعريفه:

لغةً: هو اسم مفعول من "العلة"، وهي المرض، والمعلول هو المريض[١].

واصطلاحًا: هو "ما اطُّلِعَ فيه على علةٍ تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها[٢]. أي أن ظاهره السلامة من العلة لجمعه شروط الصحة الظاهرة.

ب - شرح التعريف:

العلة في الأصل هي "سببٌ خفيٌّ، وقادح في صحة الحديث".

دل هذا التعريف على أن العلة لا تكون إلا إذا توفر فيه شرطان: ١) أن تكون خفية. ٢) وأن تكون قادحة. هذا هو الأصل في العلة، إلا أن أئمة الفن يطلقونها على ما يلي:

أ - أن تكون خفية غامضة وقادحة تحتاج إلى بحث وتفتيش حتى تظهر، وهي التي يسمى الحديث بسببها معلولًا بالمعنى الحقيقي. كالوقف في المرفوع، أو الإرسال في الموصول، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك. كل هذه الأسباب خفية، وفي نفس الوقت قادحة.

ب - أن تكون ظاهرة قادحة كإعلال الحديث بكذب الراوي، أو فسقه، أو غفلته، أو سوء حفظه، أو الانقطاع في السند، أو الإرسال الظاهر، أو القلب، أو غيرها من الأسباب الظاهرة لإعلال الحديث. وهذه لا يسمى الحديث بسببها "معلولا"، وإنما لها أسماء خاصة مرت بنا فيما سبق.

---

(١) لسان العرب: ١٣/٤٩٨، والعراقي: فتح المغيث: ١/١٠٥، وابن جماعة: المنهل الروي: ص٥٢، والتدريب: ١/٢٥١.

(٢) السيوطي: التدريب: ١/٢٥٢.

٢- علة غير قادحة فيحكم على الحديث بالصحة، مثل الإعلال بمخالفةٍ لا تقدح في صحة الحديث كإرسال ما وصله الثقة[(١)]، ومن هنا قال الأئمة: "إن من الصحيح ما هو صحيح معلول".

ظهر منه أن الحديث لا يكون معلولا إلا إذا اجتمع في علته وصفان: كونها خفية، وكونها قادحة.

جـ - الحديث الذي يتعرض للإعلال:

والحديث المتعرِّض للإعلال بالعلة الخفية الغامضة والقادحة هو الحديث الجامع لشروط القبول ظاهرًا، لأن الحديث غير الجامع لشروط القبول هو ضعيف لا يحتاج إلى البحث عن علة فيه، ولذلك قال الحاكم: "وإنما يُعلَّل الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث فتختفي عليهم علته، والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة"[(٢)].

د - أين تقع العلة الخفية القادحة؟[(٣)]:

١- تقع العلة في الإسناد فقط - وهو الأكثر - كالإعلال بالوقف في المرفوع، أو الإرسال في الموصول، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك.

٢- تقع في المتن فقط - وهو الأقل - كحديث أنس في نفي قراءة "بسم الله

---

(١) ابن الصلاح: المقدمة: ص٣٥، العراقي: فتح المغيث: ١/ ١١٢، والأمير الصنعاني: التوضيح: ٢/ ٢٧، و٣/ ٣٤.

(٢) الحاكم: معرفة علوم الحديث: ص١١٢- ١١٣، والسيوطي: التدريب: ١/ ٢٥٢.

(٣) انظر: التدريب للسيوطي: ١/ ٢٥٢.

الرحمن الرحيم" في استفتاح الصلاة كما تقدم[١]. ولعلة المتن عدة صور سوف أذكرها قريبًا إن شاء الله تعالى.

٣- تقع في السند والمتن معًا مثل ما أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق بقية، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة»[٢]. وفي رواية النسائي: «فقد تمت صلاته».

فالصحيح في السند هو "الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة".

والصحيح في المتن هو «من أدرك من صلاة ركعةً فقد أدركها»[٣]. فقوله: "الزهري عن سالم

عن ابن عمر" في السند، وقوله: "من صلاة الجمعة" في المتن، وهمٌ من الراوي كما قال الإمامان ابن أبي حاتم والدارقطني في عِلَلَيْهما[٤].

هـ- صور علة المتن:

تبيَّن من السابق أن العلة في الأصل هي سبب غامض وقادح، ولكن العلماء أطلقوها على أسباب أخرى قد تكون خفية وقد تكون ظاهرة، وعلى هذا المعنى العام للعلة نذكر صور العلة في المتن:

١- **مخالفة الحديث للقرآن**: مثل حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها آخر تطليقة، ولم يجعل لها النبي ﷺ نفقةً، ولا سكنى. فردَّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: ١/ ٢٩٩ رقم٥٠، ٥١، ٥٢.

(٢) ابن ماجه: ١/ ٣٥٦ رقم١١٢٣، والنسائي: ١/ ٢٧٤ رقم٥٦٠.

(٣) كما رواه بذلك السند والمتن: ابن ماجه: برقم١١٢٢، والنسائي بأرقام: ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، وغيرهما.

(٤) ابن أبي حاتم: علل الحديث: ١/ ١٧٢، والدارقطني: العلل الكبرى: ٩/ ٢١٣- ٢٢٤.

بمخالفته للقرآن، قال: "لا ندع كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة، ولا ندري أحفظت أم نسيت"[(١)]. أشار عمر ﷺ بـ"كتاب الله" إلى الآية الكريمة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وعلة مخالفة الحديث للقرآن قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية، وخفاؤها وظهورها يرجع إلى موقف العلماء منه اتفاقًا واختلافًا، فإن قبلوها بالاتفاق فهي ظاهرة، وإلا فهي خفية، والعلة في حديث فاطمة خفية؛ لأن العلماء لم يقبلوها بالإجماع[(٢)]، وقد تقدمت له أمثلة أخرى في قرائن الوضع في الحديث.

٢- مخالفته لحديثٍ آخر صحيحٍ معمولٍ به: مثل حديث «الماء من الماء» ردته السيدة عائشة ﷺ بحديث: «إذا جاوز الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغسل»[(٣)]. وتقدمت أمثلة أخرى في قرائن الوضع. والكلام فيه أيضا مثل ما قلنا في العلة السابقة، أي ظهورها وخفاؤها موقوف على موقف العلماء منه اتفاقًا واختلافًا، أو إمكانا للجمع وعدمه.

٣- مخالفته للتاريخ الثابت ثبوتًا صحيحًا: مثل ما رواه بريدة ﷺ قال: "أوحي إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وصلى عليٌّ يوم الثلاثاء"[(٤)]. وروى مثله الترمذي عن أنس بن مالك[(٥)]. ورواه الحاكم عن أنس ﷺ بلفظ قال: "نبيء

---

(١) انظر: البخاري: رقم ٣٩٧٦، ٣٩٧٨- ٣٩٨١، ومسلم: ٢/ ١١١٤ رقم٤٦، والنسائي: ٤/ ١١٠- ١١١.

(٢) انظر الأمير الصنعاني: سبل السلام: ١/١٦٨.

(٣) أخرجهما مسلم: برقم ٣٤٣، ٣٤٩. وانظر أمثلة أخرى في مقال الخير آبادي بعنوان "المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة" المنشور في العدد ١٣ لمجلة إسلامية المعرفة، عام ١٩٩٨، ص٢٣وما بعدها.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك: ٣/ ١١٢ وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

(٥) رواه الترمذي: ٥/ ٦٤٠ رقم٢٧٣ وقال: "غريب، ومسلم الأعور ليس عندهم بذلك القوي".

النبي ﷺ يوم الاثنين، وأسلم علي يوم الثلاثاء"[(١)].

لقد ثبت تاريخيًا أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء والمعراج في العام الثاني عشر من البعثة النبوية، فكيف أوحي إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وصلَّى علي ابن أبي طالب ﵁ يوم الثلاثاء!؟. ربما الصحيح ما رواه الحاكم إذ روى البزار عن أبي رافع مثله بسند ضعيف فيتقوى كل منهما بالآخر[(٢)]. وهذه العلة ظاهرة. وتقدم له مثال آخر في قرائن الموضوع.

٤- **مخالفته للعقل السليم المُحِبّ للسنة**: مثل حديث: «ولد الزنا شر الثلاثة» ردَّه ابن عباس بعقله، فقال: "لو كان شر الثلاثة ما أُسْتُونِيَ بأمه أن تُرجَم حتى تضعه"[(٣)].

ورد المحدثون بهذه العلة بعض الأحاديث، منها:

١- ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة، هي من أحب الناس إليَّ، وهي لا تمنع يد لامس؟ قال: «طلِّقها». قال: لا أصبر عنها؟ قال: «فاستمتع بها»[(٤)].

من المستبعد عقلًا أن يأمره النبي ﷺ بإمساك زوجته الفاجرة، ولذلك اعتبره الإمام أحمد حديثًا لا أصل له. وأورده ابن الجوزي في كتابه "الموضوعات

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك: ٣/ ١٢١ رقم ٤٥٨٦. وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البزار في مسنده: ٩/ ٣٢١ رقم٣٨٧١. قال الهيثمي: ٩/ ١٠٣: "فيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات".

(٣) الحديث أخرجه الحاكم: ٤/ ١٠٠ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر الزركشي: الإجابة: ص١٢٠، والمقال: ص٢٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه: ٢/ ٢٢٠ رقم٢٠٤٩. ورواه النسائي في المجتبى - واللفظ له -: ٦/ ٦٧ رقم٣٢٢٩ بسندٍ مرفوعا، وبسندٍ آخر مرسلًا، ورجح المرسل. وصححه ابن حجر كما في اللآلي المصنوعة للسيوطي: ٢/ ١٧١- ١٧٣.

الكبرى"[(١)].

٢- وما روته عائشة قالت: "كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب، يتشرفن للرجال في المساجد، فحرَّم الله عليهن المساجد، وسُلِّطت عليهن الحيضةُ"[(٢)]. صحح ابن حجر سنده وقال: "وهذا؛ وإن كان موقوفًا، فحكمه حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي"[(٣)].

قلت: ولكن لا يستقيم عند العقل أن حيضة نساء بني إسرائيل سُلِّطت عليهن عقوبةً لهن، ولم تكن جبلةً، والمعروف لدى الجميع أن الحيض مما كتبه الله على كل امرأة كما تدل عليه الروايات، منها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم...»[(٤)].

٥- **مخالفته للحِسّ أو المشاهدة أو التجربة:** مثل ما رواه أبو يعلى والبيهقي من حديث: «من حدَّث حديثًا، فعُطِسَ عنده، فهو حقٌّ» حسَّنه النووي. وردَّه ابن القيم فقال: "وهذا وإن صحَّح بعضُ الناس سندَه فالحِسُّ يشهد بوضعه؛ لأنَّا نُشاهد العطاسَ والكذِبُ يعمل عمله، ولو عطس مائة ألف رجل عند حديثٍ يُروَى عن النبي ﷺ لم يُحكَم بصحته بالعطاس"[(٥)].

٦- **اشتماله على مجازفة في الثواب على عمل صغير أو العقاب على ذنب**

---

(١) ابن الجوزي: الموضوعات الكبرى: ٢/ ٢٧٢.
(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٤٩ رقم٥١١٤ وعنه إسحاق بن راهويه في مسنده: ٢/ ١٤٧ رقم٦٣٧.
(٣) ابن حجر: فتح الباري: ٢/ ٣٥٠.
(٤) رواه البخاري في صحيحه: ١/ ١١٧ رقم٢٩٩ و٥/ ٢١١٠ رقم٥٢٢٨ ومسلم: ٢/ ٨٧٣ رقم١٢١١.
(٥) ابن القيم: المنار المنيف: ص٥٢، وانظر: كشف الخفاء للعجلوني: رقم ٢٥٦١، والمقال المذكور: ص٢٩.

حقير: مثل حديث: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة»[١]. وحديث تطويل الشارب سبق ذكره في قرائن الوضع في الحديث.

والأحاديث في فضائل الأشخاص وذمهم، وفضائل بعض البلدان والمدن وذمها كثيرة، ذكر ابن الجوزي في "الموضوعات" وابن القيم في "المنار المنيف" الكثير منها، فليراجع ذلك.

٧- **ركاكة معناه**: حديث: "إذا بعثتم إليَّ بريدًا فابعثوه حسن الوجه، حسن الاسم"[٢]. صححه الهيثمي، وحسَّنه المناوي، وقال السيوطي: "في معتقدي حسن صحيح"[٣].

وذكره ابن القيم تحت قاعدة: "وكل حديث فيه ذكر حسان الوجوه، أو الثناء عليهم أو إليهم، أو التماس الحوائج منهم، أو أن النار لا تمسهم، فكذب مختلق وإفك مفترى"[٤].

---

(١) ابن القيم: المنار المنيف: ص٤٧، ٥١، والمقال المذكور: ص٢٩.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل: ٤/ ١٠٧: من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بعثتم إلي بريدا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم". قال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: "هو طلحة عن عطاء مرسل". ابن أبي حاتم في علل الحديث: ٢/ ٣٢٩ رقم٢٥٠٨. وروى العقيلي في الضعفاء: ٣/ ١٥٧ والطبراني في الأوسط: ٧/ ٣٦٧ رقم٧٧٤٧ من طريق عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا بعثتم إليَّ رسولا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم". وقال: "ولا يتابع عمر إلا من هو دونه أو مثله". وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٤٧٠ رقم٣٣٠٠٨ عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ قال لأمرائه: "إذا أبردتم إلي بريد فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم".

(٣) الهيثمي: مجمع الزوائد: ٨/ ٤٧. والمناوي: فيض القدير: ١/ ٣١٢. والسيوطي: اللآلي المصنوعة: ٢/ ٨١.

(٤) ابن القيم: المنار المنيف: ١/ ٦٣ رقم١٠٤، و١٠٥.

وأمثاله كثيرة تدل على ركاكة معانيها وسخافتها على أنها لا تشبه كلام الأنبياء، بل يتنَزَّه عنها مقام النبوة. وتقدم بعضها في قرائن الوضع في الحديث.

و - طريقة معرفة العلة ومراحلها:

يقول الإمام ابن كثير: "هو فن خَفِيَ على كثير من علماء الحديث، حتى قال بعض حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل. وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم، يُميِّزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوَّجه ومستقيمه، كما يُميِّز الصيرفي بصناعته بين الجِياد والزُّيوف، والدنانير والفلوس، فكما لا يتمارى هذا، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه، ومنهم من يظن، ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم وحِذْقهم واطلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارة رسول الله ﷺ التي لا يشبهها غيرُها من ألفاظ الناس... "(١).

يُفهَم من كلام ابن كثير هذا أن إدراك العلة في الحديث ليس عملًا سهلًا موفورًا لكل أحد، وإنما يحتاج إلى خِبرةٍ وشفَّافية، وصفاء ومَلَكة لدى العالم المحقق في هذا الفن، ومع ذلك فإن العلماء ذكروا طرقًا ومراحل يتوصَّل من خلالها الطالبُ إلى معرفة العلل واكتساب الخبرة، وهي:

أ - أن يجمع العالم طرق الحديث ويستقصيها من مصادر الحديث الأصلية وشبه الأصلية(٢).

ب - ثم يتحقق من أحوال الرواة، فيتعرف على مقدار ضبطهم وحفظهم

---

(١) ابن كثير: الباعث الحثيث: ص٧٢.

(٢) مصادر الحديث الأصلية هي الكتب التي يروي فيها مؤلفوها الأحاديث بأسانيدهم، مثل الكتب الستة، والأم للشافعي، وتفسير الطبري، وغيرها. والمصادر شبه الأصلية هي الكتب التي يذكر فيها مؤلفوها الأحاديث نقلًا عن المصادر الأصلية بأسانيدها مثل تفسير ابن كثير والبداية والنهاية له أيضًا ونصب الراية للزيلعي وغيرها.

وتفاوت إتقانهم ومكانتهم.

جـ - ثم ينظر في مواطن اتفاق الرواة واختلافهم في تلك الأسانيد، وألفاظ المتن.

د - ثم ينظر في القرائن العامة المتعلقة بهذا الحديث.

هـ - بعد كل ذلك يحكم بما يغلب على ظنه بعد شدة الفحص والتحرُّز والاجتهاد، ولا يتسرَّع، فإن تردد في الأمر توقَّفَ فيه، ولذلك قال الجهابذة: إن عبارة الإمام المعلِّل قد تقْصُر عن إقامة الحجة على دعواه، وهذا معنى قولهم: "معرفة علل الحديث إلهام".

ز - أشهر المؤلفات في الحديث المعلول:

١- علل الحديث لابن أبي حاتم، مطبوع.

٢- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، مطبوع.

٣- العلل الكبير للترمذي.

٤- العلل الصغير للترمذي أيضًا، وهو مطبوع.

٥- العلل الكبرى للدارقطني، وهو مطبوع.

٦- ما فيه راوٍ مبتدع

أ - تعريف المبتدع:

لغةً: هو اسم فاعل من "الابتداع"، وهو الإحداث والإنشاء على غير مثالٍ سابق[1].

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٤٣.

واصطلاحًا: هو من أحدث في الدين من الأهواء والأعمال. وأكثر ما يُطلَق ذلك على المبتدع ببدَعِ العقيدة كالرافضة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والقدرية وغيرها من الفِرَق الضالَّة والمُضِلَّة.

وحديث المبتدع ليس له اسم خاص، وإنما هو من قبيل "الضعيف" على التفصيل الآتي:

ب - حكم رواية المبتدع:

إذا كان الراوي مبتدعًا ببدعةٍ مكفِّرة كمن أنكر ركنًا من أركان الدين، أو وَصَفَ اللهَ تعالى بما لا يليق به من التجسيم والتشبيه، فروايته مردودة مطلقًا، ولا ترتقي إلى "الحسن لغيره" بتاتًا.

وإذا كان مبتدعًا ببدعة غير مكفِّرة فيُنظَرَ في أمره: فإن كان داعيًا إلى بدعته، مبشِّرًا بها، فالأكثر من العلماء على رد حديثه. وأما إذا لم يكن داعيًا إليها فحديثه مقبول بالشرطين الآتيين:

١- أن لا يكون حديثه في بدعته.

٢- أن يكون هو موصوفًا بالعدالة والضبط.

٧- ما فيه راو مجهول أو مبهم

أ - تعريف المجهول:

لغةً: هو اسم مفعول من "الجهالة" وهو عدم المعرفة، فالمجهول ضد المعروف.

واصطلاحًا: هو ما فيه راوٍ لم تُعْرَف عينُه أو حالُه.

ب - أقسامه:

١- مجهول العين: هو مَنْ ذُكِرَ اسمُه، ولم يَرْوِ عنه غيرُ واحدٍ. واسم حديثه "الضعيف". وهو ضعيف غير مقبول، إلَّا أنه إذا رُوِيَ بطريق أحسن حالًا منه يرتقي به إلى "الحسن لغيره".

٢- مجهول الحال (ويسمى المستور): وهو من روى عنه اثنان فأكثر، ولم يُوَثَّق. واسم حديثه "الضعيف". وهو غير مقبول، إلا أنه إذا روي من طريق آخر أحسن منه يرتقي إلى "الحسن لغيره"[(١)].

جـ - تعريف المبهم[(٢)]:

لغةً: هو اسم مفعول من "الإبهام"، وهو الغموض والخَفَاء، فالمبهم هو الغامض والخفي.

واصطلاحًا: هو ما لم يُصَرَّح باسمه، أو صُرِّحَ بما لم يُعرَف به من نسبٍ أو نسبةٍ أو لقبٍ أو كنيةٍ، مثل قول القائل: حدثني رجل، أو فلان، أو بعض الشيوخ، أو ما شابه ذلك. واسم حديثه "المبهم"، وهو ضعيف غير مقبول، ويمكن أن يرتقي إلى "الحسن لغيره" إذا روي بطريق آخر أحسن منه.

وأما قول الإمام المجتهد - كالإمام مالك أو الشافعي أو غيرهما -: حدثني الثقة أو نحوه فإنه يكفي في حق الموافق في المذهب[(٣)].

مثال ترقية حديث مجهول العين:

ما أخرجه ابن ماجه بسنده عن أبي نصر محمد بن خلف العسقلاني، ثنا

---

(١) الخطيب: الكفاية: ص٨٨، وابن حجر: شرح النخبة: ص٨٠، والسيوطي: التدريب: ٣١٦/١.
(٢) انظر: ابن حجر: شرح النخبة: ص٧٨- ٨٠.
(٣) العراقي: فتح المغيث: ١٨/٢، وابن حجر: شرح النخبة: ص٨٠.

رواد بن الجراح، ثنا أبو سعد الساعدي[١]، عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يَتْبَعُ حَمَامًا فقال: «شيطان يتبع شيطانًا»[٢].

قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، أبو سعد مجهول، ورواد بن الجراح مختلف فيه"[٣]. وقال أبو حاتم: "هو مجهول لم يرو عنه غير رواد"[٤].

قلت: ولكنْ للحديث شاهدٌ من حديث أبي هريرة نحوه أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي. وصححه البوصيري[٥]. فبه يرتقي حديث أنس إلى الحسن لغيره.

مثال ترقية حديث مجهول الحال:

ما رواه الطبراني بسنده عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن أبيه، عن جده أن

رسول الله ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة! إنها ستكون بعدي أمراء - وصفهم بالجور - فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على فجورهم، فليس مني، ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على فجورهم، فهو مني، وأنا منه ويرد على الحوض، يا كعب! حقّ للحمٍ نبت من سحت أن لا يدخل الجنة، النار أولى به».

في إسناده "إسحاق بن كعب بن عجرة" قال ابن حجر: "مجهول الحال".

---

(١) في الأصل: "أبو ساعد" وهو خطأ، وفي تحفة الأشراف: ١/ ٤٤٤ "أبو سعد" وهو الصواب.
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٢/ ١٢٣٩ رقم ٣٣٦٧.
(٣) البوصيري: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٤/ ١٢٤.
(٤) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: ٩/ ٣٧٨.
(٥) سنن أبي داودو برقم ٤٩٤٠، وابن ماجه برقم٣٧٦٥، ومسند أحمد: ٢/ ٣٤٥، والبيهقي: ١٠/ ١٩، والمصباح: ٤/ ١٢٤.

وقال الذهبي: "تابعي مستور". إلّا أن له طرقًا أخرى، وشاهدًا صحيحًا كالآتي:

الطريق الأول: رواه الترمذي من طريق عبيد الله بن موسى، ثنا غالب أبو بشر، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة مرفوعًا نحوه. وقال: "حسن غريب من هذا الوجه، وأيوب بن عائذ الطائي يضعَّف"(١).

والطريق الثاني: ما رواه الترمذي أيضًا عن شيخه هارون بن إسحاق الهمداني، حدثني محمد بن عبد الوهاب، عن مسعر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة مرفوعا. وقال: "هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه". ثم ذكر طرقًا أخرى له، ثم قال: "وفي الباب عن حذيفة"(٢).

الطريق الثالث: ما رواه ابن حبان عن شيخه أبي يعلى قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الملك بن أبى جميلة، يحدث عن أبي بكر بن بشير، عن كعب بن عجرة مرفوعا نحوه(٣). وهو ضعيف بعبد الملك بن أبي جميلة لأنه مجهول.

أما الشاهد فهو من حديث جابر بن عبد الله ﷺ رواه عبد الرزاق وأحمد وابن حبان والحاكم من طرق. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي(٤).

فبهذه المتابعات والشاهد يرتقي حديث إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري إلى الحسن لغيره.

---

(١) جامع الترمذي: ٢/ ٥١٢ رقم ٦١٤.
(٢) جامع الترمذي: ٤/ ٥٢٥ رقم ٢٢٥٩.
(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان: ١٢/ ٣٧٨ رقم ٥٥٦٧.
(٤) مصنف عبد الرزاق: ١١/ ٣٤٥، مسند أحمد: ٣/ ٣٢١، والإحسان: رقم ١٧٢٣، والمستدرك: ٤/ ١٢٧.

مثال ترقية حديث المبهم:

ما رواه الطبراني بسنده عن عتبة بن أبي حكيم عمن حدثه عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس! إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما يخشى الله من عباده العلماء»[(١)]. هذا الحديث فيه راو مبهم، ومع ذلك قال الحافظ ابن حجر: "إسناده حسن؛ لأن فيه مبهمًا اعتضد بمجيئه من وجه آخر". ثم ذكر الحافظ رواياته الأخرى[(٢)].

د - المؤلفات فيهما:

١- الغوامض والمبهمات لعبد الغني الأزدي، وهو مطبوع.

٢- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي، وهو مطبوع.

٣- غوامض الأسماء الواقعة في متون الأحاديث المسندة لابن بشكوال، وهو مطبوع.

٤- الإشارات إلى المبهمات للنووي، اختصر فيه كتاب الخطيب السابق، وهو مطبوع.

٥- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لولي الدين العراقي، وهو مطبوع.

٨- ما فيه راو سيئ الحفظ أو مختلط[(٣)]

أ - تعريفه:

والمراد بـ"سيئ الحفظ" أن لا يترجح جانبُ إصابته على جانب خطئه. وهو

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٩/ ٣٩٥.

(٢) فتح الباري: ١/ ١٦١. وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي: ص١٠٧ رقم ٢١٠، وكشف الخفاء للعجلوني: ١/ ٢٤٩رقم ٦٥٢.

(٣) ابن حجر: شرح النخبة: ص٨١- ٨٢، والطحان: تيسير مصطلح الحديث: ص١٢٣.

على قسمين:

١- **ملازم للراوي**: بأن ينشأ سوء الحفظ من أول حياته، ويلازمه في جميع حالاته. ويُسَمَّى خبره "الشاذ" على رأي بعض أهل الحديث[١]. وروايته غير مقبولة، ولكن يمكن أن يترقى حديثه إلى "الحسن لغيره" إذا روي من طريق آخر أحسن منه.

٢- **طارئ عليه**: لكِبَره كعطاء بن السائب، أو لذهاب بصره كعبد الرزاق بن همام، أو لاحتراق كتبه التي كان يعتمد عليها في روايته كعبد الله بن لَهِيعة، أو عدم وجودها معه. وهذا الراوي يسمَّى "الْمُخْتَلِط"، والاختلاط هو فساد العقل أو تغيره[٢]. وحكم روايته كالآتي:

أ - ما رواه قبل الاختلاط وتميَّز ذلك فهو مقبول. ويُعْرَف ذلك بالراوي عنه، فإن كان ممن سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح.

ب - ما رواه بعد الاختلاط فهو ضعيف. ويُعْرَف ذلك بالراوي عنه، فإن كان ممن سمع منه بعد الاختلاط فهو ضعيف. ويمكن أن يرتقي إلى "الحسن لغيره" بالعواضد الأخرى كما سيأتي.

جـ - ما لم يتميز متى رُوِيَ عنه، فيتوقف فيه حتى يتبين أمره. وهذا أيضًا يمكن ترقيته إلى الحسن لغيره إذا رُوِيَ من طريق آخر أحسن منه. وعدم التميُّز هذا، يحصل بأن الراوي عنه لا يعرف هل أنه متى سمعه منه قبل الاختلاط أم بعده. أو عرف أن الراوي عنه سمع منه في الحالتين أي قبل الاختلاط وبعده.

---

(١) ابن حجر: شرح النخبة: ص٨٢.
(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: ٥/ ١٣٤.

ب - الكتب التي يُستعان بها في معرفة ذلك:

١- الاغتباط بمعرفة من رُمِيَ بالاختلاط: سِبْط ابن العجمي الحلبي (ت٨٤١هـ)، وهو مطبوع.

٢- الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: ابن الكيَّال، بركات بن أحمد بن محمدبن يوسف الدمشقي (ت٩٢٩هـ)، وهو مطبوع.

* * * * *

رسم أقسام الحديث النبوي الشريف

أعدَّه الأستاذ الدكتور/ محمد أبو الليث الخيرآبادي

أستاذ الحديث بقسم دراسات القرآن والسنة

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

- الحديث
  - باعتبار مصدر الحديث
    - قدسي
    - مرفوع
    - موقوف
    - مقطوع
  - باعتبار صدوره (ماعدا القدسي) عن مصدره
    - قولي
    - فعلي
    - تقريري
    - وصفي خِلقي
    - وصفي خُلُقي
  - باعتبار كثرة الرواة وقلتهم
    - متواتر
      - لفظي
      - معنوي
      - عملي
    - آحاد
      - عدد الرواة
        - غريب
          - مطلق
          - نسبي
        - عزيز
        - مشهور
      - القوة والضعف
        - مقبول
          - صحيح
            - لذاته
            - لغيره
          - حسن
            - لذاته
            - لغيره
        - مردود
          - سقط في السند
            - ظاهر
              - معلق
              - مرسل
              - معضل
              - منقطع
            - خفي
              - مدلس
                - تدليس الإسناد
                - تدليس التسوية
                - تدليس الشيوخ
              - مرسل خفي
          - طعن في الراوي
            - في العدالة
              - كذب: موضوع
              - تهمة بالكذب: متروك
              - الفسق: منكر
              - البدعة: ضعيف جداً
              - الجهالة: ضعيف
            - في الضبط
              - مخالفة الثقات: شاذ أو منكر
                - إدراج: مدرج
                - تقديم وتأخير: مقلوب
                - زيادة في السند: مزيد في متصل الإسناد
                - ما رُوِيَ على أوجه مختلفة: مضطرب
                - تغيير النقط: مصحَّف
                - تغيير الشكل: محرَّف
              - كثرة الغلط: منكر
              - كثرة الغفلة: منكر
              - الوهم: معلول
              - سوء الحفظ
                - طارئ: مختلط
                  - ما حدَّث به قبل الاختلاط: مقبول
                  - ماحدَّث به بعد الاختلاط: ضعيف يمكن ترقيه إلى الحسن لغيره
                  - ما لم يُعْرَف متى حدَّث: يتوقف فيه
                - دائم: ضعيف



الفصل الثاني

تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة

المطلب الأول: الأحاديث الصالحة للترقية

- عواضد صالحة لترقية الحديث الضعيف
- عواضد غير صالحة لترقية الحديث الضعيف

المطلب الثاني: الأحاديث غير الصالحة للترقية



الفصل الثاني
تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة

أ - الأحاديث الصالحة للترقية

لقد اجتمعت كلمة علماء الحديث على أن الأحاديث التي ترتقي إلى مرتبة أعلى مما هي عليها قبل الترقية، هي الأحاديث الحسنة، والأحاديث الضعيفة التي يكون ضعفها خفيفًا، وعَدُّوا من أسباب الضعف الخفيف ما يأتي:

أسباب الضعف الخفيف:

١- سوءُ حفظ أحد رواته كحديث المختلط والمتلقن وغيرهما ممن وصف بسوء الحفظ.

٢- سقْطٌ في سنده سواء كان ظاهرًا أو خفيًا كالحديث المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع، والمدلس والمرسل الخفي.

٣- جهالة عدالته كحديث مجهول العين، ومجهول الحال (المستور)، والمبهم.

وإليكم من أئمة الفن بعض النصوص الدالة على هذه الأسباب:

فقد قال الحافظ ابن حجر: "ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبرٍ، كأن يكون فوقه أو مثله، لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يُعرَف المحذوفُ منه، صار حديثهم حسنًا، لا لذاته، بل وصْفُه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع؛ لأن مع كل واحدٍ

منهم احتمال كون روايته صوابًا أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول"(١).

وبالنسبة لحديث مجهول العين فقد قال الإمام الدارقطني: "وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبرٍ ينفرد بروايته رجلٌ غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلًا مشهورًا، أو رجلًا قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدًا، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفًا، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره"(٢).

فهذا النص صريح في قبول رواية مجهول العين إذا وافقه غيره، وهو رأي أهل العلم بالحديث كما قال الإمام الدارقطني.

وبالنسبة لحديث المبهم فقد صرح الإمام ابن كثير بقوله: "فأما المبهم الذي لم يُسَمَّ، أو من سُمِّيَ ولا تُعرَف عينه، فهذا ممن لا يَقبَل روايتَه أحدٌ علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يُستأنَس بروايته ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير"(٣).

وممن قال به ابن حجر أيضًا، فقد قال في حديث معاوية ﷺ مرفوعًا: «يا أيها الناس تعلموا إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في

(١) ابن حجر: شرح النخبة: ص٨٣. (٢) الدارقطني: السنن: ٣/ ١٧٤.
(٣) ابن كثير: اختصار علوم الحديث: ص٨١ مع الباعث الحثيث.

الدين» قال فيه: إسناده حسن، إلا أن فيه مبهمًا، اعتضد بمجيئه من وجه آخر، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفًا، ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعًا، وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره[١].

وعلى ذلك فالأحاديث المترتبة على تلك الأسباب، والتي يمكن ترقيتها هي:

١) الحديث الحسن لذاته	٦) المنقطع	١١) حديث المبهم
٢) الحسن لغيره	٧) المدلَّس	١٢) حديث المختلِط
٣) المعلق	٨) المرسل الخفي	١٣) حديث المتلقِّن
٤) المرسل	٩) حديث مجهول الحال	
٥) المعضل	١٠) حديث مجهول العين	

١- بلوغ الحسن لذاته مرتبة الصحيح لغيره:

صرح أئمة الحديث[٢] بارتقاء الحسن لذاته لمرتبة الصحيح، بمثله أو بأحسن منه. وذلك

لأن خشية وهم الراوي أو خطئه أو نسيانه التي كانت ماثلة بسبب خفة ضبط الراوي، تزول إذا وافقه غيره. قال ابن حجر: "وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق؛ لأن الصور المجموعة قوةٌ تجبر القدرَ الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثَمَّ تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسنًا لذاته لو تفرد، إذا تعدد"[٣].

---

(١) انظر: فتح الباري له: ١/ ١٦١. وانظر نتائج الأفكار له: ١/ ١٤٣- ١٤٦، و١٧٩، و٢٤٢.

(٢) وهم: ابن الصلاح في مقدمته ص٣٧، والنووي في تقريبه ١/ ١٧٥ من التدريب، والطيبي في خلاصته ص٤٧، والزركشي في نكته على ابن الصلاح ١/ ١٢٠، وابن حجر في شرحه للنخبة ص٣٣.

(٣) ابن حجر في شرحه للنخبة ص٣٣.

٢- بلوغ الحسن لغيره مرتبة الصحيح لغيره:

يرى البقاعي أن الحسن بنوعيه يرتقيان لمرتبة الصحيح لغيره عند تعدد الطرق، يقول: "فإذا انضمَّ بعضها إلى بعضٍ صارت حسنةً للغير، فترتقي بها تلك الطريق الحسنة لذاتها إلى الصحة، ولا يضر كون أحدهما لذاته والآخر لغيره، وتكون هذه أقل مراتب الصحة"(١).

وقال ابن كثير: "ومنه ضعفٌ يزول بالمتابعة كما إذا كان راويه سيئ الحفظ، أو روى الحديث مرسلًا؛ فإن المتابعة تنفع حينئذٍ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة"(٢).

ومنعه ابن قطلوبغا في حاشيته على شرح النخبة، حيث قال: "قال - يعني ابن حجر - في تقريره: يشترط في المتابع أن يكون أقوى أو مساويًا، حتى لو كان الحسن لذاته يُروَى من وجهٍ آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة"(٣).

ورجح الدكتور المرتضى قول البقاعي، فقال: "والذي يظهر لي أنه لا مانع من ترقية "الحسن لغيره" لمرتبة "الصحيح لغيره" عند تعدد الطرق، وتكون مرتبة "الصحيح لغيره" على مراتب، أقلها مرتبةً تقوية "الحسن لذاته" بـ"الحسن لغيره"(٤).

٣- بلوغ الأحاديث الضعيفة بأحد الأسباب الثلاثة مرتبة "الحسن لغيره":

وأما الأحاديث الضعيفة بأحد الأسباب الثلاثة فهي أيضًا تبلغ مرتبة "الحسن

---

(١) البقاعي: النكت الوفية بما في شرح الألفية: ٢/ ٥١٨.
(٢) ابن كثير: اختصار علوم الحديث: ص٣٣.
(٣) ابن قطلوبغا: حاشيته على شرح النخبة: ورقة ٧/ ب (نقلًا من مناهج المحدثين للمرتضى: ص٥٤).
(٤) المرتضى: مناهج المحدثين: ص٥٤.

لغيره"، وذلك لأن التعليق، أو الإرسال، أو الإعضال، أو الانقطاع، أو التدليس، أو الإرسال الخفي، أو جهالة العين أو الحال، أو الإبهام، أو سوء الحفظ، أو قبول التلقين، كل هذه في الأصل ليست كذبًا، ولا اتهامًا به، سواء كان قد عملوا ذلك عمدًا، أو صدر منهم سهوًا، وبأي هدف كان، إذا جاء ما رووه من طريق آخر موافقًا له، فهذا دليل على أن له أصلًا، وأنهم ما أخطأوا فيه، أو ما وهموا، أو ما نسوا فيه، فلا يستبعد أن يرتقي ذلك إلى الحسن لغيره. وقد تقدمت أمثلتها في مباحثها(١).

أولًا - عواضد صالحة لترقية الحديث الضعيف

ولما جاء فيما سبق من ذكر ترقية الحديث الضعيف ضعفًا خفيفًا إلى الأعلى، من الممكن أن يتساءل أحدٌ: ما هي الأمور التي يتم بها ترقية الحديث الضعيف؟

فإجابة على ذلك السؤال أقول: إن الأمور التي تتم ترقية الحديث الضعيف بها هي:

١- تعدد طرقه:

هذه الطريقة هي الوحيدة لترقية الحديث الضعيف ضعفًا خفيفًا إلى الأفضل منه، اتفق عليها المحدثون دون استثناء، وجعلوها العمدة في باب ترقية الأحاديث الحسنة والضعيفة، وهي تعدُّد الطرق فقط، لا غير؛ لأنه إذا تتابع عدة أشخاص واجتمعوا على نقل خبر من الأخبار، فمن الطبيعي والمعقول أن يقويه ويعضِّده هذا التتابع والاجتماع، ويزيد احتمال صدقه، ويقين وقوعه، ويرفع درجته من الأدنى إلى الأعلى، كذلك إذا روي حديث من أحاديث رسول الله ﷺ بطرق

---

(١) ينظر تفصيل ذلك كله في كتاب الدكتور المرتضى: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة.

متعددة، وبمخارج متباينة، فمن الطبيعي أن يقويه ويعضده، ويرفع درجته من الحسن إلى الصحيح، ومن الضعيف إلى الحسن، وعلى هذا تدل تصريحات الأئمة المتقدمين والمتأخرين.

فطلب أبي بكر ﷺ من المغيرة بن شعبة ﷺ غيره ممن سمع حديث الجدة من رسول الله ﷺ، وطلب عمر بن الخطاب ﷺ من أبي موسى الأشعري ﷺ شاهدًا آخر في حديث الاستئذان، لم يكن إلا مثالين حيين لتقوية الحديث بتعدد الطرق في عصر الصحابة ﷺ.

ويقول سفيان الثوري: "إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه: فمنه ما أتدين به، ومنه ما أعتبر به، ومنه ما أكتبه لأعرفه"(١).

ويقول الإمام أحمد: "ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبر به، ويقوي بعضه بعضًا"(٢).

ومنه قول الإمام الترمذي في تعريف الحسن: "كل حديث يُروَى، لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويُروَى من غير وجهٍ نحوُ ذلك"(٣).

وقال الإمام ابن تيمية: "فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضًا، حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجّارًا فسّاقًا، فكيف إذا كانوا علماء عدولًا ولكن كثر في حديثهم الغلط، ومثل هذا عبد الله بن لهيعة؛ فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضيًا بمصر، كثير الحديث، لكن احترقت كتبه، فصار يحدث

---

(١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/١٩٣ رقم ١٥٨٢.
(٢) المصدر السابق: رقم ١٥٨٣.
(٣) انظر: ابن رجب: شرح علل الترمذي: ١/٩١.

من حفظه، فوقع في حديثه غلطٌ كثيرٌ، مع أن الغالب على حديثه الصحة"[١].

وقال الحافظ ابن حجر: "إن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة"[٢].

وتقدم كلام الدكتور المرتضى فيه أكثر وضوحًا.

٢- تلقي الأمة للحديث بالقبول:

هذه الطريقة من زياداتي، وذلك لأن المحدثين أجمعوا على أن خبر الواحد المتوافر فيه شروط الصحة، يفيد غلبة الظن بصحته، وكادت تتفق كلمتهم على أن الحديث الصحيح إذا تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم واليقين.

ولكن لم أجد من المتقدمين نصًّا على أن خبر الواحد الضعيف ضعفًا خفيفًا إذا تلقته الأمة بالقبول يبلغ درجة الصحة أو الحسن، إلَّا أن صنيع المحدثين يدل على أن الحديث الضعيف ضعفًا خفيفًا إذا تلقته الأمة بالقبول يكتسب منه قوةً، فقد صححوا به عدة أحاديث منها:

١- حديث ماء البحر: «الطهور ماؤه، والحل ميتته»: فقد قال الصنعاني: "أخرج المصنف [أي ابن حجر] هذا الحديث في التلخيص من تسع طرق عن تسعة من الصحابة، ولم تخل طريق منها عن مقال"[٣].

ولكن صححه ابن عبد البر بتلقي الأمة له بالقبول، على الرغم من تضعيفه جميع طرقه[٤].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ١٨/٢٦. وانظر منه ١٨/ ٢٣ أيضًا.

(٢) ابن حجر: القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد: ص٨٩.

(٣) الصنعاني: سبل السلام: ١/ ١٥. وانظر: ابن حجر: التلخيص الحبير: ١/٩- ١٠.

(٤) ابن عبد البر: التمهيد: ١٦/٢١٧- ٢١٩. وانظر فيه: ١١/ ٨٢، و١٧/٣٣٨- ٣٣٩، ٣٩٧، و١٩/ ٢٣١، و٢٠/١٣٦، و٢٢/٢٨٣- ٢٩٤، و٢٤/ ٢٩٠.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، تلقته الأئمة بالقبول، وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار، ورواه الأئمة الكبار". ثم عدَّ من رواه، ومن صححه[١].

٢- وحديث معاذ بن جبل ﷺ في مشروعية القياس فيما رواه أصحابه عنه، حيث قالوا: إن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟». قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[٢]. هذا الحديث قد ضعفه من الأئمة: البخاري[٣] والترمذي وعبد الحق وابن الجوزي وابن طاهر وابن حزم[٤] والسندي[٥] والألباني[٦].

ولكن قال ابن العربي المالكي: "إسناده عندي ليس بمتصل، الدين القول بصحته فإنه حديث مشهور"[٧].

---

(١) الزرقاني: شرح الموطأ: ١/ ٨١.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٢/ ٣٤٧، و٣/ ٥٨٤، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٥٥٩، والدارمي في سننه برقم١٦٨، وأحمد في مسنده: ٥/ ٢٣٠ و٢٤٢، وأبو داود في سننه برقم ٣٥٩٢، والترمذي برقم ١٣٢٧، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢١٥، والطبراني في الكبير: ٢٠/ ١٧٠، والبيهقي: ١٠/ ١١٤، والمدخل إلى السنن برقم ٢٥٦، وابن حزم في الإحكام: ٦/ ٢٠٠.

(٣) البخاري: التأريخ الكبير في ترجمة الحارث بن عمرو: ٢/ ٢٧٧ رقم ٢٤٤٩.

(٤) انظر لهم جميعًا: التلخيص الحبير لابن حجر: ٤/ ١٨٣. والمحلى لابن حزم: ١/ ٦٢.

(٥) انظر حاشيته على سنن ابن ماجه: ١/ ٢٨.

(٦) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة له: ٢/ ٢٧٣- ٢٨٦ رقم ٨٨١.

(٧) انظر عارضة الأحوذي له: ٦/ ٧٢.

وقال الغزالي: "هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنًا وإنكارًا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلًا، بل يجب البحث عن إسناده"(١).

ويميل ابن القيم أيضًا إلى قبوله لشهرته. وقال: "على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، والحل ميتته»، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن؛ والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع»، وقوله: «الدية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له"(٢).

واستند أبو العباس ابن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول(٣).

٣- وقال المناوي في حديث: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»: "فلا يكفي الاقتصار على الكفين عند الشافعية والحنفية إعطاءً للبدل حكمَ المبدل. واكتفى مالك رضي الله تعالى عنه بالكفين تمسُّكًا بخبر عمار المصرِّح بالاكتفاء بالكفين. قلنا: المراد بالكفين الذراعان إطلاقًا لاسم الجزء على الكل. والمراد ظاهرهما مع الباقي. وكون أكثر عمل الأمة على هذا يرجِّح هذا الحديث على حديث عمار؛ فإن تلقي الأمة الحديث بالقبول يرجحه على ما أعرضت عنه"(٤).

٤- وقال الحازمي في حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الإقران، وأن الله قد أوسع الخير فأقرنوا». الإسناد الأول [أي إسناد النهي

---

(١) المستصفى له: ٢/ ٢٥٤.
(٢) إعلام الموقعين له: ١/ ٢٠٢.
(٣) التلخيص الحبير له: ٤/ ١٨٣.
(٤) المناوي: فيض القدير: ٣/ ٢٨٦.

عن الإقران] أصح وأشهر من الثاني، غير الخطب في هذا الباب يسير؛ لأنه ليس من باب العبادات والتكاليف، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية، فيكفي في ذلك الحديث الثاني، ثم يشيده إجماع الأمة على خلاف ذلك"(١).

وأحاديث أخرى كما تقدم في كلام ابن القيم.

قال ابن الصلاح: "ما قدمنا ذكره من كون ما اشتمل عليه الصحيحان أو أحدهما مقطوعًا بصحته من حيث تلقي الأمة ذلك بالقبول". ثم قال: "بل يبقى له أثر في التقوية والترجيح، وذلك كالإجماع المنعقد على حكم من الأحكام إذا نقل إلينا بطريق الآحاد، فإنه لا يبطل بذلك تأثيره بالكلية، بل يبقى على الأصح تأثيره في أصل وجوب العمل، فاعلم ذلك والله أعلم"(٢).

ولعل صنيعهم هذا جعل الإمام الزركشي يقول مُقَعِّدًا: "إن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح، حتى أنه يُنَزَّل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع، ولهذا قال الشافعي في حديث «لا وصية لوارث»: إنه لا يُثْبِته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به، حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث"(٣).

فهذا كله اضطرَّني إلى إضفاء صفة القاعدة عليه بأن "تلقي الأمة للحديث الضعيف بالقبول" عاضد صالح أو طريقة صالحةٌ لتقوية الحديث الضعيف ضعفًا خفيفًا.

---

(١) الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ص ٢٤٢. وضعفه النووي وابن حجر في الفتح: ٩/ ٥٧٢.

(٢) ابن الصلاح: صيانة صحيح مسلم: ١/ ١١٧- ١١٨.

(٣) الزركشي: كتاب النكت على ابن الصلاح: ٢/ ٤٩٧. وقول الشافعي ذلك مستخلص من الرسالة: ١٣٧- ١٤٢. قلت: وحديث "لا وصية لوارث" حديث صحيح ولم يصل إلى الإمام الشافعي من طريق صحيح.

٣- موافقة ظاهر القرآن للحديث:

هذه القاعدة أيضًا من زياداتي. استقيتها مما نسب إلى الفقهاء من أنهم يتعرفون على صحة الحديث بموافقة ظاهر القرآن له، فقد نقل الزركشي عن أبي الحسن بن الحصَّار الأندلسي (ت٦١١هـ) قوله: "وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله، فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به، واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذَّاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله وسائر أصول الشريعة"(١).

وكذلك قال عبد الحق الأشبيلي في مقدمة كتابه "الأحكام الصغرى" ما نصه: "أو يكون حديثٌ تعضده آيةٌ ظاهرةُ البيان من كتاب الله ﷻ، فإنه - وإن كان معتلًا - أكتبه؛ لأن معه ما يقويه ويذهب علته"(٢).

وعلى الرغم من أن هذا ليس من منهج المحدثين، وإنما هو منهج بعض الفقهاء، ولكن ينبغي النظر في قبوله عاضدًا أو طريقةً مقويةً للحديث الضعيف ضعفًا خفيفًا. وذلك لأن المحدثين أنفسهم قبلوا مخالفة الحديث الصحيح إسنادًا لظاهر القرآن قرينةً على وضعه كما تقدم في "قرائن الحديث الموضوع"، فلماذا لا نقبل موافقة القرآن للحديث الضعيف - ضعفًا خفيفًا - عاضدًا وجابرًا له، ونُرَقِّيه بها إلى الحسن لغيره، خاصةً إذا كان ضعفه بسوء حفظ الراوي أو اختلاطه أو جهالته... إلخ الذي يحتمل أنه لم يخطئ فيه أو لم يغلط، وموافقة القرآن له دليلٌ على أنه لم يخطئ أو لم يغلط فيه.

ثم إذا كان الحديث وحيًا من الله - كما يقول المحدثون - فموافقة القرآن له

---

(١) الزركشي: كتاب النكت على ابن الصلاح: ٢/١٢٨- ١٣١.

(٢) الأحكام الصغرى: الورقة رقم ٥ (نقلًا من كتاب مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة: ص٢٥).

دليلٌ أقوى من قوة تعدد الطرق؛ لأن الطرق مهما كثرت وتعددت تقل مرتبتها من مرتبة تواتر القرآن.

لعل هذه النقطة هي التي جعلت الإمام ابن تيمية يصحح حديث «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصِتوا»(١). يقول: "فإن هذه الزيادة صححها مسلم، وقبله أحمد وغيره، وضعَّفها البخاري". ثم قال: "وهذه الزيادة مطابقةٌ للقرآن، فلو لم يرد بها حديثٌ صحيحٌ لوجب العمل بالقرآن؛ فإن في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة، وأن القراءة في الصلاة مرادة من هذا النص"(٢).

وممن يصحح الحديث الضعيف بموافقة القرآن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، فقد صحح بها أحاديث ضعيفة في مؤلفاته، أذكر منها على سبيل المثال الحديثين التاليين:

حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وعده الله على عملٍ ثوابًا فهو منجزه له، ومن وعده على عملٍ عقابًا فهو فيه بالخيار». قال الشيخ: "حديث حسن وإسناده ضعيف كما بينته في الأحاديث الصحيحة، وإنما حسنته لشواهده الآتية، ولأن الشطر الأول منه له شواهد كثيرة في الآيات القرآنية معروفة. كقوله تعالى: ﴿لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الروم: ٦] وقوله: ﴿وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٦](٣).

قلت: والشواهد التي ذكرها الشيخ هي تشهد للشطر الأول فقط، لا للشطر الثاني، فلم يبق له إلَّا الآيات القرآنية التي ذكرها، مما يدل على أن موافقة القرآن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٣٦ (٤٠٤) وغيره.
(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٠.
(٣) انظر الألباني: تحقيق السنة لابن أبي عاصم: رقم ٩٦٠؛ والسلسلة الصحيحة: ٥/ ٤٦٢.

للحديث الضعيف ضعفًا خفيفًا قاعدة مقوية لترقيته إلى الحسن لغيره.

وحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى الله عليه الخلود لم يخرج منها».

قال الشيخ: حديث صحيح، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان، ومن دونهم لم أعرفهم الآن سوى حماد بن سلمة، لكن الحديث يشهد له أحاديث كثيرة مثل حديث ذبح الموت، وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾[1] [السجدة: ٢٠].

ويمكن تحسين حديث «التمسوا الرزق بالنكاح»[2] وحديث «تزوجوا النساء

---

(١) ابن أبي عاصم: السنة برقم ٩٧٧.

(٢) انظر: العجلوني: كشف الخفاء: ١/ ١٧٧ رقم٥٢٨. عزاه إلى الثعلبي والديلمي، وليَّنه. وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة" (٥/ ٥٠٩): ضعيف رواه الواحدي في "الوسيط" (٣/ ١١٦/ ٢)، والديلمي (١/ ١/ ٤٢) عن مسلم بن خالد عن سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعا. وقال الحافظ في "مختصر الديلمي": "مسلم فيه لبس، وشيخه"! كذا الأصل، بيض لشيخه، ولم أعرفه، وأما مسلم بن خالد، فهو المعروف بالزنجي قال في "التقريب": "صدوق كثير الأوهام". قلت: وفي معناه حديث: «تزوجوا النساء، فإنهن يأتين بالمال»، وقال في "السلسلة الضعيفة" ٦/ ٤٠٩، رقم٣٤٠٠ «تزوجوا النساء؛ فإنهن يأتينكم بالمال». ضعيف رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ٢/ ١): أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه مرفوعًا. وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٨٠/ ٢٠٣) من طريق آخر عن أبي أسامة. قلت: وهذا سند مرسل صحيح. وقد وصله أبو السائب سلم بن جنادة فقال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا به. أخرجه البزار (ص١٤٢- زوائده)، والحاكم (٢/ ١٦١)، والخطيب في "التاريخ" (٩/ ١٤٧)، والديلمي (١/ ١/ ٢٩)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لتفرد سلم بن جنادة بإسناده، وسلم ثقة مأمون"، ووافقه الذهبي! قلت: وفيه أمران: الأول: أن ابن جنادة لم يخرج له من الستة سوى الترمذي وابن ماجه، فليس هو على شرط الشيخين. والآخر: أن ابن جنادة - وإن كان ثقة - فهو ربما خالف؛ كما قال الحافظ في "التقريب"، وقد خالف ابن أبي شيبة - وكذا غيره - في إسناده، كما يشعر به قول الهيثمي =

يأتينكم بالمال»[1]. لموافقتهما قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢].

٤- تقوية الحديث الضعيف أو العكس، بالمكتشفات العلمية الحديثة:

هذه القاعدة أيضًا من زياداتي.

قال الدكتور المرتضى: "لقد ذهب بعض المفتونين بالمكتشفات العلمية الحديثة إلى مقارنة نتائجها في المادة والنبات والحيوان والفلك وغير ذلك بما جاء في السنة النبوية في هذه الأبواب، فما وافقها يُقْبَل عندهم؛ وإن حكم المحدثون بضعفه أو وضعه، وإن خالفها يُرَدُّ عندهم؛ وإن كان قد سبق الحكم

= أو الحافظ في "زوائد البزار": قلت: "رواه غير واحد مرسلًا، ولا نعلم أحدًا ذكر عائشة إلا أبو أسامة". كذا في النسخة وهي رديئة جدًا، ولعل الأصل "أبو السائب"؛ فهو الذي تفرد بذكر عائشة فيه، على أنه لم يثبت على ذلك؛ فقد ذكر الخطيب بعد أن أخرجه من طريق الحسين المحاملي عن أبي السائب به: "قال أبو السائب: سلم بن جنادة - في موضع آخر - عن هشام عن أبيه، وليس عن عائشة". قلت: فقد اتفق أبو السائب مع الثقات على إرساله، فهو الصواب. وعليه؛ فالحديث علته الإرسال. وجرى الهيثمي على ظاهر إسناده فقال في "مجمع الزوائد" (٤/ ٢٥٥): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا سلم بن جنادة (الأصل مسلم بن جياد) وهو ثقة". وأما قول المناوي عقبه: "قال المصنف: وله شواهد، منها خبر الثعلبي عن ابن عجلان أن رجلًا شكى إلى النبي ﷺ الفقر، فقال: «عليك بالباءة». فهذا مع أنه معضل، فلا ندري ما حال الإسناد إلى ابن عجلان. وأما الشواهد الأخرى، فلم أستحضر حتى الآن شيئًا منها. وما إخال فيها ما يصلح شاهدًا. ولعل منها ما أخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" (٢٠٠) من طريق حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «عليكم بالتزويج؛ فإنه يحدث الرزق». وحسين بن علوان كذاب وضاع".

(١) قال السيوطي في الدر المنثور، ٦/ ١٨٨: أخرجه البزار وابن مردويه والديلمي من طريق عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال». وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في مراسيله عن عروة مرفوعا مرسلا. ورجح الدارقطني إرساله. انظر ابن حجر، التلخيص الحبير، ٣/ ١١٧.

عليه بالصحة، يقول أحد هؤلاء: "وعلى العلماء في هذا العصر، وعلى من جاء بعدهم، أن يستفيدوا من نتائج العلوم الرياضية والطبيعية، والبحث الحديث، والاستكشاف في المادة، والنبات والحيوان، ومناهج البحث العلمي في التأريخ، وسائر العلوم النقلية والأدبية، ويستعرضوا أحاديث بدء الخلق، وأصل الكون وشكله، والفلك، والطب النبوي، وسائر ما يتعلق من الأحاديث بما تناوله البحث العلمي والتجريبِي، فما وافق اليقيني من نتائج الفكر ومقررات العلم أخذوا به؛ وإن سبق الحكم عليه بالوضع أو الضعف، وما خالفه ولم يقبل التأويل حكموا بضعفه أو وضعه؛ وإن سبق الحكم عليه بالصحة أو الحُسْن، فقد نصَّ العلماء على أنه إذا تعارض دليلان قطعيان أحدهما عقلي والآخر نقلي وجب تأويل النقلي ورده إلى العقلي، فما بالك بمعارضة أحاديث الآحاد - وهي ظنية الثبوت كما أنها ظنية الدلالة - للدليل العقلي القطعي"[1].

ثم رد عليه الدكتور فقال: "إن الاعتماد على نتائج العلوم الرياضية والطبيعية وغيرها للحكم على الأحاديث لا يصلح لذلك؛ لأن ما يوصف بأنه حقيقة يقينية في نتائج تلك الدراسات في عصر من العصور يوصف بغير ذلك في عصر آخر، ومن ذلك ما ذُكِرَ عن الشمس، فإنها وصفت في عصر من العصور بأنها ثابتة ساكنة، وكان ذلك من اليقينيات في ذلك العصر، وبعد فترة من الزمن اكتشف العلماء أن الشمس جارية وبسرعة شديدة، وفي هذا المعنى يقول المودودي ﷺ: (إن النظريات التي آمن بها هؤلاء العلماء والفلاسفة في زمنٍ كحقائق ثابتة، رفضوها في زمن آخر، واعتقدوا الحقيقة في غيرها، فلم نسمح لنفوسنا اليوم، أن نبالغ في تقدير هذه النظريات وإكبارها، لدرجة أن نترك القرآن ونؤمن بها إيمانًا،

---

(١) محمد المبارك عبد الله: الناقد الحديث في علوم الحديث: ص٥٥. (مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ط١، ١٩٦١م).

في أول تصادم لها مع آيات القرآن) "[١].

قلت: لا أميل إلى ما قال به الشيخ محمد المبارك بذلك التوسع، وكذلك لا أسمح لنفسي بالرد على الدكتور أيضًا؛ لأني لم أجد في أقوال المحدثين ما يرفضه، ولكن أتساءل: إن كان "مخالفة الحديث الصحيح سندًا للحس والمشاهدة والتجربة" من قرائن الوضع في الحديث، فلماذا لا يكون "موافقتها للحديث الضعيف ضعفًا خفيفًا" من دلائل صحته أو حسنه؟.

ومن الأحاديث التي تمت تجربتها طبيًا أو تجريبيًا ما يلي:

١- حديث فروة بن مُسَيك قال: قلت: يا رسول الله! أرضٌ عندنا يقال لها "أرض أَبْيَن"، هي أرض ريفنا وميرتنا، وإنها وبئة - أو قال: وباؤها شديد -؟ فقال النبي ﷺ: «دعها عنك؛ فإن من القَرَف التَّلَف»[٢].

والحديث ضعيف بجهالة أحد الرواة، فضعفه خفيف، وأرى أن يرتقي إلى الحسن لغيره بما أكده الطب الحديث من مصداقية هذا الحديث؛ حيث إنه أثبت تلوث الجو ومدى أضراره على صحة الإنسان. وقال الخطابي: "وليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء"[٣].

٢- ومنها حديث عبد الله بن عمر ﵄ قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) المودودي: الإسلام في مواجهة التحديات: ص٢٧٥ (نقلًا من مناهج المحدثين: ص٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود: الطب، باب في الطيرة، رقم ٣٩٢٣، وأحمد: ٣/ ٤٥١ كلاهما بإسناد فيه مجهول.

(٣) الخطابي: معالم السنن: ٥/ ٣٨١ مع مختصر السنن للمنذري وتهذيب السنن لابن القيم. والقرف مداناة الوباء والمرض.

«يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن - وأعوذ بالله أن تدركوهن -: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى

يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا...»(١).

اختلف العلماء في درجته بين مضعف ومصحح، ولكن الطب الحديث والتجارب العلمية الكثيرة أثبتت صحة هذا الحديث، وطاعون العصر "الإيدز" أكبر دليل على ذلك، فنحن لا نعمل به وهو ضعيف، بل نعمل به بعد ترقيته إلى الحسن لغيره.

ثانيًا - عواضد غير صالحة لترقية الحديث الضعيف

وبجانب ما ذكرنا من عواضد صالحة لترقية الحديث الضعيف هناك أمورٌ ادُّعِيَ فيها أنها تصلح لمساندته، وليس الأمر كذلك، وهي:

١- استدلال المجتهد بالحديث:

قال الشيخ المحدث الفقيه ظفر أحمد التهانوي ﷺ: "المجتهد إذا استدل بحديثٍ كان تصحيحًا له كما في التحرير لابن الهمام وغيره"(٢).

هذا ما قاله ابن الهمام وأقره التهانوي. ولكن الذي عليه المحدثون هو عدم تصحيح الحديث بعمل العالم أو فتياه به، قال ابن الصلاح: "إن عمل العالم أو فتياه على وِفق حديثٍ ليس حكمًا منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ٤٠١٩، والحاكم: ٤/ ٥٨٣. وانظر مصباح الزجاجة للبوصيري: ٤/ ١٨٦.

(٢) التهانوي: إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن: ص١٦. والتحرير لابن الهمام: ص٣١٨.

للحديث ليست قدحًا منه في صحته، ولا في راويه"(١).

وقال النووي: "وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئًا يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا محقق من غيرهم من العلماء، وأما فِعْلُ كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك، واعتمادهم عليه فليس بصواب، بل قبيح جدًا، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يَحُلَّ له أن يحتجَّ به؛ فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحلّ له أن يهجم على الاحتجاج به، من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفًا، أو بسؤال أهل العلم إن لم يكن عارفًا"(٢).

٢- تأييد الكشف الصوفي له:

قد أباح المتصوفة لأنفسهم عن طريق الكشف الصوفي الكلام في جوانب الدين المختلفة، ونسبوا إليه أمورًا متعددة، ومن ذلك أنهم جعلوه من الوسائل التي ينتقدون بها الأحاديث، فيصحِّحون بها ويضعِّفون ما بدا لهم، فهذا أبو العباس التيجاني سئل عن حديث «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»، فقال في الجواب بعد ما ذكر حكم السيوطي من "الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة" بأنه ليس بحديث، قال: "وسأل صاحب "الإبريز" شيخه فقال له: ليس بحديث، وذكره من جهة الكشف لأنه لا دراية له بعلم الحديث، وقوله حجة على غيره، لأنه قطب رضي الله تعالى عنه كما صرح به صاحب الإبريز المذكور"(٣). ومن

(١) ابن الصلاح: مقدمته مع التقييد: ص١٢٠- ١٢١، والنووي: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: ١/ ٢٩١.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم: ١/١٢٦.

(٣) انظر: علي حوارزم ابن العربي براد المغربي الفاسي: جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التيجاني: ٢/ ٧١.

الأحاديث التي صُحِّحتْ بالكشف حديث «أصحابي كالنجوم، بأيِّهم اقتديتم اهتديتم» فقد قال الشعراني: "وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف"(١).

قال الشيخ الألباني عقبه: "باطل وهراء لا يُلتفت إليه، لأن تصحيح الأحاديث عن طريق الكشف بدعة صوفية مقيتة، والاعتماد عليها يؤدِّي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها كهذا الحديث، لأن الكشف أحسن أحواله - إن صح - أن يكون كالرأي، وهو يخطئ ويصيب، وهذا إن لم يداخله الهوى"(٢).

وزاد الدكتور المرتضى فقال: "وكذلك يؤدي إلى تضعيف أحاديث صحيحة؛ فيُحِلّ الحرام، ويحرِّم الحلال"(٣). والحديث رُوِيَ عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي هريرة وجابر وابن عباس وأنس وجواب بن عبيد الله - رضي الله عنهم - خرجها ابن حجر(٤) والألباني.

وخلاصة القول فيه: إن مجموع طرق هذا الحديث تسع طرق، في خمس منها إما كذاب، أو متهم بالكذب، وفي ثلاثة أخرى مَنْ وُصِفَ بكونه متروكًا، والطريق التاسع فيه مجهولان، فهو ضعيف جدًا.

٣- تصديق النبي ﷺ له في المنام:

روى الإمام مسلم بسنده عن علي بن مسهر قال: سمعتُ أنا وحمزة الزيَّات من أبان بن أبي عيَّاش نحوًا من ألف حديث، قال علي: فلقيتُ حمزة فأخبرني

---

(١) الشعراني: الميزان الكبرى: ١/ ٣٠.
(٢) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ١/ ٧٨ رقم ٥٨، وحكم عليه بالوضع.
(٣) المرتضى: مناهج المحدثين: ص٣١.
(٤) ابن حجر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٩٠، والكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف: ص٩٤.

أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فعرض عليه ما سمع من أبان، فما عرف منها إلَّا شيئًا يسيرًا خمسة أو ستة(١).

لا عبرة بمثل هذا المنام في الحكم على الأحاديث عند أهل العلم بالحديث، وقد حكى القاضي عياض إجماع العلماء على ذلك، قال: "هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان، لا أنه يقطع بأمر المنام، ولا أنه تبطل بسببه سنةٌ ثبتت، ولا تثبت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء"(٢).

وأبطل من هذا ما ذكره الشعراني عن أبي المواهب الشاذلي، قال: "قابلتُ رسول الله ﷺ، فسألته عن الحديث المشهور: «اذكروا الله حتى يقولوا مجنون»، وفي صحيح ابن حبان: «أكثروا من ذكر الله حتى يقولوا مجنون»، فقال ﷺ: "صدق ابن حبان في روايته(٣)، وصدق راوي "اذكروا الله" فإني قلتهما معًا، مرةً قلتُ هذا، ومرةً قلتُ هذا"(٤).

٤- تأييد استخارة شخص لإحدى درجات الحديث:

وكذلك إذا عمل شخصٌ استخارةً لكي يعرف هل حديث كذا صحيح، أم ضعيف، أم موضوع؟ فخرجت استخارته مثلا على إحدى تلك الدرجات، فاستخارته تلك لا تجعل الحديث الصحيح ضعيفًا، أو الحديث الضعيف صحيحًا، فاستخارته يمكن أن تكون حجةً له أوعليه، ولكنها لا تكون دليلًا قطعيًا

(١) مسلم: مقدمة صحيحه: ١/ ٢٥.
(٢) نقله النووي في شرح صحيح مسلم: ١/ ١١٥.
(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٢/ ٩٣ رقم ٨١٤. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٩٩ وأحمد في المسند: ٣/ ٦٨، وابن عدي في الكامل: ٣/ ٩٨٠. وإسناده ضعيف لأن فيه درَّاجًا، وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ٢/ ٨ رقم٥١٧.
(٤) الشعراني: الطبقات الكبرى: ٢/ ٦٨.

عامًا ملزمًا للجميع. مثله مثل من استخار للزواج من امرأة مثلًا، فخرجت استخارته مؤيدةً لزواجه منها، فاستخارته هذه ليست حجة أو ملزمة لتلك المرأة أو لأهلها، خاصة إذا كانت مخطوبة على شخص، أو لها ميل إلى رجل آخر.

ب - الأحاديث غير الصالحة للتقوية

بعد ما ذكرنا الأحاديث الصالحة للتقوية، فمن الأنسب أن نتبعها الأحاديث التي لا تصلح للتقوية، وهي الأحاديث التي سبب ضعفها شديد.

أسباب الضعف الشديد:

وهي خمسة أسباب، وهي:

١- أن يكون أحد رواته متصفًا بالكذب أو الوضع.

٢- أو يكون متهمًا بالكذب أو الوضع.

٣- أو يكون فاسقًا.

٤- أو يكون الحديث شاذًا أو منكرًا.

٥- أو يكون الحديث معلولًا بعلة قادحة، خفيةً كانت أو ظاهرةً.

قال ابن الصلاح في الرواة الذين لا يستشهد بحديثهم، ولا يعتبر بهم: "ومن ذلك ضعفٌ لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ عن كون الراوي متهما بالكذب، أو كونه شاذا"[1].

وقال النووي: "وأما إذا كان الضعف لكون الراوي متهما بالكذب، أو

(١) ابن الصلاح: المقدمة مع التقييد: ص ١٠٧.

فاسقًا، فلا ينجبر ذلك بمجيئه من وجه آخر"[1]. وقال ابن كثير: "لأن الضعف يتفاوت، فمنه ما لا يزول بالمتابعات - يعني كرواية الكذابين والمتروكين"[2].

فظهر من هذه النقول أن أحاديث: الكاذب، والمتهم بالكذب، والفاسق، والحديث الشاذ، هي أحاديث لا ترتقي إلى الحسن لغيره، وذلك لشدة الضعف فيها، وتقاعد الجابر عن جبرها كما قال ابن الصلاح. ومن ثم فالحديث الموضوع، والحديث المتروك، والحديث المنكر، والحديث الشاذ بأنواعه: المدرج والمقلوب والمضطرب والمصحف والمحرف، والحديث المعلول، كل هذه لا ترتقي إلى "الحسن لغيره".



---

(١) النووي: إرشاد طلاب الحقائق: ١٤٨/١.

(٢) ابن كثير: اختصار علوم الحديث: ص٣٣ مع الباعث الحثيث.

الفصل الثالث

تصحيح الحديث وتضعيفه في العصور المتأخرة

١- حقيقة الحكم على الحديث

٢- شروط الحاكم على الحديث

٣- الحكم على الحديث عبر التأريخ

٤- ابن الصلاح ومعارضوه

٥- موقف العلماء المعاصرين لابن الصلاح من قوله



الفصل الثالث
تصحيح الحديث وتضعيفه في العصور المتأخرة

إن قضية تصحيح الحديث وتضعيفه، أو قضية الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف أو الوضع ليست قضية جديدة، ولا هي قضية نائمة أثيرت من جديد، وإنما هي قضية قديمة منذ قدم الحديث، بل التثبت من صدق الخبر أيِّ خبر، والتأكد من صحته مطلب إنساني اجتماعي، قامت وتقوم عليه جميع تعاملات الحياة وشؤونها ومعاملاتها.

إذ لو لا ذلك لَمَا قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

ولَمَا قال الرسول ﷺ: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[١]. ولَمَا قال أيضًا: «إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد»[٢]، ولَمَا حذرنا الرسول ﷺ عن دجال آخر الزمان، فيقول: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم، ولا يفتنونكم...»[٣].

ولَمَا شدَّد الخلفاء الراشدون على الإقلال من التحديث في بداية الأمر بعد وفاة الرسول ﷺ، وذلك تعليمًا لإخوانهم الصحابة خطورة أمر حديث رسول الله ﷺ، وعدم قبولهم الحديث إلا بعد التثبت من صحته.

---

(١) رواه البخاري ومسلم. (٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه: ١/ ١٠.
(٣) رواه مسلم في مقدمة صحيحه: ١/ ١٢.

ولَمَا وضع علماء المسلمين من قواعد لتصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه وتوضيعه، ومن قواعد وأصول لتوثيق الرواة وتضعيفهم؛ فيقولون: هذا حديث صحيح، وذاك ضعيف، وذلك موضوع، وكذلك يقولون: الراوي الفلان ضعيف، والفلان كذاب، وما إلى ذلك من أقوال الجرح والتعديل في الرواة.

أ - حقيقة الحكم على الحديث:

إن حقيقة الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف أو الوضع إنما هي عملية اجتهادية، يحاول المحدث من خلالها الوصول إلى نتيجة قريبة من الحق والحقيقة، لا نتيجة حتمية لا تحتمل الخطأ أو الوهم، فهي ليست كعملية رياضة لا تحتمل الخطأ، وإنما هي - كما قلت - عملية اجتهادية، تحتمل الصواب والخطأ، ولكن احتمال الصواب فيها أكثر، واحتمال الخطأ قليلٌ ونادرٌ جدًا، بالمقارنة بين صواب المجتهد وخطئه في أعماله العلمية الكثيرة.

ب - خطوات الوصول إلى درجة الحديث:

يتبع المحدث في عملية الاجتهاد هذه عدة خطوات، وهي: أنه ينظر هل تتوافر في الحديث شروط الصحة أو الحسن أم لا، فإذا وجدها متوافرة فيه يحكم عليه بالصحة أو الحسن، وإلا فيحكم عليه بالضعف أو الوضع حسب أحوال رواة ذلك الحديث ومتنه. وشروط الحديث المقبول معروفة:

فشروط الحديث الصحيح لذاته كالتالي:

١- اتصال السند.

٢- وعدالة الرواة.

٣- وتمام ضبط الرواة.

٤- وسلامة السند والمتن من الشذوذ.

٥- وسلامتهما من العلة القادحة.

وشروط الصحيح لغيره هي نفس شروط الصحيح لذاته، إلا أنه يفارقه في:

٦- أنه حسن لذاته، واعتضد بإحدى طرق الترقية.

وشروط الحسن لذاته هي نفس شروط الصحيح لذاته، ويفارقه في:

٧- أن ضبط رواته أخف قليلًا من ضبط رواة الصحيح لذاته، وتفرد به، وليس له متابع أو شاهد.

وأما الحسن لغيره فشروطه أيضًا هي نفس الصحيح لذاته، بالفارق الآتي:

٨- ضعف الحديث بالانقطاع في السند أو سوء ضبط أو جهالة أحد رواته أو جميعهم، واعتضاده بإحدى طرق الترقية.

وهنا أحب أن أذكر - بإيجاز - صفات أو شروط الحاكم على الحديث.

جـ - شروط الحاكم على الحديث:

لم أجد هذه الشروط بهذا العنوان في أي كتاب من الكتب، ولكن لما كان مدار الحكم على الحديث على أحوال الرواة في أكثر الأحيان، فأرى أن شروط الجارح والمعدل تصلح أن تكون شروطًا للحاكم على الحديث أيضًا، وهي مذكورة في الكتب.

فقال ابن كثير: "أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلَّمًا من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم، واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصفوا بالإنصاف والديانة، والخبرة والنصح، لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكًا أو كذابًا، أو نحو ذلك، فالمحدث الماهر

لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم"(١).

وقال الذهبي: "والكلام في الرجال لايجوز إلا لتام المعرفة، تام الورع". وقال أيضًا: "والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله". وقال في موضع آخر: "لا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جِهْبَذًا إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم، مع التقوى والدين المتين والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان، وإلا تفعل فدع عنك الكتابة لستَ منها ولو سوَّدتَ وجهَك بالمِداد"(٢)

ولخص الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي هذه الشروط، فقال: "والكلام في الرجال ونقدهم يستدعي أمورًا في تعديلهم وردهم، منها: أن يكون المتكلم عارفًا بمراتب الرجال وأحوالهم في الانحراف والاعتدال، ومراتبهم من الأقوال والأفعال، وأن يكون من أهل الورع والتقوى، مجانبًا للعصبية والهوى، خاليًا من التساهل، عاريًا عن غرض النفس بالتحامل، مع العدالة في نفسه والإتقان، والمعرفة بالأسباب التي يُجْرَح بمثلها الإنسان، وإلالم يقبل قوله فيمن تكلم، وكان ممن اغتاب وفاه بمحرم"(٣).

اتضح من هذه الأقوال أن شروط الحاكم على الحديث يمكن أن تتلخص فيما يلي:

١- أن يكون عالمًا بأكبر قدر ممكن من الأحاديث وطرقها وشواهدها وألفاظها.

(١) ابن كثير: الباعث الحثيث: ص ٧٩.

(٢) القول الأول في ميزان الاعتدال: ٤٦/٣. والثاني في الموقظة: ص٨٢ والثالث في تذكرة الحفاظ: ٤/١.

(٣) ابن ناصر الدين: الرد الوافر: ص١٤.

٢- وأن يكون متصفًا بالعدالة بشهادة الآخرين؛ فيكون مسلمًا عاقلًا بالغًا سليمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

٣- وأن يكون عالمًا بأسباب الجرح والتعديل.

٤- وأن يكون مخلصًا في حكمه على الحديث، وتعديله وتجريحه للرواة، فلا يكون حكمه على الحديث أو الراوي تطويعًا لفكرة مبيتة أو رأي مسبق.

٥- وأن لا يكون الجرح أو التعديل قد صدر عنه عداءً ومنافرةً، أو محاباةً ومجاملةً، أو غير ذلك من الدواعي العاطفية.

٦- وأن تكون لديه ملكة حديثية، أو ذوق حديثي يتمكن به من معرفة ما يصحح به الحديث، أو يحسنه، أو يضعفه، أو يحكم عليه بالوضع.

تنبيه: غير أنه لما كان العهد قد بعد برجال الأسانيد، فإنه يجب الاحتياط الشديد في هذا الأمر، ولا يظن ظانٌّ أنه من السهولة، بحيث يُكتفَى فيه بتقليب كتب في الرجال، كما يتوهم بعض الناس، بل يجب أن يوضع في الحسبان كافة احتمالات الوهم والنقد في السند والمتن، ثم إن الحكم الذي نصدره لايكون جازمًا، بل هو حكم على الظاهر الذي تبدَّى لنا، لذلك قال السيوطي: "والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بـ"صحيح الإسناد"، ولا يطلق التصحيح، لاحتمال علةٍ للحديث خفيت عليه، وقد رأيتُ من يعبر خشية من ذلك بقوله: "صحيح الإسناد"[(١)].

د - الحكم على الحديث عبر التأريخ:

بناءً على ما سبق من شروط صحة الحديث وحسنه، وشروط الحاكم على

(١) السيوطي: تدريب الراوي: ١/١٤٨.

الحديث، قام أئمة الحديث منذ العصور الأولى بنقد الأحاديث، وتمييز مقبولها من مردودها، وتكلموا في عللها، وأتوا بأبحاث دقيقة تكشف خبايا الأسانيد والمتون، كأنما يطوفون مع الرواة، وينتقلون مع المتون خلال حلقات الإسناد، فكانت أبحاثهم وأحكامهم حجة تلقاها العلماء بالقبول، واحتجوا بأحكامهم في صحتها وحسنها، وضعفها ووضعها، وعملوا بمقتضاها، واستمرت الحال على هذا الوضع إلى أن جاء الإمام ابن الصلاح [ت٦٤٣هـ].

هـ – ابن الصلاح أول من عارض الحكم على الحديث في عصره وما يليه:

جاء ابن الصلاح فلم يسمح لعلماء عصره وما يليه من العصور أن يحكموا بالصحة على حديث لم يحكم عليه من قبل، قال: "إذا وجدنا فيما يُرْوَى من أجزاء الحديث وغيرها، حديثًا صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصًا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المشهورة، فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته". ثم استدل عليه بقوله: "فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعْتَمَدَ في روايته على ما في كتابه، عريًا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فآل الأمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها، من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود بما يُتَدَاول من أسانيد خارجًا عن ذلك، إبقاءَ سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة"(١).

خلاصة قول ابن الصلاح أنه رأى الجزم بصحة حديثٍ ما في عصره متعذرًا؛ إذ ما من إسناد إلا وفيه مَنْ لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح.

---

(١) ابن الصلاح: المقدمة: ص٨٧- ٨٩ بتحقيق د. عائشة بنت عبد الرحمن مع محاسن البلقيني.

و - موقف العلماء المعاصرين لابن الصلاح ومن بعدهم من قوله:

لكن العلماء لم يوافقوا ابن الصلاح على ذلك، لا أحد من معاصريه، ولا أحد ممن جاءوا بعده، بل أجازوا النظر في الأحاديث والحكم عليها، لمن تمكن من ذلك من علماء المتأخرين وقويت معرفته. صرح بذلك الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) وابن كثير (ت٧٧٤هـ) والعراقي (ت٨٠٦هـ) وابن حجر (ت٨٥٢هـ) في عصورهم والعصور التي بعدهم، وأشهر من ناقش ذلك واعتنى بنقضه الحافظ العراقي، ثم تلميذه الحافظ ابن حجر.

أما الحافظ العراقي فقد انتقد ابن الصلاح في نكته على مقدمة ابن الصلاح بأن عمل أهل الحديث جرى على خلاف ما رآه ابن الصلاح وحكم به، وذكر من معاصري ابن الصلاح الذين خالفوه:

١- أبا الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان (ت٦٢٨هـ) صاحب كتاب الوهم والإيهام، بأنه صحح فيه حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ. أخرجه البزار[1]. وحديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة. أخرجه قاسم بن أصبغ[2].

٢- والحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ) جمع كتابًا سماه "الأحاديث المختارة"، التزم فيه بالصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها.

(١) ابن القطان الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ٥/ ٢٢٢، رقم٢٤٣٢. ومسند البزار: ٢/ ٢٤٩ رقم٥٩١٨.

(٢) ابن القطان، المصدر السابق، ٥/ ٥٨٩، رقم٢٨٠٦. وانظر سنده في المحرر في الحديث لابن عبد الهادي، ١/ ١١٦ رقم٧٥.

٣- والحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ) صاحب الترغيب والترهيب: صحح حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك، ويونس عن الزهري عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة، في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وذكر من الطبقة التي بعد طبقة ابن الصلاح: الحافظ شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت٧٠٥هـ) صحح حديث جابر «ماء زمزم لما شرب له».

وصحح الشيخ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) حديث ابن عمر في الزيارة.

ثم قال الحافظ العراقي: "ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذاك منهم، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم، وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئًا فأُنْكِرَ عليه تصحيحُه"[1].

وأما الحافظ ابن حجر فقال: "ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح؛ فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته، ولاسيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة وابن حبان"[2].

وقد أثارت مناقشة شُرَّاح مقدمة ابن الصلاح قولَه ذلك، اهتمامَ الحافظ السيوطي، فكتب في المسألة بحثًا خاصًا سماه "التنقيح لمسألة التصحيح" جنح فيه إلى التوفيق بين رأي ابن الصلاح ورأي من خالفه.

---

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي: ١/١٤٣- ١٤٤.

(٢) المصدر السابق: ١/١٤٧.

المهم أنه ظهر مما سبق أن العلماء لم يوافقوا ابن الصلاح على فكرته تلك الرامية إلى سد باب تصحيح الحديث أو تضعيفه في العصور المتأخرة، والتي أتى بها متأثرًا بسد باب الاجتهاد الفقهي في عصره، كما صرح به السيوطي في التدريب. وكذلك لم يوافقه أحد ممن جاءوا بعده حتى يومنا هذا، فأذكر لكم أسماء بعض المشاهير في فن الحديث والفقه، الذين حكموا على الأحاديث بما يليق حاله، دون التفات إلى ما قاله ابن الصلاح:

المنذري (ت٦٥٦هـ) في كتابه "الترغيب"، والنووي (ت٦٧٦هـ) في معظم كتبه خاصة "المجموع شرح المهذب"، وابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) في مؤلفاته خاصة في "الإمام" و"الإلمام"، وابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) في "تنقيح التحقيق"، والذهبي (ت٧٤٧هـ) في جميع مؤلفاته خاصة "تلخيص المستدرك للحاكم"، وابن التركماني (ت٧٥٠هـ) في "الجوهر النقي"، وابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) في مؤلفاته خاصة "المنار المنيف" وتهذيب سنن أبي داود"، والزيلعي (ت٧٦٢هـ) في "نصب الراية" وغيره، وابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) في مؤلفاته، والعراقي (ت٨٠٦هـ) في "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار"، والهيثمي (ت٨٠٧هـ)، والبوصيري (ت٨٤٠هـ)، وابن حجر (ت٨٥٢هـ)، وابن الهمام شارح الهداية (ت٨٦١هـ)، والسيوطي (ت٩١١هـ)، ومُلَّا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، والمناوي (ت١٠٣١هـ)، وابن علان (ت١٠٥٧هـ) في "دليل الفالحين شرح رياض الصالحين" وغيره، ومرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) في شرح الإحياء، والشوكاني (ت١٢٥٠هـ) في "نيل الأوطار" وغيره، والسهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) صاحب "بذل المجهود في حل أبي داود"، والعظيم آبادي صاحب "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، والمباركفوري (ت١٣٥٣هـ) صاحب "تحفة الأحوذي شرح سنن

الترمذي"، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ومحققو الكتب الحديثية، وطلبة الماجستير والدكتوراه في الجامعات العربية الذين يتولون تحقيق كتاب في الحديث كرسالة جامعية تحت إشراف أحد من الأساتذة الدكاترة.

اتضح من هذا البيان أن الحكم على الحديث إنشاءً أو موافقةً أو مخالفةً عملٌ استمر، ولا يزال، ولم يتوقف في عصر من العصور، وابن الصلاح الذي حاول سدَّ هذا الباب لقي معارضةً شديدة من معاصريه ومن جاء بعده من العلماء الذين وجدوا في أنفسهم قدرة وأهلية لذلك، فلم يقبلوا قوله ذلك، فحكموا على الأحاديث بما تستحق من الدرجة، سواء أ كانت تلك الأحاديث محكومًا عليها من قبل، أم لم تكن.





علوم دراية الحديث

الفصل الأول: علم غريب الحديث وشرحه وفقهه

الفصل الثاني: علم ناسخ الحديث ومنسوخه

الفصل الثالث: علم أسباب ورود الحديث

الفصل الرابع: علم مختلف الحديث ومشكله

الفصل الخامس: علم البعدين الزماني والمكاني في الحديث



الفصل الأول
علم غريب الحديث وشرحه وفقهه

١- تعريفه

٢- نشأته وأهميته

٣- المؤلفات فيه



الفَصْلُ الأوّلُ
علم غريب الحديث وشرحه وفقهه

أ - تعريفه:

لغة: صفة من" غَرُبَ" أي غَمَضَ وخَفِيَ[١]. وهو الأنسب من معانيه اللغوية الأخرى في هذا المكان.

اصطلاحًا: ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها[٢].

ب - نشأته وأهميته:

هو علمٌ يُعْنَى ببيان معاني الكلمات الغامضة في الحديث، وهو بدوره يساعد على شرح الأحاديث، وفهمها واستنباط ما فيها من أحكام ومسائل.

ونشأ هذا العلم إثر اتساع الفتوحات الإسلامية، ودخول كثير من غير العرب في الإسلام، ونشوء جيل تشوب العجمة لسانهم، فخيف على الحديث النبوي أن يستغلق فهمه على بعض الناس، فانبرى جماعة من أتباع التابعين، فتكلموا في غريب الحديث، أمثال الإمام الثوري (١٦١هـ)، والإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، وممن صنفوا في هذا المجال حوالي ثمانية عشر عالمًا أخص منهم بالذكر هنا الذين طبعت مؤلفاتهم[٣]:

---

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط: ص١٥٤، والمعجم الوسيط: ٢/ ٦٤٧، والمعجم العربي الأساسي: ص٨٨٨.

(٢) الطحان: تيسير مصطلح الحديث: ص١٧٤.

(٣) انظر لذلك مقالي "مظاهر لتعامل السلف مع التراث في السنة " المنشور في العدد ١٩ من مجلة الحكمة الصادرة من المدينة المنورة، عام ٢٠٠٠م.

جـ - المؤلفات فيه:

١- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) وكتابه "غريب الحديث والآثار"، مطبوع.

٢- إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ) وكتابه "غريب الحديث" طُبِعَ منه ما وُجِدَ.

٣- قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي (ت٣٠٢ه)، وكتابه "الدلائل في غريب الحديث".

٤- أبو سليمان حَمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ) وكتابه "غريب الحديث"، مطبوع.

٥- أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤٠١هـ) وكتابه في غريب القرآن والحديث بعنوان "كتاب الغريبين" مطبوع.

٦- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) وكتابه "الفائق في غريب الحديث" مطبوع.

٧- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت٥٤٤هـ) وكتابه "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" مطبوع.

٨- أبو موسى محمد بن ابي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني (ت٥٨١ه)، وكتابه "المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث".

٩- ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) "غريب الحديث" مطبوع.

١٠- ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ) وكتابه "النهاية في غريب الحديث والأثر"، مطبوع، وهو أجمع كتب الغريب وأشهرها وأكثرها تداولًا.

١١- ابن حجر (ت٨٥٢هـ) وكتابه "غريب حديث البخاري" مطبوع.

١٢- محمد طاهر الفتني (ت٩٨٦هـ) كتابه "مجمع البحار في لغة الأحاديث والآثار" مطبوع.

وأما في شرح الحديث وفقهه فالمؤلفات فيه كثيرة، ومعظمها عنيت ببيان ما يستنبط من الأحاديث من الفوائد والأحكام، مثل:

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر (ت ٣٦٨هـ).

٢- المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي (ت٦٧١هـ).

٣- المنهاج على صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي (ت٦٧٦هـ).

٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ).

٥- الكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح) لشرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، وهو مطبوع.

٦- طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (ت ٨٠٦هـ).

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (ت ٨٥٢هـ).

٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، وهو مطبوع.

٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (ت١٢٥٠هـ).





الفصل الثاني

علم ناسخ الحديث ومنسوخه

١- معرفة الناسخ والمنسوخ

٢- عدد الأحاديث المنسوخة

٣- أشهر المؤلفات فيه



الفَصْلُ الثَّانِي
علم ناسخ الحديث ومنسوخه

أ - تعريفه:

لغةً: اسم فاعل من "النسخ" وهو الإزالة، ومنه "نسختِ الشمسُ الظِلَّ" أي أزالته. وأيضًا من معانيه: النقل، ومنه "نسختُ الكتابَ" أي نقلتُ ما فيه(١).

اصطلاحًا: هو "كل حديثٍ دلَّ على رفع حكمٍ شرعيٍ ثابت من حديثٍ سابقٍ"، فالرافع ناسخ والمرفوع حكمه منسوخ(٢). وأما النسح فهو: رَفْعُ الشارعِ حكمًا منه متقدِّمًا، بحكمٍ منه متأخِّرٍ.

ب - يُعْرَف الناسخ والمنسوخ بما يلي من الأمور:

١- بتصريح من الرسول ﷺ كحديث بُرَيدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزُوْرُوها»(٣).

٢- بقول الصحابي كقول جابر بن عبد الله ﷺ: «كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تَرْكُ الوضوء مما مسَّتْه النارُ»(٤).

٣- بمعرفة التاريخ كحديث شدَّاد بن أوس ﷺ مرفوعًا: «أفطر الحاجمُ

---

(١) القاموس المحيط: ص٣٣٤، والمعجم الوسيط: ٢/ ٩١٧.
(٢) الطيبي: الخلاصة: ص٦٠- ٦١، وابن حجر: شرح نخبة الفكر: ص٥٦، والسيوطي: التدريب: ٢/ ١٧٠.
(٣) رواه مسلم في صحيحه: ٢/ ٦٧٢.
(٤) رواه أبو داود في سننه: ١/ ١٣٣ رقم ١٩٢والنسائي في سننه المجتبى - واللفظ له -: ١/ ١ - ٨ رقم ١٨٥.

والمحجومُ»[١] نُسِخَ بحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ صائمٌ»[٢]. فقد جاء في بعض طرق حديث شداد بن أوس أن ذلك كان زمن الفتح الذي وقع سنة ثمان للهجرة، وأن ابن عباس صحبه ﷺ في حجة الوداع التي حصلت سنة عشر للهجرة[٣]. وبذلك يكون حديث شداد متقدما منسوخًا.

٤- بدلالة الإجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة المروي عن جابر بن عبد الله ﷺ وغيره أن النبي ﷺ قال: «إن شرب فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه»[٤]. قال الإمام النووي: "دل الإجماع على نسخه"[٥]. وأقر الإجماع ابن حجر[٦]. وقد سبقهما إلى نقل الإجماع الإمام الشافعي. ومما يجب التنبيه إليه أن الإجماع لا يَنْسَخ، ولكنه يدل على وجود ناسخ من كتاب أو سنة[٧].

جـ - عدد الأحاديث المنسوخة:

قال ابن الجوزي في مقدمة كتابه "الناسخ والمنسوخ من الحديث" بعد ذكره ما قام به من عمل في ناسخ القرآن ومنسوخه، وما عانى من تخليط العلماء في ذلك المجال: "ثم رأيتُ تخليطهم في علم ناسخ الحديث ومنسوخه، فألفتُ كتابًا على نحو ما وصفت في الفن الأول (يقصد به الناسخ والمنسوخ في القرآن)، إلَّا أنه احتوى على كثير من أخطائهم، فطال، فرأيتُ أن أُفْرِدَ في هذا الكتاب قدرَ ما صحَّ نسخُه واحتمل، وأُعْرِضُ عن ما لا وجه لنسخه ولا احتمال"[٨]. فجمع فيه

(١) رواه أبو داود: ٢/ ٧٧٢ رقم٢٣٦٩ والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.
(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٤/ ١٧٤ رقم ١٩٣٨. وغيره.
(٣) انظر: فتح الباري: ٤/١٧٧في شرح هذا الحديث.
(٤) انظر الاعتبار للحازمي: ص ٤٦٧. (٥) النووي: شرح مسلم: ٥/ ٢٩٨.
(٦) فتح الباري: ١٢/ ٧١.
(٧) الطِّيْبِي: الخلاصة: ص٦١، وابن حجر: شرح النخبة: ص٥٧.
(٨) ابن الجوزي: الناسخ والمنسوخ من الحديث المنشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، العدد الأول سنة ١٣٩٨هـ: ص٢٣٢.

واحدًا وعشرين حديثًا صح نسخها أو احتمل. وجمع الدكتور الشيخ عز الدين حسين الشيخ سبعين حديثًا منسوخا في كتابه" مختصر الناسخ والمنسوخ في حديث رسول الله ﷺ".

د - أشهر المؤلفات فيه:

١- الناسخ والمنسوخ من الحديث للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ).

٢- ناسخ الحديث ومنسوخه: لابن شاهين، أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي (ت٣٨٥هـ)، مطبوع.

٣- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الأحاديث والآثار: للحازمي، أبو بكر محمد بن موسى (ت٥٨٤هـ)، مطبوع.

٤- الناسخ والمنسوخ من الحديث: لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت٥٩٧هـ) مطبوع بهذا الاسم، وطبع باسم: "إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث".

٥- مختصر الناسخ والمنسوخ في حديث رسول الله ﷺ: للدكتور عز الدين حسين الشيخ. عالم معاصر. مطبوع.





الفصل الثالث

أسباب ورود الحديث

١- تعريف سبب ورود الحديث

٢- فوائد معرفة سبب ورود الحديث

٣- المؤلفات فيه



الفصل الثالث
أسبابُ وُرُوْدِ الحديثِ

أ - تعريفه:

لغةً: جمع "سبب" وهو ما يُتَوَصَّل به إلى غيره(١). ثم أطلق على كل شيء يُتَوَسَّل به إلى المطلوب(٢).

اصطلاحًا: هو "ما ورد الحديث بسببه متضمنًا له، أو مجيبًا عنه، أو مبيِّنًا لحكمه، زمنَ وقوعه"(٣).

ب - فوائد معرفة سبب ورود الحديث:

لا شك أن لمعرفة سبب الحديث دورًا كبيرًا في فهم مراد الحديث، لأن الأحاديث التي لها أسباب وملابسات، وردت لأجلها، وسيقت في مساقها، لا يمكن فهمها وفهم مرادها إلَّا بمراعاة تلك الأسباب، فإنها إذا بُتِرت منها يقلق مفهومها ويضطرب أحيانًا، وتترتب عليه نتائج خطيرة، فمثلًا:

١- حديث «أنتم أعلم بأمر دنياكم»(٤) اتخذه بعض الناس تُكْأَةً للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها؛ لأنها -

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ١/٤٥٨ طبع دار صادر بيروت.

(٢) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون: ٣/١٢٧. وينظر: التدريب: ٢/٣٩٤، ومقدمة يحيى إسماعيل أحمد على كتاب "أسباب ورود الحديث" للسيوطي، ففيها بعض التفاصيل عن الموضوع: ص١٠- ٢٩.

(٣) هذا التعريف مأخوذ من تعريف "سبب النُّزول" في كتب علوم القرآن.

(٤) أخرجه مسلم: ٤/١٨٣٥- ١٨٣٦رقم٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣.

كما زعموا - من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكَّلها الرسول ﷺ إلينا. مع أن هذا الحديث ورد في قصة تأبير النخل، وهي كما رواها الإمام مسلم عن رافع بن خديج ﷺ قال: "قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل. فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا». فتركوه. فنقصت. قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر». وفي رواية أخرى عند مسلم أيضًا: «إني إنما ظننتُ ظنًا فلا تؤاخذوني بالظن...».

وأخرج مسلم بعده عن أنس أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون. فقال: «لو لم تفعلوا لصلح». قال: فخرج شيصًا. فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

فالحديث لم يعطهم حريةً للانفلات من أحكام الشريعة في الأمور الدنيوية - كما زعموا - كل ما في الأمر أنه ﷺ أبدى لهم رأيًا ظنيًا في أمر من أمور المعيشة، لم يكن له فيه خبرة، فكان ما كان من عدم بلوغ الثمر غايته.

٢- وحديث «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما»[(١)] اتخذه البعض دليلًا على تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا من التعلم، والعلاج، والعمل، والتجارة، والسفارة، وغير ذلك.

والحقيقة أن هذا الحديث ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته كما يدل عليه سبب وروده، روى الإمام أبوداود بسنده عن قيس عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خثعم، فاعتصم

---

(١) أخرجه أبوداود: ٣/ ١٠٤ رقم٢٦٤٥، والترمذي: رقم١٦٠٤ وقال: الصحيح أنه مرسل.

ناس منهم بالسجود، فأُسْرِعَ فيهم القتلُ. قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما». أي لا تظهر سمة لإسلامه، أو سمة لكفره، حتى يُتَعامل معه حسبها.

فالحديث ليس حكمًا عامًا للجميع في كل زمان ومكان، وإنما يتحدث عن رجالٍ مخصوصين في زمن النبوة الذي كانت الهجرة فيه فرضًا من البلاد التي بينها وبين المدينة حالة حرب، وأما الآن فقد تغير الوضع عما كان عليه من قبل، فلا ينطبق عليه حكم هذا الحديث(١).

ولسبب ورود الحديث أمثلة كثيرة في المؤلفين الآتيين فليرجع إليهما.

جـ - المؤلفات فيه:

١- اللمع في أسباب ورود الحديث: للسيوطي أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري الشافعي، (ولد٨٤٩- ت٩١١هـ)، مطبوع.

٢- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: لابن حمزة الحسيني، إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الحنفي الدمشقي، (ولد١٠٥٤- ت١١٢٠هـ)، وهو مطبوع.

٣- علم أسباب ورود الحديث: للدكتور طارق أسعد حلمي الأسعد.

٤- أسباب ورود الحديث - ضوابط ومعالم لأخينا الدكتور. محمد عصري

---

(١) وينظر لذلك: الخيرآبادي، المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة: مقال منشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد ١٣، السنة الرابعة، صيف ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: ص٤١- ٤٣.

زين العابدين، حصل به على درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، تحت إشرافي.



الفصل الرابع

علم مختلف الحديث ومشكله

١- تعريف مختلف الحديث ومشكله

٢- الفرق بين المختلف والمشكل

٣- أسباب الإشكال في الحديث

٤- مراحل رفع التعارض

٥- نشأة علم المختلف والمشكل



الفَصْلُ الرَّابِعُ
علم مختلف الحديث ومشكله

١- مختلف الحديث

تعريفه:

لغةً: اسم فاعل من "الاختلاف" ضد الاتفاق[١]. وقيل: بفتح اللام مصدر ميمي بمعنى الاختلاف. فالمختلف هو إما ضد المتفق أو ضد الاتفاق.

اصطلاحًا: هو "الحديث المقبول المعارَض بمثله في الظاهر"[٢].

٢- مشكل الحديث

تعريفه:

لغةً: اسم فاعل من "الإشكال" وهو الالتباس، يقال: أشكل الأمر إذا التبس[٣]. ويقال: أمر مشكل أي أمر مشتبه[٤]. وقال ابن الأنباري: أشكل عليَّ الأمر أي اختلط[٥]. وعلى هذا فالمشكل في اللغة هو المشتبه، والملتبس، والمختلط.

(١) الفيرزآبادي: القاموس المحيط: ص١٠٤٥.
(٢) هذا مفهوم من كلام ابن حجر في شرح نخبة الفكر: ص٥٥. وانظر بحثي "مختلف الحديث ومشكله قراءة معرفية نقدية" نشر في مجلة الدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد باكستان، العدد الأول - المجلد الأربعون - الربيع (يناير - مارس ٢٠٠٥م/ ذو القعدة - محرم ١٤٢٥هـ/ ١٤٢٦هـ): ص١٤٣- ١٦٧.
(٣) جمهرة اللغة: ٣/ ٦٨.
(٤) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٠٤.
(٥) تهذيب اللغة: ١٠/ ٢٢.

اصطلاحًا: هو "الحديث المقبول، الذي خَفِيَ مرادُه، بسببٍ من الأسباب، على وجهٍ لا يُعْرَف إلا بالتأمُّل المجرّد، أو بدليلٍ آخر خارجيّ"[1]. سُمِّيَ بالمشكل لوجود الإشكال أو المشكلة في مفهومه.

٣- الفرق بين المختلف والمشكل

١- إن مختلف الحديث قائم على التعارض فقط، بينما مشكل الحديث لا يقتصر الإشكال فيه على وجود تعارض فقط، بل قد يكون سبب الإشكال هو التعارض وغيره مثل استحالة المعنى عقلًا أو شرعًا وغير ذلك من أسباب الإشكال كما سيأتي إن شاء الله، فبينهما عموم وخصوص مطلق، أي كلٌّ مختلفِ الحديث مشكلُ الحديث، وليس العكس.

٢- كذلك مختلف الحديث خاص بالتعارض بين حديثين دون غيره من أدلة الشرع، بينما مشكل الحديث لا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط، بل يتعداه إلى التعارض بين الحديث وبين أدلة أخرى مثل القرآن والإجماع والقياس.

وقد لاحظ هذا الفرق كلٌّ من الإمام الشافعي والإمام الطحاوي وابن فورك، حيث اقتصر الإمام الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" والإمام الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار" على الأحاديث المتعارضة - في الظاهر - فقط. كما أن الطحاوي ذكر في كتابه الثاني "بيان مشكل الآثار" أحاديثَ من كل أنواع الإشكال. أما ابن فورك فقد اقتصر في كتابه "مشكل الحديث وبيانه" على

---

(١) هذا التعريف توصلت إليه من خلال معنى المشكل في اللغة واصطلاح الأصوليين، وفي ضوء عموم القضايا المشكلة التي تناولها الإمام الطحاوي في كتابه "بيان مشكل الآثار" والذي حصلت على درجة الدكتوراه بتحقيق الجزء الثامن وهو الأخير من أجزائه.

أحاديث الصفات الموهمة للتشبيه فقط، إشارةً منه إلى أن متشابه الحديث أيضًا من المشكل.

وأما ابن قتيبة فلم يتضح هل أنه لاحظ هذا الفرق أم لا؛ إذ يبدو أنه لم يُسَمِّ كتابه باسمٍ، لذلك اختلف الناقلون منه على أسماء مختلفة، وهي: "اختلاف تأويل الحديث"(١)، و"مختلف الحديث"(٢)، و"مشكل الحديث"(٣)، و"اختلاف الحديث"(٤)، و"المناقضة"(٥)، و"تأويل مختلف الحديث"(٦). وأنسب اسم لكتابه هو "تأويل مشكل الحديث" على شاكلة كتابه الأول "تأويل مشكل القرآن"؛ لأنه ذكر فيه أحاديث ناقضت أحاديث في الظاهر (أي أحاديث مختلف الحديث)، وأحاديث مخالفة في الظاهر لكتاب الله والإجماع والقياس والعيان والعقل (أي أحاديث مشكل الحديث)(٧).

---

(١) ابن النديم: الفهرست في ترجمة ابن قتيبة: ص١١٥.

(٢) ابن النديم: الفهرست: ص١١٥ والالكائي: اعتقاد أهل السنة: ٤/ ٥٩٢ وابن كثير: التقريب مع التدريب للسيوطي: ٢/ ١٩٦ وابن حجر: لسان الميزان: ٦/ ١٩٤ والتهذيب له: ١/ ٣٥٢ و٢/ ٤٣ و٨/ ١٤٧ والتلخيص الحبير له: ٣/ ٨٧ والسيوطي: التدريب: ٢/ ١٩٦.

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٩٩ وابن كثير: تفسيره: ٣/ ٥١٠ والفاسي: ذيل التقييد: ١/ ١٩٦، ٤٠٢ والسخاوي: المقاصد الحسنة كما في كشف الخفاء للعجلوني: ٢/ ٤٢٨.

(٤) الفاسي: ذيل التقييد: ٢/ ٢٥١، ٣٦٦ وابن حجر: التلخيص الحبير: ١/ ١١٥، ١٤١ ولسان الميزان: ١/ ١٣، ٦٧، ٤١٩، ٥/ ٤١٣ والتهذيب: ٧/ ٧ وحاجي خليفة: كشف الظنون: ١/ ٣٢.

(٥) حاجي خليفة: كشف الظنون: ٢/ ١٤٦٤.

(٦) حاجي خليفة: كشف الظنون: ٢/ ١٤٦٤. وأما الكتاني فذكر في الرسالة المستطرفة: ص١٩٨ كل هذه الأسماء فقال: "ومنها كتب في اختلاف الحديث، أو تقول: في تأويل مختلف الحديث، أو تقول: في مشكل الحديث، أو تقول: في مناقضة الأحاديث وبيان محامل صحيحيها ككتاب اختلاف الحديث للشافعي، ولأبي محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة.

(٧) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث: ص ٥٩، ٦٤، ٦٧.

٤- أسباب الإشكال

من خلال دراستي للجزء الثامن الأخير لكتاب "بيان مشكل الآثار للإمام الطحاوي" في رسالة الدكتوراه، وللقضايا التي تناولها الإمام الطحاوي فيه لرفع الإشكال فيها، وصلتُ إلى أن للإشكال في الحديث أسبابًا كثيرة، منها:

١- التعارض بين الأحاديث.

٢- اختلاف الأحاديث بعضها مع البعض.

٣- مخالفة ظاهر الحديث لظاهر القرآن، أو للإجماع، أو للواقع التأريخي، أو للعقل.

٤- استحالة معنى الحديث عقلًا، أو شرعًا، أو شرعًا وعقلًا معًا، أو استحالته عملًا.

٥- اعتراض على عملٍ للنبي ﷺ أو على عملٍ لصحابي.

٦- خفاء معنى الحديث لغرابة في اللفظ، أو لاشتراكه في معان عديدة، أو لإطلاقه، أو لدقته على الفهم دون غرابة أو اشتراك أو إطلاق.

٧- اختلاف الفقهاء في اجتهاداتهم من الحديث.

٨- اختلاف أئمة التفسير في تفسير آية.

٩- إيهامه التشبيه في حق الله ﷻ.

وغيرها من صور الإشكال وأسبابه. ولكل هذه الصور والأسباب أمثلة كثيرة في كتاب الإمام الطحاوي: "بيان مشكل الآثار" الذي طُبِعَ باسم "مشكل الآثار".

٥- مثال المختلف

حديث «لا عدوى، ولا طِيَرة»[١] تعارض مع حديث «فِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد»[٢]. فهذان الحديثان صحيحان، ظاهرهما التعارض، لأن الأول ينفي العدوى، والثاني يُثْبِتُها.

ويمكن الجمع بينهما، بأن يقال: إن العدوى منفية وغير ثابتة في الأصل بدليل قوله ﷺ: «لا يُعْدِي شيءٌ شيئًا»[٣]. وبدليل قولِه لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة، فيخالطها فتجرب؟ فقال ﷺ له: «فمن أعدى الأول؟»[٤] يعني أن الله تعالى ابتدأ ذلك المرض في الثاني كما ابتدأه في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سدِّ الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالط ذلك المجذوم حصولُ شيءٌ من ذلك المرض بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية أصلًا، فيظنَّ أن ذلك كان بسبب مخالطته له، فيعتقدَ صحة العدوى، فيقعَ في الإثم، فأُمِرَ بتجنب المجذوم دفعًا للوقوع في هذا الاعتقاد الذي يُسَبِّبُ الوقوعَ في الإثم[٥].

وتعارض حديث «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَثَ»[٦] مع حديث «الماء

---

(١) أخرجه البخاري: ١٠/ ١٧١ رقم٥٧١٧ من الفتح، ومسلم: ٤/ ١٧٤٣ رقم٢٢٢٠.
(٢) أخرجه البخاري: ١٠/ ١٥٨رقم٥٧٠٧ من الفتح.
(٣) أخرجه الترمذي: ٤/ ٤٥٠ رقم٢١٤٨، وأحمد: ١/ ٤٤٠.
(٤) أخرجه البخاري: برقم٥٧١٧، ومسلم برقم٢٢٢٠.
(٥) لخصه الدكتور الطحان من كلام ابن حجر في الفتح: التيسير: ص٥٧. وانظر شرح النخبة لابن حجر: ٥٥- ٥٦.
(٦) أخرجه الترمذي: برقم٦٧، وأبو داود برقم٦٣، والنسائي١/ ١٧٥ وغيرهم. وانظر التلخيص لابن حجر: ١/ ١٦.

طَهور لا ينجسه شيءٌ إلَّا ما غيَّر طَعْمه أو لونه أو ريحه»[(١)].

فظاهر الحديث الأول أن الماء إذا بلغ مقدار قلتين فأكثر لا ينجس، سواء تغير أحد أوصافه أم لم يتغير. وظاهر الحديث الثاني أن الماء يتنجس إذا تغير أحد أوصافه، سواء كان قليلًا دون القلتين أو كثيرًا أكثر من قلتين. فظاهر كل حديث معارض للآخر. ولكن يمكن الجمع بين الحديثين بأن كل حديث منهما يُخَصِّص عموم الآخر، فالماء إذا بلغ قلتين لا ينجس، إلَّا إذا تغير أحد أوصافه، وإذا لم يبلغ قلتين يتنجس وإن لم يتغير أحد أوصافه، وبذلك نكون قد عملنا بالحديثين معًا، ودفعنا عنهما إشكال التعارض.

٦- مثال المشكل

مثال تعارض حديثٍ مع آية: قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تَضَامُّون في رؤيته»[(٢)] تعارض مع قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣]. فالحديث يُثْبِتُ رؤية الله للمؤمنين يوم القيامة، والآية تُشْعِرُ بعدم تحقق ذلك لكونه سبحانه لا تدركه الأبصار. وأمثلة أخرى كثيرة في كتاب الإمام الطحاوي.

٧- مراحل رفع التعارض

إذا وُجِدَ تعارضٌ بين حديثين فأكثر يجب أن تُتَّبَع المراحل الآتية:

أ - إذا أمكن الجمع بينهما تَعَيَّنَ الجمعُ، ووجب العملُ بالحديثين.

ب - إذا لم يمكن الجمع بوجهٍ من الوجوه فلْيُنْظَرْ:

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: برقم٥٢١، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٥٩.
(٢) أخرجه البخاري: رقم٥٥٤، ومسلم: ١/ ٤٣٩ رقم٦٣٣.

١- هل أحدهما متأخر عن الآخر، فليعمل بالمتأخر على أنه ناسخٌ، ويُترَك المنسوخ.

٢- وإن لم يُعْلَمْ ذلك رَجَّحْنا أحدهما على الآخر بوجهٍ من وجوه الترجيح التي تبلغ خمسين وجهًا أو أكثر، وعملنا بالراجح، وتركنا المرجوح.

٣- وإن لم يترجح أحدهما على الآخر - وهو نادر - توقَّفْنا عن العمل بهما حتى يظهر لنا مُرَجِّحٌ.

٨- نشأة علم مختلف الحديث ومشكله والمؤلفات فيهما

١- ظهرت في عصر الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) جماعة تعرَّضت للتشكيك في السنة متذرِّعةً ببعض الأحاديث المختلفة والمتعارضة فيما بينها في الظاهر، فتصدَّى لها الإمام الشافعي ﷺ فألف كتابه "**اختلاف الحديث**"، ولم يقصد استيفاء الموضوع، وإنما ذكر منه جملة مُعَلِّمًا طريقة الجمع بين ما ظاهره التناقض، وإزالة التعارض من بينها.

٢- ثم جاء عصر ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، العصر الذي تلاقح فيه العقل المسلم بثقافات أجنبية إثر ترجمة الكتب اليونانية والفارسية والهندوسية إلى اللغة العربية، فتأثر الكثير من المفكرين الإسلاميين آنذاك بأساليب المناطقة والفلاسفة، فظهرت فئة تُؤْثِرُ هذه الأساليبَ على أساليب المحدثين، بل إن منهم من راح يطعن على المحدثين في نهجهم، ويردُّ الأحاديث، ويتأول النصوص القطعية الصريحة، بمجرد الأوهام التي عشَّشت في عقولهم بتأثير العقلية المادية والفلسفية الوافدة إليهم من اليونان والفرس والهند، حتى وُجِدَ مَنْ ينكر من المغيبات أشياء لا يمكن إنكارها، ويتأول آيات القرآن، والسنة المتواترة في الملائكة والجن، فانبرى لهم عالم ذلك العصر ابن قتيبة، فصنف كتابه القيم "**تأويل مختلف**

الحديث"[١]، وحدَّدَ الوجوهَ التي يدخل منها الفساد إلى الحديث، وحصرها في ثلاثة أمور:

أ - الزنادقة وما قاموا به من دسِّ الأحاديث الشنيعة والمستحيلة في الأحاديث النبوية.

ب - والقصاص وما كانوا يقومون به من استمالة وجوه العوام إليهم، ويستدرّون ما عندهم من النقود بالمناكير والغرائب والأكاذيب من الأحاديث.

جـ - وما كان الناس عليه في الجاهلية من أخبارٍ متقادمةٍ تُشْبِه أحاديثَ الخرافة[٢].

٣- لقد رأى الإمام الطحاوي ﷺ (ت٣٢١هـ) في عصره التطاول من الملحدين وضعفاء النفوس على الحديث نفسه[٣]، فألف كتابين في الموضوع، وهما: **"شرح معاني الآثار" و"مشكل الآثار". مطبوعان.**

٤- وازداد الأمر سوءًا في عصر الإمام ابن فُوْرَكٍ (ت٤٠٦هـ) حيث ارتأى الملحدون أحاديث التشبيه، وتسلَّقوا بها على الطعن في الدين، وقبَّحوا بها أصحاب الحديث[٤]، فألف كتابه **"مشكل الحديث وبيانه"**، **فأوَّلَ فيه الحديثَ وشرح معناه من وجهة نظر الأشاعرة.**

٥- كما اعتنى بهذا العلم معظم شراح الحديث أثناء شرحهم لمثل تلك الأحاديث، خاصة ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) في **"تهذيب الآثار"** طُبِعَ منه

---

(١) انظر: السنة المطهرة والتحديات: الدكتور نور الدين عتر: ص٤٠- ٤١.

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص٢.   (٣) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ١١.

(٤) مشكل الحديث وبيانه لابن فورك (ص٣ تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، ط١، ١٩٨٢م).

ما وجد، والخطابي (ت٣٨٨هـ) في "**معالم السنن**"، والبيهقي (ت٤٥٨هـ) في كتابه "**الخلافيات**" ومختصره مطبوع، والبغوي (ت٥١٦هـ) في "**شرح السنة**"، وابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) في كتابه "**التحقيق في أحاديث الخلاف**" مطبوع، والنووي (ت٦٧٦هـ) في شرحه **لصحيح مسلم**، وابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) في "**تنقيح التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي**" وهو مطبوع، وابن حجر (ت٨٥٢هـ) في شرح "**فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري**"، والعيني (ت٨٥٥هـ) في "**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**"، وغيرهم.





الفصل الخامس

علم البعدين الزماني والمكاني في الحديث

١- تعريف البعد، والزماني، والمكاني

٢- مجالات مراعاة البعدين في الحديث

٣- ضوابط مراعاة البعدين في الحديث

٤- فوائد معرفة البعدين في الحديث

٥- كيف يعرف البعدان في الحديث؟



الفَصْلُ الخَامِسُ
علم البعدين الزماني والمكاني في الحديث

هذا العلم جديد في علوم الحديث؛ وإن كانت له صلة بسبب ورود الحديث لكونه من ضمن أشكال البعدين الزماني والمكاني كما سنعرفه إن شاء الله، وأدخلنا هذا العلم في علوم الحديث لأول مرة في تأريخه، وأردنا أن نبحث فيه من ناحية تأثيره في فهم السنة، واعتباره إحدى وسائل إيضاح للنصوص الحديثية، وتَنْزيلها على الواقع في ضوئه، وصياغة الضوابط للتعامل معه.

١- تعريف البعد، والزماني، والمكاني في اللغة

أ - البُعْد في اللغة ضد القُرْب[(١)]. وهو غير مراد هنا. ومن معانيه في اللغة: امتدادٌ موهومٌ للشيء غيرُ محسوسٍ كالبعد الثقافي والبعد العلمي والبعد الحضاري[(٢)]. ومنه: البعد الزماني والبعد المكاني.

ب - الزماني في اللغة نسبة إلى الزمان. قال ابن منظور: "والزمان والزمن اسم لقليل الوقت وكثيره". ونَقَلَ عن "المحكم": "الزمن والزمان العصر. والجمع أزمن وأزمان وأزمنة". ونَقَلَ عن شمر: "والزمان يكون شهرين إلى ستة أشهر. والزمن يقع على الفصل من فصول السنة، وعلى مدة ولاية الرجل وما أشبهه. والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه"[(٣)].

جـ - المكاني في اللغة نسبة إلى المكان. والمكان الموضع. والجمع أمكنة.

---

(١) مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط: ١/ ٦٣ (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٩٧٢م).
(٢) جماعة من كبار اللغويين العرب: المعجم العربي الأساسي: ص١٦٥ (لاروس، ١٩٨٩م).
(٣) ابن منظور: لسان العرب: ١٣/ ١٩٩.

وجمع الجمع أماكن(١). وقال الراغب: هو الموضع الحاوي للشيء(٢).

٢- المراد بالبعدين الزماني والمكاني في الحديث

المراد بالبعد الزماني في الحديث هو ظروف الناس وحالاتهم التي تعامل معها النبي ﷺ من خلال زمن النبوة الذي استغرق ٢٣ سنة.

والمراد من البعد المكاني في الحديث هو ظروف الجزيرة العربية وحالاتها من بيئتها ومناخها وأعرافها وعاداتها وتقاليدها ومشاغلها واهتماماتها، والتي تعامل معها النبي ﷺ خلال زمن النبوة الذي استغرق ٢٣ سنة.

والحقيقة أن البعد الزماني والمكاني متصل بعضهما ببعض، لا ينفصل أحدهما عن الآخر، لأن الظروف والحالات التي تعامل معها النبي ﷺ خلال زمن نبوته هي للعرب الذين كانوا من سكان الجزيرة العربية. فاجتمع الزمان وهو ٢٣ سنة للنبوة، مع المكان وهو الجزيرة العربية وما لها وعليها.

٣- مجالات تأثير البعدين في الحديث

من خلال الأحاديث والآثار التي تم جمعها(٣) للبحث عن تأثير البعد الزماني

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ١٣/ ٤١٤.

(٢) الراغب: المفردات في غريب القرآن: مادة "مكن" ص٤٧١.

(٣) ينظر لذلك: مقال الدكتور محمد أبو الليث الخير آبادي "البعد الزماني والمكاني وأثرهما في فهم السنة" المنشور في مجلة البعث الإسلامي الصادرة من لكناؤ العدد ٩، و١٠، عام ١٩٩٩م، ورسالة الماجستير للأخت عبلة جواد عبد الرحيم الهرش بعنوان "أبعاد الزمان والمكان في السنة النبوية من واقع السنة" تحت إشرافي، ورسالة الماجستير للأخ عصام محمد أبو إسنينة بعنوان "تغير الأحكام الفقهية بتغير الزمان والمكان – معايير وضوابط" تحت إشراف الدكتور صبحي محمد جميل، ورسالة الماجستير للأخ سعيد بو هراوة بعنوان "البعد الزماني والمكاني وأثرهما في النص الشرعي – الإطار المعرفي والمعيار" تحت إشراف الدكتور علي جنيد.

والمكاني، خرجنا بالنتائج التالية:

١- المجالات التي لم يؤثِّر فيها البعدان أي الثوابت:

أ - مجال العقائد فإنها ثابتة إلى الأبد، ولا تتغير أحكامها إلا في حالة واحدة، وهي حالة الاضطرار.

ب - العبادات الأصول منها مثل الطهارة الواجبة، والفرائض من الصلاة والصوم والحج والزكاة. فهي لا يتغير حكمها وعددها وطريقة أدائها، إلا ما يعتري على طريقة أداء بعضها من تغير في حالة الأعذار.

جـ - المبادئ العامة للأنظمة الإسلامية في المعاملات والحكم والقضاء وغيرها. مثل مبدأ الشورى. ومبدأ حل البيع والشراء والشركة والإيجار والإعارة والعدل والمساواة في الحقوق وغيرها. ومبدأ حرمة أكل المال بالباطل مثل الربا والرشوة والسرقة والنهب والظلم. ومبدأ حل النكاح والطلاق والخلع والعدة. ومبدأ حرمة العلاقات الجنسية غير الشرعية مثل الزنا واللواط والسَّحاق. ومبدأ الحدود والقصاص، وغير ذلك من المبادئ الكثيرة غير المتغيرة.

د - الأخلاق والقيم مثل جمال الصدق والأمانة والعفة والشجاعة والحلم والكرم وغيرها من الأخلاق الحميدة. ومثل قبح الكذب والخيانة والدناءة والجبن والبخل وغيرها من الأخلاق الذميمة. فهذه لا يتغير جمالها أو قبحها تأثرًا بالزمان والمكان، إلا في الحالات التي أبيح فيها الكذب للمصلحة، وهذه الحالات معروفة ومتعينة لا يقاس عليها.

هـ - السنن الإلهية. فقد قال تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٢ والفتح: ٢٣]. وقال: ﴿وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحۡوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧]. وقال: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣] فطلوع الشمس من المشرق

وغروبها في المغرب، وخلق الإنسان والحيوان من تلقح نطفة الذكر ببويضة الأنثى، ونزول المطر، وتناوب المواسم الصيف والشتاء، والربيع والخريف، وغيرها من السنن الإلهية التي لا تأثير للزمان والمكان فيها. فلا تتغير، ولا تتبدل إلا إذا شاء الله بقدرته وإرادته.

و- القضايا الخاصة بالنبي ﷺ مثل وجوب قيام الليل عليه، ووجوب الضحى عليه، وجواز صوم الوصال له، وعدم التزوج على بناته في حياتهن من امرأة أخرى، وغيرها.

فعدم تناول البعدين هذه المجالات للتأثير فيها يدل على أن قضايا تلك المجالات من الثوابت التي لا تتغير، ولا تأثير للبعدين الزماني والمكاني فيها أيما تأثير، إلا في حالات الاضطرار؛ لأن في ثبات تلك الأمور حمايةً للمجتمع الإسلامي من الانهيار والذوبان، وعملًا على استقرار التشريع وبنائه على دعائمَ مكينةٍ راسخةٍ لا تعصف بها الأهواء وتقلبات المجتمع، وهذه الثوابت قد اعتبرتها الشريعة الإسلامية صالحةً مُصْلِحَةً لكل زمان ومكان، ولكل بيئة ومجتمع، وفي كل بلد ومدينة وقرية.

٢- المجالات التي قد يؤثِّر فيها البعدان أي المتغيرات:

أ - ما كان من الحديث تفريعًا على العبادات الأصول، أو تطبيقًا للمبادئ السابقة، كما سيأتي لها بعض الأمثلة في الآتي إن شاء الله تعالى.

ب - ما كان من أوامر النبي ﷺ الموجهة إلى أمراء الأمصار وقادة الجنود، واختيار السفراء، وتنظيم الجيوش، ووضع الخطط الحربية، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمدن، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإبرام المعاهدات، وتحديد التعازير وتنفيذها، وطرق تنفيذ الحدود والتعازير، وتحديد الوقت وحالة

المحدود لإجرائها، وغيرها.

جـ - ما كان منها على سبيل التجارب البشرية، أو الأعراف والعادات، مثل البعض من أحاديث الطب وغيرها من أمور الدنيا.

د - الأفعال الجبلية للنبي ﷺ والعادية، والأوامر الإرشادية مثل الأكل والشرب والمشي والنوم وهيئتها ووسائلها، وغيرها.

هذه الأمور من المتغيرات التي تتمثل مرونة الشريعة الإسلامية فيها، والتي تُرِكَتْ أحكامُها لاجتهادات الفقهاء واستنباطاتهم تبعًا للظروف والأحوال، وعوائد الناس وأعرافهم، مع مراعاة القواعد العامة للشريعة التي تنفِي الحرج والمشقة، وتبنِي الأحكام على اليسر والسعة، وقد أوجبت الشريعة في هذا القسم مراعاة مصالح الناس واحتياجاتهم.

والأحكام التي تخلفت - مع مرور الزمن وتغير الأحوال والأعراف - عن تحقيق هذه المصلحة لم تَعُدْ صالحةً للتطبيق في ظل الظروف والأوضاع الجديدة، والحكم - كما هو معلوم - يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولهذا رأينا كثيرًا من الفقهاء المتأخرين من المذاهب الفقهية يفتون بغير ما أفتى به أئمة مذاهبهم، وقد صرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو "اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان"[١].

كما لاحظنا أيضًا من خلال الأحاديث والآثار أن البعدين شملا من الظروف ما يلي:

١) الطبيعية ٢) العرفية ٣) الاجتماعية ٤) الاقتصادية ٥) الثقافية ٦) المصلحية ٧) المقاصدية ٨) السياسية ٩) الحربية ١٠) الأمنية ١١) السياسة الشرعية

---

(١) رسائل ابن عابدين: ٢/ ١٢٣- ١٢٤.

١٢) المكانية ١٣) الزمانية ١٤) الصحية، وغيرها. وضربنا صفحًا عن ذكر الأمثلة لها من الأحاديث خشية تطويل الكتاب، إلا أننا حاولنا استيعابها في الضوابط التالية:

٤- ضوابط تأثير البعدين في المجالات التي يؤثران فيها

تعتبر ضوابط الشيء الصمام الواقي عن طغيان جانبٍ له على جانب، أو إهمال جانب منه دون آخر. والناس في التعامل مع السنة النبوية على جانبي التفريط والإفراط:

فمنهم من يظن: أن السنة ما هي إلا تطبيق القرآن في ضوء ظروف وقت نزوله، وانقضت تلك الظروف، فانتهت فعالية السنة، ولم تعُدْ حجةً قائمةً الآن.

ومنهم من يقول: السنة ليست تابعة للواقع، ولا هي خاضعة للظروف، وإنما هي بجميع جزئياتها ووقائعها دائمة أبدية خالدة.

والأمر ليس هذا وذاك، فإن هناك سننًا ثابتة خالدة أبدية، وسننًا تابعة للظروف والحالات، فتحاشيًا هذا الإفراط وذلك التفريط في هذه القضية يجب أن يبحث لها عن صمام يقي الأمة من التلاعب الشهوي بها، أو التقديس الجامد لها، متمثلًا في قواعد وضوابط لمراعاة البعدين الزماني والمكاني في السنة، وها نحن قد حاولنا ذلك، وأتينا بهذه الضوابط إيمانًا منا "بأن التصرفات النبوية متنوعة، وأنها ليست على نسق واحد، ولا في مرتبة واحدة من حيث جهة صدورها عن النبي ﷺ، ومن حيث حكمها الشرعي"[١]، متوصلًا إليها من خلال الأمثلة الكثيرة من واقع السنة وتفاعلات المحدثين من الصحابة وغيرهم من علماء

(١) العثماني، سعد الدين: "تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة" مقال منشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد٢٤: ص١٣.

الأمة الإسلامية معها، وتنزيلهم إياها على أرض الواقع.

١- الضرورات الشرعية وحالات الاستثناء:

الضرورة هي "أن تطرأ على الإنسان حالةٌ من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالمال، وتوابعها، ويتعين أو يباح حينئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع"[(١)].

ومبدأ الضرورة الشرعية ثابت من القرآن ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ومن السنة كما سنذكرها إن شاء الله، والقاعدة الفقهية تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"[(٢)]، إلا أن "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[(٣)].

وأما السنة فقد وجدنا أن الرسول ﷺ حكم بهذه القاعدة، فأباح ما كان حرامًا، أو استثنى من القاعدة ما استثنى، أو خصص من العام ما خصَّص، أو قيَّد من المطلق ما قيَّد، ورخَّص ما رخَّص، وتلك الوقائع ليست كلها على مستوى واحد من الضرورة، فبعضها من قبيل الضرورات، وبعضها من قبيل الحاجيات، والبعض الآخر من قبيل التحسينيات، كما نرى في الأمثلة التالية:

١- جواز النطق بكلمات الكفر عند الإكراه عملًا بقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية: ص ٦٧- ٦٨ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين: ص٩٤، دمشق، دار الفكر).

(٣) المصدر السابق: ص٩٥.

وأكده النبي ﷺ أيضًا فيما روى عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه قال: "أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: «ما وراءك؟» قال: شر يا رسول الله! ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان. قال: «إن عادوا فعد»[1].

قلت: النطق بالكفر، أو سب النبي ﷺ، أو ذكر آلهة المشركين بخير، كلها من قضايا العقائد، لا يجوز في الحالات العادية، ولكن يجوز تحت ضغط الظروف القاسية مثل الإكراه بالقتل أو نحوه كما قال الله تعالى، وأكده النبي ﷺ بقوله: «فإن عادوا فعد»، وليس ذلك إلا لأن حياة الإنسان لها قيمة يجب الحفاظ عليها، فمن أراد أن ينقذ حياته به جاز له ذلك، ومن أراد العمل بالعزيمة فله أجره.

٢- تطهير المساجد من النجاسة من العبادات الواجبة، ولكن جاء إعرابي، وبال في المسجد النبوي الشريف، وترك الرسول المربي ﷺ تأديبه. عن أنس بن مالك قال: "بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه دعوه». فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: ١٤/ ١٨٢؛ والحاكم - واللفظ له -: ٢/ ٣٨٩ رقم٣٣٦٢ وعنه البيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٢٠٨ رقم١٦٦٧٣. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: هو حسن لأن أبا عبيدة وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد. وقال ابن أبي حاتم في قول: "منكر الحديث"، وقال في أخرى: "صحيح الحديث". وقال فيه ابن حجر: "مقبول" على اصطلاحه في التقريب. فالرجل لا يقل حديثه عن درجة الحسن.

والصلاة وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ[١].

قلت: لم يكن ذلك إلا تقديرًا لظروف بداوته وغلاظة طبعه، وجهله وحداثة عهده بالإسلام، ولهذا حين همّ أصحابه به نهاهم أن يقطعوا عليه بوله، وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[٢].

٣- إباحة الرسول ﷺ لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوَّام رضي الله عنهما، لحَكَّةٍ كانت بهما، بعد تحريمه على الرجال كما هو معروف. يقول أنس بن مالك: «رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما». هذه رواية البخاري. وفي رواية لمسلم: «أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكَّةٍ كانت بهما - أو وجعٍ كان بهما -». وفي روايةٍ أخرى للبخاري ومسلم: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما»[٣].

قلت: إذا قارنا بين شدة تحريم الحرير على الرجال وبين شدة العلة، عرفنا أن بينهما فرقًا كبيرًا، فالحكة، أو الوجع، أو القمل ليس مما يموت به الإنسان، ومع ذلك أباح النبي ﷺ لهما لبس الحرير الذي ليس علاجًا، وإنما هو يخفف العلة فقط كما قال الطبري[٤]. ومع ذلك أبيح لهما ذلك، مما يدل على أن

---

(١) أخرجه البخاري، الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم٢٢٠، فتح الباري ١/ ٣٢٣.

(٢) أخرجه البخاري، الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد: - فتح الباري ١/ ٣٢٣ رقم٢٢٠، ومسلم: ١/ ٢٣٦ رقم ٢٨٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٦٩ رقم ٢٧٦٢ و٢٧٦٣، ومسلم: ٣/ ١٦٤٦ رقم ٢٠٧٦، والنسائي برقم ٥٣١٠.

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح: ١٠/ ٢٩٥.

الشارع لا ينظر إلى الكم، وإنما ينظر إلى الوجود، مهما كان قليلًا أو صغيرًا، تيسرًا للأمة.

وقد تعامل معه العلماء تعاملًا زمنيًا مَرِنًا بأن أباحه الطبري في الغزو قياسًا عليه، فقال: "دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز". وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة. وقال ابن الماجشون: إنه يستحب في الحرب. وحتى قال المهلب: "لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب[1].

٤- ترخيصه ﷺ في السَّلَم بعد نهيه عن بيع ما ليس عند الإنسان[2]، وذلك أنه لما قدم المدينة، ووجد أهاليها يسلفون في الثمار السنة والسنتين[3]، قال: «من أسلف في شيء فليُسلِف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»[4].

وعلى الرغم من أن بيع السلم صورةٌ من صور "بيع ما ليس عند الإنسان" فقد أباحه لهم رسول الله ﷺ، لِمَا رأى من أنه مما عمت به البلوى، وفي ترك الناس ما اعتادوا عليه مشقة وحرج، فرفع عنهم هذا الحرج، وأباحه لهم، ولكن بقيد الكيل المعلوم إذا بيع كيلًا، وبالوزن المعلوم إذا بيع وزنًا، والمدة المعلومة، حسمًا للنِّزاع المتوقع عند التسليم.

---

(١) ابن حجر: الفتح: ٦/ ١٠١.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده: ٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٣، ٣٥٠٤، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: ٣/ ٥٣٤ رقم١٢٣٢، ١٢٣٣ وقال: "حسن".

(٣) أي يسلفون مالًا في الحال، ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين، وهذا بيع ما ليس عند الإنسان.

(٤) أخرجه البخاري برقم ٢١٢٥، ومسلم برقم١٦٠٤ ولفظه: «من أسلف في تمر...».

وقد تعامل معه أهل العلم زمنيًا بأن أباحوا السلم في غير المكيل والموزون. قال ابن عبد البر: "وقال أهل المدينة ومالك وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي وأصحابه: السلم في الحيوان جائز بالصفة، وكذلك كل ما يضبط بالصفة في الأغلب"(١).

٥- كذلك ترخيصه ﷺ في العرايا بعد نهيه عن المزابنة. وهي: بيع التمر بالثمر كيلًا، وبيع الزبيب بالكرم كيلا"(٢). يقول عبد الله بن عمر ﷺ: «إن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة». وقال زيد بن ثابت: «إن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها»(٣). وعلة النهي هو الربا لعدم التساوي.

والعرايا هي كما قال النووي: "أن يخرص الخارص نخلات، فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلًا، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقابضان في المجلس، فيُسلِّم المشتري التمر، ويُسلِّم بائع الرطب الرطب بالتخلية(٤).

على الرغم من أن بيع العرايا من المزابنة، فقد أجازه النبي ﷺ تحت ظروف، وهي أن مَنْ عنده تمر فقط، ولا يمكن له أن يشتري الرطب، فكيف يمكن له أكل الرطب إذا حرم عليه العرية، فأباح له أن يشتري الرطب بالتمر خرصًا حتى يمكن له ولأهله أكل هذه الفاكهة اللذيذة الرطبة. ذكر الإمام الشافعي معلقًا عن زيد بن ثابت أو غيره: أن رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأني، ولا نقد بأيديهم، يتبايعون به رطبا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من

---

(١) ابن عبد البر: التمهيد: ٤/ ٦٤.
(٢) أخرجه البخاري: باب الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام: ٢/ ٧٦٠ رقم ٢٠٦٣.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام: ٢/ ٨٦٠ رقم ٢٠٦٤.
(٤) النووي: شرح صحيح مسلم: ١٠/ ١٨٨- ١٨٩.

التمر؟ فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا"[(١)].

وهذه الظروف - التي أباح بها الرسول ﷺ العرايا - ليست شديدة بأنه إذا لم يأكل الرطب يموت أو يمرض، أو ما إلى ذلك من الضرورات والحاجيات. أكثر ما فيه أنه لا يأكل الرطب في هذا الموسم، لا غير.

٦- من ذلك أيضًا ما ورد في تحريم الحرم المكي: عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرِّفٍ». فقال العباس ﷺ: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: «إلا الإذخر»[(٢)].

وما ورد في شأن المدينة: عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله! إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضًا غير أرضنا، فرخِّصْ لنا. فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد، ولا يخبط منها شيء»[(٣)]. وعن علي، عن النبي ﷺ

---

(١) ذكره الإمام الشافعي في الأم: ٣/ ٥٤. وانظر التلخيص الحبير لابن حجر: ٣/ ٢٩ رقم ١٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر: ١/ ٤٥٢ رقم ١٢٨٤، ومسلم: ٢/ ٩٨٦ رقم ١٣٥٣، وغيرهما.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني: ٣/ ١٧٢. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٢٠٠ رقم٩٧٥٩ بسنده عن ابن أبي أويس قال: حدثني خارجة بن الحارث، عن أبيه الحارث بن رافع بن مكيث الجهني ثم الربعي، أنه سأل جابر بن عبد الله السلمي صاحب رسول الله ﷺ قال: إن لنا غنما وغلمانا، وهم يخبطون على غنمهم من هذه الثمرة الحبلة؟ - قال خارجة: وهي ثمرة السمرة - قال جابر: لا، ثم لا، لا يخبط، ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ، ولكن هشوا هشا". قال جابر: إن كان رسول الله ﷺ أظنه قال: ينهى أن يقطع المسد. قال جابر: والمسد مرود للبكرة. قال ابن أبي أويس: الحمى حول المدينة.

قال: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور». وفي رواية أخرى له: «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها... ولا يصلح أن يقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره»(١). وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخبط، ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ، ولكن يهش هشًّا رفيقًا»(٢).

فقد استثنى رسول الله ﷺ مما حرم في شأن مكة والمدينة قدر الحاجة التي سألوها. وهذا تنبيه منه ﷺ على أن هذه الأشياء تتبع الحاجة إذا وجدت، وأن المنع منها خروج بالشريعة عن وضعها الذي أخرج الناس من الحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال ابن قدامة معللًا: "لأن المدينة يقرب منها شجر وزرع، فلو منعنا من أحشاشها مع الحاجة أفضى إلى الضرر بخلاف مكة"(٣).

٧- وما رواه جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف»، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها. قال: «فلا إذًا»(٤). وقال عبد الله بن عمرو ﷺ: «لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت»(٥). وقال بريدة ﷺ: قال رسول الله: «كنت نهيتكم عن أشربة ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرًا»(٦).

جُعِل في حديث جابر وبريدة الرخصة عامة، وفي حديث عبد الله بن عمرو استثني المزفت. قال ابن بطال: "النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بُدًّا من الانتباذ في الأوعية قال: «انتبذوا، وكل مسكر حرام»،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٢/ ٢١٦ رقم٢٠٣٤، ٢٠٣٥.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٢/٢١٧ رقم٢٠٣٩.
(٣) ابن قدامة: المغني: ٣/ ١٧٢.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٥/ ٢١٢٣ رقم٥٢٧٠- ٥١٧١.
(٥) أخرجه مسلم: ٣/ ١٥٨٥ رقم٢٠٠٠.
(٦) أخرجه مسلم: ٣/ ١٥٨٥ رقم٩٧٧.

وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها قال: «فأعطوا الطريق حقها»(١). وقال الحازمي: "طريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عاما شكوا إليه الحاجة، فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخص لهم في الظروف كلها"(٢).

وهذه الحاجة التي لأجلها رخص لهم رسول الله ﷺ من قبيل توابع الحاجيات.

٨- وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل»(٣). وعن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل»(٤).

قال النووي: "قد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب. فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام، ولا يستحق فيه عوض، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة، ولا أجرة مثل، ولا شيء من الأموال، قالوا: لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه. وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون: يجوز استئجاره لضرب مدة معلومة، أو لضربات معلومة، لأن الحاجة تدعو اليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهى على التَّنْزيه والحث على مكارم الأخلاق"(٥).

وأما ابن حزم فقد شدد على مالك، قال: "وأباح مالك الأجرة على ضراب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها: ٢/ ٨٧٠ رقم٢٣٣٣.
(٢) ابن حجر: فتح الباري: ١٠/٥٨.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل: ٢/ ٧٩٧ رقم٢١٦٤.
(٤) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم فضل بيع الماء... وتحريم بيع ضراب الفحل: ٣/ ١١٩٧ رقم١٥٦٥.
(٥) النووي: شرح صحيح مسلم: ١٠/ ٢٣، وابن حجر: الفتح: ٤/ ٤٦١.

الفحل كرات مسماة، وما نعلم لهم حجة أصلًا، لا من نص، ولا من نظر، ورووا روايةً فاسدةً موضوعةً في أن ربيعة أباح ذلك، وذكره عن عقيل بن أبي طالب أنه كان له تيس يُنْزيه بالأجرة". ثم قال: "قد أجل الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن أن يكون تيَّاسًا يأخذ الأجرة على قضيب تيسه"[1].

هذا ما قيل في أجرة الضراب من أقوال: المنع المطلق، أو الجواز المشروط بضربات معلومة، ليس حلًا لمسألة تلقيح أنثى الحيوان يحصل به المقصود يقينًا، إلا إذا أجزناه جوازًا غير مشروط بتلك الشروط، لا سيما في ظروف هذا العصر في بعض البلاد، وهي أن الفحول في السابق لم تكن تحبس في البيوت والمنازل، وإنما كانت سائبةً، تأكل رزقها مما يرزقها الله الرازق، ولكن عند ما أصبحت تُرَبَّى محبوسةً إما كسبًا وتجارةً، أو حفاظًا على حياتها، أصبح حصول الفحول السائبة من الصعوبة بمكان، ومن ثم أصبح تلقيح الأنثى من العسير، وهو حاجة مقصودة ملحة، فمن ثم ينبغي أن يفتى بجواز استئجار الفحل دون قيد أو شرط. ولعل هذا ما جعل النبي ﷺ أباح أخذ الهدية عليه دون اتفاق مسبق. روى الترمذي بسنده عن أنس بن مالك أن رجلا من كلابٍ سأل النبي ﷺ عن عَسْب الفحل[2]؟ فنهاه. فقال: يا رسول الله! إنا نُطرِق الفحل فنُكرَم؟ فرخص له في الكرامة[3].

وحتى إن كان أخذ الهدية عليه حلًا للقضية في زمن النبي ﷺ، لم يعُدْ حلًا

(١) ابن حزم: المحلى: ٨/ ١٩٣.
(٢) العسب: الأجرة. والفحل: الذكر من كل حيوان. وعسب الفحل هو أجرة الجماع. ابن حجر: الفتح: ٤/ ٤٦١.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ٥٧٣ رقم١٢٧٤. وقال: "حسن". وفي تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٤/ ٤١٢: "قوله: إنا نطرق الفحل أي نعيره للضراب. "فنكرم" أي يعطينا صاحب الأنثى شيئا بطريق الهدية والكرامة، لا على سبيل المعاوضة".

مريحًا للقلب في العصر الذي كثرت أو تكثر فيه الحيل، وذلك لأنه ربما يتحوَّل فيما بعدُ حيلةً لأخذ الأجرة باسم الهدية، كما تؤخذ الرشوة باسم الهدية في بعض البلاد.

٩- وما رواه عبد الله بن عمرو ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[١]. وما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم»[٢]. وما رواه ثوبان ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش». يعني الذي يمشى بينهما[٣].

هذا ما صدر عن الشارع ﷺ، وهو عام لكل حالات دفع الرشوة، سواء أكان للظلم، أو لدفع الظلم، ولكن الفقهاء قد أباحوا إعطاء الرشوة لرفع الظلم ودفعه. قال ابن قدامة: "فأما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقا فهو ملعون، وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه فقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه. قال جابر بن زيد: ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا"[٤]. وذلك لأن دفع الإنسان الظلم عن نفسه أو أهله ضرورة دينية، فاقتضت جواز دفع الرشوة، خاصة لمسلمي الدول غير المسلمة.

ومن هذا القبيل الأحكام المتغيرة بعموم البلوى: مثل فتوى العلماء بجواز

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة: ٣/ ٣٠٠ رقم٣٤٨٠، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة: ٢/ ٧٧٥ رقم٢٣١٣.

(٢) أخرجه الترمذي: باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم: ٣/ ٦٢٢ رقم١٣٣٦. وقال: "حسن صحيح".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٤٤٤ رقم٢١٩٦٥؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٢٧٩ رقم٢٢٤٥٢؛ والطبراني في الكبير: ٢/ ٩٣ رقم١٤١٥؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ١١٥ رقم٧٠٦٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ١٩٨: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه أبو الخطاب وهو مجهول".

(٤) ابن قدامة: المغني: ١٠/ ١١٨، وابن حجر: الفتح: ٥/ ٢٢١.

الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل والقيح، ودم البراغيث والبق في الثوب وإن كثر، وخرء الطيور إذا عم المسجد والمطاف، والدم على ثوب القصاب، ورشاش البول على الثوب قدر رؤوس الإبر، وطين الشوارع(١). مع كونه مخالفًا لعموم النصوص الآمرة بالتطهير لعموم البلوى بها وشيوعها، وعدم القدرة على اجتنابها، إلا بالحرج والضيق والشدة، وهما مرفوعان في الشريعة الإسلامية.

١٠- ومن تعامل الصحابة مع البعدين هذا المثال: قبول عمر بن الخطاب ﷺ أخذ الصدقة من نصارى بني تغلب بدل الجزية؛ روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، ثنا مغيرة، عن السفاح بن المثنى الشيباني، عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة، أنه سأل عمر بن الخطاب ﷺ، وكلَّمه في نصارى بني تغلب. قال: وكان عمر ﷺ قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر: "يا أمير المؤمنين! إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواشي، ولهم نكاية في العدو، فلا تُعِنْ عدوَّك عليك بهم. قال: فصالحهم عمر ﷺ على أن تُضَعَّفَ عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا يُنَصِّروا أولادهم"(٢).

فقبول عمر ﷺ أخذ الجزية باسم الصدقة من نصارى بني تغلب - إن صح الخبر - لم يكن إلا لمصلحة أجبرته على ذلك؛ وهي أنهم عرب يأنفون دفع

(١) ابن عابدين: رد المحتار على در المختار: ١/ ٢٣٦.
(٢) أبو عبيد: كتابه الأموال: ص٤٨٢. وأخرجه حميد بن زنجويه أيضًا في الأموال، ١/ ١١٢ رقم١٠٣ عن شيخه أبي النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة به مثله. وذكره البخاري في التاريخ الكبير مختصرًا: ٤/ ٢١٢. وانظر سنن البيهقي: ٩/ ٢١٦ رقم١٨٥٧٦. وضعَّفه ابن حزم في المحلى: ٦/ ١١١- ١١٢.

الجزية، وخشي من أن يلحقوا بالروم، فيكونوا لهم ظهيرًا على أهل الإسلام. وهذه مصلحةٌ يجب على راعي البلد أن يلقي لها بالًا، ويعطي لها حقها؛ لأنها من قبيل توابع الضرورات أو الحاجيات.

١١- ومنه جواز الكذب في حالات ثلاث، عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا ويَنْمِي خيرًا». قال ابن شهاب: "ولم أسمع يُرَخَّص في شيء مما يقول الناس كذبٌ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها". وفي رواية أخرى لمسلم: "قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث"(١).

الصدق من القيم النبيلة، والكذب من المحرمات، ولكن إذا كذب للمصالح الثلاث المذكورة في الحديث فالإسلام يبح ذلك.

قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة أو ليس فيه مصلحة. وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقا، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك وأن يظهر من نفسه قوة". قال ابن حجر: وبالأول جزم الخطابي وغيره. وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما. واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها. وكذا في الحرب في غير التأمين. واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما

---

(١) أخرجه مسلم: باب تحريم الكذب وبيان المباح منه: ٤/ ٢٠١١ رقم٢٦٠٥.

لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم"[(١)].

٢- ما أنيط بأوصاف متغيرة فيتغير بتغيرها:

لقد تبين باستقراء الشريعة، وباعتبار عمومها ودوامها أن مقصدها الأعظم نَوْطُ أحكامها المختلفة بأحوال وأوصاف مختلفة تقتضي تلك الأحكام. وتغير الأحوال والأوصاف سنة إلهية في الخلق لا تتغير، ولا تتخلف أبدًا. فهذا يوجب أن تتغير الأحكام بتبدل الأوصاف المرتبطة بها، والأمثلة من السنة ما يلي:

١- منها ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن التقاط الإبل الضالة، قال: «ومالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها»[(٢)].

فعملًا بهذا الحديث لم تكن الضوال تلتقط، وكان الأمر عليه طوال عهد الرسول ﷺ، ثم عهد أبي بكر الصديق، وعهد عمر بن الخطاب، حتى خلافة عثمان بن عفان، رضي الله عنهم، فرأى أن ذلك النهي منوط بوصف قد يتغير، وهو كونه في حفظ وأمان. فلما رأى الناسَ قد دبَّ إليهم الفساد، وامتدت أيديهم إلى الحرام بدّل الحكم، فكان ما يرويه ابن شهاب الزهري يقول: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلًا مؤبَّلة[(٣)] تَنَاتج، لا يمسُّها أحدٌ، حتى إذا

(١) ابن حجر: فتح الباري: ٥/ ٣٠٠ رقم٢٥٤٦.
(٢) أخرجه البخاري: العلم: رقم ٩١ الفتح، ومسلم: كتاب اللقطة: رقم ١، ومالك في الموطأ: الأقضية: رقم٤٦.
(٣) مؤبلة: كمعظمة، هي في الأصل المجعولة للقنية كما قال الجوهري وغيره، فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها واجتزائها بالكلأ كما أوضحه بقوله: تناتج بحذف إحدى التائين أي تتناتج بعضها بعضا كالمقتناة. شرح الزرقاني: ٤/ ٦٩. وقال ابن الأثير: مهملة مرسلة. انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/ ١٦.

كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أُعطِيَ ثمنَها"[(١)]. إلا أن علي بن أبي طالب ﷺ وافقه في مبدأ التقاط الإبل حفظًا لها لصاحبها، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها - إن جاء - ضرر به لأن الثمن لا يغني غناها بذواتها، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له[(٢)].

فما فعله عثمان وعلي ﷺ لم يكن مخالفةً منهما للنص النبوي، بل هو نظرٌ أنَّ حكمه ﷺ منوط بحالة تغيرت، فحيث تغيرت أخلاق الناس، ودبّ إليهم فساد الذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعةً لها، وتفويتًا لها على صاحبها، وهو لم يقصده النبي ﷺ قطعًا حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعينًا[(٣)].

٢- منها امتناع النبي ﷺ عن التسعير. عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله! غلا السعر فسعِّر لنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسَعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم، ولا مال»[(٤)].

سياق الحديث وألفاظه يدل على أن امتناعه عن التسعير كان مرتبطًا بوصف قد يتغير، وهو أنهم كانوا في حالة غلاءٍ طبيعيٍّ نتيجةَ قانونِ العرض والطلب، أو لقلة الشيء وكثرة الخلق، لا نتيجةً لصنع التجار وتلاعبهم، لهذا قال النبي ﷺ:

---

(١) رواه مالك في الموطأ: الأقضية، باب القضاء في الضوال: حديث٥١.
(٢) القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة: ص١٣٤.
(٣) انظر كيف نتعامل مع السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي: ص١٣٤.
(٤) أخرجه أبوداود: البيوع: رقم٣٤٥١، وابن ماجه: التجارات، رقم٢٢٠٠. والترمذي: البيوع، رقم١٣١٤ وحسَّنه.

«إن الله هو المسعِّر القابض الباسط» مشيرًا إلى أن ندرة الأشياء وغلاءها كان بصنع الله وقدره، لا بتلاعب المتلاعبين، واحتكار المحتكرين، لا سيما أن المجتمع آنذاك كان بسيطًا في معاملاته، وكان مثاليًا في أخلاقه وسلوكه بالنسبة إلى أي مجتمع بعده.

وأما إذا تعقَّد المجتمع وتغيَّر الناس، وكثر الطامعون والمتلاعبون بالأسواق فليس في الحديث ما يمنع التسعير على هؤلاء، ولا يُعَدُّ ذلك مظلمةً يُخشَى منها كما خشي النبي ﷺ ذلك في عهده، بل ترْكُ جماهير الناس لأهواء التجار الجشعين هو المظلمة التي يجب أن تتفادى، وهو الضرر الذي يجب أن يدفع. وهذا الذي فهمه فقهاء التابعين، وأفتوا بجوازه، وأخذ به المالكية والحنفية، ورجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[(١)]، وبذلك هم تعاملوا مع الظروف المقاصدية في هذه القضية.

٣- منها منع النبي ﷺ الحسن بن علي أخذ الصدقة، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كِخْ كِخْ، أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة» متفق عليه. ولمسلم: «إنا لا تَحِلُّ لنا الصدقة»[(٢)].

لا يوجد في الحديث ما يدل على سبب هذا المنع، بل ظاهر الحديث يدل على أن الصدقة غير حلال لبني هاشم مهما كانت الظروف والحالات، ولكن الإمامين أبا حنيفة ومالكًا أفتيا بجواز دفع الزكاة لبني هاشم، وذلك منعًا للضرر عنهم؛ إذ رأيا أن النهي كان مرتبطًا بحالة بني هاشم آنذاك، وهي أنْ كان لهم

(١) الحسبة لابن تيمية، ص٢٨ و٥٣ والطرق الحكمية لابن القيم، ص٣٥٦، و٣٧٦.
(٢) رواه البخاري: الزكاة، رقم١٤٩١الفتح، ومسلم: الزكاة: رقم١٠٦٩.

نصيب من بيت المال، فتنصرف الزكاة إلى غيرهم، ولكن لما لم يحصلوا على نصيبهم من بيت المال في زمنهما أجازا لهم أخذ الزكاة.

٤- ومنها أمر النبي ﷺ الآباء بالتسوية بين الأولاد في العطية، يقول النعمان بن بشير ﷺ: إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: «أكُلَّ ولدك نحلت مثله؟» قال: لا. قال: «فارجعه». وفي رواية: «فاردده»[1]. وفي رواية أخرى عند مسلم: عن النعمان بن بشير قال: تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله. فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي. فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة. وفي رواية أخرى عند مسلم: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا. قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذًا»[2].

هذه الروايات كلها مجمعة على أنه لا تخصيص لولد دون ولد بهبة، مهما كانت ظروفه، ولكنْ رأى العلماء أن ذلك الحكم كان إذا لم تكن هناك حاجة لذلك، لذلك أفتى الإمام أحمد بجواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لمعنى يقتضي ذلك مثل زيادة الحاجة، أو زمانةٍ أو عَمًى، أو كثرةِ العائلة، لاشتغاله بطلب العلم. كما أفتى بجواز صرفها عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبات: رقم٢٤٤٦، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة: رقم١٦٢٣.

(٢) أخرجه مسلم: رقم١٦٢٣. وانظر: سنن أبي داود: البيوع: ٣/ ٨١١ رقم٨١٥، وسنن النسائي: النحل، ٦/ ٢٥٨ رقم٢٦٢، وسنن ابن ماجه: الهبات، ٢/ ٧٩٥ رقم٢٣٧٥، ٢٣٧٦.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني: ٥/ ٣٨٨.

ولعل تخصيص أبي بكر ﷺ عائشة ﷺ ببعض العطيات كان من هذا القبيل فيما رواه الإمام مالك بسنده عن عائشة أنها قالت: "إن أبا بكر كان نحلها جادَّ عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: "والله! يا بنية ما من الناس أحدٌ أحبَّ إلي غنىً بعدي منكِ، ولا أعزَّ عليَّ فقرًا بعدي منكِ، وإني كنت نحلتكِ جادَّ عشرين وسقًا، فلو كنتِ جددتيه واحتزتيه كان لكِ، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله". قالت عائشة: "فقلت: يا أبت! والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ " فقال أبو بكر: "ذو بطن بنت خارجة أراها جارية"(١).

يقول ابن قدامة: "ويحتمل أن أبا بكر ﷺ خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب"(٢).

٥- ومنها ترخيصه ﷺ في مباشرة الصائم الشيخ، ومنعه الصائم الشاب عنها، عن أبي هريرة "أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب"(٣).

وعن عائشة أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٢/ ٧٥٢ رقم١٤٣٨، واللالكائي في كرامات الأولياء: ص١١٦ رقم٦٢ و٦٣. قال اللالكائي: "هذه كانت زوجة أبي بكر، وهي حبيبة بنت خارجة بن زيد من بني زهير من بني الحارث بن الخزرج، وكانت حاملًا حين توفي أبو بكر ﷺ، فولدت بعده أم كلثوم، فتزوجها طلحة بن عبيد الله ﷺ، فصدق الله ظن أبي بكر الصديق ﷺ بما قاله، وجعل ذلك كرامة له فيما أخبر به قبل ولادتها، وأنها أنثى وليست بذكر".

(٢) ابن قدامة: المغني: ٥/ ٣٨٧- ٣٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب: ٢/ ٣١٢ رقم٢٣٨٧.

(٤) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: ٤/ ٢٣٢ رقم٧٨٧٣.

فهنا تقبيل الصائم زوجته حكمه منوط بحال يختلف في رجل عن رجل، وهو القدرة على النفس، فمن يقدر على ذلك يجوز له، ومن لا فلا.

٣- ما ارتبط بمصالح متغيرة يتغير بتغيرها:

لقد راعت الشريعة الإسلامية المصالح في كل جزئياتها، بل هي كما يقول الشاطبي: "إنما شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معًا، فالداخل تحته مقتضى لما وضعت له"[(١)]. والمصالح في هذه الدنيا من حيث تجدُّدها وكثرتها لا تحصى، وجمهور الفقهاء متفقون على أن المصلحة معتبرة في الأخذ بالأحكام الفقهية، ما دامت ليست تابعةً لشهوة ولا هوى، وليست معارضةً للنصوص، ومناهضةً لمقاصدها.

والسبب في ذلك - على ما يظهر للدكتور مصطفى شلبي[(٢)] - أن هذا النوع من الأحكام مفوض لرأي الرسول ﷺ باعتباره إمامًا للمسلمين.

ومن تتبع أحوال الرسول ﷺ في أجوبته للسائلين وجده لم يسلك فيها مسلكًا واحدًا:

فتارةً ينتظر الوحي كما في قصتي الظهار واللعان وغيرهما.

وأخرى يجيب من غير انتظاره، وفي هذا قد ينْزل الوحي ببيان خطئه ومعاتبته كما في مسألة أخذ الفداء والإذن للمعتذرين في بعض الغزوات.

وقد يرجع هو من غير أن ينْزل عليه الوحي كما في همه بالنهي عن الغيلة[(٣)]،

---

(١) الشاطبي: الموافقات: ١/١٩٩.

(٢) شلبي، محمد مصطفى: تعليل الأحكام: ص٣٤.

(٣) روى مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب جواز الغِيلة: ٢/١٠٦٦رقم١٤٤٢ عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، =

وهمه بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة[(١)]، وقوله للمرأة التي مات عنها زوجها واستأذنه أهلها في الكحل لرمد نزل بها: «لا تفعلوا»، بعد أن أذن لهم[(٢)].

وكثيرًا ما نراه ﷺ يجيب بأجوبة متنوعة عن سؤال واحد إذا اختلف السائلون، وأكثر ما يكون ذلك في أفضلية الأعمال، كما وجدناه في كثير من المواطن يشاور أصحابه ويأخذ بأصوب الآراء. وقد ثبت عنه الإذن للمفتين الذين يرسلهم إلى البلدان بأن يفتوا باجتهادهم حسبما يظهر لهم، ولم يقيِّدهم

= حتى ذُكِّرتُ أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم». وفي فيض القدير للمناوي: ٥/ ٢٨٠ "الغِيلة جماع مرضع أو حامل... كانت العرب يحترزون عنها، ويزعمون أنها تضر الولد، وهو من المشهورات الذائعة بينهم".

(١) صحيح البخاري: ١/ ٢٣١ رقم٦١٨ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم». وروى مثله مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة: ١/ ٤٥١ رقم٦٥١.

(٢) أخرج البخاري واللفظ له: كتاب النكاح، باب الكحل للحادة: ٥/ ٢٠٤٣رقم٥٠٢٥، ومسلم: برقم١٤٨٨ عن أم سلة أن امرأة توفي زوجها، فخشوا على عينيها، فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال: «لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها - أو شر بيتها - فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرًا». وفي السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٤٢٨ رأس الحول: كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى شر بيت لها، فجلست فيه، حتى إذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة. وروى أبو داود برقم ٢٣٠٥ عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها: أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو الصبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: «إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنْزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب». قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر، تُغلِّفين به رأسَكِ».

بالنصوص، أو بالرجوع إليه في كل ما يَعِنُّ لهم، كما في قصة معاذ وعلي ﵄.

كل ذلك يهدينا إلى أن المولى جل وعلا فوَّض إليه الحكم في كثير من الأشياء، وخاصة ما يتعلق بالهيئة الاجتماعية كالمعاملات والعادات وما شابههما حسبما يراه ملائمًا للمصلحة، وهو مع ذلك لم يخرج عن كونه شرعًا أصله محكم لا يتبدل، والذي يتبدل فيه إنما هو التطبيق فقط. فلكل حادثة حكم أصلي عام وهو يحصِّل المصلحة، وعدّة أحكام جزئية كل واحد منها يلائم حالةً خاصةً.

وأمثلتنا لهذه النقطة من السنة ما يلي:

١- منع النبي ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو(١).

مع أن قطع يد السارق، أو تعزير شارب الخمر بالضرب، أمران مقطوع بهما قانونًا وعملًا، وذلك لأن اختيار وقت إجراء الحدود على مجرميها منوط بمصالحهم ومصالح الدولة، كما أشار إلى ذلك عمر بن الخطاب ﵁، كتب إلى الناس: "ألا لا يجلدن أمير جيش، ولا سرية، ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا، لئلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار"(٢).

وقال علقمة: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نحدّه، فقال حذيفة: "أتحدون أميركم، وقد دنوتم من عدوكم؛ فيطمعوا فيكم"(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي: الحدود، برقم١٤٥٠وقال: "حسن"، وأبو داود، الحدود برقم٤٤٠٨، والنسائي برقم٤٩٨٢.

(٢) رواه سعيد بن منصور (كما في إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ١٧)، والبيهقي: ٩/ ١٠٥.

(٣) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين: ٣/ ١٧.

اتضح أن المصلحة هي خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره؛ من لحوق صاحبه بالمشركين حميةً وغضبًا إن كان رجلًا عاديًا، أو طمع العدو فيه إن كان أميرًا أو قائدًا.

٢- منها تأخير النبي ﷺ تنفيذ حد الزنا على المرأة الغامدية الحامل لحين تلد ويفطم الولد. عن بريدة ﷺ: قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهِّرني، وإنه ردَّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، قال: «أما لا، فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها"[(١)].

٣- منها أن النبي ﷺ قسّم نصف خيبر بين الفاتحين، وذلك في شدة حاجة المسلمين في عهده، ولكن عمر ﷺ لم يقسم ما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر وغيرها، ورأى إبقاءه في أيدي أربابه، ويفرض الخراج على الأرض ليكون مددًا دائمًا لأجيال المسلمين، قال في ذلك ابن قدامة الحنبلي: "وقسمة النبي ﷺ خيبر كان في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعيّنت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض فكان ذلك هو الواجب"[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: ٥/ ٥٤٣ رقم٢٨٨٠٩، وعنه مسلم: ٣/ ١٣٢٣ رقم١٦٩٥، وغيرهما.

(٢) المغني لابن قدامة: كتاب الزكاة، باب زكاة الزرع والثمار، فصل وما استأنف المسلمون فتحه: ٤/ ١٨٩. ولعله قصد بقوله: "في بدء الإسلام" زمن النبي ﷺ، لا البدء الحقيقي لأن خيبر فتحت في السنة السابعة، وهي من أواخر زمن النبي ﷺ، ولكنه بداية الإسلام بالمقارنة مع العهود التالية.

٤- ما بني على الأعراف والعادات فيتغير بتغيرها:

لا شك في أن للعرف والعادة سلطانًا أيما سلطان، وقد اعترفت الشريعة الإسلامية بهذا السلطان، وراعته في أحكامها، ورأينا في السنة أحكامًا تغيرت بعد عصر النبي ﷺ؛ لأنها كانت مبنيةً على الأعراف والعادات، فتغيرت الأعراف والعادات فتغيرت الأحكام، منها:

١- ما رواه أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ»، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، «فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»[(١)].

فقضاؤه ﷺ بالدية على عاقلة الجاني - وهم عصبته - في قتل الخطأ وشبه العمد، كان في زمنٍ كان العرف فيه أن العصبة محور النصرة والمدد.

ولذلك لما كان زمن عمر رضي الله عنه جعلها على أهل الديوان، على أساس أن العاقلة هم الذين ينصرونه ويعينوه من غير تعيين، فإن كان في زمنٍ - كما كان في زمنه ﷺ - الناصر والمعين هو الأقارب فالدية عليهم، وإن كان في زمنٍ غيرَهم فالدية عليهم، فلذلك لما وضع عمر رضي الله عنه الديوان كان معلومًا أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضًا، ويعين بعضه بعضًا؛ وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وأنها تختلف باختلاف الأعراف والعادات، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته مَنْ بالمشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم. ولكن الميراث يمكن حفظه للغائب فإن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد: ٦/ ٢٥٣٢ رقم٦٥١١، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني: ٣/ ١٣٠٩ رقم١٦٨١.

النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبينها، فالوارث غير العاقلة.

٢- ومنها أحاديث النهي عن نعي الموتى:

أ - عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية»[١].

ب - وعن حذيفة بن اليمان قال: "إذا مت فلا تؤذنوا بي؛ إني أخاف أن يكون نعيًا؛ فإني سمعت «رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»[٢].

جـ - عن أنس بن مالك ﷺ «أن النبي ﷺ نعى جعفرا وزيدا قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرفان»[٣].

د - عن أبي هريرة ﷺ قال: "نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه، فقال: «استغفروا لأخيكم»[٤].

بالنظر إلى الأحاديث الأربعة السابقة اتضح أن كلمة "النعي" استعملت في مورد المنع والإباحة معًا، مما يدل على أن منه ما هو ممنوع، ومنه ما هو مباح، وكلاهما كان معروفًا ومتعارفًا عليه لدى أهل اللغة والعرف، فالنعي الممنوع هو نعي الجاهلية. قال الحافظ ابن حجر: "إن النعي ليس ممنوعا كله، وإنما نهى

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي: ٣/ ٣١٢ رقم٩٨٤ وقال: "حسن غريب".

(٢) أخرجه الترمذي: الكتاب والباب السابقان: ٣/ ٣١٣ رقم٩٨٦ وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي: ١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٦.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام: ٣/ ١٣٢٨ رقم٣٤٣١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد: ١/ ٤٤٦ رقم١٢٦٣.

عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق"[١].

وأما النعي المباح فقال القاضي أبو عبد الله ابن المرابط المالكي (ت٤٨٥هـ): "مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح؛ وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام"[٢].

وقال ابن العربي المالكي: "يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة. الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره. الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم"[٣].

تبين مما سبق أن النعي الذي نهى عنه النبي ﷺ ليس مجرد الإخبار بأن فلانا قد مات، وإنما النعي المكروه أو المنهي عنه هو ما كان متعارفًا عليه عند عرب الجاهلية من استعراضٍ للمآثر والمفاخر، وتنويهٍ بالأفراد والأسر. أو بعبارة أخرى: ما قارنه الرياء وإحياء العصبية الذي كان يمارسه عرب الجاهلية. أما الإخبار المعتاد فهو ليس بمكروه، بل هو لا بد منه، وهو ما تقتضيه طبيعة البشر والمعاشرة والمجتمع، وهو ما فعله النبي ﷺ عند ما نعى جعفرًا وزيدًا على مقتضى الطبيعة البشرية، لكي يجتمع أناس من الأقارب والأصدقاء، فيشتركوا في تجهيزه وتكفينه ودفنه، وقد ثبت أن الصحابة كانوا يخبرون النبي ﷺ بوفاة أهليهم، وكانوا يلتمسون منه الصلاة عليهم طلبًا للمغفرة والشفاعة من الله تعالى. وأما ما فعله حذيفة رضي الله عنه من منع الإخبار بموته فهو محمول على شدة الاحتياط في الأمر.

---

(١) ابن حجر: فتح الباري: ٣/١١٦. (٢) ابن حجر: فتح الباري: ٣/١١٦- ١١٧.
(٣) المصدر السابق.

٣- ويمكن أن يُعَدَّ أيضًا من أمثلة هذه القاعدة ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ في صدقة الفطر، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا ﷺ، صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط»(١).

فالتنصيص على الأشياء الخمسة في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ هذا، كان على أساس أنها هي التي كانت متعارفا عليها في القوت آنذاك، فإذا تغير العرف كما في هذا العصر فليس في الحديث ما يمنع إخراج صدقة الفطر من غيرها. لذلك قال جمهور الفقهاء بأن زكاة الفطر تؤدى من غالب قوت أهل البلد. وذهب الحنفية إلى جواز إعطاء القيمة بدل هذه الأصناف لأن المعتبر حصول الغنى بقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»(٢). بل ذهب بعضهم إلى أن أداء القيمة أفضل لأنه أقرب إلى منفعة الفقير، وأن التنصيص على الحنطة والشعير لأن البيع كان به، وفي هذه الأيام تجري بالنقود(٣).

٤- ومنها ما قال ابن مسعود ﷺ: «لعن الله الواشمات، والموتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»(٤). وقال ابن عمر: «إن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة...»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم١٤٣٥، ١٤٣٧، ومسلم برقم٩٨٥، والنسائي برقم٢٥١٢.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٧/ ٥٥، والدارقطني في سننه: ٢/ ١٥٢رقم٦٧، والحاكم في علوم الحديث: ص١٣١، والبيهقي: ٤/ ١٧٥. وانظر: طبقات ابن سعد: ١/ ٢٤٨، وفتح الباري: ٣/ ٣٧٥، ونصب الراية للزيلعي: ٢/ ٤٣١، ٤٣٢، والدراية في تخريج الهداية لابن حجر: ١/ ٢٧٤. وهو ضعيف، وأصله في الصحيحين عن ابن عمر كان النبي ﷺ يأمرنا بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة". البخاري: رقم١٤٣٢، ومسلم رقم٩٨٦.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٠٧.

(٤) رواه البخاري: ٤/ ١٨٥٣ رقم٤٦٠٤، وبأرقام٥٥٨٤، ٥٥٩٤، ٥٥٩٩. ورواه مسلم موقوفًا ومرفوعًا برقم٢١٢٥، ورواه مرفوعًا عنه الترمذي برقم٢٧٨٢، وغيرهم.

(٥) رواه البخاري برقم٥٥٩٣، ومسلم برقم٢١٢٤، وغيرهما.

قال ابن عاشور في معرض حديثه عن العوائد: "إن تحريم وصل الشعر وتفليج الأسنان والوشم في حديث ابن مسعود من هذا القبيل؛ فإن الفهم يكاد يضل في هذا؛ إذ يرى ذلك صنفًا من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة كالتحمير والخلوق والسواك، فيتعجب من النهي الغليظ عنه". ثم قال: "ووجهه عندي... أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها، أو عن التعرض لهتك العرض بسببها"[(١)].

فيرى ابن عاشور أن وصل الشعر والوشم وتفليج الأسنان والتنمص مما تتزين به المرأة، فهو عنده مثل التحمير والخلوق والسواك، ثم فسر الحديث في ضوء العرف القائم آنذاك في العرب بأن هذه الأشياء كانت تمارسها الفواجر اللاتي لم تكن لهن الحصانة، فأصبحت هذه الأشياء أمارات لهن، فنهيت النساء المحصنات عن ذلك منعًا لتعريض أعراضهن للهتك، ولذلك قال بعض الحنابلة: "إن كان النمص أشهر شعارًا للفواجر امتنع، وإلا فيكون تَنْزيهًا"[(٢)]. قلت: كما تعمل الممثلات السينمائيات والفواجر في زماننا.

لعل ابن عاشور على الصواب في هذا التوجيه للحديث لأن العلماء لم يأخذوا به على عمومه، فقد قال الشافعية والحنابلة: يجوز للمرأة التي لها زوج أن تصل شعرها بالشعر الطاهر من غير الآدمي بإذن زوجها[(٣)].

وقال الإمام النووي: "يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحيةٌ أو شاربٌ أو عَنْفَقَةٌ فلا يحرم عليه إزالتها، بل يستحب"[(٤)]. وقال العلماء: "ويجوز الحفّ

---

(١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٢٢٨.

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري في شرح هذا الحديث: ١٠/ ٣٧٦.

(٣) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ٣١٢.

(٤) نقله ابن حجر في فتح الباري: ١٠/ ٣٧٨.

والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة"[1].

٥- ما ارتبط بالزمان والمكان فيتغير بتغيرهما:

وكذلك ما ارتبط من أحكام السنة بالزمان أو المكان رأينا أنها تتغير بتغيرهما، مثل:

١- أمره بإبراد الظهر في الصيف فيما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»[2].

قال ابن حجر: "قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج". وروي عن الشافعي "أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر، وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله ﷺ وكان يُنتاب [إليه] من بُعْدٌ"[3].

٢- وأمره ﷺ بإبراد الحمى بالماء فيما رواه ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»[4].

قال الخطابي فيما حكاه عنه ابن حجر: "في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء، فإن أظهر الوجود، أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء، أو صبه إياه على جميع بدنه، يضره فليس هو المراد، وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، فليبحث عن ذلك الوجه، ليحصل الانتفاع به".

وقال المازري: "ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفضيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داءً له في

(١) انظر فتح الباري: ١٠/٣٧٨. (٢) أخرجه البخاري: ١/١٩٩ رقم٥١٣.
(٣) ابن حجر: فتح الباري: ٢/١٦، وابن عبد البر في التمهيد: ٥/٥.
(٤) أخرجه البخاري: ٣/١١٩١ رقم٣٠٩١، ومسلم: ٤/١٧٣١ رقم٢٢٠٩.

الساعة التي تليها، لعارض يعرض له من غضبٍ يُحَمِّي مزاجه مثلا، فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له، أو لغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع".

وقال المازري أيضًا: "ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض".

قال ابن حجر: "وهذا أوجه فإن خطابه ﷺ قد يكون عاما وهو الأكثر، وقد يكون خاصا كما قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا» فقوله: "شرقوا أو غربوا" ليس عامًا لجميع أهل الأرض، بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها، فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصًا بأهل الحجاز وما والاهم؛ إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا"[(١)].

٣- وما ورد في النهي عن استقبال القبلة للغائط والبول عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا». فقال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله"[(٢)].

قال ابن حجر: "وهو مخصوص بالمخاطبين، وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها، أما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب، وكذلك

---

(١) ابن حجر: الفتح: ١٠/١٧٦- ١٧٧. (٢) أخرجه الترمذي: ١/١٣.

عكسه"[١].

٤- وما روي في أن الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»[٢].

قال المناوي: "الوزن وزن أهل مكة: أي الوزن المعتبر في أداء الحقوق الشرعية إنما يكون بميزان أهل مكة؛ لأنهم أهل تجارات، فعهدهم للموازين وخبرتهم للأوزان أكثر. والمكيال مكيال أهل المدينة: أي والمكيال المعتبر هو مكيال أهل المدينة؛ لأنهم أصحاب زراعات، فهم أعرف بأحوال المكاييل".

ثم نقل قول إمام الحرمين في معنى هذا الحديث: "لعل اتخاذ المكاييل كان يعم في المدينة، واتخاذ الموازين كان يعم بمكة، فخرج الكلام على العادة، وإلا فلا خلاف أن أعيان مكاييل المدينة وموازين مكة لا ترعى"[٣].

وما أحسن ما قال الشيخ القرضاوي في هذا المقام: "ولهذا لا يجد المسلم اليوم حرجًا في استعمال المقاييس العشرية من الكيلو جرام وأجزائه ومضاعفاته، لما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال"[٤].

٥- وما روي في رؤية الهلال للصوم والفطر: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا العدد». وفي

---

(١) ابن حجر: الفتح: ١/ ٤٩٨.
(٢) أخرجه أبو داود: ٣/ ٢٤٦ رقم٣٣٤٠، والنسائي: ٥/ ٥٤ رقم٢٥٢٠، وابن حبان: ٨/ ٧٧ رقم٣٢٨٣. وهو صحيح.
(٣) المناوي: فيض القدير: ٦/ ٣٧٤.
(٤) القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية: ص١٤٧.

رواية: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[١].

هذا الحديث من أوضح الأمثلة على أن الأمر برؤية الهلال لصوم رمضان، ولإفطاره كان مرتبطًا بزمانٍ لم يكن فيه للقطع ببداية رمضان أو فطره إلا هذه الطريقة، لأنها التي كانت ممكنة مقدورة لجمهور الناس، دون عناء أو مشقة، فجرى ذكرها على لسان الشارع ﷺ، على أنها الواقع المحسوس الملموس لدى الجميع، لا على أنها قيد احترز به عن غيره، كالحساب الفلكي الذي هو أبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وهو الآن ميسور غير معسور، بفضل وجود علماء وخبراء فلكيين متخصصين على المستوى العالمي.

فإذا كان دخول الشهر برؤية الهلال ممكنًا بإخبار شخص واحد عند الجمهور، أو اثنين عند آخرين، والذي لم يبلغ درجة القطع واليقين، فدخوله يكون ممكنًا من باب أولى بإخبار متخصصين في الفلكيات الذي هو في درجة القطع واليقين[٢]. وفيه قطعٌ لدابر الخلافات التي تحدث في كل رمضان وعيد الفطر، خاصة في بلاد الهند.

٦- ومنه منعه ﷺ من ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام من يوم الأضحى فيما روى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحّى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يارسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»[٣]. وجاء في

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٧٤ رقم١٨١٠، ومسلم: ٢/ ٦٧٢ رقم١٠٨١.
(٢) ينظر للتوسع: القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية: ص١٤٧- ١٥٦.
(٣) رواه البخاري: الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي: ١٠/ ٢٤ رقم ٥٥٦٩ (الفتح).

رواية عند مسلم[١]: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت - أي القوم الذين قدموا المدينة من خارجها - فكلوا وادخروا وتصدقوا».

بهاتين الروايتين للحديث اتضح أن النهي كان لعلة زمنية، ولعلاج ظروف طارئة، حين كان بالناس جهد ومشقة، وحاجة إلى اللحم، وقد وفد عليهم وافدون محتاجون، فأصدر النبي ﷺ أمره بمنع الادخار، فلما زالت العلة زال الحكم، وإذا عادت العلة عاد الحكم، قال القرطبي وهو يردّ على من قال بالنسخ فيه: "بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته، لا لأنه منسوخ"، ثم قال: "فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعيّن عليهم ألا يدّخروا فوق ثلاثة كما فعل النبي ﷺ"[٢].

وقد فعل ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه في وقت كان بالناس حاجة، وبهذا جزم ابن حزم الظاهري[٣]، وقال ابن حجر: "والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستدّ الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم - على هذا التقدير - عدم الإمساك ولو ليلة واحدة[٤].

٧- وكذلك نهيه ﷺ عن زيارة القبور نهيًا عامًا للرجال والنساء، وكان لعلة زمنية، وهي حداثة عهدهم بالإسلام، وقربهم من عهد الوثنية، فخاف النبي ﷺ على رجوعهم إلى جاهليتهم الأولى من النوح والعويل، وشقّ الجيوب، ولطم الخدود، وخمش الوجوه، وغير ذلك من عادات وتقاليد العهد الوثني، وبعد ما

---

(١) رواه مسلم: الأضاحي، باب بيان ما كان للنبي ﷺ من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم١٩٧١.

(٢) القرطبي: التفسير: ١٢/٤٧- ٤٨.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم: ٧/ ٣٨٥.

(٤) ابن حجر: فتح الباري: ١٠/٢٨.

زال هذا الخوف برسوخ تعاليم الإسلام في قلوبهم، وتغلغلها في محيطهم سمح لهم بالزيارة فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تزهِّد في الدنيا وتذكِّر الآخرة»(١)، وقال أيضا: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت»(٢).

٨- ومنه نهيه ﷺ عن كتابة الأحاديث فيما قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»(٣)، كان هذا النهي عامًا لكل الصحابة، وكان السبب الملموس لذلك الخشيةَ من التباس القرآن بالحديث، وتركيز العناية على القرآن، وحثهم على حفظ الحديث في الصدور طالما أنه المصدر الثاني بعد القرآن للتشريع، فماذا وراء موافقته على كتابة بعض الأحاديث لبعض الصحابة؟ فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: "ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب"(٤). وقال عبد الله هذا: "كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده! ما يخرج منه إلا حق»(٥). وقد كتب عبد الله بن عمرو ألفًا من الأحادث في صحف سماها (الصحيفة الصادقة)، وبقيت هذه الصحيفة في عائلته، فكان حفيده (عمرو بن

---

(١) رواه ابن ماجه بإسناد حسن، في الجنائز ١/ ٥٠١ رقم١٥٧١.
(٢) رواه مسلم، الجنائز رقم٩٧٦ و٩٧٧.
(٣) رواه مسلم في الزهد، باب التثبت في الحديث، رقم٣٠٠٤.
(٤) رواه البخاري في العلم، باب كتابة العلم، رقم١١٣ مع الفتح.
(٥) رواه أبو داود في سننه: كتاب العلم، رقم٣٦٤٦، وأحمد في مسنده: ٢/ ١٦٢ والحاكم في مستدركه: ١/ ١٨٧ رقم٣٥٩ عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو. قلت: رجاله ثقات.

شعيب) يحدّث على أساسها، ويروي أحاديثها، وقد ضمَّن بعضها الإمام أحمد بن حنبل مسنده.

وروى البخاري ومسلم أن أبا شاه اليمني التمس من الرسول ﷺ أن يكتب له شيئا مما سمعه منه في خطبة فتح مكة في حقوق الإنسان، فأذن وقال: «اكتبوا لأبي شاه»(١).

هناك كثير من الأخبار الصحيحة تدل على أن بعض الصحابة كتبوا أحاديث، وأن الرسول ﷺ كان يأذن لهم في ذلك، وما ذاك إلا لوثوقه بدقة هؤلاء، وعدم خوف الالتباس عليهم، في حين كان النهي لمن يخشى، أو يُخشى عليه الالتباس، وهذا يعني أن النهي كان لعلة مفهومة مقدّرة، فإذا زالت العلة عند شخص ارتفع النهي وزال المنع، وبعبارة أخرى: هذان الموقفان من الإذن والنهي لم يكونا إلا لظروف المأذون لهم بالكتابة من أمنهم الالتباس، ولظروف المنهيين عنها مخافة الالتباس عليهم.

٩- ومنه ما روي في عدد المشتركين في التضحية بالبعير. فعن ابن عباس: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة»(٢). وعن جابر ﷺ: «نحرنا يوم الحديبية سبعين بَدَنَةً، البدنة عن

---

(١) رواه البخاري، اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة: فتح الباري: ٥/ ٨٧ رقم٣٤٣٤.

(٢) أخرجه الترمذي - واللفظ له -: كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة: ٣/ ٢٤٩ رقم٩٠٥، وفي كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية: ٤/ ٨٩ رقم١٥٠١ وقال: "حسن غريب"، وأحمد: ١/ ٢٧٥ رقم٢٤٨٤، والنسائي في السنن المجتبى: ٧/ ٢٢٢ رقم٤٣٩٢، وابن ماجه: ٢/ ١٠٤٧ رقم٣١٣١، وابن خزيمة: ٤/ ٢٩١ رقم٢٩٠٨، وابن حبان في صحيحه: ٩/ ٣١٨ رقم٤٠٠٧ وعنده بلفظ: "وفي البعير سبعة أو عشرة"، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٥٦ رقم٧٥٥٩ وصححه على شرط البخاري. وأقره الذهبي.

عشرة»[١]. وعن مروان والمسور ﷺ في قصة الحديبية: «وساق الهدي سبعين بَدَنَةً عن سبعمائة رجل، كل بدنة عن عشرة»[٢].

فهذا الاختلاف الذي رأيناه في عدد المشتركين في البدنة في الأضحية ربما يرجع سببه إلى مراعاة تغير ثمن البدنة من واقع لآخر، ولعل هذا ما يدل عليه حديث رافع بن خديج ﷺ يقول: "كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلا وغنما، قال: وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدَّل عشرة من الغنم ببعير"[٣].

قال ابن حجر في شرح حديث رافع هذا: "قوله: ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير": هذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كلُّ سبعةٍ منَّا في بَدَنَةٍ" والبدنة تطلق على الناقة والبقرة. وأما حديث ابن عباس: "كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في

---

(١) أخرجه الحاكم: ٤/ ٢٥٦ رقم٧٥٥٨ وصححه على شرط مسلم. وأقره الذهبي.
(٢) أخرجه ابن خزيمة: ٤/ ٢٩٠ رقم٢٩٠٦، والبيهقي: ٥/ ٢٣٥ رقم٩٩٧٧. وهو ضعيف بمحمد بن إسحاق لتدليسه، ويرتقي إلى الحسن لغيره بحديث جابر.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم: ٢/ ٨٨١ رقم٢٣٥٦، وكتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم: ٣/ ١١١٩ رقم٢٩١٠، وكتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة: ٥/ ٢٠٩٥ رقم٥١٧٩.

البقرة تسع، وفي البدنة عشرة" فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وعضده بحديث رافع بن خديج هذا[١]. والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك[٢].

ورجح الأستاذ سعد الدين العثماني أن ذلك تصرف منه ﷺ بالإمامة، يرعى به مصالح الأمة الاقتصادية والمعيشية، فعلى الرغم من أن الأضحية أمر تعبدي، وأن جواز الاشتراك في البقر والإبل حكم شرعي ثابت، إلا أن عدد من يمكنهم الاشتراك في بقرة أو بدنة رهينٌ بقيمتها ووضعية الثروة الحيوانية في المجتمع المسلم، ويجب على السلطات التشريعية إبداع الوسائل التشريعية والتنفيذية الكفيلة بالحفاظ على شعائر الدين وعلى ثروات المجتمع في آن واحد"[٣].

٦- ما صدر عنه ﷺ سدًا للذرائع:

إن الأصل في اعتبار سد الذرائع لتغيير الأحكام إنما هو النظر إلى مآلات الأفعال، فإن كانت تتجه نحو المصالح كانت مطلوبة بمقدار ما يناسب طلب هذه المصلحة؛ وإن كانت لا تساويها في الطلب. وكذا إن كانت مآلاتها تتجه نحو المفاسد فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المفسدة. كما أن النظر في المآلات لا يكون بحسب مقصد الفاعل، بل بحسب نتيجة العمل وثمرته. وهذه القاعدة قد وجدنا لها حضورًا لا بأس به في الحديث والفقه، منه:

١- امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين: من المعروف أن عبد الله بن أُبيّ

---

(١) وعضده به ابن خزيمة أيضًا: ٤/ ٢٩١ رقم٢٩٠٨.

(٢) ابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٦٢٧ رقم٥١٧٩.

(٣) العثماني: تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة: مقال منشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٢٤، ص ٣٨.

رئيس المنافقين الذي كان نفاقه واضحا وضوح الشمس، لا سيما بعد نزول سورة المنافقين التي كشفت عن نيته الخبيثة المبيتة ضد الإسلام والمسلمين مندّدة قوله لأصحابه: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾، وقوله: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٧- ٨]. قوله الأخير هذا أول دعوة عنصرية إلى أن العزة للمواطنين الأصليين، وأن الذلة للمهاجرين، تلك التي يعاني منها العالم عامة، والمسلمون خاصة في العصر الحاضر رغم الأصوات المتعالية بحفظ حقوق الإنسان.

مع هذا كله قد امتنع النبي ﷺ عن عمل شيء ضده، وضد رفاقه، وقد كان النبي ﷺ يعلم بأعيان بعضهم؛ لأن الأمة كانت في حالة ضعف، كانت في حاجة إلى منعة وقوة، إلى كسب عدد كبير من الأتباع والأنصار، مما تطلب منه تحاشي أي عمل يخشى منه شق عصا الأمة الفتية، ثم قتلها في مهدها، لذلك كانت سياسته ﷺ تجاهه سياسة تأليف قلب، وسياسة ممالاة، بغية تقليص ضرره على الأمة، وإبعاد التهمة بقتل أصحابه عن نفسه، كما قال لعمر: «دعه، لا يتحدَّثُ الناسُ أن محمدًا يَقتُل أصحابَه»[(١)]، خشية أن يقع بسبب ذلك تنفير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام، حيث يأخذون بظواهر الأمور، ولا يعلمون بواطنها.

٢- ومن هذا القبيل ما روته عائشة في امتناع النبي ﷺ عن قتل لَبِيْد بن الأعصم الذي سحره فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، وَوَضَعَهَ فِيْ بِئْرِ ذَرْوَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِين». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: قَدْ

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري: سورة المنافقين، باب قوله: سواء عليهم استغفرت رقم٤٩٠٥، ٨/ ٦٤٨.

عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا»، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[(١)]. وفي رواية مسلم: «أُثِيْرُ على الناس شرًّا».

قال النووي: وأخبر أن الله تعالى قد عافاه، وأنه يخاف من إخراجه وإحرقه، وإشاعة هذا، ضررًا وشرًا على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه، وشيوعه والحديث فيه، أو إيذاء فاعله، فيحمله ذلك، أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم، وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك، هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها، وهو من أهم قواعد الإسلام"[(٢)]. وقال القرطبي: "لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنةً، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام"[(٣)].

٣- ومنه نهيه ﷺ عن بناء المساجد على القبور كيلا تكون ذريعةً إلى اتخاذ أصحابها أوثانًا تُعبَد. عن عائشة، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائهم مسجدًا». قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا"[(٤)]. وعن جندب ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «أَلَا وإنَّ مَنْ كان قبلَكم كانوا يَتَّخِذُون قبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجدَ، أَلَا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[(٥)].

قال القرطبي: "قال علماؤنا: ففعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ويعبدوا الله عَزَّوَجَلَّ عند قبورهم،

---

(١) أخرجه البخاري: ٥/ ٢١٧٤ رقم٥٤٣٠، ومسلم: ٤/ ١٧١٩ رقم٢١٨٩.
(٢) النووي: شرح صحيح مسلم: ١٤/ ١٧٨. (٣) ذكره ابن حجر في الفتح: ١٠/ ٢٣١.
(٤) أخرجه البخاري: ١/ ٤٤٦ رقم١٢٦٥، ومسلم: ١/ ٣٧٥ رقم٥٢٩.
(٥) أخرجه مسلم: ١/ ٣٧٧ رقم٥٣٢.

فمضت لهم بذلك أزمان، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهمهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجداكم كانوا يعبدون هذه الصور، فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، وشدَّد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسداللذرائع المؤدية إلى ذلك"[١].

ومنه تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سدًا لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تتحرك شهوته، ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها إلا من وراء حائل كما كان ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضا أن تتزر، فيباشرها من فوق الإزار، وغيرها من الأمثلة.

٤- وكما تقدم من نهيه ﷺ عن قطع يد السارق في الغزو[٢] لئلا تكون ذريعةً لالتحاقه بالكفار إن كان رجلا عاديًا، وطمع العدو فيه إن كان أميرًا أو قائدًا، لذلك منع عمر بن الخطاب ؓ عماله: "أن لا تقيموا حدًا على أحد من المسلمين، في أرض الحرب، حتى يخرجو إلى أرض المصالحة"[٣]. وفي رواية أخرى: "أن لا يُجلدنَّ أميرُ جيشٍ، ولا سَرِيَّةٍ، ولا رجلٌ من المسلمين، حتى يقطع الدربَ قافلًا، لئلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار"[٤]. وقال علقمة: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نحدّه، فقال حذيفة: أتحدون أميركم، وقد دنوتم من

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٥٨، وابن حجر: الفتح: ١/ ٥٢٥.
(٢) أخرجه الترمذي: رقم١٤٥٠ وقال: حسن غريب، وأبوداود، رقم ٤٤٠٨، والنسائي: رقم٤٩٨٢.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ١٠٥.
(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه كما في إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ١٧، والبيهقي: ٩/ ١٠٥.

عدوكم؛ فيطمعوا فيكم[١].

٥- ومنه منع النبي ﷺ عمال الدولة (موظفيها) عن قبول الهدايا، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ استعمل رجلًا لجمع الزكاة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر وقال: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ: بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ»[٢].

فإن الهدية لم تقدم إلى ذلك الرجل لذاته، ولا لعلاقة خاصة بينه وبين أصحابها، ولا لأن ذلك جارٍ بينه وبينهم من قبل، وإنما أهدي له لأجل مهمته (منصبه) "عسى أن ينفعنا".

وفي هذا يقول ابن القيم: "... الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعةٌ إلى قضاء حاجته، وحبُّك الشيء يُعمي ويُصِمّ، فيقوم عنده شهوةٌ لقضاء حاجته مكافأةً له..."[٣].

٥- فوائد معرفة البعدين الزماني والمكاني في السنة

وبجانب ما وضعنا للتعامل مع البعدين في السنة من قواعد وضوابط، نود أن

---

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣/ ١٧.
(٢) أخرجه البخاري بأرقام: ٢٤٥٧، ٦٢٦٠، ٦٥٧٨، ٦٧٥٣، ٦٧٧٢، ومسلم برقم١٨٣٢، وأبو داود برقم ٢٩٤٤، وأحمد: ٥/ ٤٢٣ رقم٢٣٦٤٦.
(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣/ ١٤٢.

نشير هنا إلى أن لمعرفة البعدين في السنة فوائد، لا تقل إحداها أهمية عن الأخرى، منها:

أولًا: فهم المراد من النص على الطبيعة:

ما من امرئ أكثر فرحًا من الفقيه أو شارح الحديث إذا تمكَّن من فهم مراد الحديث؛ لأنه له أثمنُ كنْزٍ له لا يضاهيه كنْزٌ، وللوصول إلى هذه الغاية العظمى يبذل الفقيه أو الشارح قصارى ما يملكه من قوة وطاقة، ومن ضمن جهوده التي يبذلانها في هذا السبيل محاولة وقوفهما على الظروف والحالات التي قيل فيها ذلك الحديث، وله أمثلة كثيرة في الحديث، وقد تصلح مثالًا له الأحاديث السابقة الممثلة بها في الضوابط، ولكن زيادةً عليها نختار هنا الحديث الآتي:

حديث: «أنا بريءٌ من كل مسلم يقيم بين أظهُرِ المشركين، لا تَتَرَاءَى ناراهما»[١].

هكذا رواه ابن حزم[٢]، ويذكره الفقهاء في كتبهم، مما تسبب لصعوبة الوصول إلى مراد الحديث؛ لأن ظاهره يحرم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك خاصة في عصرنا الحاضر من التعلم، والتداوي، والعمل، والتجارة، والسفارة، وغير ذلك، وخصوصًا بعد أن تقارب العالم، حتى غدا كأنه قرية كبيرة كما قال أحد الأدباء[٣].

وإذا أردنا أن نفهمه على الطبيعة يجب أن نرجع جهودنا إلى ما وراء أكثر من

---

(١) رواه أبو داود برقم ٢٦٤٥، والترمذي برقم ١٦٠٤ في حديث طويل سوف يأتي تمامه إن شاء الله. (لا تتراءى ناراهما) أي لا تظهر سمةٌ لإسلامه، ولا سمةٌ لكفره، حتى يتعامل معه حسبها.

(٢) المحلى لابن حزم: ١١/ ١٢٥.

(٣) كما ذكر الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كيف نتعامل مع السنة: ص١٢٨.

أربعة عشر قرنا هجريًا، فهنا نجد أن النبي ﷺ قال ذلك حينما كان في حاجة إلى النصرة وعدد كبير من الجند، يقول جرير بن عبد الله: "بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأُسرِع فيهم القتلُ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: "أنا بريء... "[1].

فالحديث ليس حكمًا عامًا للجميع في كل زمان ومكان، وإنما يتحدث عن رجال مخصوصين في زمن النبوة، حيث كانت الهجرة فرضًا من البلاد التي بينها وبين المدينة حالة حرب، وأما إذا تغير الوضع عما كان عليه من قبل، فلا ينطبق عليه حكم هذا الحديث.

ثانيًا: تقليص الخلافات المذهبية:

إن الوعي بهذين البعدين في السنة يعين على تقليص الخلافات بين الأئمة، مثلا:

لقد أوجب النبي ﷺ التساوي في ستة أصناف من الأموال الربوية، أربعة منها بالكيل، وهي البر والشعير والتمر والملح، واثنان منها بالوزن، وهما الذهب والفضة.

فاختلف العلماء فيه على قولين: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل شيء نص الرسول ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلًا فهو مكيل أبدًا؛ وإن ترك الناس الكيل فيه، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنًا فهو موزون أبدًا؛ وإن ترك الناس الوزن فيه.

وذهب أبو يوسف إلى اعتبار العرف على خلاف المنصوص عليه، لأن النص إنما كان للعادة في ذلك الوقت، وقد تبدلت فيجب أن يثبت الحكم على وفق

(١) أخرجه أبو داود: رقم ٢٦٤٥، والترمذي: برقم ١٦٠٤.

العادة الجديدة(١).

ولما كان مذهب أبي يوسف أوفق لجميع العصور قبله علماء العصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم، وبذلك هم قضوا على الخلاف الموجود سابقًا.

مثال آخر: ما ذكر من اختلاف الأئمة في أمره ﷺ بقتل شارب الخمر في الرابعة، فعن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»(٢).

اختلف العلماء في هذا الأمر على أربعة أقوال:

١- الحديث منسوخ. قال به الإمام الشافعي، والإمام الترمذي، والإمام الطحاوي، والخطيب البغدادي(٣).

٢- الحديث محكم غير منسوخ. قال به عبد الله بن عمرو من الصحابة، وابن حزم، والسيوطي(٤).

٣- وأوَّلَه ابن حبان بأن معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم(٥).

---

(١) انظر: ابن الهمام: فتح القدير: ٧/ ١٤.

(٢) أخرجه أبو داود: ٤/ ١٦٤ رقم٤٤٨٢، والترمذي واللفظ له: ٤/٤٨ رقم١٤٤٤ وغيرهما. وقال الترمذي: سمعت محمدا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد".

(٣) الشافعي: الأم: ٦/ ١٣٠، واختلاف الحديث في آخر كتاب الأم: ٩/ ٦٠١؛ والترمذي: السنن: ٤/ ٤٨؛ والطحاوي: شرح معاني الآثار: ٣/ ١٦١؛ والخطيب: الفقيه والمتفقه: ١/ ١٢٥.

(٤) رواه أحمد: ٢/ ٢١١ رقم٦٩٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/١٥٩، وابن حزم في المحلى: ١١/٣٦٦، وغيرهم. وهو منقطع كما قال ابن حجر في الفتح: ١٢/ ٨٠. إلا أن له طرقا أخرى يتقوى بها.

(٥) الزيلعي: نصب الراية: ٣/٣٤٦.

٤- وذهب بعضهم إلى أنه من باب التعزيز الذي يفعله الإمام عند الحاجة. حكاه ابن تيمية قولًا للشافعي وأحمد، وقال: "وهو أظهر"[(١)]. وهذا قول ابن قيم الجوزية، وأكد أنه لم ينسخ، ولم يجعله النبي ﷺ حدا لا بد منه، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام[(٢)].

لو نظر في هذه القضية بأنه تعزير صدر عنه ﷺ بوصفه إمامًا ليحل الخلاف بسهولة.

ثالثًا: تبرئة الإسلام وحملته من اتهامات جائرة:

مثل الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»[(٣)].

إذا أردنا فهم هذا الحديث بعد بتره من الظروف المصاحبة له فاتَّهمنا - والعياذ بالله - رسول الله ﷺ بالعصبية الجاهلية والقومية النتنة - بل ربما اتهمه بعض المستشرقين الحاقدين - وهذا مما لا يرضاه أحد من المسلمين.

ولكن عندما أردنا فهمه في ضوء ملابساته وظروفه جاء تفسيره في رأي ابن خلدون بأنه ﷺ راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي عليها تقوم الخلافة أو الملك.

فأرجع ابن خلدون اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتواترة في قريش لدفع التنازع وجمع الكلمة[(٤)]، فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشي فهو أحق بالإمامة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها، فعلى هذا أصبح معنى الحديث

---

(١) ابن تيمية: منهاج السنة: ٣/ ١٣٩. (٢) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية: ص١٥.
(٣) أخرجه أحمد: ٣/ ١٢٩، ١٨٣، ٤/ ٤٢١، وانظر فتح الباري: كتاب الأحكام ١١٣-١١٩.
(٤) راجع مقدمة ابن خلدون: ص١٩٥.

"الأئمة من الأكفاء" لا غير.

رابعًا: إزالة التعارض:

لقد وظَّف الإمام الشافعي التعرُّفَ على البعد الزماني والمكاني لنفي التعارض بين الأحاديث، يقول: "ويسن في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلِّص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما"[(١)]. وأوضح في "اختلاف الحديث" في أماكن عديدة أن عدم معرفة ذلك يؤدي إلى ظن التعارض بين الأحاديث[(٢)]. ومن أمثلته:

ما ورد في باب استقبال القبلة للغائط والبول عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». فقال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله"[(٣)].

وورد في حديث عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته[(٤)].

ظاهر الحديثين السابقين يفيد التعارض بينهما، ولكن إذا عرفنا أن الحديثين لظرفين خاصين، فحديث أبي أيوب لمن يقضي حاجته في الصحراء حيث لا ستر ولا حاجز بينه وبين القبلة، وحديث عمر لمن في البيوت حيث لا استقبال مباشر

(١) الشافعي: الرسالة: ص٢١٤.
(٢) انظر منه الصفحات التالية: ١١٩، ١٧٥، ١٨٧، ٣٠٦.
(٣) أخرجه الترمذي: ١/ ١٣.
(٤) أخرجه البخاري: ١/ ٦٧.

للقبلة أو استدبارها، فلا تعارض، ولا اختلاف بينهما. قال الإمام الشافعي ما معناه: إن النهي إنما كان للعرب في الصحارى، حيث تتسع لهم في الانحراف، أما في مراحيض المنازل والبيوت فقد لا تتسع لذلك فلا يدخلها النهي[(١)]. وفي المسألة أقوال أخرى أيضًا، ورجح الأئمة الأحناف، والإمام الشوكاني، والشيخ الألباني المنع سواء كان في الصحراء أو البنيان[(٢)].

خامسًا: إزالة الإشكال:

مثل حديث «إن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه»[(٣)].

استشكلته أم المؤمنين السيدة عائشة ﵂، وحلت ذلك الإشكال بما كانت تعرفه من البُعد الذي قيل فيه هذا الحديث كما رواه الإمام مسلم، قالت: "رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئا فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة كافر وهم يبكون عليه، فقال: «أنتم تبكون وإنه ليعذب»[(٤)]. وفي رواية: "إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها، فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها» متفق عليه. وفي رواية لهما: "يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله». ولفظه في مسلم: «ببكاء الحي عليه». وقد أخرجاه من رواية ابن مليكة عن ابن عمر، وفي آخره: قالت عائشة: "والله ما حدث رسول الله ﷺ: ليعذب المؤمن ببكاء أهله، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه»[(٥)].

---

(١) الشافعي: الرسالة: ص٢٩٢- ٢٩٧.
(٢) الألباني: تمام المنة في التعليق على فقه السنة: ص٥٩- ٦٠.
(٣) أخرجه عن عمر البخاري برقم ١٢٢٦، ومسلم: برقم ٩٢٧.
(٤) صحيح مسلم برقم ٩٣١.
(٥) انظر: ابن حمزة الحسيني: البيان والتعريف: ١/ ٢٢٠.

٦- كيف يُعْرَفُ البعدان؟

يعرف البعدان بعدة طرق، منها:

أ - بالحديث نفسه:

كما عرفنا في حديث سلمة بن الأكوع في المنع من ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام من يوم الأضحى فيما روى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحّى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»(١). وجاء في رواية عند مسلم(٢): «إنما نهيتكم من أجل الداقّة التي دفت - أي القوم الذين قدموا المدينة من خارجها - فكلوا وادخروا وتصدقوا».

ب - بجمع طرق الحديث وألفاظه فيها:

كما حصل في حديث رافع بن خديج «أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع»(٣).

هكذا رواه أبو رافع دون أن يذكر مناسبة هذا النهي. وقال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، فسمع رافع قوله: «لا تكروا المزارع»(٤).

---

(١) رواه البخاري: الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، الفتح ١٠/ ٢٤، رقم الحديث: ٥٥٦٩.

(٢) رواه مسلم: الأضاحي، باب بيان ما كان للنبي ﷺ من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم: ١٩٧١.

(٣) أخرجه البخاري برقم ١٣٤٤، ومسلم برقم ١٥٤٧، وأحمد: ٢/ ٦٤.

(٤) رواه أحمد: ٥/ ١٨٢، ١٨٧، وأبو داود برقم ٣٣٩٠، وابن ماجه برقم ٢٤٦١.

فواقع النهي ليس مطلقًا كما يفهم من حديث أبي رافع، بل هو كما ذكر زيد بن ثابت أنه كان بسبب خصام الرجلين لأنهما قد اكتريا بما ينبت، وهو مجهول، وأما الكراء بمعلوم فلا يتناوله النهي، لذلك أجازه الجمهور[١].

جـ - بالتأمل في متعلقات الحديث:

أمثل له بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ في النهي عن كتابة غير القرآن كما تقدم، فواقع النهي غير مذكور في هذا الحديث، ولا في طريق آخر من طرقه، ولا في شاهد من شواهده، ولكن بالتأمل في متعلقاته وملابساته عرفنا أن واقعه هو إما ندرة الكُتَّاب وأدوات الكتابة، أو أن أكثر المسلمين سُذَّج لا يفرقون بين القرآن والحديث، فضلًا عن خوف التباس القرآن بالحديث، وإذنه لبعض الصحابة.

د - بعمل الصحابة: كما حصل ذلك في حديث ضالة الإبل.

* * * * *

هذا آخر ما توصلت إليه من ذكر مسائل علوم الحديث، بما فيها من زيادات على من كتبوا قبلي. والحمد لله على ذلك.

تم كتاب تصحيح وتعديل "علوم الحديث أصيلها ومعاصرها" والزيادات على الطبعات السابقة، في **٢٩** من شهر صفر **١٤٣٢** الموافق **١٥** من شهر يناير **٢٠١١**م، في يوم السبت، الساعة العاشرة ليلًا، وأرجو من الله العلي القدير أن ينفعني به والآخرين، ويجعله ذخرًا لي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

أ. د. محمد أبو الليث الخيرآبادي
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

(١) انظر فتح الباري لابن حجر: ١٠/ ٢٥ شرح الحديث رقم ٢٣٦٤.



المصادر والمراجع



المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق حسن خان، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، ببيروت، ١٩٧٨م.

٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، تحقيق الشيخ سليمان بن عبد العزيز الدريني، رسالة دكتوراه تقدم بها إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي، تحقيق سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق، ط٣، ١٩٨٠م.

٥- أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع لابن حجر، مطبوع مع مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي بدمشق، ط١، ١٩٦١م.

٦- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حلب، ١٣٨٤هـ.

٧- الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع للدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار المريخ بالرياض، ط١، ١٩٨٢م.

٨- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، دار الحديث بالقاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٩- الأربعون القدسية لملا علي القاري (مطبوع مع الأحاديث القدسية للدكتور شعبان).

١٠- الإرشاد للخليلي، الخليل بن عبد الله بن أحمد، بتحقيق د/ محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٩٨٩م.

١١- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي، تحقيق عبد الباري فتح الله، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

١٢- إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد لابن الأكفاني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السِّنْجاري الأصل والمولد، والمصري الدار والوفاة (ت٧٤٩هـ)،

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، ط١، ١٩٧٩م.

١٤- الأسرار المرفوعة في الأخبار المرفوعة لملا علي القاري، تحقيق أبي طاهر زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

١٥- الإسناد من الدين للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٩٩٢م.

١٦- الأشباه والنظائر لابن نجيم (طبع مع نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين، دار الفكر، دمشق).

١٧- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر، بتحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

١٨- صلاح غلط المحدثين للخطابي، بتحقيق الدكتور/ محمد علي عبد الكريم الرديني، دار المأمون للتراث بدمشق، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٩- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، تصحيح راتب حاكمي بحمص، ط١، ١٩٦٦م.

٢٠- الاعتصام للشاطبي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢١- إعلام الموقِّعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، السعادة، ١٣٧٤هـ.

٢٢- الاغتباط بمن رُمِيَ بالاختلاط لبرهان الدين الحلبي، الدار العلمية بدلهي، ط٢، ١٩٨٦م.

٢٣- الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٤٠٢هـ.

٢٤- الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، للشيخ محمد بن إبراهيم الشيباني، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٥- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٤٠١هـ.

٢٦- الأموال لحميد بن زنجويه، المكتبة الشاملة.

٢٧- إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، طبع تحت

إشراف الشيخ أشرف علي التهانوي، بدون تاريخ النشر والمكان والطبعة.

٢٨- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للشيخ أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٧٩م.

٢٩- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر للسيوطي، تحقيق الأخ أنيس بن أحمد بن طاهر الإندونيسي، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عام ١٤٠٦هـ.

٣٠- بحوث في تاريخ السنة المشرفة لأستاذي الدكتور/ أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٤، ١٩٨٤م.

٣١- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق محمد عبد العزيز النجار، مؤسسة دار العربي، الرياض، دون تاريخ.

٣٢- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي، تحقيق الأخ/ حسين أحمد صالح الباكري، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٣٣- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

٣٤- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي، أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٥- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، بدون ذكر تاريخ النشر والمكان والطبعة.

٣٦- تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، دار المعارف، القاهرة، ط٢.

٣٧- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٣٨- التاريخ الصغير للبخاري، بتحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، ومكتبة دار التراث، حلب والقاهرة، ط١، ١٩٧٧م.

٣٩- التاريخ الكبير للبخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بدون تاريخ.

٤٠- التاريخ الكبير (تاريخ دمشق) لابن عساكر (تهذيبه لعبد القادر بدران، مطبعة روضة الشام بدمشق، ومطبعة الترقي بدمشق، ط١.

٤١- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٢- التبصرة والتذكرة (شرح ألفية العراقي)، دار الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

٤٣- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي، تصحيح وتعليق الشيخ عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة بالهند، ١٩٦٥م.

٤٥- تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان بدمشق، ط١، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٤٦- تحقيق اسمي الصحيحين لأبي غدة، د. عبد الفتاح، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٧- تخريج الحديث - نشأته ومنهجيته للدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي، دار الشاكر بماليزيا، ط١، ١٩٩٩م.

٤٨- تدريب الراوي للسيوطي، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دون تاريخ.

٤٩- تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، دون تاريخ.

٥٠- ترتيب المدارك للقاضي عياض، الرباط، ١٣٨٤هـ.

٥١- الترغيب والترهيب للمنذري، تعليق مصطفى محمد عمارة، دار الفكر ببيروت.

٥٢- تسهيل المدرج للشيخ عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري، دار البصائر، دمشق، ط١، ١٩٨٢م.

٥٣- التعريفات للجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ببيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٤- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر، تحقيق الدكتور/ عبد الغفار سليمان البنداري وزميله، دار الكتب العلمية ببيروت.

٥٥- تعليل الأحكام: شلبي، محمد مصطفى، دار النهضة العربية بيروت، ط٢، دون تاريخها.

٥٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٧- التفسير، لابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي،

تحقيق أسعد محمد الخطيب، صيدا: المكتبة العصرية، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
٥٨- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الفكر ببيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٥٩- تفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبد العزيز، دار الشعب بالقاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ.
٦٠- تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد بحلب، ط١/ ١٩٨٦م.
٦١- تقييد العلم للخطيب البغدادي، تحقيق يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، ط٢، ٩٧٤١.
٦٢- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين العراقي، دار الحديث ببيروت.
٦٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة ببيروت، ١٩٦٤هـ.
٦٤- تلقيح فهوم الأثر لابن الجوزي، مكتبة الآداب بالقاهرة، ١٩٠٠م.
٦٥- تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، دار الراية بالرياض، ط٥، ١٩٩٨م.
٦٦- التمهيد لابن عبد البر، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.
٦٧- تَنْزيه الشريعة لابن عراق، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٧٨.
٦٨- تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك للسيوطي، البابي الحلبي بالقاهرة، ١٩٥٢م.
٦٩- تهذيب التهذيب لابن حجر، مطبعة دائرة المعارف بالهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
٧٠- تهذيب الكمال للمزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.
٧١- تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق عبد السلام هارون وزملائه، الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة، ١٩٨٤م.
٧٢- توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري، الجمالية، ١٣٢٨هـ.
٧٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للأمير الصنعاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط١، ١٣٦٦هـ.
٧٤- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، تحقيق الدكتور/ محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، ببيروت ودمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
٧٥- تيسير مصطلح الحديث: د/ محمود الطحان، المعارف بالرياض، ط٧، ١٣٥٠هـ.
٧٦- الجامع للترمذي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٧٧- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، دار الكتب الحديثة بعابدين، القاهرة.

٧٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، تحقيق حمدي، بغداد، ١٣٩٨هـ.

٧٩- الجامع الصحيح للإمام البخاري، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، ، اليمامة ببيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

٨٠- الجامع لأخلاق الراوي للخطيب، تحقيق د/ محمود الطحان، المعارف بالرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨١- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط١، ١٩٥٢م.

٨٢- جمهرة اللغة لابن دريد، طبع حيدر آباد في الهند، ط١، ١٣٤٥هـ.

٨٣- الجهاد لعبد الله بن المبارك، تحقيق نزيه حماد، المكتبة التونسية بتونس، ١٩٧٢م.

٨٤- جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التيجاني لعلي حوارزم ابن العربي براد المغربي الفاسي، دار الفكر ببيروت، دون تاريخ.

٨٥- حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر لعبد الله حسين العدوي، مطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٣٦هـ.

٨٦- الحديث المتواتر للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، مكتبة دار الوفاء، جدة، ١٤٠٤هـ.

٨٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، دار الكتب العلمية ببيروت.

٨٨- حوار حول منهج المحدثين في نقد الروايات سندًا ومتنًا: د/ عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٩٩٤م.

٨٩- خصائص المسند لأبي موسى المديني، مكتبة التوبة بالرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٩٠- الخلاصة في أصول الحديث للطيبي، حسين بن محمد ت٧٤٣هـ، تحقيق صبحي السامرائي، ديوان الأوقاف ببغداد، ١٣٩١هـ.

٩١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة ببيروت.

٩٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن

محمد بن محمد بن علي بن محمود بن حجر العسقلاني، حيدر آباد بالهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٩٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق د/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث بالقاهرة.

٩٤- رد المحتار على در المختار لابن عابدين، طبع بولاق بمصر، ١٢٧٢هـ.

٩٥- الرد الوافر، لابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد الدمشقي، تحقيق زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٣هـ.

٩٦- الرسائل لابن عابدين، سهيل إكيدمي، لاهور، ١٩٧٦م.

٩٧- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، القاهرة، ١٩٣٩هـ.

٩٨- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق محمد الصباغ، دار العربية ببيروت، بدون تاريخ النشر والطبعة.

٩٩- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني، كتب مقدماتها ووضع فهارسها حفيده محمد المنتصر الكتاني، مطبعة دار الفكر بدمشق، ط٣، ١٩٦٤م.

١٠٠- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات بحلب، ط٣، ١٩٨٧م.

١٠١- رياض الصالحين للنووي، تعليق رضوان محمد رضوان، بدون تاريخ.

١٠٢- الزهد للإمام هنَّاد بن السري، تحقيق محمد أبو الليث الخير آبادي، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، طبعة أولى بدولة قطر، ١٩٨٥م.

١٠٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام للأمير الصنعاني، مكتبة الرسالة الحديثة، بدون تاريخ.

١٠٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت.

١٠٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت.

١٠٦- السنن لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ببيروت.

١٠٧- السنن لأبي داود، تحقيق عزت عبيد الدعاس وزميله، دار الحديث بحمص، ط١، ١٩٧٦م.

١٠٨- السنن للدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، حديث إكادمي باكستان.

١٠٩- السنن للدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وزميله، دار الكتاب العربي ببيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١١٠- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة، ١٩٩٤م.

١١١- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري وزميله، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٩٩١م.

١١٢- السنن المجتبى للنسائي، ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، ١٩٨٦م.

١١٣- السنة لابن أبي عاصم، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١١٤- السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة بالقاهرة، ط٣، ١٩٨٨م.

١١٥- السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق بمصر، ط٢، ١٩٩٨م.

١١٦- السنة المطهرة والتحديات للدكتور/ نور الدين عتر، نشره المؤلف، ط٢، ١٩٨٤م.

١١٧- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، ط١، ١٩٨٩م.

١١٨- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للشيخ مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٤، ١٩٨٥م.

١١٩- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

١٢٠- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، مكتبة القدسي، ١٣٥٠هـ.

١٢١- شرح سنن ابن ماجه للسندي، دار الجيل، بيروت.

• شرح ألفية العراقي للعراقي = التبصرة والتذكرة

١٢٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٢٣- شرح شرح نخبة الفكر لملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

١٢٤- شرح صحيح مسلم للنووي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر والطبعة.

١٢٥- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، تحقيق د/ نور الدين عتر، دار الملاح.

١٢٦- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢٧- شرح معاني الآثار للطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

• شرح النخبة = نزهة النظر

١٢٨- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان للدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة.

١٢٩- الصحاح للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ببيروت، ١٣٩٩هـ.

١٣٠- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

١٣١- صحيح ابن خزيمة، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٩٧٠م.

• صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري

١٣٢- الصحيح لمسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٩٥٤م.

١٣٣- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لابن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٣٤- الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية ببيروت، ط١، ١٩٨٤م.

١٣٥- ضوابط الجرح والتعديل لأستاذي الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ.

١٣٦- طبقات الحنابلة لأبي يعلى الفراء الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، دون تاريخ.

١٣٧- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وغيره، ط١، ١٣٨٣هـ.

١٣٨- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر ببيروت، بدون تاريخ النشر والطبعة.

١٣٩- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٠- العلل للترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٤١- علل الحديث لابن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة ببيروت، ١٤٠٥هـ.

١٤٢- العلل الكبرى للدار قطني، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله القاسمي السلفي، دار طيبة بالرياض، ط١، ١٩٨٥م.

١٤٣- العلل المتناهية لابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، باكستان، ط١، ١٤٠١هـ.

١٤٤- العمل بالحديث الضعيف جمع وترتيب الشيخ أشرف سعيد، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

١٤٥- عمل اليوم والليلة للنسائي، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٤٦- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

١٤٧- الفائق للزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي وزميله، دار المعرفة بيروت، ط٢، دون تاريخ.

• الفتاوى لابن تيمية = مجموع الفتاوى

١٤٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، نشر وتوزيع دار الإفتاء بالرياض.

١٤٩- فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام، طبع بلاق، ١٣١٥هـ.

١٥٠- الفتح المبين في شرح الأربعين لابن حجر الهيتمى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، بيروت: دار ومكتبه الهلال، ١٩٧٨م.

١٥١- فتح المغيث للعراقي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

١٥٢- الفِصَل في المِلل والنِّحل لابن حزم، تحقيق د/ محمد إبراهيم نصر وزميله، دار الجيل، بيروت، ط١.

١٥٣- الفصل للوصل المدرج للخطيب البغدادي، تحقيق محمد مطر الزهراني، دار الهجرة بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٤- فضُّ الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء للسيوطي، تحقيق محمد شكور المياديني مكتبة المنار، ط١، ١٩٨٥م.

١٥٥- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الثالثة ١٩٩٦م.

١٥٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للشيخ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (طبع مع المستصفى للغزالي الطبعة الأولى، ببولاق في مصر، ١٣٢٢هـ).

١٥٧- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٦٠م.

١٥٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، دار المعرفة ببيروت، ط٢، ١٣٩١هـ.

١٥٩- القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١.

١٦٠- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي، تحقيق محمد بهجت بيطار، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٨٠هـ.

١٦١- قواعد في علوم الحديث للشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، دار القلم، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٦٢- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد لابن حجر، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، اليمامة، الطبعة الأولى.

١٦٣- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر، (مع تَنْزيل الآيات... شرح شواهد الكشاف لمحب الدين آفندي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٦٤- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، دار الفكر ببيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

١٦٥- كشف الخفاء للعجلوني، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، دون تاريخ.

١٦٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٩٢م.

١٦٧- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، تحقيق محمد التيجاني، دار الكتب الحديثة، بيروت.

١٦٨- كنْز العمال للمتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٩٨١م.

١٦٩- كيف نتعامل مع السنة للدكتور يوسف القرضاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط٣، ١٩٩١م.

١٧٠- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٨١م.

١٧١- لسان العرب لابن منظور الإفريقي، دار صادر ببيروت.

١٧٢- لسان الميزان لابن حجر، حيدر آباد دكن في الهند، ط١، ١٣٢٩هـ.

١٧٣- لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حلب، ١٩٨٤م.

١٧٤- المبسوط للسرخسي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٩٨٧م.

١٧٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زيد، دار الوعي بحلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٧٦- مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

١٧٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الكتاب العربي ببيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.

١٧٨- مجموع الفتاوى لابن تيمية، نشر وتوزيع دار الإفتاء بالرياض.

١٧٩- المحرر في الحديث لابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٨٠- المحلى لابن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ببيروت.

١٨١- مختار الصحاح للرازي، الأميرية، ١٢٤٣م.

١٨٢- مختلف الحديث للدكتور أسامة عبد الله الخياط، مطابع الصفا، مكة المكرمة.

١٨٣- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق أستاذي د. ضياء الرحمن الأعظمي، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٨٤- المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتاب العربي ببيروت.

١٨٥- المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي، طبع بولاق بمصر، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٨٦- مسند أبي عوانة، طبع حيدر آباد بالهند، ١٣٦٢هـ.

١٨٧- مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون بدمشق، ط١، ١٩٨٤م.

١٨٨- مسند أحمد، دار الفكر العربي ببيروت، بدون تاريخ.
١٨٩- مسند البزار، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله القاسمي، مؤسسة علوم القرآن ببيروت، ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٩٠- مسند الحارث بن أبي أسامة = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث
١٩١- مسند للطيالسي، دار المعرفة ببيروت، بدون تاريخ.
● مسند عبد بن حميد = المنتخب من المسند
١٩٢- مشكل الحديث وبيانه لابن فورك، تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي، ط١، ١٩٨٢م.
١٩٣- مصباح الزجاجة بزوائد سنن ابن ماجه للبوصيري، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية ببيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٩٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ ت٧٧٠هـ، مصطفى البابي، مصر.
١٩٥- المصنَّف لابن أبي شيبة، نشر الدار السلفية بالهند.
١٩٦- مصنَّف عبد الرزاق، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.
١٩٧- مظاهر لتعامل السلف مع التراث في السنة للدكتور محمد أبو الليث الخير آبادي (مقال نشر في العدد ١٩ لمجلة الحكمة الصادرة من المدينة المنورة، عام ٢٠٠٠م).
١٩٨- معالم السنن للخطابي (مطبوع مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود، مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٦٧هـ).
١٩٩- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، ط١، ١٩٨٥م.
٢٠٠- المعجم الصغير للطبراني، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٠١- المعجم العربي الأساسي لجماعة من كبار اللغويين العرب، طبع لاروس، ١٩٨٩م.
٢٠٢- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف ببغداد، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٠٣- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ط٢، ١٩٧٢م.

٢٠٤- المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٩٧٢م.

٢٠٥- معرفة السنن والآثار للبيهقي، طبع حيدر آباد دكن في الهند.

٢٠٦- معرفة الصحابة لأبي نعيم، المكتبة الشاملة.

٢٠٧- معرفة علوم الحديث للحاكم، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية ببيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

٢٠٨- المعرفة والتاريخ للفسوي، تحقيق أستاذي د/ أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٩٧٥م.

٢٠٩- معيد النعم ومبيد النقم للتاج السبكي، دار الكتاب العربي، ١٣٦٧هـ.

٢١٠- المغني لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.

٢١١- المغني في الضعفاء للذهبي، تحقيق د/ نور الدين عتر، دون تاريخ.

٢١٢- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبري زاده، أبي الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢١٣- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ببيروت.

٢١٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢١٥- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، تحقيق صديقنا الدكتور محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ماليزيا، ط١، ١٩٩٨م.

٢١٦- مقدمة ابن خلدون، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.

٢١٧- مقدمة ابن الصلاح، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر بدمشق، ١٩٨٤م. وتحقيق الدكتورة عائشة بنت عبد الرحمن، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٤م.

٢١٨- المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة،

مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٩٧٠م.

٢١٩- مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة: د/ المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٩٩٤م.

٢٢٠- المنتقى من منهاج الاعتدال لابن تيمية: انتقاء الذهبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٢٢١- المنتخب من المسند لعبد بن حميد، تحقيق صبحي السامرائي، مكتبة السنة بالقاهرة، ط١، ١٩٨٨م.

٢٢٢- منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر للترمسي، مصطفى البابي، مصر، ط٣، ١٩٥٥م.

٢٢٣- المنهج العلمي عند المحدثين في التعلمل مع متون السنة: د/ محمد أبو الليث الخير آبادي (مقال منشور في العدد ١٣ لمجلة إسلامية المعرفة الصادرة من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، ١٩٩٨م.

٢٢٤- منهج النقد عند المحدثين - مع كتاب التمييز للإمام مسلم: للدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٢٥- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور/ نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨١م.

٢٢٦- منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي للدكتور/ الأدلبي، دار الآفاق الجديدة، يروت، ط١، ١٩٨٣م.

٢٢٧- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة، تحقيق د/ محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر بدمشق.

٢٢٨- موارد الظمآن إلى زوائد صحيح ابن حبان: للهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، مكتبة المعارف بالرياض.

٢٢٩- الموافقات للشاطبي، طبعه الشيخ إبراهيم رمضان مقابلةً عن الطبعة التي شرحها الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٩٩٩م.

٢٣٠- الموضوعات الكبرى لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

٢٣١- الموطأ للإمام مالك، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.

٢٣٢- الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٣٣- موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف - دراسة تطبيقية على تفسير المنار للأخ شفيق بن عبد بن عبد الله شقير، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، ط١، ١٩٩٨م.

٢٣٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ببيروت، ط١، ١٩٦٣م.

٢٣٥- الميزان الكبرى للشعراني، شركة مكتبة ومطبعة المثنى ببغداد، ١٤٠٦هـ.

٢٣٦- الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن الجوزي، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، العدد الأول، ١٣٩٨هـ.

٢٣٧- الناقد الحديث في علوم الحديث للشيخ محمد المبارك عبد الله، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ط١، ١٩٦١م.

٢٣٨- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر، حققه الباحث حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة المثنى ببغداد، ١٤٠٦هـ.

٢٣٩- نحو موسوعة شاملة للحديث النبوي - الكمبيوتر حافظ عصرنا للدكتور عبد العظيم الديب، مؤسسة الرسالة.

٢٤٠- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح الأثر لابن حجر، تعليق وشرح الشيخ صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، دون تاريخ.

٢٤١- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، دار المأمون بالقاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ.

٢٤٢- نظرات جديدة في علوم الحديث، للمليباري، د. حمزة عبد الله حمزة، بيروت: دار ابن حزم، ط٢، ١٤٢٣/٢٠٠٣م.

٢٤٣- نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٩٧٩م.

٢٤٤- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.

٢٤٥- النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر، تحقيق د/ ربيع بن هادي، طبع الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٤٦- النكت على ابن الصلاح للزركشي ت٧٩٤، تحقيق زين العابدين بلا فريح، رسالته في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٤٧- النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي، رسالة ماجستير تقدم بها خبير خليل عبد الكريم إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٤٨- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزواوي وزميله الطناحي، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، دون تاريخ.

٢٤٩- هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، نشر وتوزيع دار الإفتاء بالرياض.

٢٥٠- الوسيط في مصطلح علوم الحديث لأستاذي الدكتور/ محمد محمد أبو شهبة، عالم المعرفة، جده.

٢٥١- الوضع في الحديث لأستاذي الدكتور/ عمر محمد فلاتة، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط١، ١٩٨١م.

٢٥٢- وفيات الأعيان لابن خلّكان، طبع الميمنية، ١٣١٠هـ.





فهرس محتويات الكتاب



فهرس محتويات كتاب
علوم الحديث أصيلها ومعاصرها



المؤلف في سطور

- **الاسم**: محمد أبو الليث شمس الدين الخيرآبادي.
- **تاريخ الولادة**: ولد في بلدة خير آباد في الهند، في ١٩٥٣م.
- **الجنسية**: هندي.
- **الحالة الاجتماعية**: متزوج، له سبعة أولاد.
- **مؤهلاته العلمية**:

١- فاضل في العلوم الإسلامية، جامعة دار العلوم ديوبند، الهند، عام١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م. بتقدير ممتاز.

٢- ليسانس في الحديث وعلومه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م بتقدير ممتاز.

٣- ماجستير في الحديث وعلومه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م بتقدير ممتاز.

٤- دكتوراه في الحديث وعلومه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م بتقدير ممتاز.

- **أعماله الوظيفية**:

١- عمل مدرسًا ومفتيًا سبع سنوات في مدرسة الإصلاح بسرائمير بمديرية أعظم جراه، الهند (١٩٧٠- ١٩٧٦م) قبل ذهابه إلى المدينة المنورة.

٢- عمل أستاذًا مساعدًا منذ ١٩٩٣م حتى ٢٠٠٠م في قسم دراسات القرآن والسنة في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. وتمت ترقيته إلى الأستاذ المشارك في ١ أبريل ٢٠٠٠م. ثم تمت ترقيته إلى الأستاذية في ١ يناير ٢٠٠٩م.

٣- يعمل منذ يناير ٢٠٠٩م أستاذًا في القسم والجامعة نفسهما حتى وقت هذا التحرير.

٤- درَّس ولا يزال يُدَرِّس مواد الدكتوراه والماجستير والبكالوريوس في الجامعة.

٥- أشرف على أكثر من ٣٥ رسالة من رسائل الدكتوراه، وأكثر من ٤٠ رسالة من رسائل الماجستير، كما ناقش أكثر من ١٥ رسالة دكتوراه، وأكثر من ٢٥ رسالة ماجستير. في الجامعة وخارجها في ماليزيا.

٦- شارك بورقة عمل في أكثر من عشرين مؤتمرا وندوة دولية ومحلية.

٧- قام بتحكيم أكثر من ٣٠ مقالا علميًا لنشره في المجلات المحكمة.

٨- قام بتحكيم مقالات علمية للأساتذة لترقيتهم من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك، ومن أستاذ مشارك إلى أستاذ في ماليزيا وخارجها.

- **إسهاماته في تطوير قسم دراسات القرآن والسنة في الجامعة:**

١- وضع جميع مقررات القسم الخاصة بالحديث وعلومه للبكالوريوس والماجستير والدكتوراه وعمل خططها التفصيلية حتى قبل ٢٠٠٦م، ولا يزال يضع مواد جديدة ويطورها.

٢- عُيِّن رئيسًا لعدة لجان في القسم، من أهمها: لجنة إسلامية المعرفة، لجنة الدراسات العليا، لجنة تطوير مقررات القسم، ولجنة الامتحانات.

٣- عُيِّنَ موجهًا أكاديميًا لقسم دراسات القرآن والسنة من قِبَل الجامعة للعام الدراسي ٢٠٠٤هـ/ ٢٠٠٥م.

٤- اختير عضوًا في لجنة تطوير المناهج بالقسم من جانب الكلية.

- **عضويته:**

١- موجه أكاديمي لقسم دراسات القرآن والسنة من قِبَل الجامعة للعام الدراسي ٢٠٠٤هـ/ ٢٠٠٥م.

٢- عضو في لجنة تطوير المناهج بالقسم من جانب الكلية من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠م.

٣- عضو في لجنة البحوث بالكلية من جانب الكلية ٢٠٠٨- ٢٠١٠م.

٤- عضو في لجنة الدراسات العليا بالكلية في الفصل الثاني عام ٢٠١٠/ ٢٠١١م حتى نهاية السمستر الثالث ٢٠١٥/٢٠١٦م، ثم ألغيت هذه اللجنة.

٥- عضو في لجنة مجلة بحوث الحديث الشريف بمعهد دراسات الحديث الشريف بسلانجور ماليزيا ٨/ ١٠/ ٢٠٠٩م وحتى يومنا هذا.

٦- عضو في الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف الدولية التي تقيمه كلية الدراسات الإسلامية

والعربية بدبي في دولة الأمارات العربية المتحدة من ٢٦/ ١٠/ ٢٠١١- ٢٥/ ١٠/ ٢٠١٣م.

٧- مستشار المجلة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ببروناي دار السلام، من ٢٠١١م إلى ما شاء الله.

٨- اختير من قِبَل كلية الشريعة بجامعة الكويت، مستشارا أكاديميا لتقييم مشروع برنامج الدكتوراه في الحديث فيها، وتمت زيارة الجامعة وتقييم المشروع من ٢٦/ ١/ - ٣١/ ١/ ٢٠١٣م.

٩- عضو في هيئة التحرير المشتركة لمجلة البصيرة الصادرة من أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا، نيلم بوري بكلتن، من ١ أبريل ٢٠١٣م - ٣١ مارس ٢٠١٥م.

١٠- مستشار لمعهد تعليم الإسلام بشيكاغو في أمريكا، وتمت زيارته في الفترة ما بين ٢٥/ ٦/ ٢٠١٣ و٨/ ٧/ ٢٠١٣م.

١١- مستشار لأكاديمية شيخ الإسلام بالجامعة الإسلامية دار العلوم (وقف) ديوبند ٢٠١٣م (مستمر).

١٢- عضو للهيئة الاستشارية للجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند ٢٠١٣م (مستمر).

١٣- عضو في لجنة تطوير المناهج وأسلامية المعرفة باللكية من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٥م.

- **نشر له من الإنجازات العلمية ما يلي:**

أ - الكتب:

١- أسس النظام المالي والاقتصادي في القرآن، نشر رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سلسلة "دعوة الحق"، العدد ١١٩، ١٩٩١م.

٢- تخريج الحديث (كتاب مقرر في الجامعة) نشرته دار الشاكر بماليزيا، ط١، ١٩٩٩م. ٣٠٤ صفحات.

٣- علوم الحديث أصيلها ومعاصرها (كتاب مقرر في الجامعة) دار الشاكر بماليزيا، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤- رحيق التفاسير للأجزاء الثلاثة الأخيرة من القرآن الكريم (كتاب مقرر في الجامعة لمادة دراسة القرآن١)، مركز البحوث بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥- المرويات في ليلة النصف من شعبان في ميزان النقد الحديثي، دار الشاكر بماليزيا، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- المرويات في التوسعة على العيال يوم عاشوراء في ميزان النقد الحديثي، دار الشاكر بماليزيا، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧- علامات الترقيم شكلها وطريقة استعمالها، دار الشاكر بماليزيا، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨- رحيق التفاسير للمائدة، التوبة، الإسراء، مريم، وطه من سور القرآن الكريم، (كتاب مقرر في الجامعة لمادة دراسة القرآن٢)، مركز البحوث بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٩- معجم المصطلحات الحديثية، دار الشاكر بماليزيا، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٠- الطريقة المسنونة للمصافحة بين الرجال، فوستاك دار السلام سنديرين برحد ماليزيا، ط١، ٢٠٠٥م.

١١- إعفاء اللحية بين النص والتطبيق، دار الشاكر، بانجي، ماليزيا، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

١٢- اتجاهات في دراسات السنة قديمها وحديثها، (كتاب مقرر في الجامعة) نشر مركز البحوث في الجامعة، ط١، ٢٠٠٥م.

١٣- المعجم المفهرس النافع لما ورد من المصادر والمراجع في أقراص الليزر المعدة من قبل شركات: التراث والعريس والمكتبة الشاملة١و٢، وجوامع الكلم، وتصحيح الأخطاء في أسمائها ومؤلفيها ونسبتها إليهم، هذا فهرس لأسماء الكتب ومؤلفيها في ٢٠ قرصًا، وعدد الكتب فيها ٢٩٧١. وهو جاهز للنشر تمامًا.

١٤- شرح الأربعين النووية، جاهز للنشر، كتبته لولدي العزيز/ عبد العزيز ٢٠٠٤هـ.

ب - التحقيقات:

١- "الزهد" للإمام هنَّاد بن السري، بتحقيقي، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢- بيان مشكل الآثار - الجزء الثامن - للإمام الطحاوي، رسالة الدكتوراه، لم ينشر بعد.

جـ - مقالات محكَّمة:

١- المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة، مجلة إسلامية المعرفة الصادرة من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، العدد ١٣، ١٩٩٨م.

٢- الجذور التاريخية للوضع في الحديث، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ١٦، ١٩٩٩م، ص ٧-